جامعة البحرين
المكتبة
LIBRARY
University of Bahrain



كلية الحقوق

الإثبات أمام القضاء الدولي

رسالة دكتوراه
مقدمة من الباحث

أحمد رفعت مهدي خطاب

لجنة الحكم :

أ.د. إبراهيم محمد العناني (مشرفا و رئيسا)
أستاذ القانون الدولي العام ، عميد كلية الحقوق - جامعة عين شمس سابقا.

أ.د. حازم محمد عتلم (عضوا)
أستاذ و رئيس قسم القانون الدولي العام ، وكيل كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

أ.د. سعيد سالم جويلي (عضوا)
أستاذ القانون الدولي العام ، وكيل كلية الحقوق - جامعة الزقازيق.

أ.د. سيد أحمد محمود (مشرفا)
أستاذ و رئيس قسم المرافعات المدنية و التجارية بكلية الحقوق - جامعة عين شمس.

١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

K
2261
.K527
2008
ء-1
ك
Thesis



جامعة البحرين
المكتبة
University of Bahrain

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها الناس اذكروا الله ذكرا كثيرا و سبحوه بكرة
و أصيلا هو الذي يصلي عليكم و ملائكته ليخرجكم من
الظلمات إلى النور و كان بالمؤمنين رحيما

الأحزاب (الآيات ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣)

الإهداء

إلى زوجتي

كلمة شكر

الحمـــد لله رب العالميـــن ، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، صلى الله عليه ، و على آله ، و صحبه أجمعين .

يشـــرفني ، و قـــد وفقنـــي الله إلـــى إنجاز هذا العمل ، أن أتقدم بجزيل الشـــكـــر وخالص التحية و أسمى معاني العرفان إلى أستاذي الجليل الأستاذ الدكـــتور إبراهيم محمد العناني ، الذي تولى هذا العمل بالرعاية ، و تفضل عليّ بفكرته الأولى ، و إنني إذ أذكر حميد خصاله و جميل سجاياه ، أرجو الله – عـــز و جل – أن يوفقني في قادم الأيام إلى تمثل أخلاقه النبيلة. وفقه الله إلـــى مـــا يحـــب و يرضى ، و جزاه عنا ، طلاب العلم ، خير الجزاء. ولسيادته مني جزيل الشكر.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر و عظيم الامتنان إلى أستاذي الجليل الأســـتاذ الدكـــتور ســـيد أحمد محمود ، الذي شارك في رعاية هذا العمل ، وتعهدني بالنصح و التوجيه ، و إنني إذ أقدر له رعايته لهذا العمل ، و تحمله عـــناء الإشـــراف علـــيه ، أتقدم لسيادته بجزيل الشكر ، و خالص التحية ، وأرجـــو الله أن يوفقـــه لما يحب و يرضى. و جزاه الله عني خير الجزاء ، ولسيادته جزيل الشكر.

و يشـــرفني أن أتقـــدم بخالص الشكر و الامتنان إلى الأستاذ الدكتور حازم محمـــد عـــتلم علـــى تفضل سيادته بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة والحكـــم علـــيها ، و تحملـــه عناء قراءتها ، رغم مشاغله و أعبائه الجسام. فلسيادته جزيل الشكر ، و جزاه الله عني خير الجزاء.

و يشـــرفني أن أتقدم بخالص الشكر و الامتنان إلى الأستاذ الدكتور سعيد ســـالم جويلـــي على تفضل سيادته بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة والحكـــم علـــيها ، و تحملـــه عناء قراءتها ، رغم مشاغله و أعبائه الجسام. فلسيادته جزيل الشكر ، و جزاه الله عني خير الجزاء.

و يشرفني أن أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة عـــين شـــمس ، و أخـــص بالذكر أستاذي الفاضل المغفور له ، بإذن

الله ، الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، و أستاذي الفاضل المغفور لـــه ، بإذن الله ، الأستاذ الدكتور علي إبراهيم يوسف ، الذين شرفت بالتعلم على أيديهما في دبلوم القانون الدولي.

و يشـــرفني أن أخـــص بالشـــكر و الامتنان الأستاذ الدكتور أحمد ماهر زغلـــول ، أستاذ و رئيس قسم المرافعات المدنية و التجارية الأسبق ، رحمه الله ، و الـــذي تفضل بقبول الاشتراك في رعاية هذا العمل و الإشراف عليه في بداية الأمر ، فله مني جزيل الشكر ، و تغمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته.

و يشرفني أن أتقدم بأسمى معاني الشكر و العرفان إلى كل من مد إليّ يد العون في إتمام هذه الرسالة.

الباحث.

اختصارات

ABBREVIATIONS

A.F.D.I.	=	Annuaire Français de Droit International
A.J.I.L.	=	American Journal of International Law
A.S.D.I.	=	Annuaire Suisse de Droit International
I.C.J.	=	International Court of Justice
I.C.J.Y.	=	International Court of Justice Yearbook
I.L.C.	=	International Law Commission
I.L.F.	=	International Law Forum
I.L.R.	=	International Law Reports
J.I.L.A.	=	Journal of The International Law Association
O.A.S.	=	Organization of American States
P.C.A.	=	Permanent Court of Arbitration
P.C.I.J.	=	Permanent Court of International Justice
R.C.A.D.I.	=	Recueil des Cours Académie de Droit International
R.G.D.I.P.	=	Revue Générale de Droit International Public
R.I.A.A.	=	Reports of International Arbitral Awards
Y.I.L.C.	=	Yearbook of International Law Commission

المقدمة

أهمية الموضوع :

يتمتع موضوع الإثبات بأهمية عملية كبيرة في مختلف النظم القانونية ، فالحق الذي لا يمكن إثباته لا قيمة له ، و قد قيل بصدق إن الحق الذي لا دليل عليه هو و العدم سواء ؛ لذلك تمثل دراسة موضوع الإثبات أهمية كبيرة.

و تبرز أهمية دراسة موضوع الإثبات أمام القضاء الدولي من خلال عدم إيلاء هذا الموضوع الاهتمام الكافي واللائق من قبل فقهاء القانون الدولي ، بالرغم من أهمية الموضوع و حاجته إلى الكثير من الدراسات المتخصصة.

و نقصد بالقضاء الدولي في هذه الرسالة ، المحاكم الدولية الدائمة والمؤقتة التي تفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول ذات السيادة ، ويدخل في هذا الإطار لجان المطالبات ، و محاكم التحكيم الدولية ، والمحاكم الدولية الدائمة ، كمحكمة العدل الدولية الدائمة ، و محكمة العدل الدولية ، والمحكمة الدولية لقانون البحار ، و المحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، كالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

المشكلات التي يثيرها الموضوع : يثير موضوع الإثبات أمام القضاء الدولي عددا من المشكلات ، و هي :

- **تحديد مفهوم الإثبات أمام القضاء الدولي** ، بما في ذلك وضع تعريف محدد للإثبات أمام القضاء الدولي يميزه عن الإثبات أمام المحاكم الوطنية ، وكذلك **تحديد وظيفة الإثبات أمام القضاء الدولي** بما يتناسب مع الأهمية الكبيرة والآثار الخطيرة التي تترتب على إصدار حكم دولي في نزاع بين دولتين أو أكثر ، فمثل هذا الحكم لن يؤثر فقط في مصالح بعض الأفراد ، وإنما يؤثر في مصالح شعوب بأكملها.

- **تحديد طبيعة قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي** ، و ما إذا كانت قواعد إجرائية أو موضوعية ، و **تحديد الخصائص التي تتسم بها قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي.**
- **تحديد مصادر قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي** ؛ فالمشكلة المتعلقة بعدم وجود سلطة عليا في النظام الدولي تفرض على الدول قواعد محددة ، كان لها أثرها في موضوع الإثبات ، حيث أثير التساؤل بشأن مصادر القواعد التي تنظم موضوع الإثبات أمام القضاء الدولي.
- **تحديد مفهوم عبء الإثبات أمام القضاء الدولي** ، و ما إذا كان يختلف عن مفهومه السائد في النظم القانونية الداخلية ، و كذلك **تحديد القواعد التي تنظم عبء الإثبات أمام القضاء الدولي.**
- **تحديد المجالين الإجرائي و الموضوعي لعبء الإثبات أمام القضاء الدولي**، و يشمل ذلك **تحديد مراحل الإجراءات التي يتم خلالها التخلص من عبء الإثبات الواقع على الأطراف** ، و **تحديد المسائل التي يجب على الأطراف أمام القضاء الدولي إثباتها** ؛ إذ يجب على كل طرف إثبات عناصر الواقع التي يدعيها دون عناصر القانون.
- **تحديد أثر القرائن القانونية و القضائية في عبء الإثبات** الواقع على عاتق الأطراف أمام القضاء الدولي.
- **تحديد طرق الإثبات التي يمكن للأطراف أمام القضاء الدولي الاستعانة بها** لإثبات ادعاءاتهم.
- **تحديد القواعد التي تنظم قبول الأدلة ، و تقدير قيمتها أمام القضاء الدولي.**

منهج البحث : اعتمد الباحث على عدة مناهج للبحث في هذه الرسالة وهي:

أولا : **المنهج المقارن** : حيث قام الباحث بمقارنة الوضع السائد أمام المحاكم الدولية ، بالوضع السائد في ظل النظم القانونية الداخلية فيما يتعلق بمسائل الإثبات ، كما قام الباحث بمقارنة القواعد التي تنظم مسائل الإثبات أمام مختلف المحاكم الدولية.

ثانيا: **المنهج التأصيلي** : حيث اعتمد الباحث على النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، و ذلك لتحديد القواعد التي تنظم مسائل الإثبات أمام هذه المحاكم و دراستها.

ثالثا : **المنهج التحليلي** : حيث قام الباحث بتحليل النصوص التي تنظم عمل المحـــاكم الدولية ، و كذلك تحليل آراء الفقهاء إزاء مختلف المسائل المتعلقة بالإثبات ، و كذلك تحليل أحكام المحاكم الدولية فيما يتعلق بمسائل الإثبات.

خطة البحث : موضوع الرسالة هو : **الإثبات أمام القضاء الدولي** ، ورأينا تقسيم الرسالة إلى ما يلي :

*** الباب التمهيدي : مفهوم الإثبات أمام القضاء الدولي ، و مصادر قواعده.**
– الفصل الأول : مفهوم الإثبات أمام القضاء الدولي.
– الفصل الثاني : مصادر قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي.

**** القســـم الأول : عبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، و المسائل المتصلة به.**
*** الباب الأول : عبء الإثبات أمام القضاء الدولي.**
– الفصل الأول : مفهوم عبء الإثبات أمام القضاء الدولي.
– الفصل الثاني : قواعد عبء الإثبات أمام القضاء الدولي.

*** الباب الثاني : المسائل المتصلة بعبء الإثبات أمام القضاء الدولي.**
– الفصل الأول : مجال عبء الإثبات أمام القضاء الدولي.
– الفصل الثاني : أثر القرائن في عبء الإثبات أمام القضاء الدولي.

**** القســـم الثانـــي : طرق الإثبات أمام القضاء الدولي ، قبولها ، و تقدير قيمتها.**
*** الباب الأول : طرق الإثبات أمام القضاء الدولي.**
– الفصل الأول : طرق الإثبات المقدمة من الأطراف.
– الفصل الثاني : الطرق القضائية لتقصي الحقائق أمام القضاء الدولي.

*** الباب الثاني : قبول الأدلة أمام القضاء الدولي ، و تقدير قيمتها.**
– الفصل الأول : قبول الأدلة أمام القضاء الدولي.
– الفصل الثاني : تقدير قيمة الأدلة أمام القضاء الدولي.

و الله ولي التوفيق.

الباب التمهيدي

مفهوم الإثبات أمام القضاء الدولي ، و مصادر قواعده

الباب التمهيدي

مفهوم الإثبات أمام القضاء الدولي ، و مصادر قواعده

الإثـــبات أمـــام القضـــاء الدولي له مفهوم متميز عن مفهومه في النظم القانونـــية الداخلية ؛ فالإثبات أمام القضاء الدولي عملية متكاملة ، يسهم فيها كـــل الأطراف – من جانب – و المحكمة الدولية – من جانب آخر – بهدف كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع. لذلك كان من اللازم وضع تعريف للإثـــبات أمام القضاء الدولي ، و تحديد وظيفته بشكل محدد ، و كذلك تحديد طبيعة قواعده ، و ما إذا كانت قواعد موضوعية أم إجرائية ، و أخيرا تحديد الخصائص التي تميز هذه القواعد.

و مـــن ناحية أخرى ، فإن دراسة موضوع الإثبات أمام القضاء الدولي تقتضـــي تحديد مصادر قواعده. و تتمثل مصادر قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي– من جانب – في المصادر الأصلية ، و التي تتمثل في اتفاق التحكيم، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية ، و لائحتها الداخلية ، و من جانب آخر ، في المصادر الاحتياطية ، و التي تتمثل في العرف الدولي ، و المبادئ العامة للقانون.

و على ذلك ، نقسم هذا الباب إلى فصلين ؛ نبين في الفصل الأول منهما مفهوم الإثبات أمام القضاء الدولي ، و نبين في الفصل الثاني مصادر قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي.

الفصل الأول
مفهوم الإثبات أمام القضاء الدولي

تحديد مفهوم الإثبات أمام القضاء الدولي يقتضي تحديد تعريفه و وظيفته، من ناحية ، و كذلك تحديد طبيعته و خصائص قواعده ، من ناحية أخرى. ونبين ذلك في مبحثين على النحو التالي.

المبحث الأول
تعريف الإثبات أمام القضاء الدولي ، و وظيفته

تطلق كلمة "إثبات" للإشارة إلى معان متعددة ، حيث يقصد بها الإثبات بالمعنى العام ، كالإثبات التاريخي أو العلمي[١]، كما يقصد بها الإثبات أمام القضاء.

و يقصد بالإثبات التاريخي ، أو العلمي: تقديم الأدلة و البراهين بأية وسيلة ، للوصول إلى الحقيقة المجردة بشأن مسألة تاريخية أو علمية[٢]. ويمكن لأي فرد القيام بهذا الإثبات دون تقيد بوسيلة إثبات معينة ، كما أن هذا الإثبات يتم بعيدا عن ساحات القضاء ، و لذلك لا ترد عليه قيود الإثبات القضائي [٣].

---

[١]- يرى البعض أن الإثبات التاريخي هو نوع من الإثبات العلمي. انظر : د. سمير تناغو، " النظرية العامة في الإثبات" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ٥ .

[٢]- انظر : د. أسامة أحمد شوقي المليجي ، " شرح القواعد الإجرائية في الإثبات " ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ٢ .

[٣]- انظر في المقارنة بين الإثبات القضائي و الإثبات العلمي : د. سمير تناغو ، المرجع السابق ، ص ٥-٦ ؛ د . عبد الرزاق السنهوري ، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الجزء الثاني – نظرية الالتزام – الإثبات – آثار الالتزام " ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ١٤- ١٥ .

أما الإثبات القضائي ، و هو ذلك الذي يتم أمام القضاء ، فإنه يقصد به ، هو الآخر ، عدة معان ؛ إذ يقصد به ، من ناحية أولى: الفعل الذي بمقتضاه يتقدم أحد الخصوم إلى القاضي بالوسائل اللازمة لإقناعه ، و المقصود بهذا المعنى هو عبء الإثبات. و يقصد به ، من ناحية ثانية: الوسيلة التي تؤدي إلى اقتناع القاضي ، كالكتابة أو شهادة الشهود ، أو غيرهما من طرق الإثبات. و يقصد به ، من ناحية ثالثة: النتيجة التي حصل عليها الخصم ، والمقصود بهذا المعنى هو ثبوت الحق ، أو أن صحة الادعاء قد تأكدت[٤].

غير أنه يلاحظ على هذه المعاني المختلفة للإثبات القضائي أنها مجرد تفسير لغوي لمعناه ، و لا تشير إلي المعنى الاصطلاحي للإثبات القضائي.

و لذلك درج فقهاء القانون الداخلي على وضع تعريف محدد للإثبات القضائي ؛ فذهب البعض إلى أن الإثبات القضائي هو "إقامة الدليل أمام القضاء ، بالطرق التي حددها القانون ، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها" [٥]. و سار أغلب فقهاء القانون الداخلي على هذا النحو في وضع تعريف محدد للإثبات القضائي[٦].

---

[٤]- انظر في بيان المعاني المختلفة للإثبات القضائي : د. طلعت محمد دويدار، "أحمد أبو الوفا في التعليق على نصوص قانون الإثبات " ، الطبعة الرابعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص ١٥ ؛ د. سمير تناغو ، المرجع السابق، ص ٣ ؛ و انظر كذلك :

Verheyden (N.J.), "Droit de la Preuve", Maison Larcier, S. A., Bruxelles, 1991, p. 7.

[٥]- انظر : د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

[٦]- انظر على سبيل المثال : د. أحمد أبو الوفا ، "التعليق على نصوص قانون الإثبات"، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٧٨ ، ص ١٣ . حيث يقول: "الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية – أي وضع يرتب حقا أو يعدله أو يرتب انقضاءه " ؛ د. فتحي والي ، " الوسيط في قانون القضاء المدني" ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، ١٩٩٣، ص ٥٠١ . حيث يقول: "الإثبات هو تكوين اقتناع القاضي بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى ".
– و انظر تعريفات أخرى للإثبات القضائي لدى كل من: د. سمير تناغو ، المرجع السابق ، ص ٣ ؛ د. طلعت محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص ١٥ ؛ د. محمد حسين منصور ، " قانون الإثبات – مبادئ الإثبات و طرقه – الكتابة – البينة – القرائن – الإقرار – اليمين – المعاينة – الخبرة – حجية الأمر المقضي" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ٧ . و انظر أيضا :

و نبيـــن فـــيما يلي موقف فقهاء القانون الدولي من مسألة وضع تعريف محـــدد للإثـــبات أمـــام القضاء الدولي، ثم نبين وظيفة الإثبات أمام القضاء الدولي، و ما إذا كانت تختلف عن وظيفته أمام القضاء الداخلي ، و ذلك في مطلبين على النحو التالي.

= Verheyden (N.J.), op.cit., p.7.

– حيث يقول في رده على سؤال حول ما هو الإثبات:
"C'est convaincre quelqu'un (le juge, l'autre partie, l'administration, ...) dc la vérité d'un fait";

Tracy (J.E.), "Handbook of The Law of Evidence", New York, Prentice- Hall, INC, 1952, p.1.

– حيث يقول في تعريفه للإثبات:
"Evidence is the means of satisfying the court of the truth or untruth of allegations of fact made by the parties in their pleadings".

– و عرفـــت المذكـــرة الإيضـــاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات المصـــري في المواد المدنية و التجارية قواعد الإثبات في مجموعها بأنها: "الوسيلة التي يتوسل بها صاحب الحق ، إلى إقامة الدليل على قيام هذا الحق ، و تقديمه للقضاء ليمكنه مـــنه"، انظر: مجلة المحاماة ، ملحق العددين الثالث و الرابع ، السنة الثامنة و الخمسين، ص ٣٤٢.
– كمـــا عرفـــت محكمة النقض المصرية الإثبات بقولها: "الإثبات ، بمعناه القانوني ، هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون". نقض مدني ، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ، و من الدوائر المدنية ، ودائرة الأحوال الشخصية ، السنة الأربعون ، الجزء الثاني، الطعن رقم ٢٠، ص ٣٤٨ .

المطلب الأول
تعريف الإثبات أمام القضاء الدولي

يتضح من دراسة مساهمات فقهاء القانون الدولي العام في موضوع الإثبات أمام المحاكم الدولية ، أن أيا منهم لم يضع تعريفا محددا للإثبات أمام القضاء الدولي ، حيث أشار "Witenberg" فقط إلى المعاني اللغوية لمصطلح "الإثبات" ، من حيث إنه يعني الوسيلة التي يتحدد بها لدى القاضي بيان واقعة مجهولة ، و من حيث إنه يعني كذلك تقديم الأدلة من جانب المدعي. فالإثبات يعني ، في رأيه ، وسيلة الإثبات كالكتابة ، و شهادة الشهود ، و الإقرار ، و غير ذلك من وسائل الإثبات ، من ناحية. ويعني، من ناحية أخرى ، عبء الإثبات[٧]. و يتضح من ذلك أنه لم يذكر تعريفا محددا للإثبات أمام القضاء الدولي.

و اكتفى "Lalive" بذكر التعريف التقليدي للإثبات ، فأكد أنه "وفقا للتعريف التقليدي ، فإن الإثبات هو إظهار الحقيقة بشأن واقعة محل نزاع بصورة يمكن من خلالها استخلاص بعض النتائج القانونية"[٨].

---

[7]- "Le terme “preuve” comporte plusieurs conceptions. c’est, d’abord, le moyen de déterminer chez le juge la représentation du fait jusque-là ignoré, mais qu’il doit connaitre. On dira, par exemple, que le témoignage est une preuve.... De même l’aveu est une preuve...Tantôt, par contre, la preuve signifiera l’action même de déterminer chez le juge la représentation du fait inconnu. Apporter la preuve, c’est créer dans l’esprit du juge une représentation. En ce sens, on dira que la preuve incombe au demandeur...la preuve est donc, d’une part, le moyen de déterminer chez le juge la représentation d’un fait jusqu’alors ignoré de lui, d’autre part, l’action même de déterminer cette représentation”. Witenberg (J.C.), “La Théorie des Preuves devant Les Juridictions Internationales”, R.C.A.D.I, 1936, II, P.5.

[8]- " Selon la définition classique, prouver, c’est démontrer la vérité d’un fait contesté de manière à en déduire certaines conclusions de droit". Lalive (J.F), "Quelques Remarques Sur La preuve devant La Cour Internationale de Justice ", A.S.D.I., Vol. VII, 1950, pp.77-103, at p. 77.

و يتضـــح من ذلك أنه اقتبس التعريف الذي يردده فقهاء القانون الداخلي للإثبات ، و لم يذكر تعريفا محددا للإثبات أمام القضاء الدولي .

و لم يتطرق "Sandifer" ، في مؤلفه "الإثبات أمام المحاكم الدولية"، إلى مسألة وضع تعريف للإثبات أمام المحاكم الدولية ، حيث أكد أن شاغله الأول هو عملية أو نظام تقديم الأدلة أمام المحاكم الدولية[٩].

غـــير أننا نرى أنه من اللازم وضع تعريف محدد للإثبات أمام القضاء الدولـــي ، فوضع مثل هذا التعريف سيسهم ، بلا شك ، في بلورة المقصود بالإثـــبات أمام القضاء الدولي ، و توضيح أبعاد هذا الموضوع ، و بلورة ما يميز الإثبات أمام القضاء الدولي عن الإثبات أمام المحاكم الداخلية.

و يمكـــن تعريف الإثبات أمام القضاء الدولي بأنه: " كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع من جانب الأطراف ، و المحكمة الدولية ، بكل الوسائل الممكنة ".

و بتحليل عناصر هذا التعريف يتضح معنى الإثبات أمام القضاء الدولي؛ فالإثـــبات أمـــام القضاء الدولي هو ، من ناحية أولى ، كشف حقيقة المسائل محـــل النزاع ، فالهدف من الإجراءات أمام المحاكم الدولية ، هو إتاحة كل المعلومات التي تحتاجها المحكمة للوصول إلى الحقيقة[١٠].

٩- "The primary concern of this study is the process or mode of presenting evidence before international tribunals". Sandifer (D.V.), "Evidence Before International Tribunals", Revised Edition, University Press Of Virginia, Charlottes Ville, New York, 1975, p.1.

١٠- "The whole purpose of the procedure is to make available all information ...that the court needs to find the truth". Mawdsley (A.A.), "Evidence Before International Court of Justice", Essays In Honour Of Wang Tieya, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, The Netherlands, 1994, PP. 533-550, at p. 533.

و اختلف الفقهاء بشأن المقصود بتلك الحقيقة ؛ ففي حين ذهب البعض[١١] إلـــى أن المقصود ليس الحقيقة المطلقة ، و إنما الحقيقة القانونية في الإطار الـــذي يعيـــنه الأطـــراف ، ذهب البعض الآخر[١٢] إلى أن قواعد الإثبات أمام المحاكم الدولية تبدي مجالا واسعا للتأكد من الحقيقة بمعناها المطلق.

و تعتـــبر مسألة الكشف عن الحقيقة من المسائل التي يتميز بها الإثبات أمام القضاء الدولي عن الإثبات أمام المحاكم الداخلية ؛ فإذا كان الإثبات أمام المحاكم الداخلية ، هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون ، فـــإن الإثبات بهذا المعنى يعتبر مقيدا إلى حد بعيد ، و بالتالي تصبح الحقيقة القضـــائية غير متفقة حتما مع الحقيقة الواقعية ، بل كثيرا ما تتفرج مسافة الخلـــف بين الحقيقتين وتجافي إحداهما الأخرى ، وفي هذا ما يجعل الحقيقة القضائية في بعض الحالات منعزلة عن الواقع ، بل بعيدة عن الحق ، أقرب إلـــى أن تكون مصطلحا فنيا منها حقيقة واقعية[١٣]. و على ذلك تعتبر الحقيقة الـــمـــنـــشـــودة ، و المتحققة أمام المحاكم الداخلية نسبية بشكل واضح[١٤].

غـــير أن الوضع يختلف عن ذلك تماما أمام المحاكم الدولية ؛ فقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي قواعد غير مـــقيدة ، حيث يستطيع كـــل طرف- كقاعدة عامة- إثبات ما يدعيه بكل طرق الإثبات الممكنة، و تتمتع المحكمة الدولـــية ، فـــي مقـــابل ذلك ، بحرية واسعة في تقدير قيمة الأدلة. كما أن المحكمـــة الدولية لن تتردد في أن تستكمل ، بمبادرتها الخاصة ، الأدلة التي قدمها الأطراف ، إذا رأت أن تلك الأدلة غير كافية ، وعلى ذلك فإن الحقيقة المنشودة أمام القضاء الدولي تعتبر أقرب ما تكون إلى الحقيقة الموضوعية.

---

[11]- "Non sans doute la vérité absolue, mais la vérité juridique dans le cadre que les parties assignent...". Lalive (J.F), op.cit., p. 77 , Footnote 2 .

[12]- Sandifer (D.V.), op.cit., p.3.

[١٣]- انظر: د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

[14]- Sandifer (D.V.), op.cit., p.3 .

و الإثبات أمام القضاء الدولي هو ، من ناحية ثانية ، كشف لحقيقة "المسائل محل النزاع" ، و يعني ذلك أن ما يخضع للإثبات هو الوقائع ذات الصلة بالنزاع المعروض أمام القضاء[١٥].

و يتبين من ذلك ، أن محل الإثبات ليس الحق المدعى به ، و إنما هو المصدر القانوني الذي ينشئ هذا الحق[١٦]، فما يتم إثباته هو الواقعة القانونية التي أنشأت الحق ، و يجب أن تكون هذه الواقعة التي يتم إثباتها محل نزاع ، و متعلقة بالحق المنازع فيه ، و منتجة في الإثبات[١٧]. فالوقائع غير المتنازع عليها ، أو الوقائع التي يدعيها أحد الطرفين و يقبلها الطرف الآخر أثناء سير الإجراءات ، مثل هذه الوقائع لا تحتاج إلي إثبات[١٨]– هذا من جانب. و من جانب آخر ، فإن عناصر الواقع وحدها هي التي يجب إثباتها ؛ بمعنى أن عناصر القانون ، أو العناصر القانونية للادعاء ، تعفى من وجوب الإثبات ، فهي لا تخضع للإثبات[١٩]، فالقاعدة السائدة في هذا الشأن سواء أمام القضاء الداخلي ، أو أمام القضاء الدولي هي أن "القانون لا يحتاج إلى إثبات"[٢٠].

---

[١٥]– سنتم مناقشة هذه المسألة بالتفصيل في الباب الثاني من القسم الأول من هذه الرسالة، ص ٢٠٦-٢١٣ .

[١٦]– و يتفق الحال أمام القضاء الدولي ، في هذا الشأن ، مع ما هو سائد أمام المحاكم الداخلية. انظر: د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٥ . حيث يقول: "قد تغلب العادة فيجري القلم بذكر إثبات الحق ، و المقصود دائما هو إثبات الواقعة القانونية التي أنشأت الحق" ، المرجع السابق ، ص ١٥، هامش ٣ .

– وانظر في هذا المعنى: Verheyden (N.J.), op.cit., p.7.

حيث يقول:

"Prouver son droit c'est, en réalité, prouver le fait ou les faits aux quels la loi attache ce droit...".

[17]- Lalive (J. F.), op. cit., p. 81.

[18]- Mawdsley (A.A.), op.cit., pp.535, 536 .

[19]- Witenberg (J. C.), op. cit, p.33.

[20]-Bin Cheng, "General Principles of Law As Applied By International Courts And Tribunals", Published Under The Auspices Of The London Institute Of World Affairs, Stevens & Sons Limited, London, 1953, p. 299; Kazazi (M.), "Burden of Proof And Related Issues - A study on Evidence Before International Tribunals", Kluwer Law International, The Hague, The Netherlands,1996, p.42.

غـــير أن هذا المبدأ يرد عليه أمام القضاء الدولي استثناءان ، **أولهما** هو ضـــرورة إثـــبات قواعد القانون الدولي العرفي. فعلى الرغم من أن قواعد العرف الدولي تعتبر من القواعد القانونية الملزمة[٢١] التي يتعين على المحكمة الدولية الإلمام بها ، و يفترض في أشخاص القانون الدولي معرفتها ، إلا أنه، في بعض الأحيان ، تثور الحاجة لإثبات القاعدة القانونية العرفية ، و ذلك إذا كان ما يتم التمسك به عرف إقليمي ، أو عرف ثار بشأن وجوده نزاع جدي بيـــن الأطـــراف. و **ثانـــيهما** هو ضرورة إثبات القانون الداخلي. فإذا كان صحيحا أن القانون يعفى من وجوب الإثبات أمام القاضي الدولي ، فإنه يجب التأكـــيد على أن المقصود بذلك هو قواعد القانون الدولي العام وحدها دون أيـــة قواعـــد قانونـــية أخرى ، كالقواعد الواردة في القوانين الداخلية مثلا، فالمحكمة الدولية تعتبر ملتزمة بمعرفة القانون الدولي العام ، و بتطبيقه على مـــا يعرض أمامها من منازعات ، إلا أنها ، في نفس الوقت ، غير ملتزمة بمعرفة القوانين الداخلية لمختلف الدول.

و علـــى ذلك يتعين على من يتمسك بعرف إقليمي ، أو بقانون داخلي أن يقـــوم بإثـــبات وجـــود هذا العرف و محتواه ، أو هذا القانون أمام المحكمة الدولية.

و الإثـــبات أمام القضاء الدولي هو ، مـــن نـــاحيـــة ثالثة ، "ســـعـــي الأطـــراف ، و المحكمة الدولية" لكشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع.

و الحديـــث عـــن هذا العنصر يتعلق بمسألة عبء الإثبات أمام القضاء الدولـــي ؛ فمســـألة عبء الإثبات أمام القضاء الدولي يحكمها ثلاث قواعد ، **أولها** قاعدة أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي ، أو أن "البينة على من

٢١- انظر المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، حيث تنص في فقرتها الأولـــى علـــى أن: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، و هي تطبق في هذا الشأن: ... (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ..." .

Internet, <http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php>.

ادعـــى" [٢٢]. و مؤدى هذه القاعدة – التي تعتبر من المبادئ العامة للقانون ، ومن القواعد السائدة في كل النظم القانونية تقريبا[٢٣]– أن كل من يدعي واقعة ما أمام القاضي ، يقع على عاتقه عبء إثبات هذه الواقعة. و يتضح من ذلك أن المقصود بأن البينة على من ادعى ، هو أن من يتحمل عبء الإثبات ليس هو من يحرك الدعوى أو يرفعها ، و لا شك أن هذا الشخص سيكون ملزما بإثبات ما يدعيه ، و لكن ليس لأنه حرك الدعوى ، بل لأنه يدعي واقعة ما. وعلى ذلك ، فإن المدعى عليه إذا ادعى وقائع أخرى ينتقل إليه عبء الإثبات ويصبح ملزما ، هو الآخر، بإثبات ما يدعيه. و القاعدة إذن تعني أن كل من يدعي واقعة ما ، يقع عليه عبء إثباتها[٢٤].

و **القـــاعدة الثانـــية** ، هـــي قاعدة التزام الأطراف أمام القضاء الدولي بالـــتعاون فـــي الإثبات ، و التي تعتبر قاعدة مكملة لقاعدة البينة على من ادعـــى[٢٥]. فطالما أن الأصل هو أن القضاء الدولي يبحث عن الحقيقة ، فإن هذا يتطلب من كلا الطرفين إلقاء الضوء على المسائل محل النزاع. و يرى الـــبعض[٢٦]أن قـــاعدة تعـــاون الأطـــراف فـــي الإثـــبات مستمدة من النظام الأنجلوسكســـوني ، حيث إن مؤدى قاعدة البينة على من ادعى – في ظله – أن المدعي لا يكون ملزما بالإثبات الكامل لما يدعيه ، و إنما يقع على عاتقه

---

[٢٢]– المقصود بالبينة هنا ، هو الإثبات بوجه عام أيا كانت وسيلته.

[٢٣]– انظر ما سيرد في هذا الشأن في الباب الأول من القسم الأول من هذه الرسالة ، ص ١٤٨–١٥٣ .

[٢٤]– انظـــر: د. أحمد أبو الوفا محمد ، "التحكيم في القانون الدولي و القانون المصري"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٥٠ ، ١٩٩٤ ، ص ٥٧ . حيث يقول: "من أبسط قواعد الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الدولية ، و الداخلية أيضا ، تلك التي تقرر أن من يدعـــي شيئا عليه عبء إثباته. لذلك فإن عبء الإثبات Le charge de la preuve أو Onus probandi أو Burden of proof يقـــع على عاتق الطرف الذي يدعي مسألة ما" .

[25]- Kazazi (M.), op. cit., pp.119, 121; Witenberg (J.C.), op.cit. , p. 47.

[26]- Witenberg (J.C.) , op.cit., p. 48.

فقط التزام بتقديم أدلة ظاهرية لإثبات ما يدعيه، و هذه الأدلة الظاهرية تكفي لإلزام المدعى عليه بتقديم أدلة لإثبات العكس.

و تـم الأخـذ بهـذا المبدأ في التحكيم الدولي منذ وقت طويل و أصبح مستقرا بعد ذلك كمبدأ عام[٢٧].

و يترتـب على قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات أمام القضاء الدولـي عدة نتائج ، أولها: التزام الأطراف في أي نزاع قضائي دولي بأن يقدمـوا للمحكمـة التـي تنظر النزاع كل المستندات ، و الأوراق التي في حوزتهـم ، و التـي يمكن من خلالها إلقاء الضوء ، و كشف الحقيقة بشأن الوقائع محل النزاع. و ثانيها: حق القاضي الدولي في أن يأخذ بعين الاعتبار امتناع الدولة المدعى عليها عن تقديم المستندات الموجودة تحت يدها ، حيث يمكـنه عـندئذ فهـم الموضوع في ظل ما قدمه المدعي من أدلة ظاهرية ، وبالتالـي إصدار حكمه بناء على ذلك. و ثالثها: نقل عبء الإثبات من على عـاتق المدعي، إن هو قدم أدلة ظاهرية تثبت ما يدعيه ، إلى المدعى عليه؛ فالأدلة الظاهرية تسمح بالتمسك بصحة الواقعة المدعاة حتى يثبت العكس.

و **القاعدة الثالثة** ، هـي قـاعـدة التـزام المـحكمـة بالبـحـث عن الحقيقة. و تعتبر هذه القاعدة ، هي الأخرى ، من القواعد التي تميز الإثبات أمـام القضاء الدولي عن الإثبات أمام المحاكم الداخلية ؛ فالقاعدة السائدة في القوانين الداخلية هي قاعدة حياد القاضي[٢٨]. أما القاضي الدولي فإنه لا يتمتع فقط بالحق في البحث عن الحقيقة ، بل يقع عليه أيضا واجب البحث عنها ، حيث يمكن للقاضي الدولي – و يجب عليه في نفس الوقت – أن يعيد تأسيس الوقائع محل النزاع ، و أن ينظر إليها نظرة شاملة بصورة يمكن من خلالها أن يصل إلى الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع[٢٩].

---

[27]- Witenberg (J.C.), op.cit., p. 48; Kazazi (M.) , op.cit., p. 128 .

[٢٨]- تظهـر هذه القاعدة بوضوح في القوانين الأنجلوسكسونية ، حيث يكون دور القاضي سـلبيا ، و لكنها تكون أقل حدة في القوانين ذات الأصل اللاتيني ، حيث يتمتع القاضي، بعض الشيء ، بدور إيجابي.
و انظر ما سيرد في هذا الشأن بالتفصيل في الباب الأول من القسم الأول من هذه الرسالة فيما يتعلق بالتزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة ، ص ١٧٧-١٨٨ .

[٢٩]- على سبيل المثال ، قررت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية ، وشبه العسـكرية في نيكاراجوا وضدها ، (الموضوع) ، أنها: "ليست ملزمة من حيث المبدأ بأن تحصر نظرها في المواد المقدمة رسميا إليها من الأطراف" ، انظر:

و يتعيـــن هنا التأكيد على أن هذا المبدأ لا يمس القاعدة المتعلقة بنزاهة القاضـــي الدولـــي ، فتدخل المحاكم الدولية في مسائل الإثبات يجب أن يتم بطـــريقة نزيهة ، و طبقا للمبادئ الأساسية المتعلقة بالمساواة بين الأطراف وضرورة منحهم الفرصة الكاملة لتقديم ادعاءاتهم و دفاعاتهم[٣٠].

و لا شك أن الأمر يقتضي حكمة بالغة من جانب المحكمة الدولية ، فإن هـــي تمكنت من تكوين تصورها للموضوع على نحو كاف من خلال الأدلة التـــي قدمهـــا إليها الأطراف ، فعندئذ لا يكون هناك داع لتدخلها في مسألة الإثـــبات. أما إذا لم يستطع الأطراف تقديم الأدلة الكافية لتمكين المحكمة من الفصل في النزاع ، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة الدوليـــة ، بل يجب عليها أيضا ، أن تتدخل من تلقـــاء نفسهـــا لجمع الأدلـــة و المعلومات التي تمكنها من أداء وظيفتها ، و الوصول إلى حكم عادل في القضية.

و يتمـــثل الـــدور الإيجابي للمحكمة الدولية في مسألة الإثبات في أمور عديـــدة ، بدءًا من تنظيم إجراءات الإثبات ، و تحديد نظام تقديم المرافعات ، والأدلة من جانب الأطراف ، و مرورا بمطالبة الأطراف بتقديم أدلة إضافية، ومناقشتهم فيما قدموه من أدلة ، وانتهاءً بمبادرة المحكمة ، من تلقاء نفسها ، إلى الحصول على أدلة إثبات جديدة ، سواء عن طريق الاستعانة بالخبراء أو بالمعاينة[٣١].

= I.C.J. Reports 1986, p.25, para. 30.

- و انظر في نفس المعنى:

Brazilian Loans Case, P.C.I.J., series A, No.20/21, p.124; Nuclear Tests Case, I.C.J. Reports 1974, pp.263-264, para.31-32.

- و انظر أيضا:

- Lalive (J.F.), op.cit., p.86; Simpson (J.L.) and Hazel Fox, "International Arbitration - Law And Practice", Stevens & Sons Limited, London , 1959, p.193.

[30]- Kazazi (M.), op.cit., p.155.

[٣١]- انظـــر فـــي هذا الشأن ، على سبيل المثال ، المادة ٤٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث تنص على أنه:

و ينبغي أن نشير إلى أن ما تتمتع به المحاكم الدولية من سلطات ، و ما يقـع عليها من واجبات في مسائل الإثبات ، يعتبر من الأمور المستقرة في الإجـراءات الدولـية ، و بالرغم من أن هناك خلافا فيما يتعلق بحدود هذه السلطات ، و مدى هذه الواجبات ، إلا أن المبدأ في ذاته ليس محلا للجدل[٣٢].

والإثـبات أمـام القضاء الدولي – من ناحية رابعة – يتم بكل الوسائل الممكنة. و تتعلق هذه المسألة ببيان مدى الحرية التي يتمتع بها الأطراف أمام القضـاء الدولـي في تقديم الأدلة التي يرونها مناسبة ، بمعنى ، مدى قدرة المحاكم الدولية على عدم قبول ، أو استبعاد أدلة معينة قدمها الأطراف.

و هـناك مذهـبان يسـيطران على هذه المسألة في القوانين الداخلية ، المذهـب الأول هـو مذهـب الإثبات الحر ، و مقتضاه أن المكلف بالإثبات يستطيع أن يلجأ إلى أي دليل في سبيل إثبات ما يدعيه ، فلا يتقيد بتقديم دليل أو أدلة من نوع معين. و المذهب الثاني هو مذهب الإثبات المقيد ، و فيه يتم تحديد طرق الإثبات التي يجوز الاستعانة بها في إثبات الدعوى.

و إذا كـان مذهـب الإثبات المقيد ، هو المذهب السائد فيما يتعلق بقبول الأدلة أمام المحاكم الداخلية ، فإن المذهب السائد أمام القضاء الدولي في هذا الشـأن هـو مذهـب الإثبات الحر[٣٣]. وممارسات المحاكم الدولية ، في هذا الخصوص، تبين اتجاها نحو قبول كل الوسائل الممكنة التي يمكن من خلالها إثبات الوقائع محل النزاع[٣٤].

= "يجوز للمحكمة ، و لو من قبل بدء المرافعة ، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بـيان ، و مـا يقـع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا " . و تنص المادة ٥٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه : " يجوز للمحكمة، في كل وقت أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها ، في القيام بتحقيق مسألة ما. أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيرا ".
Internet, <http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php>.

[32]- Kazazi (M.), op.cit., p.224.

[٣٣]– و هو المبدأ السائد ما لم يتفق الأطراف على وضع قيود معينة بشأن قبول الأدلة.

[٣٤]– انظر في ذلك ما سيرد في الباب الثاني من القسم الثاني من هذه الرسالة ، ص ٣٩١ و ما بعدها .

و علـــى ذلـــك ، يستطيع الأطراف أمام المحاكم الدولية تقديم كل وسائل الإثبات التي يرونها مناسبة لإثبات ما يدعونه ، فيمكنهم تقديم الأدلة الكتابية، أو شهادة الشهود ، أو الاستعانة بالخبراء ، أو أية أدلة أخرى يرونها مناسبة في هذا الخصوص.

غير أن قاعدة حرية الأطراف في إثبات ما يدعونه بكل الوسائل الممكنة تـــرد علـــيها بعض الاستثناءات ، فمن ناحية أولى: يجب أن تقدم الأدلة في الوقت المحدد لتقديمها ، بحيث إذا تم تقديم دليل معين بعد فوات المواعيد فإنه يجـــوز للمحكمة رفض هذا الدليل. و من ناحية ثانية: يجب ألا تكون الأدلة المقدمة ناتجة عن مرحلة مفاوضات التسوية التي تعقد في بعض الأحيان بين الأطراف في نـــزاع دولي ، و التي تسبق غالبا اللجوء إلى القضاء الدولي. فـــالمواقف التـــي تـــتخذها الأطراف أثناء هذه المفاوضات ، و المعلومات، والمســـتندات التـــي تقدم أثناءها ، يجب ألا تستخدم في أي نزاع قضائي قد ينشب بين هذه الأطراف. و من ناحية ثالثة: يجب ألا تكون الأدلة المقدمة قد تـــم الحصول عليها من خلال انتهاك لقواعد القانون الدولي[٣٥]، و مع ذلك ، فإن هذه الحالات تبقى استثناءً من القاعدة العامة.

و يلاحـــظ أنـــه في مقابل الحرية الواسعة التي يتمتع بها الأطراف أمام القضـــاء الدولـــي ، فـــيما يتعلق بتقديم كل وسائل الإثبات الممكنة لإثبات ما يدعونـــه، فـــإن المحكمة الدولية تتمتع، من جانبها ، بحرية واسعة أيضا في تقدير قيمة هذه الأدلة.

المطلب الثاني
وظيفة الإثبات أمام القضاء الدولي

تتمثل وظيفة الإثبات ، سواء أمام القضاء الدولي أو أمام القضاء الداخلي، في أمور عدة ؛ فمن ناحية أولى: يعد الإثبات وسيلة الأطراف للحصول على حقوقهـــم ؛ فـــالحق ليس له قيمة أو نفع لصاحبه إلا إذا أقام عليه دليل أمام

---

[٣٥]- انظر ما سيرد في هذا الشأن في الباب الثاني من القسم الثاني من هذه الرسالة ، فيما يتعلق بحالات عدم قبول الأدلة أمام القضاء الدولي ، ص ٣٩٧ و ما بعدها .

القاضي ، وثبت لديه وجوده بإثبات الواقعة القانونية ، أو المادية المنشئة لهذا الحق[٣٦].

فإذا لم يستطع صاحب الحق تقديم الدليل الذي يستلزمه القانون على وجود حقه ، خسر دعواه وفقد حقه ؛ فالدليل وحده هو الذي يحيي الحق، ويجعله مفيدا ، حيث يستوي حق معدوم ، وحق لا دليل عليه[٣٧].

و من ناحية ثانية: يعد الإثبات وسيلة القاضي لتكوين اقتناعه ؛ فحتى يستطيع القاضي الفصل في النزاع المعروض عليه ينبغي أن تتكون لديه قناعة معينة تمكنه من القيام بدوره. و الوسيلة التي تمكنه من تكوين هذه القناعة هي الإثبات ؛ فعن طريق هذا الإثبات يستطيع القاضي أن يفصل في النزاع ، و هو على علم بكل خبايا القضية[٣٨].

---

[٣٦]- انظر: د. أسامة أحمد شوقي المليجي، المرجع السابق، ص ٤.

[٣٧]- انظر: د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٦ ؛ و انظر في هذا المعنى أيضا: د. محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص ٧ ؛ د. جميل الشرقاوي، "الإثبات في المواد المدنية" ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص ٣ ، ١٣ .
- و تقول محكمة النقض المصرية في هذا السياق: "الإثبات ... هو قوام الحق الذي يتجرد عن قيمته ما لم يقم الدليل عليه ..." ، نقض مدني ، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ، و من الدوائر المدنية ، و دائرة الأحوال الشخصية ، السنة الأربعون ، الجزء الثاني، الطعن رقم ٢٠، ص ٣٤٨ .
- و في هذا المعنى تقول المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية المصري: "تحتل قواعد الإثبات أهمية خاصة ، إذ أن الحق ، و هو موضوع التقاضي ، يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند إليه فالدليل هو قوام حياته ومعقد النفع فيه ، حتى صدق القول بأن الحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء ، و من هنا يتعين أن تلقى قواعد الإثبات الموضوعية منها و الإجرائية عناية خاصة إذ أنها الوسيلة التي يتوسل بها صاحب الحق إلى إقامة الدليل على قيام هذا الحق ، و تقديمه للقضاء ليمكنه منه" ، مجلة المحاماة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤٢ .

[٣٨]- انظر: د. أحمد أبو الوفا محمد ، المرجع السابق ، ص ٥٧ . حيث يقول:
"الإثبات هام جدا أمام القاضي أو المحكم الدولي لأنه الوسيلة الوحيدة لتكوين اقتناعه – convictio- ، و بالتالي حكمه في النزاع و هو على علم بكل خبايا القضية . علة ذلك أن هناك قاعدة أكيدة تطبق أمام المحاكم الدولية ، هي أنها تفصل في النزاع وفقا لما تم ادعاؤه و إثباته ..... لذلك فإن القاضي أو المحكم الدولي يمكن ألا يأخذ بالمدعى الذي لا يمكن إثباته ".

و مـــن ناحية ثالثة: يعد الإثبات وسيلة الفصل في المنازعات المعروضة على القضاء ، و بالتالي إنجاز العدالة و العمل على استقرار الأوضاع[٣٩].

و يمكـــن إجمال ما سبق بالقول: إن وظيفة الإثبات أمام القضاء الدولي ، أو أمـــام القضـــاء الداخلي ، هي كشف الحقيقة[٤٠]؛ فعن طريق كشف الحقيقة بشـــأن المسائل محل النزاع يستطيع صاحب الحق التدليل على وجود حقه، وبالتالـــي الحصـــول عليه. و عن طريق كشف حقيقة الوقائع محل النزاع، يســـتطيع القاضـــي تكوين اقتناعه في القضية و الفصل فيها. و عن طريق كشـــف حقـــيقة الوقائع محل النزاع ، سيتم إنجاز العدالة ، و تحقيق استقرار الأوضاع.

---

[٣٩]- انظـــر في هذا المعنى: د. جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص ٤ . حيث يقول: "... الغايـــة العملـــية للإثـــبات القضائي ... هي قصد فض المنازعات التي تقوم حول الحقوق و المراكز القانونية المختلفة ، و تحقيق الاستقرار في المجتمع .....".

[٤٠]- يقول Lalive في هذا الشان:

"... La preuve en droit international a le même objet qu' en droit interne; il s'agit pour le juge ou l'arbitre d'obtenir une représentation du fait inconnu,en d'autres termes de découvrir la vérité". Lalive (J. F.), op.cit ., p. 77.

- و يقول Sandifer :

"The function of evidence ... is the same in municipal and international tribunals, that is, to enable the tribunal to discover the truth concerning the conflicting claims of the parties before it". Sandifer (D.V.), op.cit., p.1.

غـير أن مسألة كشف الحقيقة هذه – كما أوضحنا في المطلب السابق – تعتبر من الأمور التي يتميز فيها الإثبات أمام القضاء الدولي عن الإثبات أمام القضاء الداخلي ، حيث تعتبر القواعد المقيدة التي تحكم الإثبات أمام المحاكم الداخلـية في مختلف النظم القانونية ، عائقا يحول ، في بعض الأحيان، دون الوصول إلى الحقيقة الموضوعية بشأن المسائل محل النزاع.
ففي غالب الأمر ، تتضمن القواعد التي تنظم الإثبات في القوانين الداخلية نصوصـا تجعـل دور القاضـي سلبيا ، و نصوصا تحدد طرق الإثبات المقبولة ، و نصوصا أخرى تمنح امتيازا لدليل ما على الأدلة الأخرى .

فعلـى سبيل المثال ، يعتبر القاضي ، في ظل النظام الأنجلوسكسوني ، حكما نزيها تنحصر مهمته الأساسية في أن يرى النزاع يسير وفقا للقانون ، حيـث تـبقى المبادرة ، بشكل كامل تقريبا ، في أيدي الأطراف ، و يصدر الحكـم لصالح الطرف الذي يستخدم القواعد بصورة أكثر مهارة لتقديم أدلته أمام القاضي أو المحلفين[٤١]. و يتضح من ذلك أن هدف الإجـراءات ليـس هـو كشف الحقيقـة ، بالمعنى المطلق لهذا المصطلح ، و إنما هـو التأكد من أن الأدلـة قـد قـدمـت للمحكمـة وفقـا للقـواعـد القائمـة ، و يتم إصـدار الحكـم لصالح الطرف الذي ينجح في الحصول على الأدلة الأكثر إقناعا من خلال القواعد[٤٢].

وتتبـنى القوانيـن ذات الأصـل اللاتيني ، في أغلب الأحوال ، مذهب الإثبات المختلط[٤٣]، الذي مؤداه إلزام القاضي ، في الأصل ، بأن يقف موقف الحـياد [٤٤]، و تحديـد طـرق الإثبات على سبيل الحصر بحيث لا يقبل في

41- Sandifer (D.V.), op.cit., p.2.

٤٢- يقول Sandifer :

"In a way this is a natural, and to a certain extent, an inevitable situation. It arises principally from the insistence that judges and courts shall be wholly impartial in conducting proceedings and arriving at decisions... ". Id.

٤٣- انظر في ذلك: د. جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص ٨-٩ .

٤٤- يقـول د. جميل الشرقاوي في هذا الشأن: "التنظيم القضائي يفرض على القاضي أن يكـون موقفه فيما يدور أمامه من الإثبـات سلبيا ، في الأصل ، و يجعل منه في أغلـب

الإثـبـات أي دليـل غير تلك التي حـددها القانـون[٤٥]، و كذلك تعيين قوة بعـض الأدلـة[٤٦]، و وضـع شروط في الوقائع التي يجوز إثباتها[٤٧]. و من الواضح اتفاق هذه الأمور مع ما هو سائد في ظل النظام الأنجلوسكسوني.

غـير أن القوانين ذات الأصل اللاتيني تتميز ببعض المرونة في مسائل الإثـبات ، حيـث تتيح للقاضي ، في بعض الأحوال ، أن ينشط إلى جمع الأدلـة علـى ما يريد معرفته من وقائع ، فيستجوب الخصوم[٤٨]، أو يستعين بأهل الخبرة[٤٩] ، أو يستدل بشهادة الشهود من تلقاء نفسه[٥٠]، أو ينتقل لمعاينة

= الأحـوال حكما يقوم بوزن الأدلة المتعارضة التي يقدمها إليه المتقاضون ، فلا يشارك أطراف النزاع في تقديم الأدلة ، ولا يقضي في خصومة الأفراد بما يعلمه هو عن حقيقة النزاع ، وهذا ما يسمى بمبدأ حياد القاضي " . انظر: المرجع السابق ، ص ٥ .
وانظر كذلك : د. فتحي والي ، المرجع السابق ، ص ٥٠٩ .

[٤٥]- حـدد القـانون المصـري طرق الإثبات على سبيل الحصر و هي: الكتابة – شهادة الشهود- القرائن – الإقرار- اليمين .
و هـو نفـس موقـف القـانون الفرنسي ، حيث بينت المادة ١٣١٦ من القانون المدني الفرنسـي أدلـة الإثـبـات بأنهـا: الدليـل الكتـابي ، و الشهـادة ، و القـرائن ، والإقرار ، و اليمين . انظر :

Code Civil, Dalloz, 2000, p.952.

[٤٦]- تـنص المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري على أنه: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عل ألف جنيه أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ..... " .
كما تنص المادة (٦١) من نفس القانون على أنه: "لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على ألف جنيه (ا) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي " .
[٤٧]- تـنص المـادة الثانية من قانون الإثبات المصري على أنه: " يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى و منتجة فيها و جائز قبولها" .

[٤٨]- تنص المادة ١٠٥ من قانون الإثبات المصري على أنه:
"للمحكمـة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ..." ، كما تنص المادة ١٠٦ من نفـس القانون على أنه: "للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصـم لاستجوابـه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ..." .
[٤٩]- تـنص المادة ١٣٥ من قانون الإثبات المصري على أنه: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ..." .
[٥٠]- تـنص المادة ٧٠ من قانون الإثبات المصري على أنه: "للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود

المتنازع فيه[٥١]. كما تكفل للقاضي سلطة تقدير قيمة بعض الأدلة ، إضافة إلى تمكينه من استنتاج واقعة غير ثابتة ، من واقعة أخرى ثابتة ، أي استخدام القرائن القضائية[٥٢].

و يبدو أن هناك اتجاها متزايدا في القوانين ذات الأصل اللاتيني لتأكيد الدور الإيجابي للقاضي ، و منحه مزيدا من الفاعلية في توجيه الدعوى[٥٣].

= متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة ... كما يكون لها ، ... أن تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته إظهارا للحقيقة" .

[٥١]- تنص المادة ١٣١ من قانون الإثبات المصري على أنه: "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه ، أو أن تندب أحد قضاتها لذلك ..." .

[٥٢]- حيث تنص المادة ١٠٠ من قانون الإثبات المصري على أنه: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ..." ؛ و انظر كذلك المادة ١٣٥٣ المقابلة للمادة السابقة في القانون المدني الفرنسي في:

Code Civil, op.cit., p.993.

[٥٣]- فعلى سبيل المثال ، ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات المصري ، أن المشروع قد حرص على: "تحقيق مزيد من إيجابية القاضي و فاعليته ، بتزويده بمزيد من حرية الحركة في هذه المرحلة الهامة من مراحل الدعوى ، حتى لا يترك كشف الحقيقة رهنا بمبارزة الخصوم وحدهم ، و الحرص على استقرار الحقوق ، و سد باب الحيلة على طلاب الكيد و هواة المطل" . انظر مجلة المحاماة ، المرجع السابق ، ص ٣٤٣-٣٤٤ .

كما علقت المذكرة الإيضاحية على الفقرة المضافة في المادة ٧٠ من القانون ، والتي تتيح للمحكمة استدعاء من ترى لزوما لسماع شهادته ، بقولها: "... رقد قصد المشروع من حكم الفقرة التي أضافها توكيد الدور الإيجابي للقاضي ، و منحه مزيدا من الفاعلية في توجيه الدعوى في إحدى مراحلها الهامة ، حتى يتمكن من تحري الحقيقة و استخلاصها نقية مما يغلفها به مسلك الخصوم حسبما تمليه عليه مصلحة كل منهم الخاصة في الإثبات"، انظر : المرجع السابق ، ص ٣٤٦-٣٤٧ .

- و أقر قانون المرافعات الفرنسي الحالي في المادة العاشرة منه بسلطة القاضي في أن يأمر ، من تلقاء نفسه ، باتخاذ ما يراه من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا ، حيث نصت المادة العاشرة منه على أنه:

"le juge a le pouvoir d'ordonner d'office toutes les mesures d' instruction legalement admissible". Nouveau Code de Procedure

غير أنه تظل هناك بعض القواعد المقيدة التي تحكم الإثبات في القوانين اللاتينية ، وهو ما يمثل عائقا يحول دون الوصول إلى الحقيقة الموضوعية بشأن المسائل محل النزاع[٥٤].

و على الجانب الآخر ، فإن قواعد الإثبات أمام المحاكم الدولية تبدي مجالا واسعا للتأكد من الحقيقة الموضوعية[٥٥]؛ فالقاضي الدولي لا يخضع لأية قواعد مقيدة فيما يتعلق بالإثبات ، و هو ما يتيح له فرصة كبيرة لتكوين اقتناعه ، و الوصول إلى الحقيقة الموضوعية بشأن المسائل محل النزاع.

فعلى سبيل المثال ، تبدي القواعد التي تحكم الإثبات أمام محكمة العدل الدولية نظاما يمنح فرصة كبيرة من الحرية للأطراف ، و للمحكمة ذاتها ، حيث لا توجد قيود ، و لا حدود ، بشأن الأدلة التي يمكن للأطراف تقديمها ، و تتمتع المحكمة بحرية كاملة في تقدير قيمة هذه الأدلة ، و الفصل في القضية بناءً على أي أسس قد تأخذها في اعتبارها ؛ فهدف الإثبات هو

= Civile, Edition 2001, Dalloz, p.14.

[٥٤]- حاول البعض تبرير ذلك بالقول: إن الاكتفاء في الإثبات بالحقيقة النسبية التي تقوم على الظن الراجح هو أمر تفرضه الغاية العملية للإثبات القضائي ، وهي - قصد فض المنازعات التي تقوم حول الحقوق و المراكز القانونية المختلفة ، وتحقيق الاستقرار في المجتمع . ويرى أصحاب هذا الرأي أن السعي إلى الحقيقة المطلقة يوجب فتح باب الإثبات إلى غير نهاية حتى تتبين هذه الحقيقة ، مما لا يتفق مع الرغبة في حسم المنازعات بين الأفراد . انظر: د. جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص ٤ .
- و يمكن الرد على ذلك ، بأنه إذا كانت الغاية العملية للإثبات القضائي هي فض المنازعات التي تقوم حول الحقوق ، و المراكز القانونية المختلفة ، و تحقيق الاستقرار في المجتمع ، فإن هذه الغاية الجليلة تفرض بشكل مطلق أن يتم التوصل في الإثبات إلى كشف الحقيقة ، أي الحقيقة الموضوعية ، و ليس غيرها ؛ فهذه الحقيقة الموضوعية هي التي ستتيح فض المنازعات ، وهي التي ستكفل تحقيق الاستقرار. أما الحقيقة النسبية ، التي تقوم على الظن الراجح ، فإنها ستفتح الباب على مصراعيه أمام منازعات جديدة ، وبالتالي عدم الاستقرار في المجتمع .

[٥٥] - ويطلق عليها Sandifer : الحقيقة بمعناها المطلق . انظر:
Sandifer (D.V.), op.cit., p.3.

البحث عن الأدلة التي قد تساعد المحكمة على الفصل في الدعوى بناءً على مسائل موضوعية ، و ليس على أسس فنية أو إجرائية بحتة[٥٦].

و أرست محكمة العدل الدولية الدائمة وجهة النظر هذه بشكل واضح في حكمها الصادر في ٧ يونيو ، عام ١٩٣٢ ، في قضية "المناطق الحرة لسافوي العليا و مقاطعة جيكس" ، حيث قررت أن الحكم في نزاع دولي وفقا للنظام الحالي ، يجب ألا يعتمد بشكل أساسي على مسألة الإجراءات[٥٧].

و يتضح من ذلك أن النظام القضائي الدولي تخلى عن نظام الأدلة القانونية ، ذلك النظام الذي يفرض قواعد مقيدة خصوصا فيما يتعلق بحظر بعض الأدلة[٥٨]، حيث يتمتع الأطراف أمام المحكمة الدولية بالحرية في تقديم كل وسائل الإثبات التي يرونها ضرورية ، كما يتمتع القاضي الدولي بحرية كبيرة في تقدير قيمة الأدلة.

وعلى ذلك فالإثبات أمام القضاء الدولي ليس على النحو السائد في القوانين الداخلية مجالا يقاس فيه دهاء و مكر المتقاضين ، كما أن الإثبات أمام القضاء الدولي ليس مرحلة يقوم فيها الخصوم بالسعي نحو التعتيم على ما قد يضر بهم من أجل إبراز ما قد يفيدهم[٥٩]. فالقضاة الدوليون لن يترددوا في أن يستكملوا من تلقاء أنفسهم الأدلة التي قدمها الأطراف إذا رأوا أن تلك

56- Mawdsley (A.A), op.cit., pp.533-534 .

57- "The decision of an international dispute of the present order should not mainly depend on a point of procedure". P.C.I.J., Series A/B, No. 46, pp.155-156.

58- Lalive (J.F.),op.cit., p.78 .

٥٩ - يقول Witenberg :

"La preuve n'y est plus, comme en droit interne un terrain où se mesurent la ruse et l'astuce des plaideurs. Ce n'est plus une étape procédurale ou les adversaires vont s'efforcer de masquer ce qui peut leur nuire, pour découvrir plus ou moins tendancieusement ce qui leur profite". Witenberg (J.C.), op.cit., p.99.

الأدلـــة غير كافية ، فالقاضي الدولي يتمتع بسلطات واسعة و واجبات كبيرة في سبيل الوصول إلى الحقيقة في النزاع المعروض أمامه[٦٠].

فعلـــى سبيل المثال ، تتمتع محكمة العدل الدولية بدور إيجابي في مسائل الإثـــبات ، إذ يجوز لها أن تبادر إلى البحث عن أدلة جديدة كلما شعرت أن الأدلـــة المـــتاحة غـــير كافية ، حيث تنص المادة ٢/٣٤من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها ، و تتلقى المحكمة ما تبتدرها به هـــذه الهيئات من المعلومات ..." ، كما تنص المادة ٥٠ من النظام الأساسي للمحكمـــة على أنه: "يجوز للمحكمة ، في كل وقت ، أن تعهد إلى فرد ، أو جماعة ، أو مكتب ، أو لجنة ، أو أية هيئة أخرى تختارها ، في القيام بتحقيق مســـألة ما ، أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيرا".

كما تتضمن اتفاقات التحكيم ، في غالب الأمر ، نصوصا تكفل لمحكمة التحكـــيم اســـتكمال الأدلة التي يقدمها الأطراف ، وصولا إلى الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع.

فعلـــى سبيل المثال ، نصت المادة ٣/٣ من مشارطة التحكيم بين مصر وإسرائيل ، بشأن قضية " طابا " ، على أنه يجوز للمحكمة في أي وقت أثناء إجـــراءات التحكيم أن تطلب من أي من الطرفين تقديم مستندات إضافية أو أدلـــة أخرى متعلقة بالموضوع خلال الفترة الزمنية التي تحددها المحكمة[٦١]. كمـــا بينـــت المـــادة الثامنة من المشارطة أن الإجراءات سوف تتكون من المرافعات المكتوبة ، و الجلسات الشفوية ، و زيارات الأماكن التي تعتبرها المحكمة ذات صلة بالموضوع ، كما أجازت للمحكمة الاستعانة بالخبراء[٦٢].

٦٠- انظـــر ما سيرد في الباب الأول من القسم الأول من هذه الرسالة فيما يتعلق بالتزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة ، ص ١٧٧-١٨٨.

61- "At any time during the arbitral proceedings the tribunal may call upon either party to produce additional documents or other evidence relevant to the question within such a period of time as the tribunal shall determine ...".

انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، وزارة الخارجية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ١٤.

٦٢- انظر: المرجع السابق ص ١٤٤ ، ١٤٦ .

كمـــا نصـــت اتفاقـــية التحكـــيم بين المملكة العربية السعودية و المملكة المتحدة، بشأن النزاع على منطقة "البريمي" ، الموقعة في ٣٠ يوليو ١٩٥٤، فـــي المادة ٧/أ على أنه: "بالإضافة إلى ما يعرضه الطرفان عليها فإن للهيئة (هيئة التحكيم) إذا ما رأت فائدة في ذلك ، السلطة في أن تقوم من تلقاء نفسها باستدعاء الشهود ... و إجراء التحقيقات و زيارة مواقع معينة داخل المنطقة المتنازع عليها ..." [٦٣].

و يتبين من ذلك أن القاضي ، أو المحكم الدولي ، يتمتع بسلطات واسعة تمكنـــه مـــن كشـــف الحقيقـــة بشـــأن المســـائـــل محل النزاع المعروضة أمامـــه. و هو في سبيله إلى ذلك لا يخضع لأية قواعد مقيدة تحد من سلطاته أو تقـــيد إمكاناتـــه. و الهـــدف من تلك الحرية الواسعة ، هو الوصول إلى الحقيقـــة.

فالعدالـــــة الدوليـــة ، ككـــل عـــدالـــة ، و أكثر من أي عدالة أخرى ، تقـــوم على الحقيقة ، و كل شخص سيعمل على إظهارها ، سواء القاضي أو الأطـــراف. و هذا المفهوم الذي تبناه القضاء الدولي للإثبات يعتبر، بصورة واضحة ، أكثر سموا[٦٤].

و نخلص مما تقدم إلى أنه إذا كانت وظيفة الإثبات أمام القضاء الداخلي، و القضـــاء الدولـــي هي كشف الحقيقة ، فإن هذه الحقيقة تكون نسبية بشكل واضح أمام القضاء الداخلي بسبب القواعد المقيدة التي تحكم الإثبات أمامه ، بيـــنما تكون هذه الحقيقة موضوعية أمام القضاء الدولي بسبب تحرر الإثبات أمامه من أية قواعد مقيدة .

---

[٦٣] - انظـــر نص الاتفاقية في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد العاشر ، ١٩٥٤ ، ص ١٣٩- ١٤٤ .

[٦٤] - يقول Witenberg :

"La justice internationale, comme toute justice, plus que toute autre justice, est à base de vérité. Chacun va travailler à sa manifestation. Aussi bien le juge, dont c'est le devoir, que les parties, dont c'est une obligation". Witenberg (J.C.), op.cit., p.100.

المبحث الثاني
طبيعة قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، و خصائصها

تحديد مفهوم الإثبات أمام القضاء الدولي يقتضي تحديد طبيعة القواعد التي تحكمه ، و كذلك تحديد خصائص هذه القواعد. و نقصد بطبيعة قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي تحديد ما إذا كانت هذه القواعد قواعد موضوعية أم إجرائية ؛ فتحديد هذه الطبيعة سيكون له أثر عميق في عملية الإثبات من ناحية مدى سلطة القاضي الدولي في وضع قواعد الإثبات.

و نقصد بخصائص قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي تلك السمات التي تتميز بها هذه القواعد.

و على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نبين في الأول منهما طبيعة قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، و نبين في المطلب الثاني خصائص قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي.

المطلب الأول
طبيعة قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي

أثارت مسألة طبيعة قواعد الإثبات ، و مدى اعتبارها قواعد موضوعية، أو إجرائية ، خلافا في الفقه الداخلي و الدولي على السواء. غير أن السبب في هذا الخلاف لم يكن واحدا في الحالتين ؛ حيث تمثل سبب الخلاف بين فقهاء القانون الداخلي في تحديد المكان المناسب لوضع قواعد الإثبات ، و ما إذا كان يجب وضعها في القانون المدني أم في قانون المرافعات[٦٥].

---

[٦٥]- تمثل مسألة التمييز بين القواعد الموضوعية و الإجرائية في الإثبات ، أهمية خاصة في القانون الدولي الخاص فيما يتعلق بتحديد القانون واجب التطبيق في مسائل الإثبات . انظر في ذلك بالتفصيل: د. مصطفى محمد الجمال ، د. عكاشة محمد عبد العال ، "التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية ، الجزء الأول – وضع التحكيم من

فذهـب جانب من الفقه الداخلي إلى أن جميع قواعد الإثبات تعتبر قواعد إجرائية متعلقة بالخصومة ، و من ثم ، فإنها تعتبر جزءا لا يتجزأ من قانون القضاء المدني[٦٦] ، و بالتالي فالمكان المناسب لوضعها هو قانون المرافعات.

بينما ذهب الاتجاه الغالب في الفقه الداخلي إلى وجوب التفرقة في مجال الإثـبات بين ما هو من قبيل القواعد الإجرائية ، و ما هو من قبيل القواعد الموضوعية[٦٧] ؛ فالقواعد المتعلقة بتحديد طرق الإثبات و قيمة كل منها ، ومن الـذي يقـع علـيه عـبء الإثبات ، و ما الذي سيتم إثباته ، تعتبر قواعد موضـوعية ، ومـن ثم ، فالمكان المناسب لوضعها هو القانون المدني. أما القواعـد المتعلقة بتنظيم إجراءات الإثبات ، من حيث الأوضاع و الشكليات التي تتبع عند الاستناد إلى دليل من أدلة الإثبات ، كما هو الشأن في القواعد التـي تحدد طريقة سماع الشهود ، أو حلف اليمين ، أو قيام الخبير بعمله ، فـتعد قواعـد إجرائـية تنظم الإثبات تنظيما إجرائيا أو شكليا ، و من ثم ، فالمكان المناسب لوضعها هو قانون المرافعات[٦٨].

و اختلفت التشريعات الداخلية فيما يتعلق بمكان قواعد الإثبات ؛ فبعضها وضـع قواعد الإثبات في قانون المرافعات ، و اتجهت تشريعات أخرى إلى

= الـنظام القانونـي الكلي- اتفاق التحكيم ، خصومة التحكيم" ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨، الفتح للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، ص٦٨٥ و ما بعدها .

٦٦- انظر: د. فتحي والي ، المرجع السابق ، ص ٥٠١ .

٦٧- انظـر: د. عـبد الـرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٦- ١٧؛ د. جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص ١١ ؛ د. محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص ١٠ .

٦٨- للأسـتاذ "السنهوري" وجهة نظر مفصلة في هذا السياق حيث يقول: " قد توضع هذه القواعـد (قواعـد الإثبات الموضوعية و الإجرائية) كلها في التقنين المدني تغليبا للناحية الموضـوعية علـى الناحية الشكلية فيلتئم شملها ، و قد توزع بين التقنين المدني و تقنين المـرافعات كما تقضي بذلك طبيعـة كـل طـائفـة مـن هـذه القـواعد ، و قد تنفرد بمكـان خـاص تـنعزل بـه عن سائر التقنينات حتى لا تطغى ناحية من الناحيتين على الأخـرى . و لكن أن يستقل بها جميعا قانون المرافعات فهذا ما لا وجه للنظر فيه ، و لا يجـوز تغليب الناحية الشكلية على الناحية الموضوعية ؛ فالناحية الموضوعية من قواعد الإثـبات هي دون شك الناحية البارزة ... " . انظر: د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٨ - ١٩.

توزيع قواعد الإثبات ما بين القانون المدني ، و قانون المرافعات ، فضمنت قواعد الإثبات الموضوعية نصوص القانون المدني و قواعد الإثبات الإجرائية نصوص قانون المرافعات. و اتجهت بعض التشريعات إلى تخصيص قانون مستقل لقواعد الإثبات بناحيتيها الموضوعية و الإجرائية [٦٩].

تلك هي آراء فقهاء القانون الداخلي ، و اتجاهات التشريعات الوطنية ، فيما يتعلق بطبيعة قواعد الإثبات ، و تحديد المكان المناسب لوضعها ، و ما إذا كان القانون المدني أو قانون المرافعات.

غير أن مسألة تحديد طبيعة قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي لها بعد مختلف عن ذلك تماما ، فلم يصل التنظيم القضائي الدولي بعد إلى مرحلة الفصل بين قواعد الإثبات الموضوعية و الإجرائية كل في كيان مستقل ، بل إنه لم يصل ، في الأساس ، إلى مرحلة وجود قواعد تفصيلية فيما يتعلق بالإثبات بناحيتيه الموضوعية و الإجرائية ، و إنما أثيرت مسألة تحديد طبيعة قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، و مدى اعتبارها قواعد موضوعية أو إجرائية بسبب قلة النصوص التي تنظم الإثبات أمام المحاكم الدولية مع

---

[٦٩]- بينت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ موقف التشريعات المختلفة في هذا الشأن فتقول: "و قد نهجت التشريعات مناهج شتى في اختيار الموضع المناسب لقواعد الإثبات من التقنينات المختلفة ؛ فذهبت التشريعات الجرمانية إلى إلحاقها بقانون المرافعات ، و هو مذهب يلقى النقد الشديد من الفقه المصري، في حين اتجهت التشريعات اللاتينية إلى توزيع تلك القواعد بين القانون المدني فتخصه بالقواعد الموضوعية ، و بين قانون المرافعات فتخصه بالأحكام الإجرائية ، و هو ما أخذ به التشريع القائم (الملغى حاليا) إلا أنه مذهب محل نقد كذلك لصعوبة إقامة تفرقة فاصلة ، بين ما هو إجرائي و ما هو موضوعي من قواعد الإثبات ، فضلا عن صعوبة اختيار الموضع المناسب للقواعد الموضوعية في التقنين المدني ، أما الاتجاه الثالث فهو اتجاه التشريعات الأنجلوسكسونية التي تجمع قواعد الإثبات الموضوعية ، و الإجرائية في تقنين مستقل ، و قد أخذ بذلك التشريع الأمريكي و السوري ..... و قد رأى المشروع الأخذ بالاتجاه الأخير ؛ ففصل قواعد الإثبات الموضوعية من القانون المدني و أحكامه الإجرائية من قانون المرافعات و جمعها في تقنين مستقل..... " . انظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة١٩٦٨ في مجلة المحاماة ، المرجع السابق، ص ٣٤٢ - ٣٤٣ ؛ و انظر كذلك فيما يتعلق بموقف التشريعات بشأن قواعد الإثبات: د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٧ - ١٨ ؛ د. جميل الشرقاوي، المرجع السابق ص ٩ - ١٠ ؛ د. أسامة أحمد شوقي المليجي ، المرجع السابق ، ص٨-١٠ .

اقتران ذلك ، في غالب الأمر ، بوجود نصوص في اتفاقات التحكيم ، أو في النظم الأساسية للمحاكم الدولية ، أو لوائحها الداخلية ، تعهد صراحة للمحكمة باستكمال قواعد الإجراءات.

فاتفاق التحكيم ، كقاعدة عامة ، هو الذي يجب أن يبين قواعد الإجراءات التي تسير عليها المحكمة في نظر الخلاف ، و لكن كثيرا ما يترك الأطراف للمحكمة حرية تحديد الإجراءات التي تسير عليها[٧٠]. من ذلك ، على سبيل المثال ، اتفاق التحكيم بين الولايات المتحدة الأمريكية و هولندا ، بشأن النزاع حول جزيرة "بالماس"[٧١]، و اتفاق التحكيم بين المملكة العربية السعودية وبريطانيا بشأن النزاع على منطقة "البريمي" [٧٢]، و كذلك مشارطة التحكيم بين مصر و إسرائيل بشأن قضية طابا[٧٣].

---

[٧٠]- انظر: د. إبراهيم محمد العناني ، " اللجوء إلى التحكيم الدولي " ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٣ ، ص ١١٤ .
- و انظر كذلك :

Kazazi (M), op.cit., p.3.

[٧١] - حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه :

"The arbitrator shall decide any questions of procedure which may arise during the course of the arbitration", The special agreement concluded on January 23,1925, Between the United States of America and The Netherlands Relating To the Arbitration of Differences Respecting Sovereignty Over The Island of Palmas (or Miangas), A.J.I.L., Vol. 22,1928, p. 869; R.I.A.A., Vol. II, P.833.

[٧٢]- حيث نصت المادة الثانية عشر منه على أنه:
" للهيئة سلطة الفصل في جميع مسائل الإجراءات غير المنظمة في هذه الاتفاقية .... "،
المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد العاشر ، ١٩٥٤ ، ص ١٣٩ - ١٤٤ .

[٧٣]- حيث نصت المادة ٤/٨ منها على أنه:

"Subject to these provisions, the tribunal shall .... decide on any necessary supplementary procedures, taking into account international practice".

انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ١٤٦.

- و جدير بالذكر أن نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصادر عن لجنة القانون الدولي ينص في المادة ١٢ /١على أنه:

" In the absence of any agreement between the parties concerning the procedure of the tribunal, or if the rules laid down by them are

كما أن النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، و الواردة في النظم الأساسية لهذه المحاكم لا تتضمن – في غالب الأمر – سوى القليل من قواعد الإثبات. و يقترن ذلك أيضا ، في أغلب الأحوال ، بوجود نص يعهد للمحكمة باستكمال قواعد الإجراءات[٧٤]. و بناءً على ما تقدم ، فقد أثير التساؤل بشأن مدى قدرة القاضي الدولي أو المحكمة الدولية على وضع أو استكمال قواعد الإثبات ، استنادا إلى النص الذي يخول المحكمة استكمال قواعد الإجراءات.

فإذا كانت مسائل الإثبات تنتمي للإجراءات ، أو للقواعد الشكلية ، فإن السلطة التي تتمتع بها المحكمة الدولية فيما يتعلق بمسائل الإجراءات ستجعلها ، في هذه الحالة ، مختصة أيضا بتنظيم مسائل الإثبات. أما إذا كانت مسائل الإثبات تنتمي للقواعد الموضوعية ، فإن المحكمة الدولية ، التي لا تتمتع باختصاص وضع القواعد الموضوعية ، لن يمكنها تنظيم أو استكمال مسائل الإثبات[٧٥]. و على ذلك فقد أثير التساؤل بشأن طبيعة قواعد

= insufficient, the tribunal shall be competent to formulate or complete the rules of procedure ". Model Rules on Arbitral Procedure, I.L.C., Report of I.L.C. covering the work of its tenth session, April 28- July 4, 1958, United Nations General Assembly Official Records: Thirteenth Session, Supplement No. 9 (A/ 3859).

[٧٤]- فعلى سبيل المثال : تنص المادة ٣٠/١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها ، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات " ، كما تنص المادة ٤٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وهي المناظرة للمادة ٤٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ، على أنه: "تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا ، و تعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها ، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات" .
Internet, <http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php>.

[٧٥]- يقول Witenberg في هذا المعنى:
"Si la matière des preuves appartient à la procédure, à l' "adjective law", à la matière de la loi formelle, le pouvoir appartenant au juge international en matière de procédure s'étendra tout naturellement aux questions de preuve. Compétent pour régler la procédure, le juge international sera également competent pour régler la preuve. Par

الإثـــبات أمام القضاء الدولي. بمعنى، هل تعتبر قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي قواعد موضوعية أم إجرائية.

ذهـــب Witenberg ، فـــي رده علـــى هذا السؤال ، إلىَ أن كل قواعد الإثـــبات أمـــام القضـــاء الدولي تعتبر قواعد إجرائية ، و بالتالي فإنه يخول المحكمة الدولية سلطة وضع و استكمال قواعد الإثبات. و استند في ذلك إلى أمريـــن ؛ **أولهمـــا**: أن الاتفاقـــات الدولـــية التي تتضمن نصوصها القواعد الأساســـية لا تتناول مسائل الإثبات ، و استنتج من ذلك ، أن مسائل الإثبات تنتمي للقواعد الشكلية أو للإجراءات[٧٦].

و أضاف Witenberg قائلا إن اتفاقات التحكيم غالبا ما تكون صامتة صمتا كاملا إزاء هذا النوع من المسائل ، و إذا ما تعرضت لمسائل الإثبات فـــإن ذلك يكون بهدف وضع أحد المبادئ العامة الأساسية ، مثل مبدأ التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات ، أو مبدأ التزام القاضي بأن يبحث بنفسه عن الحقيقة. فهي تذكر المبدأ العام وهذا كل شيء[٧٧].

= contre, non qualifié pour édicter le droit positif ... , le juge international ne pourra régler les preuves si la matière en appartient à ce droit", Witenberg (J.C.), op.cit., p.12.

[٧٦] - يقول Witenberg :

"Les traités posant des règles de fond, ne s'occupant pas de la question des preuves, procèdent donc de cette conception que la matière appartiant aux règles de forme à la procédure à l' "adjective law". Id., p.14.

[77]-"Les traités d'arbitrage passent souvent sous un silence complet toutes les questions de ce genre. Lorsqu'ils les abordent, c'est pour poser tel ou tel de ces grands principes directeurs ... comme , par exemple, le principe de l'obligation pour les parties de collaborer à la preuve ou du devoir pour le juge de rechercher lui-même la vérité . Ils rappellent tel ou tel grand principe général. Et c'est tout ". Id.

و يضيف Witenberg :

"Cela est également très net dans les textes organiques des juridictions préconstituées. Ici encore, à de rares exceptions près, on ne trouver à aucun système de règles de preuve ".

و **ثانـــيهما:** إن الممارسة العامة للمحاكم الدولية تبين أن مسائل الإثبات تنتمي للقواعد الشكلية أو للقانون الإجرائي ؛ فالسلطة التي تتمتع بها المحاكم الدولية في وضع قواعد الإجراءات تم اعتبارها ، من جانب المحاكم الدولية ، ممتدة دائما لتشمل قواعد الإثبات[٧٨].

و انتهـــي Witenberg إلى أن سلطات القاضي الدولي في تحديد قواعد الإثبات لا يمكن أن تثير جدلا ، كما أن الممارسات التحكيمية ، في حالة كون الاتفاق صامتا في هذا الشأن ، اتجهت إلى اعتبار مسائل الإثبات جزءا مكملا للإجراءات[٧٩].

و ذهـــب Lalive إلـــى خطـــأ Witenberg في اعتباره كل قواعد الإثـــبات أمام القضاء الدولي قواعد إجرائية ؛ فحسبما يرى Lalive ، توجد قواعد إثبات موضوعية تنظم عمل المحاكم الدولية يمكن اعتبارها ، في رأيه، مـــن المـــبادئ العامة للقانون ، تلك المبادئ التي تعتبر من مصادر القانون

= و ذكر كأمثلة على ذلك اتفاقيات لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة . انظر:

Id., pp. 13-14.

78- "La contre-épreuve faite sur la pratique jurisprudentielle et sur les règlements de procédure établis par les tribunaux montre que, là aussi, la matière des preuves est considérée comme appartenant au domaine des questions de forme, de l' "adjective law".

و يضيف قائلا:

" ... Les tribunaux internationaux sont ... , traditionnellement investis du pouvoir de déterminer les règles applicables devant eux ...ce pouvoir , cette compétence pour fixer les règles de procédure ... les tibunaux internationaux l'ont toujours considéré comme s'étendant aux règles de preuve". Id., pp.14-15.

79- "Il est bien évident que le pouvoir du juge international pour la détermination des règles de preuve ne peut faire question ... Dès l' instant où le traité est muet à cet égard, la pratique arbitrale tend donc à considérer la matière des preuves comme partie intégrante de la procédure" . Id.

الدولـــي وفقا للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و أشار كمثال على ذلك إلى القاعدة التي تقضي بتقسيم عبء الإثبات[٨٠].

غـــير أن Lalive ذهـــب ، في نفس الوقت ، إلى أن المسألة في إطار القـــانون الدولي لها بعض السمات الخاصة[٨١]. و ذهب إلى أن العدالة الدولية رفضت نظام الأدلة القانونية الذي يفرض على القاضي قواعد مقيدة ، خاصة اســـتبعاد بعـــض الأدلـــة ، و أضـــاف أن هـــذا المبدأ الذي ينتمي للقانون الموضـــوعي يـــؤدي إلـــى نـــتائج إجرائية هامة ، خاصة فيما يتعلق بقبول الأدلـــة[٨٢]. و وضـــح Lalive ذلك بالقول بأن سلطة المحكمة الدولية[٨٣] في تقدير قيمة الأدلة بحرية ليست ناتجة عن أي نص ، و ترتبت على مبدأ حرية تقدير قيمة الأدلة نتيجة هامة في المجال الإجرائي ، و هي أن محكمة العدل

80- " ... Il parait erroné de soutenir, comme le fait Witenberg, que la preuve en droit international appartient au seul domaine de la procédure ... Quant aux règles de fond, celles qui gouvernent le fonctionnement des tribunaux internationaux ... , en matière de preuve, peuvent être considérées comme de véritables principes généraux de droit, source du droit international selon l'article 38 du statut de la cour . La disposition de l'article 8 du code civil suisse, qui a trait à la répartition du fardeau de la preuve, est une règle qu'appliquent tous les tribunaux internationaux ". Lalive (J.F), op.cit., pp.77-78.

81- "...La question présente en droit international certains caractères propres". Id., p.78.

82- "...La justice internationale ...a rejeté le système des preuves légales qui imposerait au juge des règles restrictives , notamment l'interdiction de certaines preuves...Le juge jouit d'une grande liberté dans l'appréciation des preuves. Ce principe qui appartient au droit matériel entraine d'importantes conséquences de procédure, nottamment quant à la recevabilité des preuves". Id.

٨٣- يقصـــد Lalive بمصـــطلح المحكمة الدولية "La cour internationale" محكمة العدل الدولية الدائمة و محكمة العدل الدولية . انظر:

- Id., p.78, Note 4.

الدولية الدائمة ، ومحكمة العدل الدولية من بعدها تبنت ممارسة مرنة جدا في قبول الأدلة [٨٤].

و يتضح مما سبق أن Lalive يرى أن هناك قواعد إثبات موضوعية ، وأخـرى إجرائية أمام القضاء الدولي ؛ غير أنه يرى أن هناك صلة ما بين هذيـن النوعين من القواعد ؛ فقاعدة الإثبات الموضوعية تترتب عليها قاعدة إجرائية.

و مـن جانبنا ، لا نتفق مع Witenberg فيما ذهب إليه من اعتبار كل قواعـد الإثبات أمام المحاكم الدولية قواعد إجرائية ، و استند Witenberg في رأيه هذا إلى حجتين ، الأولى هي عدم تناول مسائل الإثبات في الاتفاقات الدولـية التـي تتضـمن القواعد الأساسية أو الموضوعية ، والثانية هي أن الممارسة العامة للمحاكم الدولية تبين أن السلطة التي تتمتع بها هذه المحاكم في وضع قواعد الإجراءات كانت دائما ممتدة لتشمل قواعد الإثبات.

و يمكـن الرد على الحجة الأولى بأن عدم تناول الاتفاقات الدولية التي تضـع القـواعد الأساسيـة أو الموضوعيـة ، كاتفاقات التحكيم و النظم الأساسية للمحاكم الدولية ، لمسائل الإثبات ليس مرده أن قواعد الإثبات تعتبر كلها قواعد إجرائية ، و إنما مرده – من ناحية – أن القواعد الموضوعية في الإثـبات أمام المحاكم الدولية تعتبر قواعد مستقرة و ثابتة ، بحيث لا تكون هـناك حاجـة لذكـرها في اتفاقات التحكيم – و من ناحية أخرى ، إخفاق واضعي النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية في تناول كل القواعد التي تحكم الإثبات أمامها[٨٥]. فقاعدة البينة على من ادعى ، وقاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات ، و قاعدة التزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة ، و قاعدة القانون لا يحتاج إلى إثبات ، و قاعدة حرية الأطراف في الاستعانة

84- "Du principe de libre appréciation des preuves découle une conséquence importante dans le domaine de la procédure: à savoir que la cour permanente et, après elle, la cour internationale ont adopté une pratique très souple quant à la recevabilité des preuves". Id.

٨٥- انظـر ما سيرد في المطلب الثاني من هذا المبحث ، بشأن خصائص قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ٥٠-٥٣ .

بكـل طرق الإثبات ، و قاعدة حرية المحكمة في تقدير قيمة الأدلة ، تعتبر كلهـا من قواعد الإثبات الموضوعية المطبقة أمام القضاء الدولي[٨٦] ، و التي لا نجد لها ، في أغلب الأحوال ، أثرا في النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية، هذا من جانب.

و مـن جانـب آخـر ، فإن Witenberg يعترف بأن اتفاقات التحكيم تـتعرض أحيانا لبعض قواعد الإثبات الموضوعية ، كقاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات ، و قاعدة التزام القاضي الدولي بالبحث عن الحقيقة [٨٧].

و فيما يتعلق بالحجة الثانية التي ساقها Witenberg ، و التي يقول فيها إن الممارسـة العامـة للمحـاكم الدولية تبين أن السلطة التي تتمتع بها هذه المحـاكم فـي وضـع قواعد الإجراءات ، كانت دائما ممتدة لتشمل قواعد الإثـبات. فيمكـن الرد عليها بأن سلطة المحاكم الدولية هذه – و إن امتدت لقواعـد الإثبات – كانت تمتد فقط لقواعد الإثبات الإجرائية ، و لم تمتد أبدا لـتعدل أو تغير قاعدة إثبات موضوعية ؛ فطالما سكت الأطراف في اتفاقهم عـن ذكـر القواعـد الموضوعية للإثبات ، فإن هذا يعني رضاهم الضمني بالقواعد المستقرة في هذا الشأن ، ولا تملك المحكمة الدولية تعديل ، أو تغيير ما اتفق عليه الأطراف.

و إذا كـان Lalive يـرى أن هـناك صـلة مـا بين قواعد الإثبات الموضـوعية ، و الإجرائـية في القانون الدولي ، فإننا نرى أن هذه الصلة يجب ألا تؤدي إلى تجاهل الفرق بين قاعدة الإثبات الموضوعية ، و قاعدته الإجرائية. فإذا كانت المحكمة الدولية يمكنها وضع أو استكمال قواعد الإثبات الإجرائـية ، اسـتنادا إلـى السـلطة التي توكل إليها عادة لاستكمال قواعد الإجراءات المطبقة أمامها ، فإنها لا تستطيع القيام بذلك بشأن قواعد الإثبات الموضوعية.

---

[٨٦]- يقول Sandifer فيما يتعلق بقاعدة حرية المحكمة الدولية في تقدير قيمة الأدلة:
"Strictly speaking, it is more a matter of substantive law than of procedure". Sandifer (D.V.), op.cit., p.17.

[87]- Witenberg (J.C.), op.cit., p.14.

المطلب الثاني
خصائص قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي

تتسم قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي بعدة سمات مميزة ، و أولى هذه السمات ، هي قلة القواعد التي تحكم الإثبات أمام القضاء الدولي ؛ فلا توجد، سواء في اتفاقات التحكيم أو في النظم الأساسية للمحاكم الدولية ، ولوائحها الداخلية ، في أغلب الأحوال ، نصوص تفصيلية تتناول القواعد التي تحكم الإثبات كتلك الموجودة في القوانين الداخلية. كما أن هذه النصوص القليلة تتركز – في غالب الأمر – على قواعد الإثبات الإجرائية ؛ فنادرا ما تتضمن النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية قواعد الإثبات الموضوعية.

و السمة الثانية التي تتسم بها قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، هي عدم وجود قواعد مقيدة ؛ فنظام الإثبات أمام القضاء الدولي يتسم بتبني مذهب الإثبات الحر ، حيث يتم إفساح المجال أمام الأطراف لتقديم كل أدلة الإثبات الممكنة في سبيل إثبات ما يدعونه ، كما تتمتع المحكمة الدولية بحرية كبيرة في تقدير قيمة هذه الأدلة.

و السمة الثالثة التي تتسم بها قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، هي استقلال قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي عن القواعد الواردة في قوانين الإثبات الخاصة بالدول المتنازعة. و نبين فيما يلي تلك السمات التي تميز الإثبات أمام القضاء الدولي.

أولا : قلة القواعد التي تحكم الإثبات أمام القضاء الدولي:

إذا كانت القواعد التي تحكم مسائل الإثبات أمام المحاكم الداخلية قواعد مفصلة وشاملة ، واردة في قوانين مكتوبة ، و تتناول كل القواعد الإجرائية ، و الموضوعية بشكل واضح ، و صريح ، فإن القواعد التي تحكم مسائل الإثبات أمام القضاء الدولي على العكس من ذلك.

فـــالقواعد التـــي تحكم الإثبات أمام القضاء الدولي قليلة[٨٨]، ونقصد بذلك القواعد المكتوبة الواردة في اتفاقات التحكيم ، أو في النظم الأساسية للمحاكم الدولية.

فاتفاقات التحكيم لا تتضمن – في غالب الأمر – سوى القليل من القواعد التـــي تحكـــم مسائل الإثبات [٨٩]، بل إنه عندما تتناول اتفاقات التحكيم بعض

---

[88]- Thirlway (H.W.A.), "Evidence Before International Courts And Tribunals". Encyclopedia of Public International Law, Published Under The Auspices of The Max Planc Institute For Comparative Public Law And International Law, Under The Direction of Rudolf Bernhardt, No.1, Settlement of Disputes, North Holland Publishing Company, pp.58-60, at p. 58.

– حيث يقول:

"No very substantial body of detailed rules of evidence has been developed common to the practice of international courts and tribunals on any scale comparable to the scope of the subject in municipal legal system". Id .

– و انظر أيضا:

Kazazi (M.), op.cit., p.3; Mawdsley (A.A.), op.cit., p.533; Rosenne (S.), "The Law And Practice of International Court, 1920-1996", Third Edition, 4 Volumes, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, The Netherland, 1997, Vol. III , p.1083.

– حيث يقول فيمل يتعلق بالإثبات أمام محكمة العدل الدولية:

"...There is little to be found in the way of rules of evidence". Id.

– و انظـــر كذلـــك: د. عـــبد العزيـــز سرحان ، "دور محكمة العدل الدولية في تسوية المـــنازعات الدولية و إرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط" ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦، بدون دار نشر، ص ٥٦ .

[89]- Kazazi (M), op.cit., p.3.

– حيث يقول:

"In most of the cases, no specific rules regarding evidence can be found in the compromis".

النصوص التي تنظم مسائل الإثبات فإن ذلك لا يتم بشكل مفصل ؛ فغالبا ما يترك اتفاق التحكيم للمحكمة مهمة وضع القواعد التفصيلية[٩٠].

كمـــا أن ما يرد في النظم الأساسية للمحاكم الدولية من نصوص متعلقة بالإثـــبات ، يقـــرر فقـــط مبادئ عامة ، حيث يتم ترك وضع قواعد الإثبات التفصـــيلية للمحكمـــة ذاتها ؛ فالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، على سبيل المثال ، يقرر فقط بعض المبادئ العامة فيما يتعلق بالإثبات ، فلا توجد نصـــوص مفصلة بشأن عبء الإثبات ، أو أدلة الإثبات المقبولة ، أو قيمتها الإثباتية ، وفي الوقت ذاته ، تنص المادة ٣٠/١ منه على أنه: "تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها ، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات"، كمـــا تنص المادة ٤٨ منه على أنه: "تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضـــايا ، و تعيـــن للمتقاضين شكل تقديم الطلبات ، و ميعاد تقديمها ، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات".

و يتضـــح مـــن ذلـــك أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، يترك للمحكمـــة مهمـــة وضـــع قواعـــد الإجراءات المطبقة أمامها ، و استكمال النصوص الواردة فيه [٩١].

و مـــن الجدير بالذكر ، أن قواعد الإثبات الواردة في اتفاقات التحكيم ، وفي النظم الأساسية للمحاكم الدولية ليست قليلة فحسب ، بل إنها تتركز أيضا على قواعد الإثبات الشكلية أو الإجرائية دون القواعد الموضوعية ؛ فالقواعد المتعلقة بعبء الإثبات – على سبيـــل المثال – و هي قواعد موضوعية ، لا

٩٠- انظر ما ذكر في المطلب السابق ، فيما يتعلق بالتمييز بين قواعد الإثبات الموضوعية و الإجرائية ، و سلطات المحاكم الدولية بشأنها ، ص ٤٢-٤٩ .

91- Sandifer (D.V.), op.cit., p.39 .

– و يعطي Sandifer مثالا آخر في هذا الشأن فيقول:
"In the convention for the establishment of the Central American Court of Justice, the only provisions relating to evidence were those stated in connection with the rules controlling the pleadings". Id.

و تعتـــبر نصوص الإثبات الواردة في اتفاقات لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، المنشـــئة لمحكمـــة التحكـــيم الدائمة ،في الجزء المتعلق بإجراءات التحكيم أكثر تفصيلا بالمقارنة بالنصوص التي تصدرها المحاكم الدولية في غالب الأمر . انظر :
- Id., p.39.

تكـــاد توجـــد في النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية. و يتكرر نفس الأمر فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بقبول الأدلة ، و تقدير قيمتها ، وغير ذلك مـــن قواعـــد الإثبات الموضوعية. في حيـــن نـــجد اتفـــاقـــات التحكيـــم ، والـــنظـــم الأساسية للمحاكم الدولية ، و لوائحها الداخلية ، تركز بشدة على قواعـــد الإثـــبات الإجرائية ، كقاعدة انقسام الإجراءات إلى قسمين: كتابي ، وشفوي ، والقواعد المتعلقة بالاستماع للشهود ، و الخبراء ، و القواعد التي تحـــدد شكل ، ومواعيد تلقي المرافعات ، و الأدلة ، إلى غير ذلك من قواعد الإثبات الإجرائية.

و نخلص مما تقدم إلى أن القواعد التي تحكم مسائل الإثبات أمام القضاء الدولي التي ترد في اتفاقات التحكيم أو في النظم الأساسية للمحاكم الدولية ، تعتـــبر قلـــيلة ، كمـــا أن هذه القواعد القليلة تتركز فقط على قواعد الإثبات الإجرائية دون القواعد الموضوعية. و حتى عندما يتم استكمال قواعد الإثبات مـــن جانب المحكمة الدولية ، بناءً على السلطة المخولة للمحاكم الدولية في هذا الصدد ، فإن نفس الأمر يتكرر مرة أخرى ، حيث يتم التركيز فقط على قواعـــد الإثبات الإجرائية ، دون القواعد الموضوعية ؛ فالمحكمة الدولية لا تملك سلطة وضع قواعد الإثبات الموضوعية.

ثانيا :عدم وجود قواعد إثبات مقيدة أمام القضاء الدولي:

فـــي الوقـــت الذي تفرض فيه قواعد الإثبات أمام المحاكم الداخلية على الأطـــراف قـــيودا فـــيما يتعلق بأدلة الإثبات جائزة القبول ، و تفرض على القاضـــي قـــيودا فيما يتعلق بقيمة الأدلة المقدمة أمامه ، حيث يتم تحديد أدلة الإثبات التي يمكن للأطراف الاستعانة بها على سبيل الحصر ، فلا تقبل أدلة أخـــرى غـــير تلك التي حددها القانون[٩٢]، كما يتم تحديد القيمة الثبوتية لأدلة

---

[٩٢]- فعلـــى ســـبيل المـــثال ، حـــدد قـــانون الإثبات المصري طرق الإثبات على سبيل الحصـــروهي: الكتابة (المواد ١٠-٥٩) ، شهادة الشهود (المواد ٦٠-٩٨) ، القرائن (المادتان ٩٩ ، ١٠٠) ، الإقرار (المادتان ١٠٣ ، ١٠٤) ،اليمين (المواد ١١٤-١٣٠). و هو نفس موقف القانون الفرنسي ، انظر:

Code Civil, Art.1316, op.cit., p.952 .

- كمـــا وضـــع القانون المصري شروطا في الوقائع المراد إثباتها حيث اشترطت المادة الثانـــية مـــن قانون الإثبات المصري أن تكون هذه الوقائع متعلقة بالدعوى و منتجة فيها وجائزة القبول .

الإثـــبات ، فلا يسمح للقاضي بتقدير قيمة الأدلة حسب اقتناعه الشخصي[٩٣]، فإن مثل هذه القواعد المقيدة لا وجود لها أمام القضاء الدولي.

فقواعـــد الإثـــبات أمام القضاء الدولي خالية من أي قيود تلزم الأطراف بتقديم أدلة من نوع معين ، أو تفرض شروطا في الوقائع المراد إثباتها ، أو تمـــيز في القيمة بين دليل إثبات ودليل آخر[٩٤]. فالعدالة الدولية رفضت نظام الأدلة القانونية الذي يفرض على القاضي قواعد مقيدة ، خاصة مسألة استبعاد بعض الأدلة ، كما يتمتع القاضي الدولي بحرية كبيرة في تقدير قيمة الأدلة ؛

= و يقـــول Verheyden : "إن الوقائع التي يمكن إثباتها هي تلك التي تكون محل نزاع ومتعلقة بالدعوى و منتجة فيها" .

"Seuls les faits contestés doivent être prouvés...Les faits pertinents sont seuls admis à preuve...".

- و يضيف قائلا:

"La question de la preuve ne sepose qu' à l'égard des faits concluants et relevants". Verheyden (N.J.) ,op.cit., pp.19-20.

[٩٣]- علـــى سبيل المثال ، لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود وفقا لقانون الإثبات المصري ، إذا زادت قيمة التصرف المراد إثباته على ألف جنيه مصري . انظر المادة ٦٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية . وكذلك لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي . انظر المادة ٦١ من نفس القانون .

- و جديـــر بالذكـــر ، أن الإثبات في المواد الجنائية يختلف عن ذلك تماما ، حيث يمكن للمحكمـــة أن تأمر و لو من تلقاء نفسها ، أثناء نظر الدعوى ، بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة . انظر المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

[94]- Sandifer (D.V.), op.cit., p.5 ; Lalive (J.F.), op.cit., p.81 ; Simpson (J.L.) and Hazel Fox, op.cit., p.192; Witenberg (J.C.), op.cit., p. 87-88; Guillaume (M.G.), "Preuves et Mesures d'Instruction", La Juridiction Internationale Permanente, Société Francaise Pour Le Droit International, Colloque de Lyon, Editions A. Pedone, Paris, 1987, pp.191-218, at p. 203.

فمـــن اللازم أن يتمكن من تكوين عقيدته دون أن يكون مقيدا في ذلك بقواعد جامدة [٩٥].

و يمكن القول بأن الاتجاه السائد في هذا الشأن هو مذهب الإثبات الحر؛ فالأطـــراف ، كقـــاعدة عامة ، يعتبرون أحرارا في تقديم كل وسائل الإثبات التـــي يـــرونها ضـــرورية ، و تتمتع المحكمة ، من جانبها ، بأكبر قدر من الحرية في تقدير قيمة الأدلة [٩٦].

و تـــأكد هذا الاتجاه في أحكام المحاكم الدولية منذ وقت طويل. من ذلك، قضـــية Pelletier بيـــن الولايـــات المتحدة الأمريكية و هاييتي[٩٧]، و قضية Parker بين الولايات المتحدة الأمريكية و المكسيك [٩٨]، و قضية Cameron

---

95- "La justice internationale ...a rejeté le système des preuves légales qui imposerait au juge des règles restrictives ,notamment l'interdiction de certaines preuves...Le juge jouit d'une grande liberté dans l'appréciation des preuves . Il faut qu'il puisse former sa conviction sans être lié par des règles rigides ". Lalive (J.F.), op.cit., p.78.

٩٦- انظـــر في ذلك بالتفصيل ما سيرد في الباب الثاني من القسم الأول من هذه الرسالة بشأن المجال الموضوعي لعبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، و كذلك ما سيرد في الباب الثاني من القسم الثاني بشأن مدى قبول وسائل الإثبات أمام القضاء الدولي و تقدير قيمتها.

97- Sandifer (D.V.), op.cit., pp. 10-11, Note 20.

- حيـــث يقـــول: "ناقش السيد Justice Strong المحكم المنفرد في قضية Pelletier مسألة الإثبات عدة مرات في مرحلة الإجراءات الشفوية حيث قال:

"Here the rules of evidence are much more liberal than they are at common law ... there is no rule to exclude one class of evidence because, peradventure, better evidence might be in existence. If there is such a rule, I do not know of it". Id.

98- William A Parker case, Mexico - United States of America General Claims Commission, 1926, R.I.A.A., Vol. IV, p.39; A.J.I.L., 1927, p.177.

- حيث قررت اللجنة في حكمها الصادر في ٣١ مارس عام ١٩٢٦ ما يلي:

"Municipal restrictive rules of adjective law or of evidence can not be here introduced and given effect by clothing them in such phrases as 'universal principles of law' or 'the general theory of law',and the like".

بين المملكة المتحدة والمكسيك[٩٩]،و قضية Shufeldt بين الولايات المتحدة الأمريكية وجواتيمالا[١٠٠]، حيث أكدت المحاكم الدولية في هذه القضايا ، وفي غيرها ، أن قواعد الإثبات المقيدة المطبقة أمام المحاكم الداخلية لا مكان لها أمام القضاء الدولي.

كما أقر نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصادر عن لجنة القانون الدولي في المادة ١٨/١بأن المحكمة ستفصل في قبول الأدلة المقدمة وسوف تكون الحكم فيما يتعلق بقيمتها الثبوتية[١٠١]. غير أن السوابق القضائية تؤكد أن المحاكم الدولية كانت دائما تساعد الخصوم في الحصول على كل أدلة الإثبات المتاحة[١٠٢]، و نادرا ما استبعدت محكمة دولية دليلا مقدما من الأطراف[١٠٣].

و أيدت محكمة العدل الدولية الدائمة الاتجاه المنعلق بتطبيق مذهب الإثبات الحر ، و الابتعاد عن قواعد الإثبات المقيدة في مناسبات عديدة.

99- Virginia Lessard Cameron Case, United Kingdom - Mexico, Second Decision of November 8,1929, R.I.A.A., Vol. V, p.29.

100- Shufeldt Claim, United States of America and Guatemala, 1929, R.I.A.A., Vol. II, p.1083.

101- "The tribunal shall decide as to the admissibility of the evidence that may be adduced, and shall be the judge of its probative value ...". Report of I.L.C. covering the work of its tenth session, April 28 - July 4,1958; United Nations General Assembly Official Records: Thirteenth Session Supplement No.9 (A/3859) .

102- Sandifer (D.V.), op.cit., p.7.

١٠٣- هناك حالات تمثل استثناءً من القاعدة العامة المتعلقة بقبول الأدلة أمام القضاء الدولي. انظر هذه الحالات في الباب الثاني من القسم الثاني من هذه الرسالة ، ص ٣٩٧ و ما بعدها .

فعلى سبيل المثال ، في دور انعقاد المحكمة في ٢٨ يونيو ، عام ١٩٢٦ ، و التي خُصصت للنظر في تعديل لائحة المحكمة ، قال رئيس المحكمة M. Huber في تعليقه على اقتراح مسجل المحكمة بأن تضاف للمادة ٤١ من اللائحة الكلمات التالية: " و لن يتم قبول أي مستندات أخرى من الأطراف إلا بناء على طلب من المحكمة "، قال رئيس المحكمة: "سيكون من الخطورة بمكان تبني مثل هذه القاعدة شديدة الصرامة" ، وأضاف أنه: "يجب عدم المجازفة بأن يتم الفصل في نزاع بين دولتين بناء على إدارة شكلية بحتة للعدالة" [١٠٤]. و انتهى الأمر إلى رفض المحكمة اقتراح المسجل.

و أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا الموقف في حكمها الصادر في ٧ يونيو ، عام ١٩٣٢ ، في قضية "المناطق الحرة لسافوي العليا و مقاطعة جيكس" ، بين سويسرا و فرنسا ، حيث رفضت المحكمة طلب الحكومة السويسرية بعدم قبول الأدلة التي قدمتها فرنسا في مرحلة متأخرة من الإجراءات الشفوية ، و أعلنت المحكمة أن: "الحكم في نزاع دولي وفقا للنظام الحالي يجب ألا يعتمد بصورة أساسية على مسألة الإجراءات" [١٠٥].

---

[١٠٤]- اقترح مسجل المحكمة إضافة الفقرة التالية:

"and no more documents may be filed by the parties except at the request of the court ".

- و كان تعليق رئيس المحكمة على هذا الاقتراح كما يلي:

"it would be somewhat dangerous to adopt too rigid a rule".

- و أضاف قائلا:

"They must not run the risk of a case between two states being decided on the basis of a purely formal administration of justice". P.C.I.J., Ser. D, No.2 (addendum) Revision of The Rules of The Court, 1926, pp.100, 101-102.

[105]- P.C.I.J., Ser. A/B, No.46, 1932, pp.155-156 .

- حيث رفضت المحكمة طلب الحكومة السويسرية قائلة:

"The decision of an international dispute of the present order should not mainly depend on a point of procedure...". Id.

و فـــي قضـــية "المصـــالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية"، قررت المحكمة في حكمها أنها كانت "حرة تماما في تقدير قيمة أقوال الأطراف"[١٠٦].

و يمكن إيجاز الموقف الذي تبنته محكمة العدل الدولية الدائمة فيما يتعلق بقـــبول الأدلـــة ، و تقديـــر قيمتها ، باستعراض المذكرة التي قدمها رئيس المحكمة السيد M. Huber بتاريخ ٣١ ديسمبر ، عام ١٩٢٥ ، بشأن تعديل لائحة المحكمة ، حيث أكد أنه يجوز للأطراف تقديم أي دليل يعتبرونه مفيدا، وفـــي نفس الوقت تتمتع المحكمة بالحرية الكاملة في أن تأخذ هذا الدليل في اعتبارها ، أو لا تعتمد عليه حسب رؤيتها لمدى تعلقه بالموضوع[١٠٧].

و سارت محكمة العدل الدولية على نفس النهج الذي سارت عليه سابقتها محكمة العدل الدولية الدائمة ، فقواعد الإثبات أمام محكمة العـــدل الدوليـــة تبـــدي نظـــامـــا يمنـــح فـــرصـــة كبـــيـــرة مـــن الـــحريـــة للأطـــراف

---

[106]- P.C.I.J., Ser. A, No.7, 1920, pp.72-73 .

– حيث قررت المحكمة أنها كانت :

"entirely free to estimate the value of statements made by the parties".

[١٠٧]– قال رئيس المحكمة في مذكرته :

"...The parties may present any proof that they judge useful, and the court is entirely free to take the evidence into account to the extent that it deems it pertinent", Revision of the rules of the court, P.C.I.J., Ser. D, No.2 (addendum), 1926, pp. 249 - 250 .

– و يقول Sandifer فيما يتعلق بموقف محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن قبول الأدلة:

"The permanent court was very liberal ...in the admission of evidence submitted at any time before the submission of the case to the tribunal for decision", Sandifer (D.V.) , op.cit., p.5.

– و يقول كذلك فيما يتعلق بموقفها بشأن تقدير قيمة الأدلة:

"The rule of the free evaluation of evidence was applied by the permanent court of international justice , although it was not set forth either in the statute or in the rules". Id.., p.20 .

و للمحكمة ذاتها ؛ فلا توجد قيود ولا حدود بشأن الأدلة التي يمكن للأطراف تقديمهـا ، و تتمـتع المحكمة ، هي الأخرى ، بحرية تقدير قيمة هذه الأدلة حسبما ترى[١٠٨].

و تبيـن الممارسة العملية أن المحكمة نادرا ما رفضت أدلة مقدمة إليها من الأطراف ، كما أن أغلب حالات رفض المحكمة للأدلة كان بسبب التقديم المتأخر لهذه الأدلة[١٠٩].

و اتضح موقف محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بمسألة تقدير قيمة الأدلة في قضية حكم تحكيم ملك أسبانيا الصادر في ٢٣ ديسمبر عام ١٩٠٦ ، بين هندوراس و نيكاراجوا ، حيث طلبت نيكاراجوا بطلان الحكم على أساس أن المحكـم قـد تجـاوز سلطاته ، بسبب تجاهله القواعد التي وردت في اتفاق التحكيم بشأن بحث الادعاءات ، و الترتيب الذي يجب اتباعه في نظر الأدلة والوثـائق الأخـرى ، و رفضت المحكمة هذا الدفع على أساس أن للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير قيمة أدلة الإثبات[١١٠].

يتضـح مما سبق ، أن المحاكم الدولية طبقت مذهب الإثبات الحر الذي يعنـي الـبعد عن قـواعـد الإثبـات المقيـدة فيما يتعلـق بقبـول الأدلة وتقدير قيمتها.

و يمكن القول بأن السبب الذي دفع المحاكم الدولية لتبني مذهب الإثبات الحـر ، هو الصعوبة البالغة التي يلاقيها الأطراف في الحصول على الأدلة

---

[108]- Mawdsley (A.A.), op.cit., pp.533-534, 548.

- و يضيف Mawdsley في تعليقه على نظام الإثبات أمام محكمة العدل الدولية قائلا:
"The whole system is predicated on the principle of the quality of the parties and its objective is clearly the search for all evidence relating to the matter of fact or law that may assist the court to decide the case on issues of substance and not on purely technical procedural grounds". Id., p.534.

[109]-Id., p. 533; Rosenne (S.), op.cit., p.1091.

[١١٠]- حيث قررت المحكمة ما يلي:
"The appraisal of the probative value of documents and evidence appertained to the discretionary power of the arbitrator and is not open to question". I.C.J. Reports1960, pp.215-216.

المناسبة و الكافية لإثبات ما يدعونه. فكثيرا ما يضطر الأطراف أمام القضاء الدولي إلى تقديم أدلة غير دقيقة أو هزيلة [١١١].

و لعل ما أوردته محكمة التحكيم في قضية طابا ، بين مصر و إسرائيل، يوضح مقدار الصعوبة التي يواجهها الأطراف و المحكمة الدولية في سبيل الحصول على الأدلة الكافية بشأن المسائل محل النزاع ، حيث قررت المحكمة ، فيما يتعلق بعلامات الحدود التسع الشمالية المتنازع عليها ، و هي العلامات أرقام ٧ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٧ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٦ : "و لم تتوافر سوى أدلة قليلة لمساعدة الطرفين أو المحكمة في تحديد مواضع العلامات. و بالإضافة إلى ذلك ، و على الرغم من طلب المحكمة ، فإن الطرفين لم يتمكنا حتى من الحصول على خريطة متكاملة ذات مقياس رسم كبير تظهر مواضع العلامات التسع المتنازع عليها ، و قد ثبت أن الحقائق والأسانيد المتعلقة بالعلامات التسع ، و المقدمة خلال المرافعات الكتابية و الشفوية ، ليست حاسمة تماما"[١١٢].

و جدير بالذكر أن صعوبة الحصول على الأدلة أمام القضاء الدولي تنشأ عن أسباب متعددة ؛ فمن الممكن أن تنشأ هذه الصعوبة عن الحاجة إلى إثبات أحداث ووقائع يرجع وقت حدوثها إلى سنوات طويلة مضت. و هو ما يعني صعوبة تقديم الدليل المناسب بشأنها ؛ فقد يموت الشهود الذين كان من الممكن الاستعانة بهم لتأكيد مثل هذه الوقائع ، وقد تفقد الأوراق أو السجلات التي تثبت هذه الواقعة ، و هو ما حدث في قضية طابا حيث لم تتمكن مصر من تقديم نسختها من الخريطة التي كانت تبين الخط الفاصل وفقا لاتفاق عام ١٩٠٦ بين الحكومة المصرية و الحكومة العثمانية ، غير أن مصر استطاعت الحصول على صورة من النسخة التركية التي أفيد أنها لا تزال موجودة في دار المحفوظات التركية ، وقدمتها إلى هيئة التحكيم في مرحلة المرافعات الكتابية [١١٣].

---

[111]- Sandifer (D.V.), op.cit., p.22.

[١١٢] انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٧٦-٧٧ ، الفقرتين ١٨٢، ١٨٣ .

[١١٣]- انظر: المرجع السابق ، ص٣٩ ، فقرة ٤٩ ؛ د. صلاح الدين عامر ، "الحدود الدولية بين مصر و فلسطين تحت الانتداب في تحكيم طابا" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٤ ، ١٩٨٨ ، ص ١٨ - ١٩ .

و مـــن الممكن أن تنشأ صعوبة الحصول على الأدلة أمام القضاء الدولي مـــن بُعد المسافات التي تفصل بين المحكمة التي تفصل في النزاع ، و بين أماكـــن هذه النزاعات ، فكثيرا ما يكون لبُعد المسافة أثر عميق في صعوبة جمـــع الأدلـــة المناســـبة خاصة الاستماع إلى الشهود [١١٤]، و معاينة أماكن النزاع[١١٥].

و بالإضـــافة إلـــى السبب المتعلق بصعوبة الحصول على الأدلة ، يرى البعض أن هناك سببا آخر لاعتناق المحاكم الدولية لمذهب الإثبـــات الـــحر، ألا و هـــو أن الأطـــراف أمام القضاء الدولي دول ذات سيادة ، و ما يترتب علـــى ذلـــك من أن نتائج الخطأ أو الإخفاق في إثبات الوقائع ، تكون بعيدة المـــدى فـــي أثرها ، عما يكون عليه الوضع في النزاع بين أطراف عاديين أمـــام المحاكـــم الـــداخليـــة ؛ فالمصالـــح الحيـــويـــة للدول ، و التي تتعلق علـــى نحو مباشر بمصالح آلاف الناس ربما تتأثر، بشكل كبير، بقرار مبني على فهم خاطئ للوقائع. كما أن الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول ذات الصـــلة ، ربما سيعتمد بشكل كبير على عدالة ، و دقة الإجراءات التي سيتم من خلالها التوصل لحكم قضائي[١١٦]. و العدالة المرجوة أمام القضاء الدولي يجب أن تعتمد على مسائل موضوعية ، و ليس على مجرد قواعد شكلية أو إجرائية بحتة ، قد تعيق التوصل إلى الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع.

و يجـــب أن نشير ، في نهاية الأمر ، إلى أن هناك بعض الحالات التي يمكن اعتبارها من القواعد المقيدة أمام القضاء الدولي ، و نقصد بذلك حالات عـــدم قـــبول الأدلـــة. غير أن هذه الحالات تعتبر استثناء من القاعدة العامة المـــتعلقة بعـــدم وجود قواعد إثبات مقيدة أمام القضاء الدولي ، ويؤكد ذلك المـــرونة الكبيرة التي تطبقها المحاكم الدولية بشأن حالات عدم قبول الأدلة والتي تنصب ، في غالب الأمر ، على التقديم المتأخر للأدلة ، كما أن بعض

---

[114]- Sandifer (D.V.), op.cit., p.25.

[١١٥]- انظـــر بالتفصـــيل فـــي الصعوبات التي يواجهها الأطراف ، أمام القضاء الدولي، وتواجهها المحكمة الدولية في سبيل الحصول على الأدلة:
Sandifer (D.V.), op.cit., pp.27-29.

[116]- Id., pp. 4-5.

حـــالات عدم قبول الأدلة أمام القضاء الدولي لم تستقر عليها المحاكم الدولية بعد.

ثالثا : استقلال قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي عن القواعد الواردة في قوانين الإثبات الخاصة بالدول المتنازعة:

أثيرت مسألة مدى استقلال قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي عن القواعد الـــواردة في قوانين الإثبات الخاصة بالدول المتنازعة ، خاصة ، في القضايا المعروضة على لجان المطالبات و التحكيم الدولي.

فكثـــيرا مـــا ادعى المحامون أمام لجان المطالبات ، أن المحكمة الدولية ملـــتزمة بتطبيق قوانين الإثبات الخاصة بالدول المتنازعة ، مستندين إلى أنه طالما أن المحكمة الدولية تعتبر من خلق الدول التي أنشأتها ، فإنها تكون في موقـــف ممـــاثل للمحـــاكم الداخلية لهذه الدول ، و بالتالي فإنه ، فيما يتعلق بمســـائل الإثـــبات ، يجب أن تتبع نفس القواعد التي تلتزم المحاكم الداخلية بتطبيقها في نفس الظروف[١١٧].

و فـــي قضـــية The Queen المتعلقة بادعاء مملكتي السويد و النرويج بوجـــود خســـائر نتجت عن التصادم بين السفينة البرازيلية Para و السفينة النرويجية Queen ، رفض المحكم في حكمه الصادر في ٢٦ مارس ، عام ١٨٧٣ ، الادعاء بأن بعض أدلة الإثبات التي قدمتها السويد لم تكن متفقة مع القواعد الشكلية التي يفرضها القانون ، كما أن بعض أجزاء الأدلة الأخرى لم تستخلص بصورة متفقة مع نصوص القانون النرويجي[١١٨].

---

[117]- Sandifer (D.V.), op.cit., p.29.

- و أشـــار Sandifer في هذا الصدد إلى قضيتي Thomas and Sarah Ward أمام لجنة المطالبات المختلطة الأمريكية البريطانية ، عام ١٨٧١ ، و قضية Parker أمام لجنة المطالبات العامة الأمريكية المكسيكية ، عام ١٩٢٣ . انظر: المرجع السابق .

[118]- Lapradalle (A.de.), Politis (N.S.),"Recueil des Arbitrages Internationaux", 2eme Edition, Paris: Les Editions Internationales, 1957, 3 Vols., Vol.2, pp. 708-709.

و مـــن الجديـــر بالذكر ، أنه إذا كانت بعض قواعد الإثبات المطبقة أمام القضـــاء الدولـــي ، تجـــد مصدرها في المبادئ العامة للقانون المستمدة من القوانيـــن الداخلـــية ، فإن هذا لا يعني أن قواعد الإثبات الواردة في القانون الداخلي لإحدى الدول ، تعتبر واجبة التطبيق أمام أي محكمة دولية تنظر في نـــزاع تكـــون هذه الدولة طرفا فيه. فالقضاء الدولي مستقر على أن قواعد الإثـــبات المطبقة أمامه ، تعتبر قواعد مستقلة عن قواعد الإثبات الواردة في قوانين الدول المتنازعة[١١٩].

[119]- Sandifer (D.V.), op.cit.,p.31, Note 77; Ripert (G.), "Les Règles du Droit Civil Applicables aux Rapports Internationaux", R.C.A.D.I., 1933, II, p. 648.

الفصل الثاني
مصادر قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي

تتعدد مصادر قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، ما بين مصادر أصلية و أخرى احتياطية. و تتمثل المصادر الأصلية في اتفاق التحكيم ، و النظام الأساسي للمحكمة الدولية ، و لائحتها الداخلية. و من المفترض أن تتضمن هذه المصادر كل القواعد التي تحكم الإثبات أمام المحكمة الدولية ، غير أن الواقع العملي يشير إلى أنه في كثير من الأحيان لا تتضمن هذه المصادر الأصلية كثيرا من قواعد الإثبات ، و في مثل هذه الأحوال لابد من اللجوء إلى المصادر الاحتياطية لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي و المتمثلة في العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون.

و على ذلك فلا يجوز اللجوء إلى العرف الدولي ، أو المبادئ العامة للقانون كمصادر لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، إلا عندما لا توجد القواعد الكافية في اتفاق التحكيم ، أو في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ولائحتها الداخلية. ومن الجدير بالذكر ، في هذا الخصوص ، أن الأطراف في اتفاق التحكيم عندما لا يتناولون قواعد تفصيلية فيما يتعلق بالإثبات ، وهو ما يحدث في غالب الأمر، فإن هذا يعني قبولهم الضمني بتطبيق القواعد السائدة في هذا الشأن أمام القضاء الدولي ، تلك القواعد التي تجد مصدرها في العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون.

و نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نبين في الأول منهما المصادر الأصلية لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، و نبين في المبحث الثاني المصادر الاحتياطية لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي.

المبحث الأول
المصادر الأصلية لقواعد
الإثبات أمام القضاء الدولي

نبين في هذا المبحث اتفاق التحكيم ، و النظام الأساسي للمحكمة الدولية، ولائحتها الداخلية ، كمصادر أصلية لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي.

المطلب الأول
اتفاق التحكيم

يعـرف اتفـاق التحكيم بأنه "الاتفاق الذي بمقتضاه تقبل دولتان عرض الخلاف الذي يفصلهما على محكم لتسويته"[١٢٠]. و قد يتم الاتفاق على التحكيم قـبل نشوب النزاع ، إلا أنه ، في غالب الأمر ، يكون الاتفاق المسبق على التحكيم اتفاقا مقتضبا ، يتضمن فقط التزام الأطراف بعرض النزاع الذي قد ينشـب بينهم على التحكيم الدولي ، فلا يكون مشتملا على التفاصيل اللازمة لوضعه موضع التنفيـذ ،و بالتالي يحتاج الأطراف في حالة وقوع نزاع إلى إبرام اتفاق خاص لبيان تلك التفاصيل [١٢١].

أما إذا تم الاتفاق على التحكيم بعد وقوع النزاع ، فإن هذا الاتفاق يكون أكـثر تفصـيلا ، إذ يتضمن كل المسائل الخاصة بتحديد موضوع الخلاف، وتنظـيم محكمة التحكيم و سلطاتها ، و الإجراءات التي تتبعها المحكمة في

---

[١٢٠]- انظر: د. إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص ٩٧ . و يضيف قائلا: "و يتطلـب أن يـتـوافر فـي هـذا الاتفـاق عدة شـروط شكـليـة و موضوعيـة حـتـى يمكـن أن تتحقق آثاره باعتباره الوثيقة الأساسية في سير التحكيم بصدد خلاف معين" . انظر: المرجع السابق .

[١٢١]- انظر: د. أحمد أبو الوفا محمد ، المرجع السابق ، ص ٣٨ - ٣٩ .

نظـــر القضـــية ، بمـــا فـــي ذلـــك مسائل الإثبات التي يجب أن تحدد هي الأخرى[١٢٢]، وكذلك القواعد التي تراعى في إصدار الحكم و مداه[١٢٣].

و إذا كانـــت قواعـــد الإثـــبات تعتـــبر من أهم القواعد التي يجب على الأطـــراف الاتفـــاق عليها فيما بينهم و النص عليها في اتفاق التحكيم ، فإن الواقـــع العملي يبين أنه ، في أغلب الحالات ، لا توجد قواعد محددة ، فيما يـــتعلق بالإثبات ، من الممكن العثور عليها في اتفاقات التحكيم[١٢٤]. فاتفاقات التحكيم تعتبر شحيحة في عرض قواعد الإثبات ، و إن تم التطرق إليها فيتم ذلـــك ، غالبا ، بصورة عامة ، حيث تترك التفاصيل المحددة لقواعد الإثبات للمحكمة نفسها[١٢٥].

122- Sandifer (D.V), op.cit., p. 3.

١٢٣- انظـــر فـــي العناصـــر التـــي يتضمنها اتفاق التحكيم: د. إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ – ١١٧ .

124- Kazazi (M) , op.cit., p. 3.

- حيث يقول :

"In most of the cases, no specific rules regarding evidence can be -found in the compromis". Id.

و انظر كذلك ما سبق ذكره فيما يتعلق بقلة القواعد التي تنظم مسائل الإثبات أمام القضاء الدولي.

125- Sandifer (D.V.), op.cit., p. 36.

- حيث يقول:

"It may be a cause for some surprise to find arbitral agreements in general very sparing in the statement of rules concerning evidence . Such rules as are included are stated in most instances in broad outline, the elaboration of specific regulations being left to the tribunal, sometimes expressly but more generally by tacit implication". Id .

- فغالـــبا مـــا تتضـــمن اتفاقات التحكيم نصوصا تخول المحكمة الدولية استكمال قواعد الإجراءات الواردة في اتفاق التحكيم. غير أن مثل هذه النصوص ، و وفقا لما انتهينا إليه فـــي الفصـــل الســـابق ، لا تخول المحكمة الدولية سوى وضع و استكمال قواعد الإثبات الإجرائـــية دون قواعـــد الإثبات الموضوعية. انظر في ذلك بالتفصيل ما سبق ذكره فيما يتعلق بطبيعة قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ٣٩ و ما بعدها .

و مـــن أمـــثلة اتفاقـــات التحكيم التي لم تتضمن سوى نصوص محدودة للغايـــة، فيما يتعلق بمسائل الإثبات ، اتفاق التحكيم المبرم في ٢٣ يناير عام ١٩٢٥، بين الولايات المتحدة الأمريكية و هولندا ، بشأن النزاع حول جزيرة بالماس[١٢٦]، حيث اقتصر فقط على تحديد طريقة ، و مواعيد تبادل المذكرات والمذكـــرات المضادة ، و المستندات المؤيدة لها ، و سلطة المحكم في تمديد هـــذه المواعـــيد ، و كذلـــك حـــق المحكـــم فـــي أن يطلـــب من أي مـــن الطـــرفـــيـــن أو مـــن كليهمـــا تقـــديـــم تفسيـــرات كتـــابيـــة إضـــافيـــة، و كذلـــك تخويل المحكم سلطة الفصل في أي مسألة من مسائل الإجراءات ، والتي قد تثور أثناء سير التحكيم[١٢٧].

و يمكـــن الإشارة ، في هذا الشأن أيضا ، إلى الاتفاق الموقع في القاهرة فـــي ٢٠ يـــناير ، عام١٩٣١ ، بين الولايات المتحدة الأمريكية ومصر فيما يـــتعلق بالتحكيم بشأن قضية George J.Salem[١٢٨]، حيث اقتصـــر ، هذا الاتفاق ، على تحديد طريقـــة و مواعيد تقديم و تبادل المذكرات و المذكرات المضـــادة و الأدلة المؤيدة لها ، إلا أنه أعطى الحق للطرفين في أن يقدموا للمحكمـــة ، شـــفويا و كـــتابة ، الحجج التي يرغبون في تقديمها ، و إعطاء الفرصـــة الكافـــية لممثلـــي كـــلا الطرفيـــن في تقديم مرافعات شفوية أمام المحكمة[١٢٩].

126- The Agreement Relating To The Arbitration of Differences Respecting Sovereignty Over The Island of Palmas, United States of America And The Netherlands on January 23, 1925, A.J.I.L., Vol. 22, Special Number, January, 1928, p.868.

127- Articles: II, III, and V., Id., pp. 868 - 869.

128- Agreement Between The United States of America And Egypt Regarding Arbitration of The Claim of George J. Salem, Signed At Cairo, January 20,1931, R.I.A.A., Vol. II, p.1163.

129- Articles: 4, and 5, Id., p.1164.

و في نفس الإطار ، يأتي اتفاق التحكيم المبرم في ١٢ مارس، عام ١٩٨٥، بين غينيا بيساو و السنغال ، بشأن النزاع المتعلق بتحديد حدودهما البحرية[١٣٠].

و يلاحظ أنه ، في بعض الأحيان ، يتفق الأطراف في اتفاق التحكيم على منح المحكمة سلطة واسعة في التعامل مع مسائل الإثبات.
فعلى سبيل المثال ، منح اتفاق التحكيم المبرم في ٣ أغسطس ، عام ١٨٩١ ، بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا العظمى و البرتغال ، بشأن قضية Delagoa Railway Arbitration ، في مادته الرابعة ، المحكمة سلطة تنظيم كل المسائل المتعلقة بالإثبات[١٣١]. كما منح اتفاق التحكيم المبرم في ٧ مايو ، عام ١٩٠٣، بين ألمانيا و فنزويلا في قضية Venezuela Preferential ، المحكمة سلطة واسعة فيما يتعلق بالإثبات[١٣٢].

ومن اتفاقات التحكيم ما تتناول نصوصا تفصيلية فيما يتعلق بقواعد الإثبات الإجرائية ، بينما تتناول القليل من النصوص فيما يتعلق بقواعد الإثبات الموضوعية. من ذلك ، على سبيل المثال ، اتفاق التحكيم المبرم في ٢ نوفمبر ، عام ١٩٢٩، بين جواتيمالا و الولايات المتحدة الأمريكية ، فيما

130- Sentence Arbitrale du 31 juillet 1989 Entre Guniée-Bisau/Sénégal, R.G.D.I.P.,1990, pp. 204-275.
- وأشار Sandifer إلى اتفاق التحكيم الموقع في ٣٠ يونيو ، عام ١٩٢١ ، بين الولايات المتحدة الأمريكية و النرويج ، و الذي ينص فقط على أن كل طرف سيقدم مرافعاته الكتابية خلال فترات محددة مصحوبة بالمستندات التي تؤيدها . انظر :
Sandifer (D.V.), op.cit., p.36.

١٣١- مشار إليه لدى:
Sandifer (D.V.), op. cit., p.36.

132-The Hague Court Reports, Edited With An Introduction By James Brown Scott, New York: Oxford University Press,1916, p.63.

يتعلق بقضية Shufeldt[١٣٣]، حيث تضمن اتفاق التحكيم ، فيما يتعلق بقواعد الإثبات الإجرائية ، نصوصا تتعلق بنظام ، و وقت تقديم المرافعات الكتابية وكـل الأدلة التي يرغب الأطراف في تقديمها ، كما تناول اتفاق التحكيم في المـادة التاسعة نصا يخول المحكم سلطة وضع قواعد الإجراءات التي يراها ملائمـة ، و التـي تسـاعد على نجاح إجراءات التحكيم ، و منحت المادة العاشرة المحكمة سلطة تحليف الشهود اليمين ، و تلقي الأدلة تحت القسَم.
بيـنما تضـمن اتفاق التحكيم قاعدة إثبات موضوعية وحيدة تلك التي وردت بالمـادة الـرابعة ، و التـي أتاحت للأطراف الحق في تقديم كل الأدلة التي يرغبون في تقديمها تأساس لادعاءاتهم[١٣٤].

ويمكـن أن نشـير في هذا الخصوص إلى اتفاق التحكيم المبرم في ١٦ يوليو ، عام ١٩٣٠ بين جواتيمالا و هندوراس ، فيما يتعلق بالنزاع الحدودي بيـن البلديـن[١٣٥]، و الـذي أسـهب ، هو الآخر، في تناول قواعد الإثبات الإجرائية بينما تناول القليل من قواعد الإثبات الموضوعية.

و في نفس الإطار يأتي اتفاق التحكيم المبرم في ٣٠ يوليو،عام ١٩٥٤ ، بيـن المملكـة العربـية السـعودية و بريطانيا ، بشأن النزاع على منطقة

133- Shufeldt Claim, R.I.A.A.,Vol. II, pp.1081-1082.

134- "The representatives of the parties shall submit to the arbitrator .... all the proofs which they may wish to present as basis for their claims...". Id., p.1081.

135- Honduras Borders, R.I.A.A., Vol. II, pp.1309-1313.

- تـناول هذا الاتفاق نصا واحدا يتعلق بقواعد الإثبات الموضوعية ، و هو النص الوارد فـي المـادة الـرابعة والذي منح الأطراف الحق في تقديم كل أنواع أدلة الإثبات ، حيث نصت هذه المادة على أنه:

".....The high contracting parties shall submit to the special tribunal or to the International Central American Tribunal as the case may be, the pleadings , **evidence and documents of all kinds** which they may think desirable in support of their views and claims in regard to the frontier question". Id., p.1311.

البريمي[١٣٦]، وكذلك مشارطة التحكيم المبرمة في ١١ سبتمبر ، عام ١٩٨٦ ، بين مصر و إسرائيل بشأن قضية طابا[١٣٧].

و في اتفاق التحكيم المبرم في ٣ أكتوبر ، عام ١٩٩٦ ، بين إريتريا واليمن ، بشأن النزاع على السيادة الإقليمية و تحديد الحدود البحرية بين البلدين[١٣٨]، نصت المادة ٥/٧ في البندين أ ، ج على حق المحكمة في أن تطلب من الأطراف تقديم مستندات أو أدلة أخرى متعلقة بالدعوى ، وكذلك حق المحكمة ، عند الضرورة ، في أن تطلب من غير الأطراف تقديم مستندات أو أدلة أخرى متعلقة بالنزاع[١٣٩].

---

[١٣٦]- انظر النص الكامل لاتفاقية التحكيم في: المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد العاشر ، ١٩٥٤، ص ١٣٩-١٤٤ .

[١٣٧]- انظر مشارطة التحكيم في: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ١٤١ -١٥١ ، حيث أكدت المادة ١/٣ من المشارطة على حق كل طرف في تقديم أي دليل إثبات يعتبره متعلقا بالنزاع .

" Each party will be entitled to submit to the tribunal any evidence which that party considers relevant to the question".

- ويمكن أن نتلمس في نصوص مشارطة التحكيم هذه قاعدة الإثبات الموضوعية السائدة أمام القضاء الدولي والمتعلقة بالتزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة ، حيث تتجلى هذه القاعدة بوضوح فيما نصت عليه المشارطة في المادة ٣/٣ فيما يتعلق بحق المحكمة في طلب مستندات إضافية أو أدلة أخرى متعلقة بالنزاع ، و كذلك في المادة ٤/٣ فيما يتعلق بحق المحكمة في أن تطلب من غير الأطراف تقديم مستندات أو أدلة .

Article III, " 3- At any time during the arbitral proceedings the tribunal may call upon either party to produce additional documents or the evidence relevant to the question ...

4- The tribunal may request that a nonparty to this compromis provide to it documents or other evidence relevant to the question ...". Id., p.143.

[138]- Eritrea-Yemen Arbitration , Arbitration Agreement , <http://www.lawschool.cornell.edu/library/pca/ER-YEarbagree.htm>.

[139]- "a- At any time during the arbitral proceedings the tribunal may call upon either party to produce documents or other evidence relevant to the question ...,

c- At any time during the arbitral proceedings the tribunal may request if necessary that a nonparty to this arbitration agreement provide to it

و يـرى Sandifer أنـه عـندما يتضمن اتفاق التحكيم نصوصا أكثر تفصـيلا فـيما يتعلق بقواعد الإثبات فإنها تكون متعلقة ، في غالب الأمر ، بالـنقاط التالية : الأدلـة التـي ستكـون المحكمـة مـلتـزمـة بقبـولها وأخذهـا بعـيـن الاعتـبار، و تقييد حق الدول في تقديم الأدلة ، و حق الكشف عن المستندات المشار إليها و التي لم يتم تقديمها ، و قبول و اعتبار الأدلة المقدمة بعد انقضاء المواعيد المحددة للمرافعات الكتابية ، و الحق في تقديم شهادات شفوية ، واستجواب الشهود[١٤٠]، إلا أنه يرى أنه من النادر أن يتضمن اتفاق واحد كل هذه النقاط [١٤١].

و من اتفاقات التحكيم التي تعتبر نادرة للغاية في تناولها نصوصا مفصلة فـيما يـتعلق بقواعد الإثبات ، الاتفاق المبرم بين أيرلندا و المملكة المتحدة بشـأن قواعد إجراءات التحكيم فيما يتعلق بالقضية المسماة اختصارا Mox plant [١٤٢]، أمام محكمة التحكيم المنشأة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المـتحدة لقانون البحار لعام ١٩٩٨، بناء على الإشعار المقدم من أيرلندا في ٢٥ أكـتوبر عـام ٢٠٠١ ، حيـث تناول الاتفاق في مادته العاشرة بشكل مفصـل، نظـام و محتوى المرافعات المقدمة من كلا الطرفين ، كما نصت المـادة ١/١٢ علـى أن كل طرف سيتحمل عبء إثبات الوقائع التي يعتمد علـيها لتأييد ادعائه أو دفاعـه ، و سوف تقـرر محكمـة التحكيم مـدى قبـول الأدلـة المقدمـة ، و مدى تعلقها بموضوع النزاع ، و مدى أهميتها، و وزنها[١٤٣]، و يعتبر هذا النص من النصوص التي يندر وجودها في اتفاقات التحكيم.

= documents or other evidence relevant to the question ...". Id.

[140]- Sandifer (D.V.) ,op.cit., p.37.

[141]- Id.

[142]- Mox plant Case, International Movements of Radioactive Materials, And The Protection of Marine Environment of The Irish Sea, Ireland *v.* United Kingdom, Rules of Procedure. Internet, <http://www.pca-cpa.org/PDF/MoxRules.pdf>.

[143]- " Each party shall have the burden of proving the facts relied on to support its claim or defence . The Arbitral Tribunal shall determine

كما نص الاتفاق في المادة ٢/١٢ ، صراحة ، على حق محكمة التحكيم في اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لإثبات الوقائع[١٤٤]. وهذا النص يعتبر ترجمة للقاعدة العرفية السائدة أمام القضاء الدولي و التي تجعل من حق المحكمة الدولية ، و من واجبها في نفس الوقت ، أن تبحث عن الحقيقة[١٤٥]. و بين الاتفاق في المادة ١٣ إجراءات عقد الجلسات الشفوية والمسائل المتعلقة بالاستماع للشهود و الخبراء و استجوابهم.

يتضح من ذلك أن هذا الاتفاق لم يتناول فقط نصوصا مفصلة فيما يتعلق بقواعد الإثبات الإجرائية ، بل إنه ، و على نحو نادر ، تناول نصوصا تتعلق بقواعد الإثبات الموضوعية ، كالقاعدة المتعلقة بعبء الإثبات ، و إطلاق حرية المحكمة في قبول و تقدير قيمة الأدلة ، و كذلك منح المحكمة سلطة البحث عن الحقيقة.

و تعتبر قواعد الإثبات الواردة بالقسم المتعلق بإجراءات التحكيم في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، المبرمة في ١٨ أكتوبر عام ١٩٠٧ [١٤٦]، قواعد مفصلة إلى حد كبير[١٤٧]؛ ففيما يتعلق بالإجراءات ،

= the admissibility, relevance, materiality and weight of the evidence adduced". Id.

144- " ... The Arbitral Tribunal may take all appropriate measures in order to establish the facts". Id.

١٤٥- انظر ما سيرد بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل فيما يتعلق بالعرف الدولي كمصدر احتياطي لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ٩٤ و ما بعدها .

146- Convention For The Pacific Settlement of Disputes 1907, Internet, <http://www. pca-cpa.org/ENGLISH/BD/1907.htm>.

147- Sandifer (D.V.), op.cit., p.39.

- حيث يقول:

"The rules of evidence embodied in it are more elaborate , being comparable to the rules usually adopted by tribunals after their organization".

- و يبين أن السبب في ذلك هو أنه قد قصد منها أن تكون:

" ... a permanent code of procedure , complete in itself , available for incorporation by reference in arbitral agreements between members of

نصـــت المـــادة ٧٤ من الاتفاقية ، على أنه يجوز للمحكمة أن تصدر قواعد الإجراءات اللازمة لسير الدعوى ، و أن تقرر الشكل و النظام و الوقت الذي يجب فيه على كل طرف أن يقدم حججه ، وأن تنظم كل الشكليات المطلوبة للتعامل مع الإثبات[١٤٨].

كمـــا تضـــمنت الاتفاقـــية نصوصا تتعلق بالتزام الأطراف بالتعاون في الإثبات ، و التزام المحكمة بالبحث عن الحقيقة ، حيث نصت المادة ٧٥ من الاتفاقية على التزام الأطراف بإمداد المحكمة ، بالقدر الذي تراه ممكنا ، بكل المعلومـــات المطلوبـــة للفصـــل في الدعوى[١٤٩]، كما أتاحت المادة ٦٨ من الاتفاقيـــة للمحكمة أن تأخذ في اعتبارهـــا الأوراق و المستندات الجديدة التي يقدمها الأطراف ، و أن تطلب تقديم مثل هذه الأوراق و المستندات.

و إلـــى جانـــب ذلك ، أتاحت المادة ٦٩ من الاتفـــاقيـــة للمحكمـــة أن تطـــلـــب مـــن وكـــلاء الأطـــــراف تقـــديـــم كـــل الأوراق و التفسيرات المطلوبـــة ، و أن تـــدون ملاحظاتها في حالة الرفض ، و في نفس السياق أجـــازت المـــادة ٧٢ مـــن الاتفاقية لأعضاء المحكمة توجيه الأسئلة لوكلاء ومحاميـــي الأطـــراف ، و أن يطلبوا منهم تفسيرات بشأن المسائل المشكوك فـــيها ، كما أجازت المادة ٧٦ من الاتفاقية للمحكمة أن تقوم بجمع الأدلة في مكان النزاع[١٥٠].

و تناول نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصادر عن لجنة القانون الدولي نصوصـــا مفصـــلة ، هـــو الآخـــر ، فـــيما يتعلق بقواعد الإثبات الإجرائية

= the court or other states that might see fit to utilize it ", Id .

148-" The tribunal is entitled to issue rules of procedure for the conduct of the case, to decide the forms, order, and time in which each party must conclude its arguments, and to arrange all the formalities required for dealing with the evidence". Convention For Pacific Settlement of Disputes 1907, Internet,
< http://www. pca-cpa.org/ENGLISH/BD/1907.htm>.

149- "The parties undertake to supply the tribunal, as fully as they consider possible, with all information required for deciding the case", Id.

150-Id.

والموضـــوعية[١٥١]، حيـــث نصت المادة ١/١٢ منه على اختصاص المحكمة بصـــياغة و استكمال قواعد الإجراءات إذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف بشأن إجراءات المحكمة ، أو إذا كانت القواعد التي اتفق عليها الأطراف غير كافـــية[١٥٢]. و بشأن حق الأطراف في تقديم كل أنواع الأدلة الممكنة ، نصت المـــادة ٣/١٤ علـــى أنه يحق للأطراف ، من خلال وكلائهم و مستشاريهم ومحامـــيهم ، أن يقدمـــوا للمحكمة ، كتابة و شفويا ، أي حجج قد يعتبرونها ملائمـــة لإقامـــة دعواهم[١٥٣]. كما سمحت المادة ٤/١٤ لأعضـــاء المحكمة بتوجيـــه الأسئلـــة للوكـــلاء و المستشارين ، و المحامين و أن يطلبوا منهم تقديـــم التفســـيرات المطلوبـــة[١٥٤]. و في نفس السياق سمحت المادة ٢/١٧ للمحكمـــة بـــأن تطالـــب الأطراف بتقديم كل المستندات اللازمة ، و بإمداد المحكمـــة بكـــل التفسيرات الضرورية[١٥٥]. و تضمنت المادة ١/١٨ نصا في غايـــة الأهمـــية كثيرا ما تغفل عنه اتفـــاقـــات التـــحكيـــم ، ألا و هـــو النـــص المتـــعلـــق بحـــق المحكمـــة في قبـــول و تقدير قيمة الأدلة ، حيث

---

[151]- Report of The I.L.C. covering the work of its tenth session, April 28 - July 14, 1958; United Nations General Assembly Official Records: Thirteenth Session Supplement No.9 (A/3859).

[152]- "In the absence of any agreement between the parties concerning the procedure of the tribunal, or if the rules laid down by them are insufficient, the tribunal shall be competent to formulate or complete the rules of procedure". Id.

[153]- "The parties shall be entitled through their agents, counsel or advocates to submit in writing and orally to the tribunal any arguments they may deem expedient for the prosecution of their case- ... ". Id.

[154]- "The members of the tribunal shall have the right to put questions to agents, counsel or advocates, and to ask them for explanations ...". Id.

[155]- "The tribunal may also require the parties to produce all necessary documents and to provide all necessary explanations. It shall take note of any refusal to do so". Id.

نصت على أنه سوف تفصل المحكمة فيما يتعلق بقبول الأدلة التي قد يتم تقديمها ، و سوف تكون الحكَم فيما يتعلق بقيمتها الإثباتية ، واستكملت هذه الفقرة بتقرير حق المحكمة في استدعاء الخبراء و طلب حضور الشهود في أية مرحلة من مراحل الإجراءات ، و كذلك حقها في أن تقرر زيارة المكان المتصل بالقضية التي تنظرها [١٥٦].

و نصت المادة ٢/١٨ على أمر مهم يتعلق بالتعاون بين الأطراف في الإثبات ، حيث نصت على أنه سوف يتعاون الأطراف مع المحكمة في التعامل مع الإثبات ، و سوف تثبت المحكمة إخفاق أي طرف في تنفيذ الالتزامات الواردة بهذه الفقرة[١٥٧].

و تعتبر القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشئة بين دولتين في إطار المحكمة الدائمة للتحكيم ، و النافذة بتاريخ ٢٠ أكتوبر عام ١٩٩٢ ، نموذجا يُحتذى في تناولها لنصوص مفصلة فيما يتعلق بقواعد الإثبات الإجرائية و الموضوعية[١٥٨]، حيث تم تخصيص القسم الثالث منها ، في المواد من الخامسة عشرة و حتى الثلاثين لإجراءات التحكيم. فبينت المادة ١٥ الأحكام العامة المتعلقة بإجراءات التحكيم ، فنصت على إتاحة الفرصة لهيئة التحكيم بأن تجري التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة ، و معاملة الأطراف بالتساوي ، و إلزام هيئة التحكيم بالاستجابة لأي طلب يقدمه أي من الأطراف في أي مرحلة من مراحل الدعوى لعقد جلسات لسماع الشهود و الخبراء أو للمرافعة الشفوية ، و إلزام الطرف الذي

156- "The tribunal shall decide as to the admissibility of the evidence that may be adduced, and shall be the judge of its probative value. It shall have the power at any stage of the proceedings, to call upon experts and to require the appearance of witnesses. It may also, if necessary, decide to visit the scene connected with the case before it". Id.

157- "The parties shall cooperate with the tribunal in dealing with the evidence and ... the tribunal shall take note of the failure of any party to comply with the obligations of this paragraph". Id.

١٥٨- انظر قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية المتعلقة بتحكيم النزاعات بين دولتين في:

< http://www.pca-cpa.org/PDF/BD_ar/ARBD-2state.pdf >.

يـــنوي تقديم مستندات أو معلومات لهيئة التحكيم بأن يرسل في نفس الوقت نســـخة مـــنها للطرف الآخر ، و أن يودع صورة منها لدي المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم.

و أجـــازت المـــادة ٣/١٦ لهيـــئة التحكيم القيام بمعاينة أية ممتلكات أو مستندات ، و إعطاء الأطراف فرصة حضور تلك المعاينة.

و بينـــت المادتـــان ١٨ ، ١٩ شكل و مواعيد و شروط و مرفقات بيان الادعاء و مذكرة الدفاع ، و إلزام المدعي بتقديم جميع المستندات التي يعتمد علـــيها ، أو يعتبر أن لها صلة بالموضوع ، مع الإشارة إلى المستندات التي ينوي تقديمها ، و إعطاء الحق للمدعى عليه في أن يرفق بمذكرته المستندات التي يعتمد عليها في دفاعه ، و أن يشير إلى المستندات التي ينوي تقديمها.

و فـــيما يتعلق بعبء الإثبات نصت المادة ١/٢٤ على أنه: "يقع على كل فريق عبء إثبات الوقائع أو الادعاءات التي يستند إليها في دعم مطالبته أو دفاعـــه". و فـــي نفـــس الســـياق نصت المادة ٣/٢٤ على أنه: "يجوز لهيئة التحكيم، في أية مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم ، أن تطلب من الفرقاء تقديم المستندات أو الأوراق أو أية معلومات أخرى خلال ميعاد تحده. وللهيئة أن تأخذ بعين الاعتبار أي تخلف عن تقديم هذه المستندات والأسباب الداعية لهذا الرفض".

و بينت المادة ٢٥ ، في الفقرات من الأولى و حتى الرابعة ، الإجراءات المـــتعلقة بالمرافعات الشفوية و سماع الشهود. و نصت الفقرة الخامسة على أنـــه: "يمكن أن تقدم أيضا شهادات الشهود و أقوالهم ، على شكل إفادات أو تصـــاريح خطية موقع عليها من قبلهم". كما نصت الفقرة السادسة من نفس المـــادة علـــى أنه: "لهيئة التحكيم أن تقرر مدى قبول ، موضوعية ، أهمية والقوة الثبوتية للبينة المقدمة إليها".

و ســـمحت المـــادة ٢٧ لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر ، كي يقدم لها تقاريـــر خطية حول مواضيع محددة ستفصل فيها لاحقا ، و إلزام الأطراف بالتعاون مع الخبير.

و بينـــت المادة ٢٨ الحالة المتعلقة بعجز أحد الأطراف عن الظهور أو تقديم المرافعات ، حيث ألزمت هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم إذا كان هذا العجز من جانب المدعي ، و بمتابعة إجراءات التحكيم إذا كان العجز من جانـــب المدعـــى عليه. و نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه : " إذا عجـــز أحد الفرقاء ، خلال المدة المحددة ، عن تقديم أية بينات أو مستندات طلبـــت منه ، دون إبداء أسباب كافية لذلك ، فيجوز لهيئـــة التحكيـــم عندها

أن تستنتج ما تراه مناسبا من هذا العجز ، و أن تصدر قرارها بناء على البينات التي بحوزتها ".

و أجازت المادة ١/٢٩ لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم المزيد من أدلة الإثبات أو الشهود أو المرافعات ، إذا ما كانت لديهم الرغبة في ذلك.

. و يتضح مما سبق أن هذه القواعد الاختيارية للتحكيم ، تعتبر من أكثر القواعد تفصيلا و وضوحا فيما يتعلق بقواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية، على سواء. غير أنها ، وبالرغم من ذلك ، لم تتناول بعض قواعد الإثبات السائدة أمام القضاء الدولي ، كالقاعدة المتعلقة بحق الأطراف في الاستعانة بكل طرق الإثبات الممكنة ، و القاعدة المتعلقة بإلزام الأطراف بالتعاون في الإثبات . عدا ذلك ، تعتبر هذه القواعد نموذجا يُحتذى عند إبرام اتفاقات التحكيم الدولية.

المطلب الثاني
النظام الأساسي للمحكمة الدولية ، و لائحتها الداخلية

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الدولية المصدر الأصلي لكل القواعد السائدة أمام هذه المحكمة ، و الواجبة الاتباع من جانب المحكمة ذاتها والأطراف. غير أن النظام الأساسي لأي محكمة دولية لا يتضمن ، في غالب الأمر ، سوى القليل من قواعد الإثبات و الإجراءات ، لذلك تتضمن النظم الأساسية للمحاكم الدولية نصوصا توكل للمحكمة ذاتها تفصيل هذه القواعد بوضع لائحة للإجراءات.

و نبين فيما يلي تناول النظم الأساسية للمحاكم الدولية و لوائحها الداخلية لقواعد الإثبات ، و ذلك في فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول
النظام الأساسي للمحكمة

يحدد النظام الأساسي للمحكمة الدولية السلطات المنوطة بها ، و القواعد الإجرائية و الموضوعية التي يلزم اتباعها ، سواء من جانب المحكمة أو أطراف النزاع ؛ فالنظام الأساسي للمحكمة يعتبر هو القانون الحاكم لكل من

المحكمـــة و أطراف النزاع[١٥٩]. و في هذا الإطار تنص المادة ٩٢ من ميثاق الأمـــم المتحدة على أن: "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي ..." [١٦٠].

و يتبيـــن مـــن ذلك أن النظـــام الأساسي للمحكمة ، يعتبر دستور عملها ومصـــدر القواعد المطبقة أمامها. غير أنه من الواضح أن النظم الأساسية للمحـــاكم الدولـــية تكتفي ، غالبا ، بوضع بعض المبادئ العامة فيما يتعلق بالإثبات ، و تترك للمحكمة نفسها الحق في تحديد شروط تطبيق هذه المبادئ في لائحتها الإجرائية[١٦١].

فعلى سبيل المثال ، خول النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المحكمة وضـــع لائحة تبين فيها كيفية قيامها بوظائفها ، و كذلك قواعد الإجراءات ، حيـــث نصـــت المادة ١/٣٠ منه على أنه: "تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها ، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات".

بيـــنما اقتصـــر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تقرير مبادئ عامـــة فيما يتعلق بالإثبات[١٦٢]، حيث نصت المادة ٢/٣٤ على أنه: "للمحكمة

---

[١٥٩]- انظر في هذا المعنى: د. حمدي فتح الله جاد الدويك ، " نظرية البطلان في القانون الدولي العام - بطلان المعاهدات و التصـــرفات الـــقـــانونية الدوليـــة المنفـــردة وأحكام و قرارات المحاكم و هيئات التحكيم الدولية " ، بدون دار نشر ، بدون تاريخ ، ص ١٩٦.

[١٦٠]- تـــنص المـــادة الأولـــى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، في نفس هذا المعـــنى، على أنه: "تكون محكمة العدل الدولية ، التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة ، الأداة القضائية الرئيسية للهيئة و تباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي" .

[161]- يقول Guillaume في هذا الشأن:

"La doctrine relève que , de façon générale , les accords instituant des tribunaux internationaux se bornent à poser quelques principes généraux en ce qui concerne la matière des preuves..., mais qu'ils laissent au tribunal lui-même le soin de préciser les conditions d'application de ces principes , notamment , dans son règlement de procédure". Guillaume (M.G.), op.cit., p. 193.

[162]- Opsina (E.V.), "Evidence Before The International Court of Justice", I.L.F., J.I.L.A., Kluwer Law International, Vol. 1, No. 4,

أن تطلـــب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فـــيها ، و تـــتلقى المحكمـــة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات ...".
ونصت المادة ٤٣ على انقسام الإجراءات إلى قسمين: كتابي و شفوي ، حيث تشـــتمل الإجـــراءات الكتابـــية علـــى تقديم المذكرات ، و الإجابات عليها ، والردود ، وكذلك الأوراق ، و المستندات التي تؤيدها ، و تشتمل الإجراءات الشـــفوية علـــى الاستماع إلى شهادة الشهود ، و أقوال الخبراء ، و الوكلاء، والمستشـــارين والمحاميـــن "[١٦٣]. و بينت المادة ٢/٤٤ الإجراءات المتعلقة بعمـــل تحقـــيق فـــي محـــل النزاع[١٦٤]. و نصت المادة ٤٨ على أنه: "تضع المحكمـــة الترتيـــبات اللازمة لسير القضايا ، و تعين للمتقاضين شكل تقديم الطلـــبات ، و ميعاد تقديمها ، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات".
وكفلـــت المادتـــان ٤٩ و ٥٠ للمحكمة مطالبة الأطراف بتقديم أي مستند أو بيان، و كذلك مطالبة أي فرد أو جهة غير الأطراف بالقيام بتحقيق مسألة ما، أو إبداء الرأي بصفته فنيا خبيرا [١٦٥]. و منحت المادة ٥٢ للمحكمة الحق في

= 1999, pp. 202-207, at p. 202.

[١٦٣]- نصت المادة ٤٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:
" ١- تنقسم الإجراءات إلى قسمين: كتابي و شفوي .
٢ - تشـــمل الإجـــراءات الكتابـــية مـــا يقدم للمحكمة و للخصوم من المذكرات ، و من الإجابـــات عليهـــا ، ثم مـــن الـــردود إذا اقـــتضـــاهـــا الـــحـــال ، كمـــا تشـــمـــل جميـــع الأوراق و المستندات التي تؤيدها .
٣- يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية ، و في المواعيد التي تقررها المحكمة.
٤- كـــل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل .
٥- الإجـــراءات الشـــفوية تشـــمل اســـتماع المحكمـــة لشهـــادة الشهـــود ، و لأقـــوال الخـــبـــراء و الوكلاء و المستشارين و المحامين" .

[١٦٤]- بعـــد أن بينـــت المادة ٤٤ في فقرتها الأولى إجراءات عمل الإعلانات إلى من عدا الوكلاء و المستشارين و المحامين ، و إلزام المحكمة بالرجوع في ذلك رأسا إلى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان فيها ، نصت في الفقرة الثانية على أنه:
"و هذا الحكم يسري أيضا كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع" .

[١٦٥]- نصت المادة ٤٩ على أنه: "يجوز للمحكمة ، و لو من قبل بدء المرافعة ، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان ، و ما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا".
و نصت المادة ٥٠ على أنه: "يجوز للمحكمة ، في أي وقت ، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها ، في القيام بتحقيق مسألة ما. أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيرا" .

عدم قبول الأدلة الجديدة بعد فوات المواعيد التي حددتها لهذا الغرض إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون[١٦٦].

و عالجت المادة ٥٣ حالة تخلف أحد الطرفين عن الحضور ، أو عجزه عن الدفاع عن مدعاه ، حيث أجازت للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أن تحكم له بطلباته ، بشرط أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء ، ومن أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع و القانون[١٦٧].

و يتبين من هذا العرض لقواعد الإثبات الواردة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن هذه القواعد لم تتناول ، في واقع الحال ، نصوصا مفصلة في هذا الشأن ، بل تناولت مبادئ عامة ، كتلك التي تتناولها غالبا اتفاقات التحكيم ، كانقسام الإجراءات إلى قسمين: كتابي و شفوي ، ومنح المحكمة السلطات التي تكفل لها وضع القواعد الإجرائية اللازمة لسير القضايا ، و كذلك منح المحكمة سلطة البحث عن الحقيقة عن طريق إجراء التحقيقات و معاينة أماكن النزاع ، و مطالبة الأطراف بتقديم مستندات أو بيانات و استشارة الخبراء.

غير أنه ، و بالرغم من العهود إلى المحكمة بوضع قواعد الإجراءات ، يتضح أن هناك قصورا في قواعد الإثبات الواردة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ؛ فلا توجد نصوص تتعلق بعبء الإثبات ، أو تبين سلطة المحكمة في قبول و تقدير قيمة الأدلة ، و هي نصوص موضوعية لا يمكن تتناولها في لائحة الإجراءات.

و لم تتناول الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و التي صدرت في روما في ٤ نوفمبر عام ١٩٥٠ [١٦٨]، و المعدلة

---

[١٦٦]- نصت المادة ٥٢ على أنه: "للمحكمة بعد تلقي الأسانيد و الأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض ، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون" .

[١٦٧]- نصت المادة ٥٣ على أنه : " ١- إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه ، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته. ٢ - و على المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ ثم أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون " .

[١٦٨]- انظر النص الكامل للاتفاقية وفقا لآخر التعديلات في:

بالـــبروتوكول رقـــم ١١، الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من نوفمبر ، عام ١٩٩٨[١٦٩]، و التـــي تعتـــبر بمثابة الاتفاق المنشئ للمحكمة الأوربية لحقوق الإنســـان[١٧٠]، ســـوى نصوص قليلة للغاية فيما يتعلق بقواعد الإثبات ، حيث نصـــت المـــادة ٢٦ من الاتفاقية على أنه سوف تقوم المحكمة بكامل هيئتها بإصدار لائحة المحكمة "[١٧١]. و المقصود بذلك هو أن المحكمة بكامل هيئتها ســـتقوم بإصـــدار اللائحة الإجرائية للمحكمة ، و سوف تتضمن هذه اللائحة بالطبع قواعد الإثبات الإجرائية.

كما نصت المادة ٢/٣٦ على أنه يجوز لرئيس المحكمة ، لصالح الإدارة السليمة للعدالة ، أن يدعو أي طرف متعاقد من غير الأطراف في الإجراءات

= Internet,
<http://www.conventions.coe.int/treaty/en/treaties/Htm1/005.htm>.

[١٦٩]- تـــم تعديـــل الاتفاقية بالبروتوكول رقم ٣ ، الذي دخل حيز التنفيذ في ٢١ سبتمبر ، عام ١٩٧٠، و كذلك بالبروتوكول رقم ٥ ، الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠ ديسمبر ، عام ١٩٧١، و بالـــبروتوكول رقم ٨ ، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ يناير ، عام ١٩٩٠ ، كما تضمنت الاتفاقية البروتوكول رقم ٢ ، الذي وفقا للمادة ٥/٣منه تم اعتباره جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية منذ دخوله حيز التنفيذ في ٢١ سبتمبر ، عام ١٩٧٠ .
غـــير أن كـــل النصـــوص التي عدلت أو أضيفت وفقا لهذه البروتوكولات استبدلت وفقا للبروتوكول رقم ١١ منذ دخوله حيز التنفيذ في ١ نوفمبر عام ١٩٩٨ . و منذ ذلك التاريخ و البروتوكول رقم ٩ ، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ أكتوبر عام ١٩٩٤، تم إلغاؤه ، كما أن البروتوكول رقم ١٠ فقد أثره . انظر المرجع السابق .
- و جديـــر بالذكـــر أنه في ١٣ مايو عام ٢٠٠٤ صدر البروتوكول رقم ١٤ الذي نص علـــى تعديـــلات فـــي نصوص الاتفاقية ، إلا أنه لم يدخل بعد حيز التنفيذ . انظر النص الكامل للبروتوكول رقم ١٤ للاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في :

Internet,
<http://www.conventions.coe.int/treaty/en/treaties/Htm1/194.htm>.

[١٧٠]- نصت المادة ١٩ من الاتفاقية على أنه:
"To ensure the observance of the engagements undertaken by the High Contracting Parties in the Convention and the protocols thereto , there shall be set up a European Court of Human Rights , hereinafter referred to as " the court " . It shall function on a permanent basis".

[171]- "The plenary court shall : ...d - adopt the rules of the court...".

أو أي شخص ذي صلة غير مقدم الطلب ، لتقديم تعليقات كتابية أو للمشاركة في الجلسات [١٧٢]. و أتاحت المادة ١/٣٨ من الاتفاقية للمحكمة أن تجري تحقيقا بشأن النزاع إذا ما رأت ضرورة لذلك ، حيث نصت على أنه إذا أعلنت المحكمة قبول الطلب فإنها: أ- ستواصل فحص الدعوى مع ممثلي الأطراف ، و سوف تجري تحقيقا ، إذا كانت هناك ضرورة لذلك ، و سوف تقدم الدول ذات الصلة كل التسهيلات الضرورية لسيره على نحو فعال[١٧٣].

يتضح من ذلك أن النصوص المتعلقة بالإثبات الواردة في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان ، و الحريات الأساسية ، و المنشئة للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، كانت قليلة للغاية و أغفلت تناول الكثير من قواعد الإثبات الموضوعية.

و تكرر نفس الأمر فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[١٧٤]، و الذي لم يتضمن أية نصوص متعلقة بقواعد الإثبات ، واقتصر فقط على تخويل المحكمة سلطة وضع قواعد الإجراءات الخاصة

172- "The president of the court may, in the interest of the proper administration of justice, invite any High contracting party which is not a party to the proceedings or any person concerned who is not the applicant to submit written comments or take part in hearings ".

173- " If the court declares the application admissible, it shall:
a- pursue the examination of the case, together with the representatives of the parties ,and if need be, undertake an investigation, for the effective conduct of which the states concerned shall furnish all necessary facilities ".

١٧٤- صدر النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان "The Inter American Court of Human Rights" عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية "O.A.S." ، في دورتها العادية التاسعة المنعقدة في لاباز في بوليفيا ، في أكتوبر عام ١٩٧٩ ، و الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يناير ، عام ١٩٨٠ ، وفقا لنص المادة ٣٢ منه . انظر النص الكامل للنظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: إنترنت، <http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic17.htm>.

بها ، حيث نصت المادة ١/٢٥ منه على أنه تضع المحكمة قواعد الإجراءات الخاصة بها [١٧٥].

و فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، الوارد في المرفق السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٧٦]، فإنه تضمن ، هو الآخر ، نصوصا قليلة للغاية فيما يتعلق بقواعد الإثبات ، حيث نصت المادة ١٦ علـــى أنه: "تضع المحكمة قواعد لأداء وظائفها ، و تضع بصفة خاصة قواعـــد إجـــراءاتها"[١٧٧]، كما نصت المادة ٢٧، في نفس الإطار ، فيما يتعلق بتسيير الدعوى على أنه: "تصدر المحكمة الأوامر لتسيير الدعوى ، و تقرر الشكل ، و الوقت اللذين يتعين بهما على كل طرف أن ينتهي من مرافعاته ، كما تقوم باتخاذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقي البينات" [١٧٨]، و في حالة تخلف أحد الطرفين عن المثول أمام المحكمة ، ألزمت المادة ٢٨ المحكمة ، قبل أن تصدر قرارها ، بأن تتأكد من اختصاصها و من أن المطالبة تقوم على سند ســـليم في الواقع و القانون ، حيث نصت على أنه: "إذا لم يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة ، أو لم يقم بالدفاع عن قضيته ، جاز للطرف الآخر أن يطلب مـــن المحكمة مواصلة السير بالقضية و اتخاذ قرار فيها ، و لا يشكل غياب طـــرف أو عدم دفاعه عائقا أمام السير في القضية ، و على المحكمة ، قبل اتخـــاذ قـــرارها ، أن تتأكد ليس فقط من أنها ذات اختصاص في النزاع بل أيضا من أن المطالبة تقوم على سند سليم في الواقع و القانون" [١٧٩].

و فـــيما يـــتعلق بالبروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، الصادر في ١٠ يونيو ، عام ١٩٩٨، والـــذي دخـــل حيز التنفيذ في ٢٥ يناير ، عام ٢٠٠٤[١٨٠]، فإنه تضمن مادة

---

[175]- "The court shall draw up its Rules of Procedure". Id.

[١٧٦]- انظـــر الـــترجمة العربية للنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار الوارد في المرفق السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: إنترنت ،
< http://www.un.org/Depts/los/convention-agreements/texts/uncols_pdf>.

[177]- Id.

[178]- Id.

[179]- Id.

[180]- Protocol To The African Charter On Human And Peoples' Rights On The Establishment of An African Court On Human And Peoples'

وحيدة فيما يتعلق بالإثبات ، و هي المادة ٢٦ و التي نصت في فقرتها الأولى علـــى أن المحكمة سوف تستمع إلى ما يقدمه كل الأطراف ، وسوف تجري تحقـــيقا ، إذا رأت ضرورة لذلك ، و سوف تساعد الدول ذات الصلة بتقديم التســـهيلات المناســـبة لمعالجة الدعوى معالجة فعالة ، و نصت في فقرتها الثانـــية علـــى أنه يمكن للمحكمة أن تتلقى الأدلة الكتابية و الشفوية ، بما في ذلك شهادة الخبراء ، و سوف تصدر قرارها على أساس هذه الأدلة " [١٨١].

يتضـــح ممـــا سبق ، أن النظم الأساسية للمحاكم الدولية لا تتضمن ، في الغالـــب ، سوى نصوص قليلة للغاية فيما يتعلق بالإثبات. و إذا كانت النظم الأساســـية للمحـــاكم الدولـــية تعهد للمحكمة ذاتها بوضع قواعد الإجراءات المطـــبقة أمامها ، فإن لائحة الإجراءات لن تتضمن ، بطبيعة الحال ، سوى قواعد إجرائية تدخل فيها قواعد الإثبات الإجرائية دون القواعد الموضوعية ، فإذا لم يتناول النظام الأساسي للمحكمة كل قواعد الإثبات الموضوعية ، فإن هذه القواعد لن تجد مكانا لها في النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية.

الفرع الثاني
اللائحة الداخلية للمحكمة

تتضـــمن الـــنظم الأساسية للمحاكم الدولية ، في غالب الأمر ، نصوصا تكفـــل للمحكمـــة وضـــع لائحة الإجراءات الخاصة بها[١٨٢]، و على ذلك فقد

= Rights. Internet ,
<http://www.african-union.org/official_documents/treaties_conventions_protocols/african court-hu >.

[181]- "1- The court shall hear submissions by all parties and if deemed necessary, hold an enquiry. The states concerned shall assist by providing relevant facilities for the efficient handling of the case.
2- The court may receive written and oral evidence including expert testimony and shall make its decision on the basis of such evidence ". Id.

[١٨٢]- علـــى سبيل المثال ، تنص المادة ١/٣٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية علـــى أنـــه : " تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها ، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات " . و في نفس الإطار تنص المادة ٢٦ من الاتفاقية الأوربيـــة لحمايـــة

درجت المحاكم الدولية على وضع لائحة للإجراءات تتضمن قواعد الإجراءات الخاصة بالمحكمة ، بما في ذلك قواعد الإثبات الإجرائية[١٨٣]. وعلى ذلك تعتبر اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية المصدر الأصلي لقواعد الإثبات الإجرائية السائدة أمامها.

. و تعتبر اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية نموذجا في تناولها قواعد تفصيلية فيما يتعلق بإجراءات الإثبات[١٨٤]، حيث تناولت

= حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعدلة بالبروتوكول رقم ١١، والمنشئة للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على أنه: "سوف تقوم المحكمة بكامل هيئتها.... د - بإصدار لائحة المحكمة" . انظر نص الاتفاقية وفقا لآخر التعديلات ، إنترنت:
<http://www.conventions.coe.int/treaty/en/treaties/Htm1/005.htm>.

- كما تنص المادة ١/٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه: "تضع المحكمة قواعد الإجراءات الخاصة بها". انظر النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، إنترنت:
< http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic17.htm>.

- و تنص المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على أنه: "تضع المحكمة قواعد لأداء وظائفها ، وتضع بصفة خاصة قواعد إجراءاتها" . انظر النص العربي للنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار الوارد في المرفق السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، إنترنت:
< http://www.un.org/Depts/los/convention-agreements/texts/uncols_pdf>.

[١٨٣]- يرى Sandifer أنه في حالة عدم وجود قواعد مفصلة للإجراءات في اتفاق التحكيم، فإنه من المألوف أن تقوم المحكمة بإصدار قواعد أكثر تفصيلا للإجراءات تتضمن مسائل الإثبات ، و يضيف أن هذا الأمر يتم اتباعه حتى و لو لم يمنح اتفاق التحكيم هذه السلطة للمحكمة .

Sandifer (D.V.), op.cit., p.40.

[١٨٤]- قامت محكمة العدل الدولية بوضع لائحتها الداخلية في ٦ مايو، عام ١٩٤٦ ، و عدلت هذه اللائحة في ١٠ مايو ، عام ١٩٧٢ ، ثم أقرت في ١٤ أبريل، عام ١٩٧٨ لائحة جديدة ، و قامت بتعديلها في ٥ ديسمبر ، عام ٢٠٠٠ ، وصدرت تعديلات محدودة للائحة محكمة العدل الدولية في ١٤ أبريل و ٢٩ سبتمبر، عام ٢٠٠٥ .

اللائحة النصوص المتعلقة بالإجراءات الكتابية على نحو تفصيلي في المواد من ٤٤ و حتى ٥٣ ، فبينت عدد ، و نظام تقديم المرافعات الكتابية ، ومواعيد تقديمها ، و شروط تمديد هذه المواعيد ، سواء في حالة بدء القضية بناءً على طلب أحد الأطراف ، أو بناءً على اتفاق خاص بين الأطراف ، كما بينت هذه المواد ما يجب أن تشتمل عليه مذكرات الأطراف من المستندات المؤيدة للادعاءات الواردة في المرافعات الكتابية ، وضرورة ترجمة المستندات المرفقة إلى إحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة ، و إبلاغ الأطراف الأخرى بهذه الأوراق.

و في المواد من ٥٤ و حتى ٧٢ تناولت اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، على نحو تفصيلي ، أيضا ، النصوص الخاصة بالإجراءات الشفوية. فبينت الإجراءات المتعلقة بفتح الإجراءات الشفوية ، وكذلك مدى جواز تقديم مستندات إضافية بعد قفل الإجراءات الكتابية ، و الإجراءات المتعلقة بنظام الاستماع للأطراف و طريقة تلقي الأدلة و استجواب الشهود و الخبراء ، وكذلك عدد المستشارين و المحامين الذين سيتم الاستماع إليهم نيابة عن كل طرف ، كما حددت هذه المواد القسَم الذي يتعين على كل شاهد أو خبير الإدلاء به قبل تقديم دليله ، و كذلك إتاحة الفرصة للمحكمة للحصول على الأدلة في مكان النزاع ، و إجراء التحقيقات اللازمة، واستطلاع آراء الخبراء ، و مطالبة أي منظمة دولية عامة بتقديم معلومات متعلقة بالدعوى[١٨٥].

و تضمنت اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، هي الأخرى ، نصوصا مفصلة فيما يتعلق بقواعد الإثبات الإجرائية[١٨٦]. وتوزعت

= و تعتبر لائحة محكمة العدل الدولية امتدادا للائحة محكمة العدل الدولية الدائمة ، وأصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة لائحتها الداخلية في ٢٤ مارس، عام ١٩٢٢، و تم تعديلها في ٣١ يوليو ، عام ١٩٢٦ ، و في ٢١ فبراير ، عام ١٩٣١، وفي ١١ مارس ، عام ١٩٣٦ . انظر:
P.C.I.J., Ser. D, No. 2, Third Addendum, 1936, p. 5.

[١٨٥]- انظر اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، إنترنت:
<http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

[١٨٦]- دخلت اللائحة الداخلية الحالية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في الأول من نوفمبر ، عام ١٩٩٨ ، و خضعت هذه اللائحة لتعديلات متعددة ، حيث عدلت

النصـــوص المـــتعلقة بالإثـــبات بيـــن فصـــول اللائحة و الملحق المتعـــلق بالتحقيقات الذي أضيف لهذه اللائحة في ٧ يوليو ، عام ٢٠٠٣ ، والتوجيهات العملية الصادرة عن رئيس المحكمة وفقا للسلطة الممنوحة له بمقتضى المادة ٣٢ من اللائحة ، و التي ألحقت بها هي الأخرى[١٨٧].

ففـــي القسم الأول من اللائحة المتعلق بتنظيم المحكمة و عملها ، أجازت المادة ٢/١٩ للمحكمة أن تقرر ، في أي مرحلة أثناء فحص المطالبة ، إجراء تحقـــيق أو أي عمـــل آخر في مكان آخر خارج مقر المحكمة. و في القسم الثانـــي المـــتعلق بالإجراءات تناولت المواد من ٣٣ و حتى ٤٤/هـــ بعض القواعد العامة المتعلقة بقواعد الإثبات الإجرائية ، حيث بينت القواعد المتعلقة بســـرية المستندات المقدمة للمحكمة ، و اللغات الرسمية للمحكمة ،و شروط تقديـــم مستندات أو أدلة أخرى بلغات أخرى غير اللغات الرسمية للمحكمة. كمـــا بينـــت هـــذه المواد ممثلي الأطراف المتعاقدة ، و مقدمي الطلبات من الأشـــخاص ، و المـــنظمات غـــير الحكومـــية ، و مجموعات الأفراد أمام المحكمـــة. كما بينت هذه المواد بعض القواعد المتعلقة بالإجراءات الكتابية ، فبينت أنه لن يكون ممكنا تقديم مذكرات كتابية أو مستندات أخرى بعد الميعاد الـــذي حدده رئيس الدائرة ، أو القاضي المقرر حسب الأحوال ، و بينت هذه المـــواد أيضا الشروط المتعلقة بتدخل طرف ثالث في الدعوى ، كما ألزمت

= فـــي ٨ ديسمبر ، عام ٢٠٠٠ و دخلت التعديلات حيز التنفيذ مباشرة ، كما عدلت في ١٧ يونـــيو ، ٨ يولـــيو ، عـــام ٢٠٠٢ و دخلت هذه التعديلات حيز التنفيذ في الأول من أكـــتوبر عـــام ٢٠٠٢، و عدلت كذلك في ٧ يوليو ، عام ٢٠٠٣ و دخلت التعديلات حيز التنفـــيذ فـــي الأول مـــن نوفمبر ، عام ٢٠٠٣ ، و عدلت أخيرا ، حتى وقت كتابة هذه الســـطور ، فـــي ١٣ ديسمبر ، عام ٢٠٠٤ و دخلت التعديلات حيز التنفيذ في الأول من مارس ، عام ٢٠٠٥. انظر اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، إنترنت: < http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch2005.pdf>.

[١٨٧]- تـــنص المـــادة ٣٢ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على أنه: "The president of the court may issue practice directions ,notably in relation to such matters as appearance at hearings and the filing of pleadings and other documents ".

- و قصـــد من هذه التوجيهات أن تكون مرشدا للأطراف في المظاهر المختلفة لاتصالهم بالمحكمـــة ، و فـــي نفس الوقت لتقديم إجراءات أفضل بقصد تسهيل تعامل المحكمة مع القضايا المنظورة أمامها . و حتى الآن صدرت ثلاثة توجيهات عملية .انظر: < http://www.echr.coe.int>.

الأطـــراف بالتعاون الكامل مع المحكمة في سير الإجراءات. و أجازت هذه المـــواد لرئيس الدائرة اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة في حالة إخفاق أي طرف في الالتزام بأوامر المحكمة فيما يتعلق بسير الإجراءات.

و فـــيما يـــتعلق ببدء الإجراءات بينت المادة ٤٦ من اللائحة ما يجب أن يحـــتويه الطلـــب المقدم من إحدى الدول ، كما بينت المادة ٤٧ ما يجب أن يحـــتويه الطلـــب المقدم من أحد الأفراد. و بينت المواد من ٤٨ و حتى ٥٠ القواعـــد المـــتعلقة بالقضـــاة المقرريـــن و ســـلطاتهم فـــيما يـــتعلق بقبول المطالـــبة.وتناولـــت المادتـــان ٥١ و ٥٢ مـــن اللائحـــة كيفية التعامل مع المطالـــبات، و الإجـــراءات الخاصـــة بتقديم المذكرات الكتابية ، و إبلاغها للطرف الآخر. وبينت المادتان ٥٣ و ٥٤ الإجراءات التي تتم أمام اللجنة ، أو الدائرة المختصة.

و تناولت المواد من ٥٨ و حتى ٦٢ الإجراءات التالية لقبول المطالبة ؛ فرئـــيس الدائرة سيحدد مواعيد تقديم المذكرات الكتابية حول الوقائع و تقديم أيـــة أدلـــة إضافية ، و إمكانية عقد جلسة استماع أو أكثر إذا طلب ذلك أحد الأطراف ، أو إذا قررت الدائرة ذلك من تلقاء نفسها ، كما أن رئيس الدائرة سيحدد الإجراءات الكتابية و الشفوية. و بينت هذه المواد الإجراءات الخاصة بالتســـوية الودية ، حيث قررت أنه لن يتم الاعتماد على أو الإشارة إلى أي اتصالات شفوية أو كتابية أو أي عرض أو تنازل ، تم أثناء محاولة الوصول إلى تسوية ودية أثناء إجراءات الخصومة.

و بينـــت المـــواد مـــن ٦٣ و حتى ٧٠ الإجراءات ، و القواعد الخاصة بالجلســـات الشفوية ، فبينت كيفية إدارة الجلسات ، و استدعاء الأطراف أمام الدائـــرة ، و كذلـــك حـــق القضاة في توجيه الأسئلة لأي شخص يمثل أمام الدائـــرة. و بينت المادة ٨٠ الإجراءات المتعلقة بطلب إعادة النظر في الحكم فـــي حالـــة اكتشاف واقعة لها تأثير حاسم في الدعوى لم تكن معلومة أثناء نظرها.

تلـــك هـــي المواد المتعلقة بإجراءات الإثبات الواردة في صلب اللائحة الداخلـــية للمحكمـــة الأوربـــية لحقوق الإنسان ، غير أنه في ٧ يوليو ، عام ٢٠٠٣ ، وضـــعت المحكمـــة ملحقـــا يتكون من ثمانية مواد تتعلق بإجراء التحقـــيقات ضـــمن الـــتعديلات التي أدخلتها المحكمة على اللائحة في هذا التاريخ، و التي دخلت حيز التنفيذ في الأول من نوفمبر ، عام ٢٠٠٣.

و بيّن هذا الملحق إجراءات التحقيق لتوضيح وقائع الدعوى ، و قرر حق الدائرة في دعوة الأطراف لتقديم أدلة كتابية ، و الاستماع لأي شخص كشاهد أو كخبير أو بأية صفة أخرى ، وحق الدائرة في أن تطلب من أي شخص أو

جهـــة ، أن تعـــبر عن رأيها أو أن تقدم تقريرا كتابيا حول أية مسألة متعلقة بموضـــوع الدعـــوى ، و كذلك حق الدائرة في أن تعين واحدا أو أكثر من أعضائها للحصول على أدلة في مكان النزاع.

و ألزمـــت مـــواد هـــذا الملحق كل الأطراف بمعاونة المحكمة في تنفيذ إجراءات التحقيق ، كما بينت إجراءات استدعاء الشهود و الخبراء أمام الوفد المفـــوض بإجراء التحقيق ، وكذلك القسَم الذي يجب على الشهود و الخبراء أداؤه قـــبل الاســـتماع إلـــيهم أمام الوفد المفوض بإجراء التحقيق ، و كذلك الإجـــراءات المـــتعلقة بالاستماع إليهم ، وحق أي مندوب في توجيه الأسئلة لممثلي الأطراف و للشهود و الخبراء ، و حق ممثلي الأطراف في استجواب الشهود و الخبراء الذين يمثلون أمام الوفد المفوض بإجراء التحقيق.

و بينـــت التوجيهات العملية الصادرة عن رئيس المحكمة وفقا للمادة ٣٢ من اللائحة ، الإجراءات الخاصة بالطلبات المتعلقة بالإجراءات المؤقتة[١٨٨]، و كيفية بدء الإجراءات[١٨٩]، و المرافعات الكتابية[١٩٠].

و فـــيما يتعلق بالتوجيهات العملية الخاصة بطلبات الإجراءات المؤقتة ، بيّـــن البـــند رقـــم ٣ مـــنها أنه من اللازم أن يرفق بالطلبات كل المستندات الضـــرورية المؤيـــدة ، خاصـــة أحكـــام المحكمة الداخلية ذات الصلة ، أو القرارات الأخرى مع أي مواد من شأنها إثبات ادعاءات مقدم الطلب.

و فـــيما يـــتعلق بالتوجيهات العملية الخاصة ببدء الإجراءات ، بيّن البند الثاني المتعلق بالشكل و المحتويات أن الطلب المقدم من أحد الأفراد يجب أن يحتوي على كل المعلومات المطلوبة وفقا للمادة ٤٧ من اللائحة ، و يجب أن ترفق به المستندات المشار إليها في تلك المادة.

و فيما يتعلق بالتوجيهات العملية الخاصة بالمرافعات الكتابية ، فقد بينت كيفـــيـــة تقديـــم الـــمرافعـــات الكتابيـــة ، و شكـــل و محتـــويـــات هـــذه الـــمـــرافعـــات ، و مواعيد تقديمها ، و شروط و إجراءات تمديد المواعيد،

---

[١٨٨]- صدرت عن رئيس المحكمة وفقا للمادة ٣٢ من اللائحة في ٥ مارس ،عام ٢٠٠٣ .

[١٨٩]- صـــدرت في الأول من نوفمبر ، عام ٢٠٠٣ ، و هي تعتبر مكملة للمادتين ٤٥ ، ٤٧ من اللائحة .

[١٩٠]- صدرت في الأول من نوفمبر ، عام ٢٠٠٣ .

والإجـــراءات التي تتخذها المحكمة في حالة عدم الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بالمرافعات الكتابية.

يتضـــح مما سبق أن اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، تناولـــت علـــى نحـــو تفصيلي القواعد المتعلقة بإجراءات الإثبات أمام هذه المحكمـــة. و يبدو أن السبب في القواعد شديدة التفصيل التي وردت في هذه اللائحة ، و ملحقاتها ، هو طبيعة الدعاوى التي تنظرها المحكمة ، ومشاركة الأفراد في الإجراءات أمامها.

و ســـارت المحكمـــة الأمريكـــية لحقـــوق الإنسان[١٩١] على نهج نظيرتها الأوربـــية فـــي تبنيها لقواعد تفصيلية فيما يتعلق بإجراءات الإثبات ، حيث ألزمت المادة ٢٤ من اللائحة الدول الأطراف بالتعاون لضمان التنفيذ الكامل لكـــل الإعلانـــات ، و الاتصالات ، و الاستدعاءات ، التي توجه للأشخاص الخاضعين لاختصاصها.

و تناولـــت اللائحة ، في المواد من ٢٠ وحتى ٥٩ ، كل القواعد المتعلقة بالإجـــراءات بما في ذلك إجراءات الإثبات أمام المحكمة ، حيث بينت هـــذه المـــــواد القـــواعد المتعلقـــة بتمثيل كافة الأطراف أمام المحكمة ، و كيفية تقديم المذكرات ، كما بينت القواعد المتعلقة بالإجراءات الكتابية ، فبينت أن المذكـــرة التي تحتوي على مطالبة يجب أن تبين الادعاءات ، والأطراف ، والوقـــائع، و الأدلـــة المؤيـــدة ، و الشهود ، و الشهود الخبراء ، وموضوع أقوالهم ، و الحجج القانونية و الاستنتاجات ذات الصلة. و أشارت هذه المواد إلى أنه يجب أن يبين رد المدعى عليه على المطالبة ما إذا كان يقبل الوقائع، والادعاءات الواردة في المطالبة أم يعارضها ، و أن المحكمة ستعتبر الوقائع التي لم يتم إنكارها صراحة مقبولة ، كما أجازت هذه المواد للأطراف تقديم مـــرافعات كتابـــية إضـــافية. و تناولـــت هذه المواد أيضا القواعد المتعلقة بالإجراءات الشفوية ، فبينت كيفية إدارة الجلسات ، و سلطة رئيس المحكمة في هذا الشأن ، و أجازت للقضاة توجيه الأسئلة لكل الأشخاص الماثلين أمام المحكمة ، كما أجازت لممثلي الأطراف استجواب الشهود والشهود الخبراء ، و أي أشخاص آخرين تقرر المحكمة الاستماع إليهم.

---

[١٩١]- صدرت اللائحة الداخلية الحالية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في ٢٤ نوفمبر، عام ٢٠٠٠ ، و دخلت حيز التنفيذ في الأول من يناير ، عام ٢٠٠١ ، انظر، إنترنت: <http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic18.htm>.

كما بينت هذه المواد الشروط المتعلقة بقبول الأدلة ، و أجازت للمحكمة ، في أية مرحلة من الإجراءات ، أن تحصل من تلقاء نفسها على أي أدلة تراها مفيدة ، و أن تستمع لأي شخص يبدو الدليل الذي يقدمه أو أقواله متعلقة بالموضوع ، كشاهد أو كشاهد خبير أو بأية صفة أخرى ، و أن تطالب الأطراف بتقديم أية أدلة في حوزتهم أو أي تفسير أو بيان قد يكون مفيدا في رأيها ، و أن تطالب أي جهة أو مكتب أو جهاز أو سلطة من اختيارها بتقديم معلومات أو التعبير عن رأي أو تقديم تقرير أو بيان في أي مسألة تحددها ، و أن تكلف واحدا أو أكثر من أعضائها بعقد جلسات خاصة لجمع الأدلة.

كما بينت هذه المواد القواعد المتعلقة باستدعاء الشهود ، و الشهود الخبراء ، و القسَم الذي يتعين على كل منهم الإدلاء به قبل الاستماع إليه ، والاعتراضات الموجهة ضدهم ، و تقييم المحكمة لهذه الاعتراضات ولدليل الشهادة.

و تعتبر اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار تكريسا للوضع السائد في اللوائح الداخلية للمحاكم الدولية فيما يتعلق بتناول قواعد مفصلة بشأن إجراءات الإثبات[١٩٢]،حيث تم تخصيص القسم الثالث من اللائحة لقواعد الإجراءات بما في ذلك قواعد إجراءات الإثبات ، فتناولت المواد من ٤٤ حتى ٥٣ بعض القواعد العامة المتعلقة بالإجراءات ، فبينت انقسام الإجراءات إلى قسمين كتابي و شفوي ، حيث تتكون الإجراءات الكتابية من تبليغ المحكمة و الأطراف بالمذكرات ، و المذكرات المضادة والردود عليها ، و كذلك بكل المستندات المؤيدة. و تتكون الإجراءات الشفوية من استماع المحكمة للوكلاء و المستشارين و المحامين و الشهود والخبراء.

و أجازت هذه المواد للمحكمة أن تصدر توجيهات فيما يتعلق بالإجراءات ، بما في ذلك مدة و شكل المرافعات الكتابية و الشفوية ، و استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية. و بينت المادتان

---

[١٩٢]- صدرت اللائحة الداخلية الحالية للمحكمة الدولية لقانون البحار في ٢٨ أكتوبر ، عام ١٩٩٧ ، و عدلت في ١٥ مارس ، ٢١ سبتمبر ، عام ٢٠٠١ . انظر ، إنترنت:
<http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf>.

٥٤ و ٥٨ القواعد المتعلقة ببدء الإجراءات أمام المحكمة سواء بطريق الطلب أو بطريق الاتفاق الخاص.و تناولت المواد من ٥٩ و حتى ٦٧ القواعد المتعلقة بالإجراءات الكتابية ، فبينت أن المحكمة ستصدر الأوامر اللازمة لتحديد عدد و نظام تقديم المرافعات و مواعيد تقديمها ، و حق المحكمة في تمديد هذه المواعيد و الحكم بصحة أية خطوة يتم اتخاذها بعد انتهاء الموعد المحدد لها.
كما بينت هذه المواد ما يجب أن تتضمنه المذكرات المقدمة من الأطراف ، وضرورة إرفاق نسخ مصدق عليها من أية مستندات متعلقة بالموضوع تم تقديمها لتأييد الادعاءات الواردة في المرافعات ، وكذلك قائمة بالمستندات المرفقة.

و بينت المواد من ٦٩ و حتى ٨٨ القواعد المتعلقة بالإجراءات الشفوية ، حيث بينت هذه المواد القواعد الخاصة بتلقي مستندات إضافية بعد قفل المرافعات الكتابية ، و ضرورة أن يقوم الأطراف بإبلاغ مسجل المحكمة قبل فتح الإجراءات الشفوية بالمعلومات المتعلقة بأي دليل ينوون تقديمه ، أو مطالبة المحكمة بالحصول عليه ، و كذلك قائمة بأسماء، و جنسيات ، و البيانات الأخرى للشهود ، و الشهود الخبراء الذين ينوون استدعاؤهم. كما بينت هذه المواد أن المحكمة ستحدد نظام الاستماع للأطراف، و طريقة التعامل مع الأدلة ، و استجواب الشهود و الخبراء ، وعدد المستشارين و المحامين الذين سيتم الاستماع إليهم نيابة عن كل طرف.

كما بينت هذه المواد ضرورة أن تكون البيانات الشفوية المقدمة نيابة عن كل طرف موجزة بقدر الإمكان ، و ألا تكون مجرد تكرار لما اشتملت عليه المرافعات الكتابية.

و أتاحت هذه المواد للمحكمة سلطات واسعة في سبيل البحث عن الحقيقة، فأجازت للمحكمة توجيه الأطراف نحو توضيح مسائل أو موضوعات معينة ، و سمحت لكل قاضي توجيه الأسئلة لممثلي الأطراف ، و أجازت للمحكمة مطالبة الأطراف بتقديم دليل معين ، و أن تبحث بنفسها عن معلومات أخرى لتوضيح المسائل محل النزاع ، و أن ترتب ، عند الضرورة ، لحضور شاهد أو خبير لتقديم أدلة في الإجراءات أمامها ، كما أتاحت هذه المواد للمحكمة الحق في الحصول على الأدلة في مكان النزاع. وحددت هذه المواد القواعد المتعلقة بإجراء تحقيق أو استعلام رأي أحد الخبراء ، كما أتاحت هذه المواد للمحكمة الحق في مطالبة أي منظمة دولية

بتقديم معلومات متعلقة بقضية منظورة أمامها ، و حق مثل هذه المنظمات في أن تقدم بمبادرتها معلومات متعلقة بدعوى تنظرها المحكمة.

وتناولت اللائحة في المواد من ٨٩ و حتى ١٠٦ القواعد المتعلقة بالإجراءات العارضة ، كالإجراءات المؤقتة ، و الإجراءات التمهيدية ، والاعتراضات الأولية ، و الدعاوى المضادة ، و التدخل ، و انتهاء الخصومة. كما بينت هذه المواد بعض القواعد المتعلقة بإجراءات الإثبات.

و بينت المواد من ١٠٧ و حتى ١٠٩ القواعد المتعلقة بالإجراءات أمام الدوائر الخاصة للمحكمة ، حيث بينت أن الإجراءات الكتابية ستتكون من مرافعة واحدة من كل طرف ، و أنه يمكن للأطراف الاتفاق على الاستغناء عن الإجراءات الشفوية وذلك بموافقة الدائرة على ذلك.

وفي المواد من ١١٠ و حتى ١١٤ تم تحديد الإجراءات المتعلقة بالتحرير الفوري للسفن و الطواقم ، حيث بينت أن الطلب المقدم في هذا الخصوص سيتضمن عرضا موجزا للوقائع ، و الأسس القانونية التي يستند إليها الطلب.

وتناولت المواد من ١١٥ و حتى ١٢٣ الإجراءات المتعلقة بدعاوى الخصومة أمام دائرة نزاعات قاع البحر.

يتضح من ذلك أن المحاكم الدولية اهتمت ، بشكل كبير ، بوضع لوائح داخلية مفصلة لتوضيح الإجراءات أمام هذه المحاكم ، بما في ذلك إجراءات الإثبات.ولا شك في أن هذه النصوص التفصيلية ، فيما يتعلق بإجراءات الإثبات ، تساعد الأطراف على إثبات ما يدعونه ، خاصة و أن اللوائح الداخلية للمحاكم الدولية حرصت حرصا شديدا على إتاحة فرص متكافئة للأطراف في تقديم ادعاءاتهم ودفاعاتهم.

المبحث الثاني
المصادر الاحتياطية لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي

تتمثل المصادر الاحتياطية لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، في العرف الدولي ، و المبادئ العامة للقانون ، و نبين هذين المصدرين في مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول
العرف الدولي

العـــرف الدولـــي هو سلوك اضطرد العمل بين أشخاص القانون الدولي على الأخذ به ، مع الشعور بإلزاميته[١٩٣]. و ظل العرف إلى وقت قريب يمثل المصـــدر الأساســـي لقواعـــد القانون الدولي ، فمعظم قواعد القانون الدولي التقلـــيدي قواعـــد عرفية[١٩٤]. غير أن العرف يحتل حاليا المرتبة الثانية بين مصـــادر القـــانون الدولي ، و ذلك بعد ازدياد حركة تقنين القواعد القانونية الدولية[١٩٥] ، و مع ذلك لا يزال العرف مصدرا أصليا لقواعد القانون الدولي.

و فـــيما يـــتعلق بقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، فإن العرف يحتل مرتـــبة أقل من ذلك ؛ فالعرف الدولي يعتبر مصدرا احتياطيا لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، حيث يتم اللجوء إليه عندما لا توجد القواعد الكافية في المصادر الأصلية.

فإذا كان اتفاق التحكيم ، و النظام الأساسي للمحكمة الدولية ، و لائحتها الداخلـــية ، هي المصادر الأصلية لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، فإن هـــذه المصـــادر ، فـــي كثير من الأحيان ، لا تتناول كل القواعد التي تنظم الإثبات. و ينطبق هذا القول ، بصفة خاصة على قواعد الإثبات الموضوعية، فمـــن الـــنادر أن نجـــد اتفاق تحكيم ، أو نظاما أساسيا لمحكمة دولية يتناول بالتفصيل القواعد التي تنظم مسائل الإثبات الموضوعية أمام هذه المحكمة ، لذلـــك كان من الطبيعي البحث عن مصادر أخرى لمثل هذه القواعد. و على ذلـــك تـــم اللجوء إلى العرف الدولي كمصدر احتياطي لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، لسد النقص الذي يعتري هذه القواعد في المصادر الأصلية.

---

[١٩٣]- انظر: د. أحمد أبو الوفا محمد ، "الوسيط في القانون الدولي العام" ، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ - ١٩٩٦ ، دار النهضة العربية ، ص ١٨٣ .

[١٩٤]- انظر: د. إبراهيم محمد العناني ، "القانون الدولي العام" ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٥ - ١٩٧٦ ، ص ١٤ .

[١٩٥]- انظـــر : د. أحمـــد أبـــو الوفا محمد ، "الوسيط في القانون الدولي العام" ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

و نتـــناول فيما يلي أهم قواعد الإثبات السائدة أمام القضاء الدولي و التي تجد مصدرها في العرف الدولي.

أولا : قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات :

قـــاعدة الـــتزام الأطراف بالتعاون في الإثبات ، من أهم قواعد الإثبات الموضـــوعية السائدة أمام القضاء الدولي ، و التي تجد مصدرها في العرف الدولي[١٩٦] ؛ فهناك التزام يقع على عاتق الدول الأطراف أمام المحاكم الدولية بالتعاون في الإثبات ، و هو ما أكدته ممارسات المحاكم الدولية.

و يعتـــبر الحكم الصادر عن لجنة المطالبات العامة الأمريكية المكسيكية بشأن قضية Parker ، و الصادر في ٣ ديسمبر عام١٩٢٦، من أهم الأحكام التي أقرت قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات[١٩٧]، إذ أكدت اللجنة في حكمهـــا هذه القاعدة بوضوح ، حيث قررت أنه من واجب ممثلي الأطراف التعاون في الكشف عن كل الوقائع التي من شأنها إلقاء الضوء على موضوع الادعاء المقدم. كما أنكرت اللجنة على الدولة المدعى عليها أن تقف صامتة فـــي الأحـــوال التي يكون من الأفضل فيها أن تبادر بالكلام[١٩٨]. و وضحت اللجـــنة موقفهـــا ، فـــي هذا الشأن ، عندما أكدت أنه: "بالرغـــم من أنه من الطبيعـــي أن يقـــع علـــى عاتق الطرف الذي يدعي واقعة ما أن يقدم الدليل لإثباتها ، إلا أنه أمام هذه اللجنة ، فإن هذه القاعدة لا تعفي المدعى عليه من أن يطـــرح أمـــام اللجـــنة كـــل الأدلة التي في حوزته لإثبات الحقيقة مهما كانت"[١٩٩].

---

[١٩٦]- ستتم مناقشة هذه القاعدة بالتفصيل في الباب الأول من القسم الأول من هذه الرسالة فيما يتعلق بقواعد عبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ١٦٦-١٧٧ .

[197]- Parker Case, Mexico - United States of America General Claims Commission, 1926, R.I.A.A., Vol. IV, p.21.

[198]- "It is the duty of the respective Agencies to cooperate in searching out ... all facts throwing any light on the merits of the claim presented. The commission denies the "right" of the respondent merely to wait in silence in cases where it is reasonable that it should speak". Id ., p.39.

[199]- "While ordinary it is incumbent upon the party who alleges a fact to introduce evidence to establish it, yet before this commission this

و أبـدى جانـب من الفقه تردده إزاء وجود التزام على عاتق الأطراف بالـتعاون فـي الإثـبات أمـام القضاء الدولي ، على النحو الوارد في حكم Parker ، حيث ذهب Sandifer إلى أن الممارسة العامة للمحاكم الدولية لم ترسخ بعد القاعدة الواردة في قضية Parker كالتزام قانوني محدد[٢٠٠].

كمـا ذهب Feller إلى أنه من الصعوبة بمكان القول بأن ممثلي الدول أمـام القضـاء الدولي سوف يتعاونون في البحث عن كل الوقائع و تقديمها بالطريقة الواردة في قضية Parker [٢٠١].

و مـع ذلـك يؤكد الاتجاه الغالب في الفقه وجود مثل هذا الالتزام على عـاتق الأطـراف أمام القضاء الدولي ، حيث أكد Witenberg أن القانون الدولـي يعـرف ، و يطبق مبدأين جوهريين في مجال عبء الإثبات ، إلى جانـب مبدأ البينة على من ادعى ، الأول يفرض على الأطراف التعاون في الإثبات[٢٠٢].

كمـا أن Georges Scelle قد انتهى في تقريره الشهير حول إجراءات التحكيم المعد للجنة القانون الدولي إلى وجود مبدأ محدد ، ألا و هو أن الدول المتنازعة عليها التزام بالتعاون في إدارة الإثبات[٢٠٣].

و أكـد Kazazi أنه إلى جانب قاعدة البينة على من ادعى السائدة أمام القضاء الدولي ، هناك قاعدة أخرى تلزم كلا الطرفين بالتعاون في الإثبات ، و ذهـب إلى أن مرونة الإجراءات الدولية و طبيعتها التي تتسم بالبحث عن

= rule dose not relieve the respondent from its obligation to lay before the commission all evidence within its possession to establish the truth, whatever it may be". Id.

200- Sandifer (D.V.), op.cit., p.117.

201- Feller (A.H.), "The Mexican Claims Commissions 1923-1934, A Study In The Law And Procedure of International Tribunals", New York, Macmillan Company, 1935, p.262.

202- Witenberg (J.C.), op. cit., p.47.

203- Arbitral Procedure, Document A/CN.4/18, Report Prepared By Georges Scelle, Y. I. L.C., 1950, Vol. II, P.134.

الحقيقة تتطلب أن يحاول كلا الطرفين إلقاء الضوء على المسائل محل النزاع[٢٠٤].

و إذا كان Sandifer قد أبدى تردده إزاء الاعتراف بوجود قاعدة تلزم الأطراف بالتعاون في الإثبات أمام القضاء الدولي على النحو الوارد في حكم Parker ، فإنه قد عاد و أكد أن هناك مؤشرات على زيادة إدراك أهمية تسوية الخلافات الدولية وفقا لوقائعها الحقيقية على أساس كل الأدلة التي يمكن تقديمها بشكل معقول[٢٠٥].

و من ناحية أخرى ، فلقد تم التأكيد على التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات في الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بالتحكيم الدولي ، و كذلك في النظم الأساسية و اللوائح الداخلية للمحاكم الدولية ، كما تم التأكيد على هذا الالتزام في العديد من أحكام المحاكم الدولية[٢٠٦]. و هو ما يؤكد أن قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات أمام القضاء الدولي تعتبر قاعدة ملزمة تجد مصدرها في العرف الدولي.

ثانيا : قاعدة التزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة :

قاعدة التزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة ، من القواعد الثابتة والمستقرة أمام القضاء الدولي[٢٠٧]، و يعني هذا الالتزام أن تبادر المحكمة الدولية بنفسها ، و دون طنب من الخصوم ، إلى الحصول على الأدلة الكافية بشأن النزاع الذي تنظره ، و أن توجه الخصوم إلى تقديم أدلة معينة تساعد في الوصول إلى الحقيقة بشأن هذا النزاع.

---

[204]- Kazazi (M.), op.cit., pp.119-120.

[205]- "There are indications of an increasing awareness ... of the wisdom of disposing of international controversies upon their actual merits on the basis of all evidence that can reasonably be procured ". Sandifer (D.V.) ,op.cit., p.117.

[٢٠٦]- انظر ما سيرد في هذا الشأن بالتفصيل في الباب الأول من القسم الأول من هذه الرسالة فيما يتعلق بقواعد عبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ١٦٦-١٧٧ .

[٢٠٧]- سنتم مناقشة هذه القاعدة بالتفصيل في الباب الأول من القسم الأول من هذه الرسالة فيما يتعلق بقواعد عبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ١٧٧-١٨٨ .

و علـــى الـــرغم مـــن أن النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية لم تتضـــمن مـــا يلزم المحكمة الدولية صراحة بالبحث عن الحقيقة ، فإن هذه النصـــوص كفلت ، في نفس الوقت ، للمحاكم الدولية سلطات واسعة في هذا الشأن.

و يشـــير الواقع العملي إلى أن المحاكم الدولية لم تتوان أبدا عن استعمال هـــذه الســـلطات لكشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع ، هذا من ناحية ، ومـــن ناحـــية أخـــرى ، فـــإن الالتزام الأساسي الملقى على عاتق المحكمة الدولـــية- شأنها شأن أي محكمة أخرى- بالفصل في النزاع بطريقة عادلة ، يجعـــل مـــن واجبها ألا تقصر أبدا في استعمال السلطات الموكولة إليها في ســـبيل الكشـــف عن الحقيقة ، و هو ما أدى عمليا إلى اعتبار ممارسة هذه السلطات التزاما على عاتق المحكمة الدولية يجب عليها الوفاء به ، إذا كانت الأدلة المقدمة إليها غير كافية.

و من أهم النصوص التي كفلت سلطات واسعة للمحاكم الدولية في سبيل كشف الحقيقة ، اتفاقيـــة لاهاي للتســـوية السلميـــة للمنازعات الدوليـــة لعام ١٩٠٧[٢٠٨] ، و نمـــوذج قواعـــد إجراءات التحكيم الصادر عن لجنة القانون الدولي[٢٠٩] ، و القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشئة بين دولتين في إطار محكمة التحكيم الدائمة [٢١٠].

---

[208]- Convention For the Pacific Settlement of Disputes 1907, < http://www.pca-cpa.org/ENGLISH/BD/1907.htm>.

- حيث كفلت المادة ٦٨ من الاتفاقية للمحكمة الحق في مطالبة الأطراف بتقديم أوراق أو مســـتندات جديـــدة ، كمـــا أتاحـــت المادة ٦٩ من الاتفاقية للمحكمة أن تطلب من وكلاء الأطـــراف تقديـــم كل الأوراق و التفسيرات المَطلوبة ، كما أجازت المادة ٧٢ لأعضاء المحكمـــة مطالـــبة ممثلـــي الأطراف بتقديم تفسيرات بشأن المسائل المشكوك فيها ، كما أجازت المادة ٧٦ من الاتفاقية للمحكمة أن تقوم بجمع الأدلة في مكان النزاع .

[209]- Report of The I.L.C. covering the work of its tenth session , April 28 - July 14 , 1958 , United Nations General Assembly Official Records : Thirteenth Session , Supplement No.9(A/3859) .

- حيـــث أتاحت المادة ٢/١٧ من النموذج للمحكمة مطالبة الأطراف بتقديم كل المستندات اللازمة وإمداد المحكمة بكل التفسيرات الضرورية . كما كفلت المادة ١/١٨ منه للمحكمة

و هناك الكثير من اتفاقات التحكيم التي كفلت للمحكمة سلطات واسعة في سبيل الكشف عن الحقيقة ، كاتفاق التحكيم بين المملكة العربية السعودية و بريطانيا بشأن النزاع على منطقة البريمي[٢١١]، و مشارطة التحكيم بين مصر و إسرائيل بشأن النزاع على طابا [٢١٢]، و الاتفاق بين أيرلندا و المملكة المتحدة بشأن قواعد إجراءات التحكيم في قضية Mox Plant[٢١٣].

= الحق في استدعاء الخبراء و الشهود في أية مرحلة من مراحل الإجراءات ، و كذلك حقها في أن تقرر زيارة المكان المتصل بالقضية التي تنظرها .

[٢١٠]- انظر : القواعد الاختيارية لتحكيم المنازعات بين دولتين في إطار محكمة التحكيم الدائمة : إنترنت ،
< http://www.pca-cpa.org/PDF/BD_ar/ARBD-2state.pdf>.

- حيث أجازت المادة ٣/١٦ منها لهيئة التحكيم القيام بمعاينة أية ممتلكات أو مستندات ، كما سمحت المادة ٢٢ لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم مذكرات خطية إضافية، كما سمحت المادة ٣/٢٤ لهيئة التحكيم مطالبة الأطراف بتقديم المستندات أو الأوراق أو أية معلومات أخرى .

[٢١١]- انظر: اتفاقية التحكيم في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد العاشر ، ١٩٥٤، ص ١٣٩-١٤٤ . حيث أجازت في المادة ٧/أ لهيئة التحكيم أن تقوم من تلقاء نفسها باستدعاء الشهود ، و إجراء التحقيقات ، و زيارة مواقع معينة داخل المنطقة المتنازع عليها .

[٢١٢]- انظر : مشارطة التحكيم في الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ١٤١-١٥١ . حيث نصت المادة ٣/٣ منها على حق المحكمة في أن تطلب من الأطراف تقديم مستندات إضافية أو أدلة أخرى متعلقة بالنزاع ، كما نصت المادة ٤/٣ على حق المحكمة في أن تطلب من غير الأطراف تقديم مستندات إضافية .

[213]- Mox Plant Case, International Movements of Radioactive Materials, And The Protection of Marine Environment of The Irish Sea, Ireland *v.* United Kingdom, Rules of Procedure, Internet, <http://www.pca-cpa.org/PDF/MoxRules.pdf>.

و من جانب آخر ، تناول كل من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ولائحتها الداخلية ، نصوصا تكفل للمحكمة سلطات واسعة في سبيل البحث عن الحقيقة [٢١٤]، و كذلك فعلت اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[٢١٥]، و اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[٢١٦] ، واللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار[٢١٧].

---

[٢١٤]- حيث أجازت المادة ٢/٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها ، كما كفلت المادتان ٤٩ و ٥٠ للمحكمة مطالبة الأطراف بتقديم أي مستند أو بيان ، و كذلك مطالبة أي فرد أو جهة من غير الأطراف بالقيام بتحقيق مسألة ما ، أو إبداء الرأي بصفته فنيا خبيرا .
كما أجازت المادة ٦٦ من اللائحة الداخلية للمحكمة الحصول على الأدلة في مكان النزاع، و أجازت المادة ٦٧ للمحكمة إجراء التحقيقات اللازمة و استطلاع آراء الخبراء ، كما سمحت المادة ٦٩ من اللائحة للمحكمة بمطالبة أية منظمة دولية عامة بتقديم معلومات متعلقة بالدعوى . انظر اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية:
<http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesof court_20050405.htm>.

[٢١٥]- حيث أجاز ملحق اللائحة المتعلق بإجراء التحقيقات للمحكمة دعوة الأطراف لتقديم أدلة كتابية و الاستماع لأي شخص كشاهد أو كخبير أو بأية صفة أخرى ، كما قرر حق المحكمة في أن تطلب من أي شخص أو جهة التعبير عن رأيه أو تقديم تقرير كتابي حول أية مسألة متعلقة بموضوع الدعوى ، و كذلك حق المحكمة في أن تندب واحدا أو أكثر من أعضائها للحصول على أدلة في مكان النزاع . انظر اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان :
<http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch2005.pdf>.

[٢١٦]- حيث أجازت المادة ٤٥ من اللائحة للمحكمة أن تحصل من تلقاء نفسها على أية أدلة تراها مفيدة ، و أن تستمع لأي شخص يبدو الدليل الذي يقدمه أو تبدو أقواله متعلقة بالموضوع كشاهد أو كشاهد خبير أو بأية صفة أخرى ، و أن تطالب الأطراف بتقديم أية أدلة في حوزتهم أو أي تفسير أو بيان قد يكون مفيدا في رأيها . انظر اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :
<http://www.cidh.oas.org/Basicoas/basic18.htm>.

[٢١٧]- حيث أتاحت المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٤ من اللائحة للمحكمة سلطات واسعة في سبيل البحث عن الحقيقة ، حيث أجازت للمحكمة توجيه الأطراف نحو توضيح مسائل أو موضوعات معينة ، و مطالبة الأطراف بتقديم أدلة معينة ، كما سمحت للمحكمة بأن تبحث بنفسها عن معلومات أخرى لتوضيح المسائل محل النزاع و أن ترتب

و إذا كانـت النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية لم تشر صراحة إلـى التزام المحاكم الدولية بالبحث عن الحقيقة ، فإن هناك إجماعا في الفقه علـى وجـود مـثل هذا الالتزام ، حيث أكد Witenberg أن على القاضي الدولي أن يساهم في البحث عن الحقيقة ، فالقاضي الدولي – في رأيه – ليس لـه الحق فقط بل عليه أيضا واجب في أن يلعب دورا إيجابيا في البحث عن الحقيقة[٢١٨].

و أكـد Sandifer أن هـناك التزاما على المحاكم الدولية بالبحث عن الحقـيقة ، يجـد مصدره في الممارسة العرفية ، حيث ذهب إلى أن المحاكم الدولية لا تكتفي بأن يستند الحكم الصادر عنها على إخفاق أحد الأطراف في الوفـاء بعبء الإثبات الواقع على عاتقه ، فإذا فشل أحد الأطراف في تقديم الأدلة الكافية ، أكد Sandifer أنه ، في هذه الحالة ، تمارس المحاكم السلطة المـنوطة بها بمقتضى الممارسة العرفية ، وذلك عن طريق المطالبة بتقديم أدلة إضافية من جانب أحد الطرفين أو كليهما ، أو عن طريق تعيين خبراء للقـيام بالتحقـيقات المناسـبة ، أو عـن طـريق القـيام بأبحاث بمبادرتها الخاصة[٢١٩].

و فـي نفـس السـياق ذهـب Kazazi إلى أن القضاة و المحكمين في الإجراءات الدولية يجب عليهم أن يمارسوا دورا إيجابيا في المسائل المتعلقة

= لحضـور شـاهد أو خبـير لـتقديم أدلة ، كما أتاحت هذه المواد للمحكمة الـحق في الحصـول علـى الأدلـة في مكان النـزاع ، و الـحق في إجـراء تحقيـق أو استعلام رأي أحد الخبراء أو مطالبة منظمة دولية معينة بتقديم معلومات متعلقة بالقضية. انظر اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار ، إنترنت:
<http://www.itlos.org/documents_publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf>.

[218]- Witenberg (J.C.), op.cit., pp. 50-51.

[219]- "If a party fails to bring forward satisfactory proof, tribunals in practice customarily exercise the discretion usually vested in them by requiring a further production of evidence by one or both parties or by appointing experts to make appropriate inquiries or making researches on their own initiative". Sandifer (D.V.), op.cit., p.131.

بالإثبات[٢٢٠]، و أضاف قائلا إن مرونة الإجراءات الدولية تدعم سلطة المحاكم الدولية في أن تحقق ، من تلقاء نفسها ، في وقائع الموضوع[٢٢١]. و أكد Kazazi أن سلطة المحاكم الدولية في مسائل الإثبات تعتبر من القواعد الثابتة في الإجراءات الدولية[٢٢٢].

و يبين الواقع العملي أن المحاكم الدولية لم تتردد أبدا في استكمال الأدلة التي قدمها الأطراف ، فكثيرا ما طالبت المحاكم الدولية الأطراف باستكمال الأدلة التي قدموها ، كما أنها كثيرا ما قامت بتنفيذ التزامها بالبحث الذاتي عن الحقيقة عن طريق ندب الخبراء ، أو القيام بالمعاينة ، أو بغير ذلك من الوسائل التي تكفلها لها النصوص التي تنظم عملها، أو الممارسة العرفية[٢٢٣].

---

[٢٢٠]- غير أنه يشترط ألا يؤثر ذلك في حياد القضاة و المحكمين ، أو في مبدأ المساواة بين الأطراف أمام المحاكم الدولية . انظر :

Kazazi (M.), op.cit., pp.223-224.

[221]- Id ., p.224 .

[222]- Id .

- و يضيف Kazazi أنه: "في القضايا التي تنظرها محاكم دولية لا توجد في لوائحها الداخلية إشارة محددة إلى هذه السلطة (سلطة المحكمة الدولية في البحث عن الحقيقة) فإن هذه المحاكم ، هي الأخرى ، لها الحق في مطالبة الأطراف بتقديم أدلة الإثبات ، وأن تتحقق من الوقائع محل النزاع من تلقاء نفسها" . و هو ما يعني عمليا التأكيد على أن سلطات المحاكم الدولية في البحث عن الحقيقة من القواعد العرفية السائدة أمام القضاء الدولي . انظر:

Kazazi (M.), op.cit., p. 166.

- و انظر في تأييد الفقه لقاعدة التزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة:

Mawdsley (A.A.), op.cit., p. 535; Guillaume (M.G.), op.cit., p.205.

حيث يقول:

"L'obligation des tribunaux internationaux de concourir à la manifestation de la vérité peut généralement être déduite de leurs actes constitutifs. Mais, même en l'absence de dispositions de cet ordre, les juridictions se reconnaissent elles-mêmes cette obligation". Id.

[٢٢٣]- انظر ما سيرد من أمثلة في هذا الشأن في الباب الأول من القسم الأول من هذه الرسالة فيما يتعلق بقاعدة التزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة ، ص ١٧٧-١٨٨ ، و ما سيرد في الباب الأول من القسم الثاني فيما يتعلق بالطرق القضائية لتقصي الحقائق، ص ٣٤٢-٣٧٩ .

ثالثا : قاعدة حرية الأطراف في الاستعانة بكل وسائل الإثبات الممكنة :

قـاعدة حـرية الأطراف في الاستعانة بكل وسائل الإثبات الممكنة ، من القواعد الثابتة و المستقرة أمام القضاء الدولي ، و المقصود بهذه القاعدة أنه لا توجد أمام القضاء الدولي قيود تلزم الأطراف بتقديم أدلة من نوع معين ، أو تفـرض شروطا في الوقائع المراد إثباتها ؛ فالمذهب السائد أمام القضاء الدولـي هـو مذهـب الإثبات الحر ، فالأطراف ، كقاعدة عامة ، يعتبرون أحرارا في تقديم كل وسائل الإثبات التي يرونها ضرورية أو مفيدة.

و تـم التأكيد على هذه القاعدة في الكثير من النصوص التي تنظم عمل المحـاكم الدولية. فعلى سبيل المثال ، نصت المادة الرابعة من اتفاق التحكيم المـبرم فـي ٢ نوفمـبر ، عام ١٩٢٩ ، بين جواتيمالا و الولايات المتحدة الأمريكـية ، فـيما يـتعلق بقضية shufeldt[٢٢٤]، على أن ممثلي الأطراف سـيقدمون للمحكـم كـل الأدلـة التـي قـد يرغـبون في تقديمها كأساس لادعاءاتهم[٢٢٥].

و كذلـك نصت المادة ١/٣ من مشارطة التحكيم بين مصر و إسرائيل ، بشأن النزاع على منطقة طابا ، على أنه سيحق لكل طرف أن يقدم للمحكمة أي دليل يعتبره متعلقا بموضوع النزاع[٢٢٦].

224- Shufeldt Claim, Guatemala, United States of America, Special Agreement, November 2,1929, R.I.A.A., Vol. II, pp.1081-1082.

225- "The representatives of the parties shall submit to the Arbitrator ... all the proofs which they may wish to present as basis for their claims ... ", Id., p.1081.

226- "Each party will be entitled to submit to the tribunal any evidence which that party considers relevant to the question".
- انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

كما أقر نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصادر عن لجنة القانون الدولي[٢٢٧]، قاعدة حرية الأطراف في الاستعانة بكل وسائل الإثبات، و ذلك في المادة ٣/١٤ منه ، و التي تنص على حق الأطراف في أن يقدموا كتابة و شفويا ، أي حجج قد يعتبرونها ملائمة لإقامة دعواهم[٢٢٨].

و من جانب آخر ، هناك إجماع في الفقه على أن قاعدة حرية الأطراف في الاستعانة بكل وسائل الإثبات الممكنة ، تعتبر من القواعد الثابتة ، و المستقرة أمام القضاء الدولي ؛ حيث ذهب Witenberg إلى أن فكرة القبول التي تقود نحو منع اللجوء إلى وسيلة إثبات معينة بسبب طبيعة ، أو أهمية الواقعة محل الإثبات ، تعتبر مستبعدة من جانب قانون التحكيم الدولي ، و أضاف قائلا ، إن الممارسة الدولية تعتبر واضحة ، وثابتة للغاية ، في اعتبار أنه لا يوجد مبدأ يقيد سلطة القاضي في قبول كل وسائل الإثبات ، مهما كانت طبيعة الواقعة التي يتم إثباتها[٢٢٩].

و أكد Lalive أن الأطراف أمام المحكمة الدولية يعتبرون أحرارا في تقديم كل وسائل الإثبات التي يرونها ضرورية[٢٣٠]، و أضاف قائلا: إن الممارسة العامة للمحكمة – يقصد محكمة العدل الدولية

227- Report of The I.L.C. covering the work of its tenth session, April 28 - July 14,1958, United Nations General Assembly Official Records: Thirteenth Session, Supplement No.9 (A/3859).

228- "The parties shall be entitled ...to submit in writing and orally to the tribunal any arguments they may deem expedient for the prosecution of their cas ". Id.

229- "La notion de l'admissibilité, conduisant à interdire le recours à un mode de preuve déterminé à raison de la nature ou de l'importance du fait à prouver, est écartée par le droit arbitral international...la pratique internationale est très nette et très ferme à considérer qu'aucun principe ne limite le pouvoir du juge d'admettre concurremment tous les modes de preuve, quelle que soit la nature du fait à prouver". Witenberg (J.C.), op.cit., p.87.

230- "Les parties sont en principe libres de présenter toutes les preuves qu'elles estiment nécessaires". Lalive (J.F.), op.cit., p.81.

الدائمـــة، و محكمة العدل الدولية من بعدها – تبين أنه حتى عدم تعلق الدليل بموضوع النزاع لن يمثل مبررًا كافيا لرفض هذا الدليل[٢٣١].

و أكـــد Sandifer أن القـــاعدة الســـائدة أمام القضاء الدولي هي حرية الأطـــراف فـــي الاستعانة بكل وسائل الإثبات ، حيث أضاف قائلا: إنه في الإجـــراءات الدولية دائما ما يتم قبول الدليل الذي تم تقديمه ، وفقا للمواعيد التي حددتها المحكمة[٢٣٢].

و ذهـــب Kazazi إلى أن ممارسات المحاكم الدولية ، فيما يتعلق بقبول الأدلـــة ، تبين اتجاها نحو قبول كل الوسائل الممكنة التي يمكن عن طريقها إثبات الوقائع محل النزاع[٢٣٣].

و أكـــد Mawdsley أن قواعـــد الإثبات أمام محكمة العدل الدولية تبـــدي نظـــاما يمنح فرصـــة كبـــيرة من الـــحرية للأطـــراف ، و للمحكمة نفسها، و أضـــاف قـــائلا: إنـــه لا توجد قيود و لا حدود ، بشأن الأدلة التي يمكن للأطراف تقديمها [٢٣٤].

و بالإضـــافة إلـــى تأكيد قاعدة حرية الأطراف في الاستعانة بكل وسائل الإثبات الممكنة من خلال النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، و من خلال إجماع الفقه ، فإن السوابق القضائية ، هي الأخرى ، تؤكد هذه القاعدة؛

231- "La pratique de la cour montre que même l'absence de "pertinence" de la preuve ne suffira poit ...à faire rejeter celle-ci". Id., p. 102.

232- Sandifer (D.V.), op.cit., p.179.

– و أضاف ، بشأن موقف محكمة العدل الدولية ، قائلا:

"The international court of justice has construed the absence of restrictive rules in its statute to mean that a party may generally produce any evidence as a matter of right, so long as it is produced within the time limits fixed by the court ". Id., p.184.

233- Kazazi (M.), op.cit., p.186.

234- Mawdsley (A.A.), op.cit., p.533.

فهـذه السـوابق تؤكـد أن المحـاكم الدولية كانت دائما تساعد الخصوم في الحصـول علـى كل أدلة الإثبات المتاحة ، و أنه نادرا ما استبعدت محكمة دولية دليلا مقدما من الأطراف[٢٣٥].

يتضـح ممـا سـبق ، أن قاعدة حرية الأطراف أمام القضاء الدولي في الاسـتعانة بكـل وسـائل الإثبات الممكنة ، تعتبر قاعدة ترسخت من خلال النصـوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، و من خلال السوابق الدولية ، وكذلـك مـن خـلال آراء الفقهاء ، و أن هذه القاعدة تأكدت باعتبارها من القواعد الملزمة أمام القضاء الدولي ، بما يضفي عليها صفة القاعدة العرفية.

رابعا : قاعدة حرية المحاكم الدولية في تقدير قيمة الأدلة:

قـاعدة حـرية المحكمة الدولية في تقدير قيمة الأدلـة ، مـن القـواعد الثابـتـة ، و المسـتقرة السائدة أمام القضاء الدولي. و على الرغم من أن اتفاقـات التحكيم ، و النظم الأساسية للمحاكم الدولية لا تتضمن ، في غالب الأمر ، نصوصا بشأن هذه القاعدة ، فإن كل المحاكم الدولية ، بلا استثناء ، درجت على تطبيق هذه القاعدة التي تجد مصدرها في الممارسة العرفية.

و هـناك إجمـاع في الفقه على وجود قاعدة حرية المحكمة الدولية في تقديـر قيمة الأدلة ، حيث أكد Witenberg أن القضاء الدولي كان مستقرا دائمـا علـى التأكيد على ، و الدفاع عن ، مبدأ الحرية الواسعة للقاضي في تقدير القيمة الإثباتية لعناصر الإثبات المقدمة إليه[٢٣٦].

---

[٢٣٥]- راجـع مـا ذكـر في هذا الشأن في الفصل الأول من الباب التمهيدي ، فيما يتعلق بخصـائص قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ٥٢ و ما بعدها ، و انظر كذلك ما سـيرد في الباب الثاني من القسم الثاني من هذه الرسالة ، بشأن قبول الأدلة أمام القضاء الدولي ، ص ٣٩١ و ما بعدها .

[236]- "La jurisprudence internationale a toujours été très ferme à affirmer et à défendre le principe de la pleine liberté du juge dans l'appréciation de la valeur probante... des éléments de preuve qui lui sont produits". Witenberg (J.C.), op.cit., pp. 91-92.

كمـــا أكد Lalive أن العدالة الدولية في تطورها المرن ، و المبني على الخـــبرة العملـــية ، رفضت نظام الأدلة القانونية ، الذي كان سيفرض على القاضي قواعد مقيدة ؛ فالقاضي يتمتع بحرية كبيرة في تقدير قيمة الأدلة[٢٣٧].

و مـــن جانـــبه أكد Sadifer أن المحاكم الدولية تمارس قدرا كبيرا من الحـــرية فـــي تقدير قيمة الأدلة[٢٣٨]. و أشار Sandifer إلى أن قاعدة حرية المحـــاكم الدولـــية فـــي تقدير قيمة الأدلة ، تعتبر قاعدة عرفية أمام القضاء الدولـــي، حيـــث أكـــد أنه في الممارسة العملية ، تتجه المحاكم الدولية نحو القواعـــد المطبقة عرفيا ، و أضاف قائلا: إنه تبدو صحة هذا القول ، بشكل خاص ، عندما يتعلق الأمر بمسألة وزن ، و تقدير قيمة الأدلة[٢٣٩].

و تـــم التأكيد على قاعدة حرية المحكمة الدولية في تقدير قيمة الأدلة في الكثير من أحكام المحاكم الدولية. و يعتبر الحكم الصادر في قضية Medina بيـــن الولايـــات المتحدة الأمريكية و كوستاريكا ، عام ١٨٦٢ ، من الأحكام القضـــائية الدولـــية الأولى التي أقرت قاعدة حرية المحكمة الدولية في تقدير قيمة الأدلة[٢٤٠].

و بينـــت محكمة العدل الدولية الدائمة موقفها في هذا الشأن ، في حكمها فـــي قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية ، حيث أعلنت أنها كانـــت حـــرة تماما في تقدير قيمة أقوال الأطراف [٢٤١]. كما قررت محكمة العـــدل الدولية في قضية حكم تحكيم ملك أسبانيا الصادر عام ١٩٠٦ ، بين

237- "La justice internationale, dans son développement souple et empirique, a rejeté le système des preuves légales qui imposerait au juge des règles restrictives ... le juge jouit d'une grande liberté dans l'appréciation des preuves". Lalive (J.F.), op.cit., pp.78-79.

238- Sadifer (D.V.), op.cit., p.15.

239- Id., p. 44.

٢٤٠- مشار إليه لدى:

Witenberg (J.C.), op.cit., p.92.

241- P.C.I.J., Ser. A, No.7, 1926, pp.72-73 .

هـــندوراس و نيكاراجوا ، أن للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير قيمة أدلة الإثبات[٢٤٢].

و بذلت عدة محاولات لتقنين قاعدة حرية المحاكم الدولية في تقدير قيمة الأدلـــة ، مـــن ذلـــك ، ما ورد في المادة ١/١٨ من نموذج قواعد إجراءات التحكـــيم الصـــادر عـــن لجنة القانون الدولي[٢٤٣]، و كذلك المادة ٦/٢٥ من القواعـــد الاختـــيارية للتحكـــيم في النزاعات بين دولتين ، و التي أصدرتها محكمة التحكيم الدائمة عام ١٩٩٢[٢٤٤]. كما أن هناك اتفاق تحكيم حديث أورد نصا يقر صراحة بحرية المحكمة الدولية في تقدير قيمة الأدلـــة ، ألا و هو الاتفـــاق بـــشـــأن قـــواعد إجراءات التحكيم بين أيرلندا و المملكة المتحدة ، بشـــأن قضية Mox plant ، حيث نصت المادة ١/١٢ منه على أن محكمة التحكـــيم ســـوف تقرر مدى قبول الأدلة المقدمة ، و مدى تعلقها بموضوع النزاع ، ومدى أهميتها و وزنها"[٢٤٥].

---

[242]- I.C.J. Reports 1960, pp.215-216.

[243]- Report of The I.L.C. covering the work of its tenth session, April 28-July 14, 1958, United Nations General Assembly Official Records: Thirteenth Session , Supplement No.9 (A/3859).

[٢٤٤]- انظـــر: القواعـــد الاختيارية لتحكيم المنازعات بين دولتين في إطار محكمة التحكيم الدائمة ، إنترنت:
<http://www.pca-cpa.org/PDF/BD_ar/ARBD-2state.pdf>.

[٢٤٥]- انظر نص الاتفاق في:
<http://www.pca-cpa.org/PDF/MoxRules.pdf>.

- و انظـــر ما ورد من أمثلة في هذا الشأن في الفصل الأول من الباب التمهيدي ، فيما يتعلق بخصائص قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ٥٣ و ما بعدها ، و انظر كذلك مـــا سيرد في الباب الثاني من القسم الثاني من هذه الرسالة ، بشأن تقدير قيمة الأدلة أمام القضاء الدولي ، ص ٤٢٢-٤٢٥ .

المطلب الثاني
المبادئ العامة للقانون

المبادئ العامة للقانون ، هي المبادئ المشتركة في القوانين الداخلية ، و التي تكون قابلة للتطبيق على العلاقات الدولية[٢٤٦]، و تعد هذه المبادئ أحد مصادر القاعدة القانونية الدولية وفقا للمادة ١/٣٨ (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و التي أشارت إليها بقولها: "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة".

و تتجلى أهمية المبادئ العامة للقانون كأحد مصادر القاعدة القانونية الدولية أمام القاضي الدولي ، خاصة عندما تدعو الحاجة إلى اللجوء إليها في حالة عدم وجود قاعدة تجد مصدرها في المعاهدات الدولية ، أو في العرف الدولي ، ففي هذه الحالة يلجأ القاضي الدولي إلى قواعد القانون الداخلي التي اشتركت في الأخذ بها مختلف النظم القانونية المتحضرة في العالم [٢٤٧].

و على ذلك ، تعتبر المبادئ العامة للقانون مصدرا احتياطيا لقواعد القانون الدولي ، حيث يتم اللجوء إليها عندما يكون هناك نقص في المصادر الأصلية. و فيما يتعلق بقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، تعتبر المبادئ العامة للقانون أيضا مصدرا احتياطيا لهذه القواعد ، حيث يتم اللجوء إليها عندما يكون هناك نقص في المصادر الأصلية لقواعد الإثبات.

و نبين فيما يلي أهم قواعد الإثبات السائدة أمام القضاء الدولي التي تجد مصدرها في المبادئ العامة للقانون.

---

[٢٤٦]- انظر: د. إبراهيم محمد العناني ، "القانون الدولي العام"، المرجع السابق ، ص ٢٧.

[٢٤٧]- انظر: المرجع السابق .

أولا : قاعدة البينة على من ادعى :

قـاعدة البيـنة على من ادعى من أهم قواعد الإثبات السائدة في القوانين الداخلية في مختلف النظم القانونية في العالم[٢٤٨].

و علـى الـرغم مـن عدم تناول الكثير من النصوص التي تنظم عمل المحـاكم الدولـية لهذه القاعدة ، فإن كل المحاكم الدولية ، بلا استثناء ، قد أقـرت تطبيق هذه القاعدة. و يتضح ذلك بجلاء من خلال الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم الدولية.

ففـي قضية جزيرة بالماس ، بين الولايات المتحدة الأمريكية و هولندا ، قـرر المحكـم الوحيد في القضية Max Huber أن كل طرف مطالب بأن يثبـت الادعـاءات التي يستند إليها لتأييد ادعائه بالسيادة على الـجزيـرة مـحل النـزاع[٢٤٩].

و في قضيـة شرق جرينلاند بـين الدنمرك و النرويج ، قررت محكمة العـدل الدولية الدائمة أن الطرف الذي يدعي خلاف الوضع العادي للأمور يتحمل عبء الإثبات ، لذلك قررت أن عبء إثبات المعنى غير العادي ، أو الاستثنائي لكلمة "جرينلاند" يقع على عاتق النرويج التي ادعت ذلك[٢٥٠].

و أكـدت محكمـة العدل الدولية تطبيق قاعدة البينة على من ادعى في الكثـير مـن القضايا التي عرضت عليها ؛ ففي قضية اللجوء بين كولومبيا وبيرو ، أكدت محكمة العدل الدولية أن عبء إثبات العرف الإقليمي ، الذي ادعـت الحكومـة الكولومبية وجوده ، يقع على عاتق الحكومة الكولومبية ، وأضـافت المحكمـة أنه يجب على الطرف الذي يعتمد على عرف من هذا

٢٤٨- انظـر مـا سيرد في هذا الشأن بالتفصيل في الباب الأول من القسم الأول من هذه الرسالة ، فيما يتعلق بقواعد عبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ١٤٨-١٥٣ .

249- "Each party is called to establish the arguments on which it relies in support of its claim to sovereignty over the object in dispute". Arbitral Award, April 4,1928, A.J.I.L., Vol. 22,1928, pp.867-912, at p. 873.

250- "If it is alleged by one of the parties that some unusual or exceptional meaning is to be attributed to it (The meaning of the word Greenland), it lies on that party to establish its contention". P.C.I.J., Ser. A/B, No.53, 1933, p.49.

الـــنوع أن يثبـــت أن هـــذا العرف قد تم تأسيسه بشكل أصبح ملزما للطرف الآخـــر[٢٥١]؛ فالعـــرف الإقليمي باعتباره مجرد واقعة ، يقع عبء إثباته على عاتق من يدعيه.

و بالرغم من أن النصوص التي تحكم عمل هذه المحاكم لم تتناول قاعدة البينة على من ادعى ، فإن الأحكام الصادرة عنها أقرت تطبيق هذه القاعدة ، و ذلك استنادا إلى أن هذه القاعدة تعتبر من المبادئ العامة المعترف بها في مختلف النظم القانونية في العالم.

ثانيا : قاعدة القانون لا يحتاج إلى إثبات :

مـــن القواعد الثابتة السائدة في مختلف النظم القانونية ، أن الأطراف في أي نـــزاع قضائي غير مكلفين بإثبات العناصر القانونية لادعاءاتهم ؛ فعبء الإثـــبات الملقى على عاتق الأطراف يتعلق فقط بعناصر الواقع وحدها دون عناصـــر القانون. و يكمن السبب في ذلك إلى أن معرفة القانون ، و تطبيقه، من عمل القاضي وحده[٢٥٢].

و على الرغم من عدم تعرض النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية لهـــذه القـــاعدة ، فإن المحاكم الدولية أقرت تطبيقها ، و هو ما يعني أن هذه القاعدة السائدة أمام القضاء الدولي تجد مصدرها في المبادئ العامة للقانون.

و أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة ، في الأحكام التي صدرت عنها ، إلـــى تطبيق قاعدة القانون لا يحتاج إلى إثبات ، فعلى سبيل المثال ، أكدت المحكمـــة في قضية اللوتس أنها عند تحديد القانون الدولي لن تتقيد بالحجج المقدمة من الأطراف[٢٥٣]، و في قضية القروض البرازيلية أكدت المحكمة أنها

251- "The party which relies on a custom of this kind must prove that this custom is established in such a manner that it has become binding on the other party". I.C.J. Reports 1950, p.276.

– و انظـــر مـــا ســـيرد في هذا الشأن من أمثلة في الباب الأول من القسم الأول من هذه الرسالة ، فيما يتعلق بقواعد عبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ١٦٠-١٦٦ .

٢٥٢– ستتم مناقشة هذه القاعدة بالتفصيل في الباب الثاني من القسم الأول من هذه الرسالة، فيما يتعلق بالمجال الموضوعي لعبء الإثبات أمام القضاء الدولي، ص ٢٠٦و ما بعدها .

253- "In the fulfillment of its task of itself ascertaining what the international law is, it has not confined itself to a consideration of the

باعتبارها محكمة للقانون الدولي ، فإنها بهذه الصفة تعتبر عالمة بماهية هذا القانون[٢٥٤].

و بينت محكمة العدل الدولية موقفها من قاعدة القانون لا يحتاج إلى إثبات ، صراحة ، في حكمها في قضية الولاية على مصائد السمك[٢٥٥] Fisheries Jurisdiction ، حيث أكدت المحكمة أنها كهيئة قضائية دولية "يجب عليها أن تراعي القانون الدولي مراعاة حصيفة ، و لذلك يجب عليها ... أن تراعي من تلقاء نفسها جميع قواعد القانون الدولي التي قد تتصل بتسوية النزاع. فمن واجب المحكمة نفسها أن تتيقن من القانون الواجب التطبيق ... و أن تطبق ذلك القانون ؛ فعبء تحديد أو إثبات قواعد القانون الدولي لا يمكن فرضه على أي من الأطراف ، حيث إن القانون يكمن داخل المعرفة القضائية للمحكمة "[٢٥٦].

و أكدت محكمة العدل الدولية موقفها هذا من قاعدة القانون لا يحتاج إلى إثبات في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا

= arguments put forward". P.C.I.J., Ser. A., No.10, p.31.

[254]- "The court ... is a tribunal of international law, and ... in this capacity, is deemed to know what this law is". P.C.I.J., Ser. A., No.21, p.124.

[255]- Fisheries Jurisdiction Case, (Federal Republic of Germany *v.* Iceland), Merits, Judgment of 25 July 1974.

[256]- " The court ... as an international judicial organ, is deemed to take judicial notice of international law and is therefore required ... to consider on its own initiative all rules of international law which may be relevant to the settlement of the dispute .It being the duty of the court itself to ascertain and apply the relevant law ... , the burden of establishing or proving rules of international law cannot be imposed upon any of the parties, for the law lies within the judicial knowledge of the court". I.C.J. Reports 1974, p.181, para.18.

وضدها[٢٥٧]؛ حيث أكدت أن مبدأ القانون لا يحتاج إلى إثبات يعني أن المحكمة لا تعتمد فقط على حجج الأطراف أمامها فيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق[٢٥٨].

و أكدت محكمة العدل الدولية ، فيما له صلة بقاعدة القانون لا يحتاج إلى إثبات ، أن تحديد اختصاصها يعد مسألة قانونية و بالتالي يعفى الأطراف من عبء الإثبات بشأنه ؛ ففي قضية مصائد السمك بين أسبانيا و كندا ، كان هناك تحفظ كندي على التصريح الخاص بقبولها الاختصاص الإلزامي للمحكمة ، فرأت أسبانيا أن على كندا إثبات أن هذا التحفظ يُخرج النزاع من نطاق اختصاص المحكمة ، بينما رأت كندا أن ذلك يقع على عاتق أسبانيا ، فردت المحكمة بأن مسألة الاختصاص مسألة قانونية تفصل فيها المحكمة ، ولا يتحمل الأطراف عبء الإثبات بشأنها[٢٥٩].

و على ذلك يتضح أن الأطراف أمام القضاء الدولي مكلفون بإثبات عناصر الواقع دون عناصر القانون ، و السبب في ذلك هو تطبيق المحاكم الدولية لقاعدة القانون لا يحتاج إلى إثبات ، و هي القاعدة السائدة في مختلف النظم القانونية الداخلية و التي تعتبر من المبادئ العامة للقانون.

257- Nicaragua *v.* United States of America, Merits, Judgment of 27 June 1986.

258- "The principle *jura novit curia* signifies that the court is not solely dependent on the argument of the parties before it with respect to the applicable law". I.C.J. Reports 1986, p.24, para.29.

259- "The court points out that the establishment of jurisdiction is not a matter for the parties but for the court itself... the court's jurisdiction ... is a question of law...That being so, there is no burden of proof to be discharged in the matter of jurisdiction". I.C.J. Reports 1998, pp. 450-451, paras.37-38.

– انظر أيضا: قضية الأنشطة الحربية على الحدود و ما وراء الحدود ، نيكاراجوا ضد هندوراس (مرحلة اختصاص المحكمة و قبول الطلب) ،
I.C.J. Reports 1988, p.76, para.16.

ثالثا : قاعدة قبول القرائن كأدلة إثبات :

مسألة استنباط واقعة غير معلومة من واقعة أخرى معلومة ، أي استخدام القرائن ، من المبادئ العامة المستقرة في مختلف النظم القانونية [٢٦٠]. و على الرغم من عدم تناول النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية لما يشير إلى قبول القرائن كأدلة إثبات ، فإن مختلف المحاكم الدولية أكدت استخدام القرائن بنوعيها القانونية ، و القضائية ، و قبولها كأدلة للإثبات.

و تعتبر قضية مضيق كورفو بين ألبانيا و المملكة المتحدة ، مثالا خصبا لاستخدام محكمة العدل الدولية للقرائن بنوعيها القانونية ، و القضائية في الإثبات. ففي هذه القضية ، لم يكن من المعلوم للمحكمة الجهة التي قامت بوضع الألغام في المياه الإقليمية الألبانية ، و كان على المحكمة تحديد ما إذا كانت الحكومة الألبانية مسئولة عن وضع هذه الألغام التي انفجرت في بعض السفن الإنجليزية ، فألحقت بها بعض الأضرار ، حيث ادعت المملكة المتحدة أن وضع هذه الألغام تم بناءً على تعليمات من الحكومة الألبانية ، أو بعلم منها على الأقل. و قررت المحكمة أنه لا يمكن أن يستخلص من مجرد الرقابة التي تباشرها الدولة على إقليمها الأرضي أو المائي ، أن هذه الدولة قد علمت بكل تأكيد ، أو يجب عليها أن تعلم ، بكل واقعة غير مشروعة وفقا للقانون الدولي ، تتم على إقليمها ، و لا يمكن أيضا افتراض علمها بمرتكبي هذه الواقعة ؛ فمجرد حصول الواقعة غير المشروعة على إقليم الدولة لا يكفي بذاته دليلا على تأكيد مسئولية الدولة ، و لا يؤدي أيضا إلى نقل عبء الإثبات [٢٦١].

و يتضح من ذلك أن المحكمة اعتمدت على أحد المبادئ العامة للقانون ألا و هو المبدأ الخاص بقرينة البراءة ، فالأصل في الإنسان البراءة ، وكذلك الحال أمام القضاء الدولي ، فإن الأصل هو براءة الدولة مما هو منسوب

---

٢٦٠ – انظر ما سيرد في هذا الشأن بالتفصيل في الباب الثاني من القسم الأول من هذه الرسالة ، فيما يتعلق بأثر القرائن في عبء الإثبات أمام القضاء الدولي، ص ٢٢٤-٢٥٣.

261- "It cannot be concluded from the mere fact of the control exercised by a state over its territory and waters that the state necessarily knew, or ought to have known, of any unlawful act perpetrated therein, nor yet that it necessarily knew, or should have known, the authors. This fact, by itself ...neither involves prima facie responsibility nor shifts the burden of proof". Corfu Channel Case (Merits), Judgment of 9April,1949, I.C.J. Reports 1949, p.18.

إلـــيها مـــن مخالفات لقواعد القانون الدولي ، و على من يدعي خلاف ذلك إثبات ما يدعيه.

و قـــرر القاضـــي Ecer في رأيه المعارض ، معلقا على عدم تقديم أي دلـــيل مباشر على علم الحكومة الألبانية بحقل الألغام ، أنه توجد في القانون الدولـــي قرينة ، تشبه إلى حد بعيد قرينة البراءة المقررة لصالح كل فرد في القانون الداخلي ، حيث توجد قرينة قانونية a presumption juris على أن كـــل دولـــة تتصرف على نحو مطابق للقانون الدولي. و على ذلك ، فالدولة التـــي تدعـــي انتهاكا للقانون الدولي من جانب دولة أخرى ، يجب عليها أن تثبت أن هذه القرينة غير مطبقة في بعض الحالات الخاصة ، و أضاف أنه من غير الممكن مخالفة قرينة على شرعية تصرف ما بقرينة أخرى[٢٦٢].

و علـــى الـــرغم من تحفظنا على ما ذكره القاضي Ecer ، فيما يتعلق باعتبار قرينة البراءة قرينة قانونية من الأساس ، فإن موقف القاضي Ecer يعتـــبر مـــن أول المواقف التي أكدت وجود قرائن قانونية قابلة للتطبيق أمام المحاكم الدولية.

و فـــيما يتعلق بالصعوبات التي واجهتها المملكة المتحدة في العثور على دليل مباشر على الوقائع التي تدعيها في إقليم دولة أخرى هي ألبانيا ، قررت المحكمـــة قـــبول القرائن القضائية ، حيث أكدت المحكمة أنه يجب أن يسمح لهذه الدولة بأن تلجأ بطريقة واسعة إلى القرائن المستفادة من الواقع ، و إلى وســـائل الإثـــبات غير المباشرة ، و أضافت أن طرق الإثبات غير المباشرة مقبولة في كل النظم القانونية [٢٦٣].

---

[٢٦٢]- قرر القاضي Ecer ، في رأيه المعارض ، ما يلي:
"I consider ... that in international law there is a presumption in favor of every state, corresponding very nearly to the presumption in favor of the innocence of every individual in municipal law. There is a *presumptio juris* that a State behaves in conformity with international law. Therefore a State which alleges a violation of international law by an other State must prove that this presumption is not applicable in some special cases; but it is not possible to combat a presumption of legal by an other presumption". Corfu Channel Case, Dissenting Opinion of Judge Ecer, I.C.J. Reports 1949, p. 119.

[263]- "Such a state should be allowed a more liberal recourse to inferences of fact and circumstantial evidence. This indirect evidence

يتضـــح مـــن ذلك ، أن محكمة العدل الدولية بررت قبول القرائن كأدلة إثبات على أساس أنها مقبولة في كل النظم القانونية ، بما يعني أنها تعتبر من المبادئ العامة للقانون[٢٦٤].

رابعا : قاعدة المساواة بين الأطراف :

قـــاعدة المســـاواة بين الأطراف من المبادئ القانونية العامة السائدة في مخـــتلف النظم القانونية. و على الرغم من عدم التصريح بهذه القاعدة ، في غالب الأمر[٢٦٥]، في النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية[٢٦٦]، فإن هذه المحاكم أقرت تطبيقها في الأحكام الصادرة عنها[٢٦٧].

= is admitted in all systems of law ". Id.

٢٦٤- لمـــزيد مـــن التفصـــيل ، انظر ما سيرد في الباب الثاني من القسم الأول من هذه الرسالة ، فيما يتعلق بأثر القرائن في عبء الإثبات أمام القضاء الدولي، ص ٢٢٣-٢٥١.

٢٦٥- و يعتـــبر مـــا ورد فـــي المادة ١/٨ من الاتفاق بشأن إجراءات التحكيم بين أيرلندا والمملكة المتحدة بشأن قضية Mox Plant من النصوص التي يندر تكرارها في اتفاقات التحكيم ، حيث نصت على أنه :

"Subject to these Rules, the Arbitral Tribunal may conduct the arbitration in such manner as it considers appropriate, provided that the Parties are treated with equality and that at any stage of the proceedings each party is given a full opportunity to be heard and to present its case". Internet,
<http://www.pca-cpa.org/PDF/MoxRules.pdf>.

٢٦٦- يمكن أن نلحظ في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بعض الإشارات إلى قاعدة المســـاواة بين الأطراف ، ففيما يتعلق بالشروط الخاصة بالتقاضي إلى المحكمة من جانب الـــدول غير الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، بينت المادة ٢/٣٥ من النظام الأساسي أن مجلس الأمن سيحدد هذه الشروط بحيث لا تخل تلك الشروط بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة . كما بينت المادة ٤٢ في فقرتيها الأولى و الثانية أنه سيمثل أطـــراف الـــنزاع وكلاء عنهم ، و أن للأطراف أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحامين .

و تعنـــي قـــاعدة المساواة بين الأطراف ، ضرورة أن يُعطى كل طرف الحق في إعلام المحكمة بوقائع النزاع و بالحجج القانونية ، و أن يتم تمثيله أمـــام المحكمـــة ، و أن يكفل له حق الرد على الطرف الآخر[٢٦٨] ، كما تعني قاعدة المساواة ، ألا تسمح المحكمة بأن يحصل أحد الأطراف على ميزة على الطرف الآخر[٢٦٩] ، و أن تعامل الأطراف على قدم المساواة[٢٧٠] .

= كمـــا تشـــير اللائحـــة الداخليـــة للمحكمـــة إلى تحقيـــق هـــذه المساواة فيما يتعلـــق بعـــدد ، و نظام تقديم المرافعات المكتوبة ، و ذلك في المادتين ٤٤ و ٤٦ منها .

[٢٦٧]- انظر على سبيل المثال:
Military And Paramilitary Activities In And Against Nicaragua Case, (Merits), I.C.J. Reports 1986, pp.25-26,para.31, p.39, para.59; Request For Examination Case, I.C.J. Reports 1995, p.296, para.28 ;

- و انظـــر كذلـــك الرأي المستقل للقاضي هيساشي أوادا في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار الفاصل ، ص ١٤٧، الفقرتين ٢٠ ، ٢١ ، حيث يقول : "على المحكمة ... أن تكفل تحقيق التوازن . فمن ناحية ، سيكون من المفيد للمحكمة أن تعرف آراء الأطـــراف بـــأي شكل قد تقدم به هذه الآراء . و علاوة على ذلك ... فعندما يتخلف أحـــد الأطـــراف عـــن الحضور يتعين على المحكمة أن تطمئن إلى أن لديها كل الوقائع المـــتاحة ... و مـــن ناحـــية أخرى ، يتعين على المحكمة أن تشدد على أن المساواة بين أطراف النزاع لابد و أن تظل المبدأ الأساسي للمحكمة " ، انظر :
<http://www.icj-cij.org/icjwww/idocket/imwp/imwp_advisory_opinion/impw_avis_consultatif_20040709_a.pdf>.

[٢٦٨]- انظر في هذا المعنى : د. أحمد أبو الوفا محمد ، "التعليق على قضاء محكمة العدل الدولـــية – قضية بعض أراضي الفوسفات في ناورو" ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤، ١٩٩٣ ، ص ١٨٦- ١٨٧ . و انظر أيضا:
Rosenne (S.), op.cit., pp.1092-1093.

[269]- The Barcelona Traction (Preliminary Objections) Case, I.C.J. Reports 1964, p.25.

[270]- Schwarzenberger (G.), "International Law - As Applied By International Courts And Tribunals", Vol. IV, International Judicial Law, London, Stevens & Sons Limited, 1986, p.597.

غـــير أنه يجب ملاحظة أنه إذا حصل أحد الأطراف على الفرصة لتقديم ادعاءاتـــه و دفاعاته ، و قصّر في استغلال هذه الفرصة ، فإنه يتحمل تبعة هـــذا التقصـــير ، و لا يقبل منه أن ينعي على المحكمة أنها لم تطبق قاعدة المساواة بين الأطراف.

ففـــي قضية مضيق كورفو ، بين ألبانيا و المملكة المتحدة ، و أثناء نظر المحكمة لمسألة التعويض الذي تستحقه المملكة المتحدة جراء الأضرار التي لحقـــت بها من انفجار الألغام في سفنها البحرية ، امتنعت الحكومة الألبانية عـــن تقديم الملاحظات الكتابية أو المشاركة في الإجراءات ، بسبب ادعائها عدم اختصاص المحكمة بتحديد قيمة التعويض ، ثم طلبت من المحكمة تعديل الإجـــراءات لإتاحة الفرصة لها للدفاع عن موقفها ، فرفضت المحكمة ذلك استنادا إلى أن ألبانيا قد أعطيت الفرصة الواسعة لذلك[٢٧١].

يتضـــح مـــن ذلك أن المساواة بين الأطراف تتعلق فقط بإتاحة الفرص المتساوية لكل الأطراف لأن يعرض كل منهم ادعاءاته و دفاعاته ، بصرف الـــنظر عن الطريقة التي سيستخدم بها كل طرف هذه الفرصة ، و بصرف الـــنظر عمـــا إذا كـــان هذا الطرف قد استفاد من هذه الفرصة ، أم لم يحقق الاستفادة المطلوبة.

271- "The court points out that it has given ample opportunity to the Albanian Government to defend its case; that, instead of availing itself of this opportunity, that Government has twice disputed the court's jurisdction in the present part of the proceedings, that it did not file submissions and declined to appear at the public hearing on November 17th. In those circumstances the court cannot grant the request of the Albanian Government". Corfu Channel (Compensation) Case, I.C.J. Reports 1949, p.248.

القســـم الأول

عبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، و المسائل المتصلة به

القسم الأول
عبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، و المسائل المتصلة به

يمثل تحديد الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات أهمية عملية كبرى أمام المحاكم الداخلية و الدولية على سواء ؛ و السبب في ذلك أن الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات يكون هو المكلف بتقديم الأدلة التي تثبت ما يدعيه ، فإذا فشل في تقديم هذه الأدلة ، فإنه يخسر الدعوى.

و إذا كانت بعض القواعد التي تنظم الإثبات أمام القضاء الدولي مستمدة من القواعد السائدة في النظم القانونية الداخلية ، فإن الطبيعة المميزة للقانون الدولي أدت إلى بعض الاختلافات عما هو سائد أمام المحاكم الداخلية. و تبدو هذه الاختلافات ، بصفة خاصة ، في طبيعة و قواعد عبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، و التي تختلف ، إلى حد ما ، عن طبيعة و قواعد عبء الإثبات أمام المحاكم الداخلية.

و لما كانت هناك بعض المسائل التي تعتبر وثيقة الصلة بعبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، و التي تتمثل في تحديد المجالين الإجرائي والموضوعي لعبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، و أثر القرائن في عبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، فقد كان من الملائم تناول هذه المسائل مباشرة بعد تحديد مفهوم ، و قواعد عبء الإثبات أمام القضاء الدولي.

و على ذلك ، نقسم هذا القسم إلى بابين ، نبين في الأول منهما تحديد مفهوم ، و قواعد عبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، و نبين في الباب الثاني المسائل المتصلة بعبء الإثبات أمام القضاء الدولي.

الباب الأول
عبء الإثبات أمام القضاء الدولي

تحديد عبء الإثبات أمام القضاء الدولي يقتضي تحديد مفهومه ، من جانب ، و تحديد القواعد التي تنظمه ، من جانب آخر.

و يتضمن مفهوم عبء الإثبات أمام القضاء الدولي أمرين ، المقصود بعبء الإثبات كمصطلح ، من ناحية ، و طبيعة عبء الإثبات ، من ناحية أخرى ؛ فمصطلح عبء الإثبات له معان متعددة ، تختلف من نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر ؛ فكان من اللازم تحديد المقصود بهذا المصطلح أمام القضاء الدولي ، كما أن عبء الإثبات أمام القضاء الدولي يتمتع بطبيعة متميزة تختلف عن طبيعته في النظم القانونية الداخلية.

و تنظم عبء الإثبات أمام القضاء الدولي عدة قواعد ، يتفق بعضها مع ما هو سائد أمام المحاكم الداخلية ، و يتميز بعضها الآخر عما هو سائد أمام هذه المحاكم.

و على ذلك ، نقسم هذا الباب إلى فصلين ، نبين في الأول منهما مفهوم عبء الإثبات في النظم القانونية الداخلية ، و أمام القضاء الدولي ، و نبين في الفصل الثاني قواعد عبء الإثبات أمام القضاء الدولي.

الفصل الأول
مفهوم عبء الإثبات في النظم القانونية الداخلية ، و أمام القضاء الدولي

يختلف المقصود بعبء الإثبات في النظام الأنجلوسكسوني عن المقصود به في النظام اللاتيني ؛ فمصطلح "عبء الإثبات" ، في ظل النظام الأنجلوسكسوني ، مصطلح غير محدد بمفهوم واحد ، حيث يستخدم للإشارة إلى أكثر من معنى ، بينما يعتبر مصطلح "عبء الإثبات" مصطلحا واضحا ، إلى حد كبير ، في ظل النظام اللاتيني ، حيث يستخدم للإشارة فقط إلى التزام الأطراف بإثبات ادعاءاتهم.

لــذا ، كان من اللازم تحديد المقصود بمصطلح "عبء الإثبات" أمام القضاء الدولي.

و تخــتلف طبــيعة عبء الإثبات في النظم القانونية الداخلية عن طبيعته أمــام القضــاء الدولي ؛ ففي الوقت الذي يكون فيه عبء الإثبات في النظم القانونية الداخلية التزاما على عاتق المدعي دون المدعى عليه ، تطبيقا لقاعدة البيــنة على من ادعى ، و في الوقت الذي يكون فيه عبء الإثبات في النظم القانونــية الداخلية التزاما على عاتق الأطراف وحدهم دون المحكمة ، التي ينبغي عليها أن تقف على الحياد ، فإن عبء الإثبات أمام القضاء الدولي له طبيعة تختلف عن ذلك.

فعــبء الإثــبات أمام القضاء الدولي التزام على عاتق الطرفين معا – المدعي و المدعى عليه – فالهدف المنشود أمام القضاء الدولي هو الوصول إلى الحقيقة ، و يجب على الطرفين ، كليهما ، أن يتعاونا في سبيل الوصول إلى هذا الهدف ، كما يتضح من خلال أحكام المحاكم الدولية ، و آراء كبار الفقهــاء ، أن هناك التزاما على عاتق المحكمة الدولية بأن تبحث بنفسها عن الحقيقة ، و ألا تعتمد فقط على ما يقدمه الأطراف من أدلة.

و علــى ذلــك ، نقســم هذا الفصل إلى مبحثين ، نبين في الأول منهما المقصــود بعــبء الإثبات ، كمصطلح ، في النظم القانونية الداخلية و أمام القضــاء الدولي ، و نبين في المبحث الثاني طبيعة عبء الإثبات في النظم القانونية الداخلية ، و أمام القضاء الدولي.

المبحث الأول
المقصود بعبء الإثبات

نبيــن في هذا المبحث المقصــود بمصطلح "عبء الإثبات" في النظامين الأنجلوسكســوني ، و اللاتيني ، و أمام القضاء الدولي ، و ذلك في مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول
المقصود بعبء الإثبات في
النظامين الأنجلوسكسوني ، و اللاتيني

أولا: المقصود بعبء الإثبات في النظام الأنجلوسكسوني:

مصطلح "عبء الإثبات" من المصطلحات غير المحددة بمفهوم واحد في النظام الأنجلوسكسوني ؛ و يرجع ذلك إلى استخدامه من قبل المحاكم هناك للإشارة إلى معنيين مختلفين.

فعبء الإثبات يعني ، من ناحية أولى ، الواجب الملقى على عاتق أحد الأطراف بمحاولة إقناع قاضي الموضوع في نهاية الدعوى بصحة بعض الادعاءات[1]. و هذا العبء ثابت ، لا ينتقل من طرف إلى آخر ، و يعتمد على وقائع النزاع[2]. و يسمى هذا العبء ، أيضا ، عبء الإقناع[3]، و العبء

---

[1]- Kazazi (M.), "Burden of Proof And Related Issues - A Study On Evidence Before International Tribunals", Kluwer Law International, The Hague, The Netherlands, 1996, p. 24.

[2]- Sandifer (D.V.), "Evidence Before International Tribunals", Revised Edition, University Press of Virginia, Charlottes Ville, New York, 1975, p. 125.

[3]- The persuasive burden, Kazazi (M.), op.cit., p.24.

الجوهـــري أو الرئـــيس أو الأولي[٤]، و عبء خطورة عدم إقناع المحلفين[٥]، وعبء الإثبات الحقيقي[٦].

و مـــن ناحـــية ثانـــية ، يســـتخدم مصـــطلح "عبء الإثبات" في النظام الأنجلوسكسوني ، للإشارة إلى واجب التقدم أو السير للأمام في تقديم الأدلة ، سواء عند بدء الدعوى ، أو في أي وقت لاحق طوال المحاكمة[٧].

و يـــتعلق هـــذا المعنى بإجراءات الإثبات السائدة أمام المحاكم في الدول الأنجلوسكسونية ، و المتعلقة بقرار القاضي بعدم إحالة الدعوى للمحلفين ، أو قـــراره بكفاية الأدلة[٨]. و ينتقل هذا العبء باستمرار بين الأطراف أثناء سير المحاكمـــة[٩]، و يســـمى هذا العبء ، أيضا ، عبء تقديم الأدلة[١٠]، و واجب

4- The ultimate, major or primary burden, Delisle (R.J.), "Evidence: Principles And Problems", Third Edition, Corswell. Thomson Professional Publishing, 1993, p. 137.

5- The risk of non persuasion of the jury, Sandifer (D.V.), op.cit., p. 125.

6- The real burden of proof, Tracy (J.E.), "Handbook of The Law of Evidence", New York, Prentice-Hall, INC, 1952, P. 22.

7- Delisle (R.J.), op.cit., p. 137.

8- Kazazi (M.), op.cit., p. 24.

9- Sandifer (D.V.), op.cit., p. 125.

10- The burden of adducing evidence, Kazazi (M.), op.cit., p. 25.

عبور القاضي[١١]، و العبء الثانوي[١٢]، و عبء التقدم[١٣]، و عبء تقديم الأدلة لإقناع القاضي[١٤].

و يرجع السبب في ذلك إلى أن قواعد الإثبات في النظام الأنجلوسكسوني لا تفرض على المدعي إلا البدء في الإثبات ، و هو ما يسمى بالحق في البدء[١٥]؛ حيث تنص القاعدة القديمة على أن الطرف الذي يدعي ادعاءً ما ، يجب عليه دائما تقديم بعض الأدلة لتأييد ما يدعيه[١٦]، و استكمالا لهذه القاعدة توجد قاعدة أخرى تنص على أنه إذا قدم الطرف الذي يدعي ادعاءً ما بعض الأدلة الظاهرية التي تؤيد ادعاءه ، فإن عبء الإثبات سوف ينتقل إلى خصمه[١٧].

و جدير بالذكر ، أن الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات ، في ظل هذا النظام ، لا يكون ملتزما بالضرورة بتقديم مجموعتين مختلفتين من الأدلة للتخلص من كلا العبأين ، فدليل الإثبات الواحد يمكن أن يخدم كلا الغرضين[١٨].

و بين Tracy الفرق بين معنى عبء الإثبات في النظام الأنجلوسكسوني ، فقال: "عندما يقدم الطرف الذي يحمل عبء الإثبات إلى المحكمة الأدلة الكافية لإحالة الدعوى إلى المحلفين ، يقال إنه قد صنع ادعاءً ظاهريا ، و إذا لم يقدم الطرف الآخر أي أدلة أخرى ، فسيكون من حق

---

[11]- The duty of passing the judge, Id.

[12]- The minor or secondary burden, Delisle (R.J.) ,op.cit., p.137.

[13]- The burden of going forward, Tracy (J.E.), op.cit., p.22.

[14]- The burden of producing evidence to satisfy the judge, Sandifer (D.V.),op.cit., p. 125.

[15]- The right to begin .

[16]- Witenberg (J.C.), " La Théorie des Preuves devant Les Juridictions Internationales ", R.C.A.D.I, 1936, II, pp.41- 42.

[17]- Id.

[18]- Kazazi (M.),op.cit., p. 25.

الطـرف الذي قدم الأدلة الحصول على حكم مباشر من المحلفين لصالحه. وهـنا يكـون من اللازم أن يقدم الخصم أدلته لموازنة الدعوى ، و هذا ما يسمى بعبء التقدم ، أو السير للأمام ، أو عبء تقديم الأدلة ، و يظل عبء إقـناع المحلفيـن علـى عاتق المدعى، إلا أن عبء تقديم الأدلة انتقل إلى المدعـى علـيه. و عندما يقدم المدعى عليه ، بدوره ، أدلته الكافية لعرض الدعوى على المحلفين ، بمعنى إذا تخلص من عبء التقدم الواقع على عاتقه، فإن الدعوى ستحال إلى المحلفين بتوصية مؤداها أن عبء الإثبات يقع على عـاتق المدعـي، و أنه يمكن للمحلفين أن يصدروا حكما لصالحه فقط ، إذا اقتنعوا برجحان الأدلة التي قدمها "[١٩].

ثانيا: المقصود بعبء الإثبات في النظام اللاتيني:

إذا كـان مصـطلح عـبء الإثـبات مصـطلحا غير محدد في النظام الأنجلوسكسـوني ، بسبب استخدامه للإشارة إلى معنيين مختلفين ، فإن هذا المصطلح في النظام اللاتيني يستخدم للإشارة فقط إلى معنى واحد ، ألا و هو التزام كل طرف بإثبات ما يدعيه[٢٠].

---

[19]- "When the party having the burden of proof has offered sufficient evidence for the court to submit the case to the Jury.... he is said to have made a 'prima facie' case. If no other evidence were offered, he would be entitled to a directed verdict in his favor. It thereupon becomes necessary for the opponent to offer evidence to offset that case. This is called 'the burden of going forward' or 'the burden of offering evidence'. The burden of convincing the jury is still on the proponent, but the burden of offering evidence has shifted to the opponent. When, in turn, the opponent has offered sufficient evidence to take the case to the jury - in other words, if he meets the burden of going forward - the case goes to the jury under instruction that the burden of proof is on the proponent, and that they can find for him only if they are convinced in his favor by a preponderance of the evidence" . Tracy (J.E.), op.cit., p.22.

[٢٠]- يتفق الوضع السائد في الشريعة الإسلامية مع الوضع السائد في ظل النظام اللاتيني، فـيما يـتعلق باستخدام مصطلح عبء الإثبات للإشارة إلى الالتزام الواقع على عاتق من يدعي ادعاءً ما بإثبات ما يدعيه . و يقول الشيخ. أحمد إبراهيـم ، في شـرحه من يُلزم

و القـاعدة السـائدة ، في هذا الشأن ، أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعـي ؛ فيجـب علـى من يتقدم بادعاء ما أن يقيم الدليل على صحة ما يدعـيه، و لا يلتزم المدعى عليه بإثبات عدم صحة هذا الادعاء[٢١]. و إذا قام المدعـي بالإثبات ، بمعنى إذا أقام الدليل على الوقائع التي يدعيها ، فسوف ينتقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه[٢٢].

و المقصـود بمصطلح المدعي في هذا الشأن ، ليس فقط رافع الدعوى ، ولا شـك أن من يرفع الدعوى على الغير يطالبه بحق معين يعتبر مدعيا في دعواه هذه ، و يقع على عاتقه عبء إثبات ما يدعيه ، إلا أن المدعى عليه قد يكـون، هـو الآخـر ، مكلفا بالإثبات ، و يتحمل عبأه ، إن هو دفع ادعاء خصـمه بدفـع مـا ، حيث يصبح مدعيا في هذا الدفع ، و يقع عليه عبء إثباته[٢٣].

يتضـح مـن ذلـك . أن المعـنى الأول لعـبء الإثـبات فـي النظام الأنجلوسكسـوني يتطابق مع المقصود بعبء الإثبات في النظام اللاتيني. أما مـا يعـرف في النظام الأنجلوسكسوني بعبء التقدم ، أو السير للأمام ، أو عبء تقديم الأدلة ، فلا أثر له في النظام اللاتيني.

= بإقامـة الدليل من الخصمين: "الأصل براءة الذمة ، فمن ادعى على غيره حقا أو قولا ... فعليه الدليل ، فإن دفع المدعى عليه دعواه فعليه إقامة الدليل على ما دفع به". انظر: الشـيخ. أحمد إبراهيم ، "طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية و سوق الأدلـة و الموازنـة بيـنها ثـم مقارنة بالقانون ، و معلقا عليه بأحكام النقض " ، إعداد المستشـار واصـل علاء الدين أحمد إبراهيم ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، بدون دار نشر، ص ٣٢ .

[٢١]- انظـر مـا سيرد في هذا الشأن بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب فيما يتعلق بقاعدة البينة على من ادعى في النظم القانونية الداخلية ، ص ١٥١-١٥٣ .

[22]- Witenberg (J.C.), op.cit., P.41.

[٢٣]- انظر: د. عبد الرزاق السنهوري ، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - الجزء الثاني - نظرية الالتزام بوجه عام - الإثبات - آثار الالتزام" ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ص ٦٩ .
- و يضيف قائلا: "يمكن لأول وهلة أن نقول إن من يحمل عبء الإثبات هو المدعي في الدعوى و المدعى عليه في الدفع ، فكلاهما مدع في دعواه" ، انظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني
المقصود بعبء الإثبات أمام القضاء الدولي

مصـــطلح عبء الإثبات أمام القضاء الدولي له معنىً واحد ، هو التزام الطرف الذي يدعي صحة افتراض ما ، بأن يثبت صحة ما يدعيه[٢٤]، و على هـــذا الطـــرف الذي يدعي صحة هذا الافتراض أن يقدم الأدلة التي تثبت ما يدعيه ، فإن فعل ذلك ، انتقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر ، الذي يصبح مكلفا بإثبات العكس.

يتضـــح مـــن ذلـــك ، أن المقصود بمصطلح عبء الإثبات أمام القضاء الدولـــي يمـــاثل المعـــنى السائد في النظام اللاتيني[٢٥]، فلا يوجد أمام القضاء الدولـــي ذلـــك التمييز السائد في النظام الأنجلوسكسوني بين عبء الإثبات ، وعبء تقديم الأدلة.

و علـــى الـــرغم مـــن ذلك ، ذهب بعض فقهاء القانون الدولي العام إلى استخدام عبارة عبء التقدم ، أو السير للأمام ، في تقديم الأدلة ، أي المعنى الثانـــي لمصـــطلح "عـــبء الإثبات" في النظام الأنجلوسكسوني ، في بعض الأحيان.

---

[٢٤]- يقول Sandifer في هذا المعنى:

"The broad basic rule of burden of proof adopted, in general, by international tribunals.... may be simply stated: that the burden of proof rests upon him who asserts the affirmative of a proposition that if not substantiated will result in a decision adverse to his contention", Sandifer (D.V.) ,op.cit., p.127.

- و انظر في معنى قريب من ذلك:

Bin Cheng, "General Principles of Law As Applied By International Courts and Tribunals", London, Stevens & Sons Limited, 1953, p.334.

[25]- Sandifer (D.V.), op. cit., pp.125,127; Kazazi (M.),op.cit.,p.32.

فذهـب Hudson إلى أن محكمة العدل الدولية الدائمة أشارت إلى عبء الإثـبات الواقـع علـى عاتق طرف معين ، لكن دون أن تميزه عن عبء التقدم[٢٦].

و بعـد أن أكـد Sandifer أن قاعدة عبء الإثبات التي تتبناها المحاكم الدولـية تشـبه القاعدة السائدة في النظام اللاتيني ؛ فعبء الإثبات يقع على الطرف الذي يدعي صحة افتراض معين ، و الذي إذا لم يقم بإثباته سيصدر الحكم في غير صالح ما يدعيه ، عاد و أكد أنه في عشرينات القرن العشرين تم تطبيق قاعـدة مختلفة ، و ساق كأمثلـة على ذلـك ، قضيتي Parker و Archuleta، و اللـتان أكـدت فـيهما لجنة المطالبات العامة الأمريكية المكسـيكية أنـه لا يوجـد في الإجراءات الدولية قواعد تنظم عبء الإثبات مستمدة من الإجراءات الداخلية[٢٧].

و ذهـب Sandifer إلـى أن تصرف اللجنة في هاتين القضيتين يشبه تطبـيق القاعدة الأنجلوسكسونية الخاصة بعبء التقدم في الإثبات ، فالخصم فـي كـل من هاتين القضيتين فشل في مواصلة دعواه عن طريق تقديم أدلة كافـية ، و لذلـك صدر الحكم لصالح الطرف الآخر على أساس الأدلة التي قدمها[٢٨].

---

[٢٦]- يقول Hudson :
"The court has referred to the burden of proof falling on a particular party, but without distinguishing it from the burden of going forward with the proof", Hudson (M.), "The permanent Court of International Justice 1920-1942", New York: Macmillan Company, 1943, p.565.

[27]- Sandifer (D.V.), op.cit., p.130.

[28]- "The commission's action resembled an application of the Anglo-American rule of the 'burden of proceeding'. As the opposing party in each case failed to carry forward its case by producing adequate evidence, award was made in favor of the other on the basis of prima facie evidence entitling it to judgment". Id.

و يمكـــن الرد على Hudson بأن موقف محكمة العدل الدولية الدائمة ، فيما يتعلق بعدم التمييز بين عبء الإثبات ، و عبء التقدم في تقديم الأدلة ، يـــرجع إلـــى أن مصطلح "عبء الإثبات" يتم استخدامه أمام القضاء الدولي للإشـــارة فقط إلى التزام الأطراف بإثبات ادعاءاتهم و دفاعاتهم ، أي المعنى المناظر للمعنى الأول لمصطلح عبء الإثبات في النظام الأنجلوسكسوني[٢٩] . فالمعنى الثاني لعبء الإثبات السائد في النظام الأنجلوسكسوني ، لا وجود له في الإجراءات السائدة أمام القضاء الدولي[٣٠] .

أمـــا مـــا ذكـــره Sandifer ، فيما يتعلق بتطبيق لجنة المطالبات العامة الأمريكـــية المكســـيكية للمعـــنى الثانـــي لعـــبء الإثبات السائد في النظام الأنجلوسكســـوني ، بخسارة الطرف الذي لم يتخلص من عبء التقدم للأمام فـــي تقديـــم الأدلة ، للدعوى ، و الذي يبدو من خلاله تأثره بالنظام القانوني الأنجلوسكسوني الذي ينتمي إليه ، فيمكن الرد عليه بأن المحكمة الدولية في هاتيـــن القضيتين أصدرت حكمها لصالح الطرف الذي قدم أدلة أكثر رجحانا من الطرف الآخر.

ففي قضية Parker ، اعتبرت اللجنة أن المكسيك بعدم تقديمها للسجلات الرسمية التي كان من السهل أن تحصل عليها ، قد فشلت في تدعيم إنكارها لصـــحة الادعـــاء الأمريكي. و في قضية Archuleta ، خسرت الولايات المتحدة الأمريكية الدعوى بسبب فشلها في تقديم الأدلة لإثبات ادعائها بشأن إخفاق المكسيك في اتخاذ الخطوات الملائمة لمعاقبة قاتلي والد المدعي.

و علـــى ذلك ، فالمسألة تتعلق ، من ناحية ، بمعاقبة الطرف الذي أخفق فـــي الالـــتزام بالـــتعاون فـــي الإثبات ، إذ يجب عدم السماح للمدعى عليه بالسكوت في الحالات التي يجب عليه فيها أن يتكلم ، و إلا تم إصدار الحكم وفقـــا للأدلـــة التـــي قدمها المدعي ، إذ يمكن للمحكمة الدولية ، وفقا لقاعدة عرفـــية، أن تستنتج من عدم تقديم المدعى عليه لأدلة موجودة في حوزته أن هـــذه الأدلـــة ليســـت في صالحه[٣١]، و هذا هو ما فعلته المحكمة في قضية Parker. و مـــن ناحية ثانية ، تتعلق المسألة بسلطة المحكمـــة الدوليـــة في تقديـــر قـــيمة الأدلـــة ، و إصدار الحكم لصالح الطرف الذي يقدم أدلة أكثر رجحانا من الأدلة التي يقدمها خصمه.

29- Kazazi (M.) , op.cit.,p.31.

30- Id .,pp.31-32.

٣١- انظـــر مـــا سيرد في هذا الشأن في الباب الثاني من هذا القسم ، فيما يتعلق بالقرائن القانونية ، ص٢٣٢-٢٣٦ .

المبحث الثاني
طبيعة عبء الإثبات في النظم القانونية الداخلية ، و أمام القضاء الدولي

مـــن الأهمـــية بمكان تحديد طبيعة عبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، وتعني طبيعة عبء الإثبات ، في هذا الخصوص ، مقدار العبء الواقع على عـــاتق الطـــرف الـــذي يحمل عبء الإثبات ، و مقدار العبء الواقع على المحكمة فيما يتعلق بكشف الحقيقة بشأن النزاع الذي تنظره ، إذ يترتب على تطبـــيق قـــاعدة البينة على من ادعى أن يكون المكلف بالإثبات هو المدعي وحده دون المدعى عليه ، كما أنه يترتب على تطبيق قاعدة حياد القاضي أن يكون عبء الإثبات واقعا على عاتق الأطراف وحدهم دون المحكمة ، التي يجـــب علـــيها أن تقف على الحياد. و اختلفت النظم القانونية الداخلية بشأن تطبيق هاتين القاعدتين ، كما كان للقضاء الدولي تطبيقا مميزا لكل منهما.

المطلب الأول
طبيعة عبء الإثبات في النظم القانونية الداخلية

نبيـــن فـــي هـــذا المطلب طبيعة عبء الإثبات في الشريعة الإسلامية ، وطبـــيعة عبء الإثبات في النظامين الأنجلوسكسوني و اللاتيني ، و ذلك في فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول
طبيعة عبء الإثبات في الشريعة الإسلامية

تنظم مسألة عبء الإثبات في الشريعة الإسلامية قاعدة كبيرة من قواعد أحكـــام الشرع ، و هي قاعدة البينة على من ادعى[٣٢]، فلا يقبل قول الإنسان

---

[٣٢]- روى الإمـــام الـــترمذي في سننه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبـــي صلى الله عليه و سلم قال في خطبته : " البينة على المدعي و اليمين على المدعى

فـيما يدعـيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه ، والحكمـة مـن ذلك بينها الرسول ، صلى الله عليه و سلم ، بأنه لو أعطى المدعي بمجرد دعواه لادعى قوم دماء قوم و أموالهم[٣٣].

و يبدو من ذلك أن العبء الواقع على عاتق المدعي ثقيل ، إذ يجب عليه أن يقـدم الأدلـة التي تؤيد ادعاءه. و مع ذلك ، فحتى لو لم يستطع المدعي تقديـم الدليل على صحة ما يدعيه ، و أنكر المدعى عليه ما يدعيه خصمه ، فإن القاضي سيطلب من المدعى عليه ، إذا طلب المدعي ذلك ، حلف اليمين اسـتنادا إلى قاعدة اليمين على من أنكر[٣٤]، و إذا رفض المدعى عليه حلف اليميـن ، أصـدر القاضـي حكمه لصالح المدعي[٣٥]، فالأحكام في الشريعة

= عليه " . انظر: الإمام. أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى سنة ٢٧٨ هـ) ، "صـحيح سـنن الـترمذي باختصار السند" ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربـية العربـي لـدول الخليج ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الجـزء الثانـي ، ص ٣٧ - ٣٨ ؛ و روى الإمام البيهقي ، عن ابن عباس ، رضى الله عـنهما ، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "البينة على المدعي و اليمين على المدعى علـيه" ، انظـر: الإمام. أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ)، "السنن الكبرى" ، دار الفكر ، بيروت ، الجزء العاشر ، ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

[٣٣]- روى الإمام مسلم في صحيحه ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله علـيه و سلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال و أموالهم و لكن اليمين على المدعى عليه" . انظر: الإمام. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (المتوفى سنة ٢٦١ هـ)، "صحيح مسلم بشرح النووي" ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الجزء ١٢، ص ٢ و ما بعدها.
- و انظـر فـي شرح الحديث: الإمام. محيي الدين أبو زكريا يحيي ابن شرف النووي (المتوفـي سنة ٦٧٦ هـ) ، "صحيح مسلم بشرح النووي" ، المرجع السابق ، ص ٣ وما بعدها .

[٣٤]- روى الإمامان البخاري و مسلم في صحيحيهما ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبـي صلى الله عليه و سلم قضى باليمين على المدعى عليه. انظر: الإمام. أبي عبد الله محمـد بـن إسماعيل البخاري (المتوفى سنة ٢٥٦ هـ) ، "صحيح البخاري" ، لجنة إحياء كتب السنة التابعة للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية - وزارة الأوقاف - جمهورية مصـر العربية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، الجزء الرابع ، ص ٣٧٩ ؛ الإمـام. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ، "صحيح مسلم بشرح النووي" ، المرجع السابق ، الجزء ١٢ ، ص ٣ .

[٣٥]- انظر : الشيخ. أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٣٧٣ .

الإسلامية تبنى على اليقين ، لذلك وجب على المدعى عليه أن يحلف اليمين حـــال إنكاره ادعاء خصمه ، فإذا حلف رفض القاضي الادعاء ، و إذا نكل أصدر القاضي حكمه لصالح المدعي ، و ذلك رغم عدم تقديمه أي دليل على صحة ادعائه[٣٦].

و يخـــتلف العـــبء الواقع على المدعي ، في الشريعة الإسلامية ، شدة وتخفـــيفا مـــن مسألة إلى أخرى ، و يبدو ذلك واضحا ، بصفة خاصة ، في دعاوى الحدود ، حيث لا تثبت شرعا إلا من خلال أدلة محددة ، هي شهادة شـــاهدين[٣٧] ، و فـــي كل الأحوال ، يلزم لثبوت جريمة الحد أن يصل اقتناع القاضـــي إلى درجة اليقين ، فإذا تطرق الشك إلى الدليل كان ذلك مانعا من اليقين الذي تبنى عليه الأحكام[٣٨].

و جديـــر بالذكر ، أن العبء الواقع على عاتق من يدعي وقوع جريمة الـــزنا ، بصـــفة خاصة ، في الشريعة الإسلامية عبء ثقيل للغاية ؛ فجريمة الـــزنا صـــعبة الإثـــبات ، بـــل متعذرة الإثبات بشهادة الشهود في الشريعة

---

[٣٦]- ذهـــب بعض الفقهاء إلى أن يمين المدعى عليه تعتبر دليلا قدمه المدعي ، انظر ما ســـيرد فـــي هـــذا الشـــأن بالتفصيل عند مناقشة قاعدة البينة على من ادعى في الشريعة الإسلامية ، ص ١٤٨-١٥٠ .

- و جديـــر بالذكـــر أنـــه يشترط عند المالكية لتوجيه اليمين للمدعى عليه أن يكون بين المدعـــي و المدعى عليه اختلاط في المعاملة ، لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مـــرارا . يقول الإمام. مالك في "الموطأ": "من ادعى على رجل بدعوى نظر ، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه ، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه ، فإن أبى أن يحلف و رد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق أخذ حقه" ، انظر: الإمام. أبو عبد الله مـــالك بن أنس (المتوفى سنة ١٧٩ هـــ) ، "الموطأ" ، قدم له وراجعه و نسقه: فاروق سعد ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـــ - ١٩٨٥ م، ص ٦٢٢.

[٣٧]- فـــيما عدا الزنا إذ يكون مطلوبا لثبوته شهادة أربعة من الرجال أو الإقرار المتكرر علـــى الرأي الراجح بقدر نصاب الشهادة المطلوبة ، حيث اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقـــرار فـــي جـــريمة الزنا ، فذهب الأئمة أبو حنيفة وأصحابه و أحمد و ابن أبي ليلى وغـــيرهم إلى أنه يلزم أربع إقرارات ، و ذهب الأئمة مالك والشافعي والحسن و الطبري وغيرهم إلى أنه يكفي إقرار واحد . مشار إليه لدى: د. أحمد فتحي بهنسي ، "الجرائم في الفقـــه الإســـلامي - دراســـة فقهية مقارنة" ، الطبعة الخامسة ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤٠٣ هـــ - ١٩٨٣ م ، ص ١٣٧ - ١٣٩ .

[٣٨]- انظر: د. محمد زكي أبو عامر ، "الإثبات في المواد الجنائية - محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة" ، الفنية للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ١٠٦ .

الإســـلامية[٣٩]؛ فلم يعرف التاريخ الإسلامي كله حالة واحدة ثبت فيها ارتكاب جريمة الزنا بشهادة الشهود ، وإنما ثبتت هذه الجريمة دائما بالإقرار[٤٠].

و يقل مقدار العبء الواقع على عاتق المدعي في غير ذلك من المسائل ؛ ففي جميع الأمور سوى الزنا يكون المطلوب شهادة رجلين ، أو شهادة رجل و امرأتين ، و ذلك في الأموال بصفة خاصة[٤١].

و فيما يتعلق بدور القاضي في الإثبات ، فإنه يجوز للقاضي في الشريعة الإســـلامية ، في سبيل الوصول إلى الحقيقة ، اتخاذ ما يراه مناسبا للوصول إلـــى هذا الهدف ، إذ يجوز له الاستعانة بأهل الخبرة في الأمور التي لا علم له بها ، كما يجوز له الانتقال إلى موقع النزاع إظهارا للحقيقة[٤٢].

و ذهـــب جانب من الفقه إلى أنه يجب على القاضي أن يستعين بكل ما يمكـــن أن يوصـــله إلـــى الحق، سواء أكان من ذوي الخبرات ، أو من أهل العلـــم[٤٣]، وبذلـــك أصبح لجوء القاضي إلى أهل الخبرة فيما خفي عليه أمرا واجبا ، و لم يعد مجرد رخصة قد يستخدمها ، و قد يمتنع عن استخدامها.

---

[٣٩]- انظر: د. أحمد فتحي بهنسي ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

[٤٠]- انظر: د. محمد سليم العوا ، "في أصول النظام الجنائي الإسلامي – دراسة مقارنة"، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣ ، ص ٣٠٦ .

[٤١]- قـــال ابـــن جزيء في "القوانين الفقهية": "الشهادة على ست مراتب (الأولى) شهادة أربعـــة رجـــال و ذلك في الشهادة على الرؤية في الزنا بإجماع ، (الثانية) شهادة رجلين وذلـــك في جميع الأمور سوى الزنا ، (الثالثة) شهادة رجل و امرأتين و ذلك في الأموال خاصـــة دون حقوق الأبدان ، و النكاح ، و العتق ، و الدماء و الجراح و ما يتصل بذلك كلـــه ، (الـــرابعة) شـــهادة امرأتين دون رجل و ذلك فيما لا يطلع عليه الرجال كالحمل والولادة ، وزوال البكارة و عيوب النساء – و قال الشافعي لابد من أربع نسوة ، و أجاز أبـــو حنـــيفة شهادة امرأة واحدة ، (الخامسة) رجل مع يمين و ذلك في الأموال خاصة ، (السادســـة) امـــرأتان مع يمين ، و ذلك في الأموال أيضا. مشار إليه لدى: الشيخ. أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

[٤٢]- انظر: د. محمود محمد هاشم ، "القضاء و نظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية" ، عمادة شئون المكتبات – جامعة الملك سعود ، الرياض ، بدون تاريخ ، ص ١٨٦ .

[٤٣]- انظر: د. عبد الله محمد الشامي ، "نظام القضاء و المرافعات في الشريعة الإسلامية –دراســـة فقهـــية مقارنة"، مطابع الدار الهندسية ، القاهرة ، ١٤٢٠ هـــ-٢٠٠٠ م، ص ١٤٨.

و يجوز للقاضي أن يقوم بنفسه ، أو بواسطة أمينه ، بمعاينة محل النزاع بين المتخاصمين ، إذا رأى أن هذا الإجراء سيؤدي إلى إدراك حقيقة الأمر ، و لا شك أنه بمعاينة القاضي لمحل النزاع ، فإنه يستفيد من العلم فوق ما يستفيد بالوصف ، أو يفهمه من شهادة الشهود ، فإذا بنى القاضي حكمه على هذا العلم، فإنه يكون قد بناه على دليل باشره بنفسه ، و بذلك يكون الأساس الذي بنى عليه القضاء أقوى من الأسس الأخرى من الأدلة[٤٤].

و يتجلى الدور الإيجابي للقاضي ، في ظل الشريعة الإسلامية ، فيما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنه يستحب للقاضي أن يراقب أحوال الخصوم عند الإدلاء بالحجج ، فإن شعر أن دعوى أحد الخصمين باطلة إلا أن حجته قوية ، فليتلطف في الفحص ، و البحث عن حقيقة ما توهم فيه ؛ فإن لم ينكشف له وجه الحق ، فيحسن أن يتقدم إليه بالموعظة ، و يخوفه الله سبحانه وتعالى، فإن رجع و إلا أصدر حكمه على ظاهر البينات. و إن زاد شكه بعد الفحص ، فيجب عليه أن يتوقف ، و ألا يتعجل في إصدار الحكم ، و أن يجتهد قدر استطاعته حتى يتبين له حقيقة الأمر في تلك الدعوى أو تنتفي عنه الشبهة[٤٥].

٤٤- انظر: الشيخ. أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ .
و يضيف قائلا: "و ليس هذا من القضاء الممنوع لكونه مبنيا على علم القاضي ، إذ علم القاضي الذي لا يجوز له بناء حكمه عليه ، هو في غير الدعوى المنظورة أمامه والمطلوب منه الفصل فيها ، و قد حصل له هذا العلم أثناء نظره في تلك الدعوى لا قبله في غير مجلس القضاء" . انظر : المرجع السابق .
و يقول في موضع آخر: "قال فقهاؤنا رضي الله عنهم : إذا كان المدعى من المنقولات وكان في نقله مشقة ، أو تكلف أجرة نقل ، أو لا يمكن نقله ذهب القاضي أو أمينه ليراه بنفسه ، و تتم إجراءات الإثبات هناك ، و الشجر و البناء من المنقولات عند فقهاء الشريعة" ، انظر: المرجع السابق ، ص ٢٦٥ . و يضيف: "و كتب الفقه الشرعية في جميع المذاهب مملوءة بمسائل الحيطان و الجيران ، و ما شاكلها ، و أن أكثر ذلك يتوقف الفصل فيه على المعاينة" . انظر: المرجع السابق .

٤٥- بتصرف من كتاب (تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام) لأبي عبد الله محمد بن عيسى الشهير بابن المناصف ، مشار إليه لدى: الإمام. برهان الدين بن فرحون اليعمري المالكي، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ، و مناهج الأحكام" ، خرج أحاديثه و علق عليه و كتب حواشيه: الشيخ. جمال مرعشلي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، الجزء الأول ، ص ٤٣ .

و ثار خلاف واسع بين الفقهاء فيما يتعلق بقضاء القاضي بعلمه ، فذهب بعضهم إلى عدم جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقا[٤٦]، و ذهب البعض الآخر إلى جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقا[٤٧]، و ذهب فريق ثالث إلى التفرقة بين العلم الذي يكتسبه القاضي قبل توليه القضاء ، و العلم الذي يكتسبه بعد توليه القضـــاء ؛ فأجاز للقاضي أن يقضي بعلمه الذي اكتسبه بعد توليه القضاء ، ومنع عليه القضاء بعلمه الذي اكتسبه قبل توليه القضاء[٤٨].

و يجـــب التأكـــيد على أن العلم الذي يكتسبه القاضي من معاينته لمحل النزاع ، يخرج من نطاق الخلاف الذي ثار بين الفقهاء بشأن قضاء القاضي بعلمه ؛ فهناك حالات اتفق فيها الفقهاء على جواز قضاء القاضي بعلمه فيها، و مـــنها أن يقضي بعلمه في الوقائع التي تحدث في مجلس قضائه ، و يدخل في هذا الإطار العلم الذي يكتسبه القاضي من معاينته لمحل النزاع[٤٩].

يتضـــح ممـــا ســـبق أن القاضـــي ، في ظل الشريعة الإسلامية ، يتمتع بســـلطات واسعة فيما يتعلق بالاستعانة بكل ما من شأنه كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع ، فله الاستعانة بأهل الخبرة ، كما يمكنه معاينة المسائل محـــل الـــنزاع ، و الهدف من ذلك هو العلم بحقيقة الواقعة المعروضة عليه

---

[٤٦]- و هو قول المالكية و الحنابلة. مشار إليه لدى: د. حسن علي حسن السمني ، "شرعية الأدلـــة المســـتمدة من الوسائل العلمية" ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣، ص ٦٨٠ .

[٤٧]- و هو قول الشافعية و الزيدية و الإمامية. انظر: المرجع السابق ، ص ٦٨٣ .

[٤٨]- و هو رأي الإمام . أبي حنيفة. انظر: المرجع السابق ، ص ٦٨٧ .
- و لمـــزيد مـــن التفصيل بشأن مسألة قضاء القاضي بعلمه انظر: د. عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ، "مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء و تقييده – بحث مقارن" ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٣٧٣ – ٣٧٦ ؛ د. محمد سليم العوا ، المرجع السابق ، ص ٣١٠ –٣١٣ .

[٤٩]- انظـــر الحـــالات الأربع التي اتفق فيها الفقهاء على جواز قضاء القاضي بعلمه فيها لدى: د. حسن علي حسن السمني ، المرجع السابق ، ص ٦٧٦ – ٦٧٩ .

وتفاصيلها ، فالقاضي يجب عليه أن يعلم ما يقع ، ثم يحكم فيه بما يجب[٥٠]، ويجوز للقاضي ، بل يجب عليه ، في سبيل ذلك ، الاستعانة بكل ما من شأنه كشف الحقيقة بشأن الوقائع محل النزاع وصولا إلى حكم يتصف بالعدالة.

الفرع الثاني
طبيعة عبء الإثبات في
النظامين الأنجلوسكسوني ، و اللاتيني

أولا: طبيعة عبء الإثبات في النظام الأنجلوسكسوني:

فيما يتعلق بقاعدة البينة على من ادعى ، لا يفرض النظام الأنجلوسكسوني على المدعي إلا البدء في الإثبات ، و هو ما يسمى بالحق في البدء[٥١]، حيث تنص القاعدة القديمة على أن الطرف الذي يدعي ادعاءً ما يجب عليه دائما تقديم بعض الأدلة لتأييد ما يدعيه[٥٢]. و استكمالا لهذه القاعدة، توجد قاعدة أخرى تنص على أنه إذا قدم الطرف الذي يدعي ادعاءً ما بعض الأدلة التي تؤيد ظاهريا ادعاءه ، فإن عبء الإثبات سوف يتحول إلى خصمه[٥٣].

٥٠- انظر: الإمام. ابن قيم الجوزية ، "أعلام الموقعين عن رب العالمين" ، راجعه وقدم له و علق عليه: طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، بدون تاريخ ، الجزء الأول ، ص ١٠٥ .

51- The right to begin.

52- "A party ... who makes an allegation must always introduce some evidence to support it". Witenberg (J.C.), op cit., p.42.

53- "As soon as the party who makes an allegation has adduced some evidence which prima facie supports his allegation, the burden of proof shifts to his opponent". Id.

- و يقول Bin Cheng بشأن المعنى المقصود بالدليل الظاهري Prima facie evidence :

"Prima facie evidence has been defined as evidence which unexplained or uncontradicted, is sufficient to maintain the proposition affirmed".

- و يضيف قائلا:

يتبيـــن من ذلك أن النظام الأنجلوسكسوني عمد إلى تخفيف العبء الواقع علـــى عاتق المدعي بأن يثبت ما يدعيه ، بأن ألزمه فقط بتقديم بعض الأدلة لتأيـــيد ادعائه ، فإذا قدم هذا المدعي بعض الأدلة ، حتى و لو كانت ضئيلة القـــيمة ، لتأيـــيد ادعائه ، انتقل عبء تقديم الأدلة إلى المدعى عليه ، الذي يصـــبح ملتزما بتقديم الأدلة لإثبات عكس ما ذهب إليه خصمه ، و إلا خسر الدعوى.

و تأكـــيدا على التزام المدعى عليه بالقيام بدور إيجابي في الإثبات ، فإن الـــنظام الأنجلوسكسوني ، كما رأينا في المبحث السابق ، قسّم عبء الإثبات إلـــى ما يسمى بعبء الإثبات الأولي أو الحقيقي ، و هو العبء الواقع على عاتق المدعي بأن يثبت صحة ما يدعيه ، و ما يسمى بعبء الإثبات الثانوي، أو عـــبء الـــتقدم أو الســـير للأمام في تقديم الأدلة ، و هو الذي ينتقل بين الأطـــراف أثناء سير الدعوى. و على ذلك فالقاعدة السائدة في هذا الشأن ، هي التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات .

و فيما يتعلق بقاعدة حياد القاضي ، يفرض النظام الأنجلوسكسوني على القاضـــي أن يظـــل حكما نزيها تنحصر مهمته الأساسية في أن يسير النزاع وفقـــا للقـــانـــون ، حيـــث تـــبقى المبادرة ، بشكل كامل تقريبا ، في أيدي الأطـــــراف ، و يصدر الحكم لصالح الطرف الذي يستخدم القواعد بصورة أكثر مهارة ، لتقديم أدلته أمام القاضي أو المحلفين[٥٤].

و علـــى ذلك ، فإن دور القاضي ، في ظل النظام الأنجلوسكسوني سلبيّ تماما ، فلا يمكنه أن يبحث بنفسه عن الحقيقة بشأن النزاع الذي ينظره.

= "It does not create a morale certainty as to the truth of the allegation, but provides sufficient ground for a reasonable belief in its truth, rebuttable by evidence to the contrary". Bin Cheng, op.cit., p.324.

[54]- Sandifer (D.V.), op.cit., p.2.

ثانيا: طبيعة عبء الإثبات في النظام اللاتيني:

١- في المواد الجنائية :

يقـــع عـــبء الإثبات في المواد الجنائية على عاتق النيابة العامة ؛ فعلى النـــيابة العامة أن تقيم الدليل على وقوع الفعل من المتهم ، و على مسئوليته عنه[٥٥].

و الأصـــل افتراض براءة المتهم حتى يقوم الدليل على إدانته[٥٦]، و نظرا لأن القضاء بإدانة الفرد أمر خطير[٥٧]، كان من اللازم وجوب أن يكون ثبوت إسناد الفعل إلى المتهم مؤكدا ، أي مبنيا على الجزم و اليقين ، لا على الظن والاحتمال[٥٨]. و قضاء النقض في مصر و فرنسا مستقر على ذلك[٥٩].

يتبيـــن من ذلك ، أن عبء الإثبات الواقع على عاتق النيابة العامة عبء ثقـــيل ؛ إذ يجـــب عليها أن تقدم أدلة تفيد ارتكاب المتهم للجريمة على نحو جازم ، و يقيني لا يحتمل التشكيك.

٥٥- انظـــر: د. محمـــود محمـــود مصطفى ، "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٧٦ ، ص ٤١٤ – ٤١٥ .

– و جدير بالذكر أن النيابة العامة هي التي تقوم بالادعاء في الدعوى الجنائية ، حتى ولو كان محركها هو المدعي بالحق المدني ، إذ يقتصر دوره على مجرد تحريكها ، ثم تتولى النـــيابة العامة السير فيها. انظر: د. حسن صادق المرصفاوي ، "المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – الدعوى الجنائية – الدعوى المدنية – التحقيق الابتدائي – المحاكمة – طرق الطعن في الأحكام" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ٦٢٥ .

٥٦- نقـــض جنائي ، جلسة ٢٥ / ١ /١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٦ ق ، رقم ٢١ ، ص ٨٧ .

٥٧- لأنه يؤدي إلى مجازاته في شخصه ، أو ماله ، أو في الاثنين معا ، فيصيبه من هذا أو ذاك ضرر بالغ . انظر: د. حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص ٦٢٤ .

٥٨- نقـــض جنائي ، جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٨ ق ، رقم ٣٩ .

٥٩- انظـــر أمـــثلة من أحكام محكمتي النقض المصرية ، و الفرنسية على ذلك لدى: د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ١٧٥-١٧٦ .

و على الجانب الآخر ، فإن مجرد توجيه اتهام لشخص ما ، لا يلزمه بأن يقـيم الدليل على براءته ، ما دامت النيابة لم تقدم من جانبها دليل الإثبات ، أمـا إذا دفع المتهم ما أسند إليه بقيام سبب من أسباب الإباحة ، أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب ، فإنه يصبح مدعيا ، و عليه إثبات صحة دفعه.

و فـيما يـتعلق بقاعد حياد القاضي ، فإن القاضي الجنائي يتمتع بدور إيجابـي و نشـط في البحث عن الحقيقة ، فعلى سبيل المثال ، نصت المادة ٢٩١ مـن قانون الإجراءات الجنائية المصري على ، أن للمحكمة أن تأمر ولـو من تلقاء نفسها ، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة ، كما نصت المادة ٢٩٢ ، من نفس القانون على أن للمحكمة ، سواء مـن تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر فـي الدعوى، كما نصت المادة ٢٩٣ على أن للمحكمة ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عـن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة ، و أكدت المادة ٢٩٤ على أنه يجوز للمحكمة ، إذا تعذر تحقيق دليل أمامها ، أن تندب أحد أعضائها ، أو قاضيا آخر لتحقيقه.

و أكـدت محكمة النقض المصرية على الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في البحث عن الأدلة ، حيث قررت أنه يجب على المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته ، وأن تأمر بالبحث عن الشاهد و إحضاره ، و لو بالقوة ، لأداء الشهادة[٦٠].

و يجـب علـى المحكمـة الجنائية ، في كل الأحوال ، في ظل النظام اللاتيني، أن تمهد السبيل للمتهم لإثبات براءته بكافة الطرق[٦١].

يتضح مما سبق ، أن القاضي الجنائي يتمتع بدور إيجابي في الكشف عن الحقيقة ، فمن حقه ، بل من واجبه ، أن يتحرى و ينقب عن الحقيقة ، و ذلك بكافة الطرق.

---

[٦٠] – مشار إليه لدى: د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

[٦١] – انظر: د. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ .

٢- في المواد المدنية :

في ظل النظام اللاتيني ، يتم تطبيق قاعدة البينة على من ادعى في المواد المدنية تطبيقا متشددا[٦٢] ؛ فعبء الإثبات يقع على عاتق المدعي ، أما المدعى عليه ، الذي يقتصر على إنكار ادعاءات خصمه ، فلا يكلف بتقديم أي دليل على إنكاره[٦٣]. و المقصود بالمدعي هنا ، الطرف الذي يتمسك بواقعة من مصلحته الاستناد إليها ، سواء أكان هو المدعي أصلا في الدعوى، أم المدعى عليه فيها[٦٤].

و جرت عدة محاولات في القوانين ذات الأصل اللاتيني للتخفيف من حدة قاعدة البينة على من ادعى ، من ذلك ، على سبيل المثال ، إلزام المدعى عليه

---

[٦٢]- نصت المادة الأولى من قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية المصري على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام ، و على المدين إثبات التخلص منه" .
- و نصت المادة ١٣١٥ من القانون المدني الفرنسي على أنه:
"Celui qui réclame l'exécution d'une obligation doit la prouver. Réciproquement, celui qui se prétend libéré, doit justifier le payement ou le fait qui a produit l'extinction de son obligation", Code Civil, Dalloz, Edition 2000, p. 946.

[٦٣]- انظر: د.جميل الشرقاوي ، "الإثبات في المواد المدنية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢، ص ٢٧.
- ويجب التأكيد على أن عدم تكليف المدعى عليه ، الذي يقتصر على إنكار ادعاءات خصمه بتقديم الدليل على إنكاره ، لا يمس ، بأي حال من الأحوال ، حقه في الإثبات ، فالأصل أن أي دليل يقدمه المدعي يقتضي تمكين المدعى عليه من نقضه ، و حق المدعي في إثبات ما يدعيه يقابله حق المدعى عليه في إثبات العكس . انظر: د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

[٦٤]- انظر: د. فتحي والي ، "الوسيط في قانون القضاء المدني – قانون المرافعات المدنية و التجارية معدلا بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢" ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، ١٩٩٣ ، ص ٥٠٦ . فالذي يجب عليه تقديم الدليل هو من يدعي لنفسه الحق أو المركز أمام القضاء لكي يثبته ، و كذلك من يدعي في مواجهته الحق ، أو المركز لكي ينفيه ؛ أي يكون خصما أمام القضاء ، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو الغير متدخلا في القضية . انظر: د. سيد أحمد محمود ، "إقامة الدليل أمام القضاء (المدني) – (إجراءات تقديم الدليل أمام القضاء المدني)" ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٦-٢٧ .

بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده[٦٥]، و توزيع عبء الإثبات بين الأطراف ، عن طريق القرائن القانونية[٦٦].

غـير أن مثل هذه المحاولات تمثل استثناءً من القواعد العامة السائدة في هـذا الشأن ؛ فإلزام المدعى عليه بتقديم أدلة منتجة في الدعوى يمثل استثناءً مـن قاعدة عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه ، كما أنه في حالة القـرائن القانونية ، فإن هذه القرائن لم تعفِ المدعي من الإثبات ، و لم تـنقل عـبء الإثبات من على عاتقه إلى خصمه ، و إنما نقلت الإثبات من

---

[٦٥]- تـنص المادة ٢٠ من قانون الإثبات المصري على أنه: "يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده:

أ- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .

ب- إذا كان مشتركا بينه و بين خصمه ...

جـ- إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى" .

- وفي نفس الإطار ، نصت المادة ١١ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أنه:

"Les parties sont tenues d'apporter leur concours aux mesures d'instruction sauf au juge à tirer toute conséquence d'une abstention ou d'un refus.

Si une partie détient un élément de preuve, le juge peut, à la requête de l'autre partie, lui enjoindre de le produire, au besoin à peine d'astreinte ...". Nouveau Code de procédure Civile, Dalloz, Edition 2001, p. 15.

- و انظر في شرح هذه المادة: المرجع السابق ، ص ١٥-١٧ .

- و يقول Verheyden :

"Le code judiciaire (art. 871 et 877 et s.) reconnait explicitement au juge le droit d'ordonner - à un plaideur ou à un tier - la production de documents, lorsqu'il existe présomptions graves, précises, concordantes que cette personne détient ces documents et à condition que ceux - ci contiennent la preuve d'un fait précis et pertinent ", Verheyden (N.J.), " Droit de La Preuve", Maison Larciar, S.A., Bruxelles,1991 ,pp.31-32.

[٦٦]- انظـر في ذلك بالتفصيل: د.عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٨٠ وما بعدها ؛ د.جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٩ و ما بعدها ؛ و انظر كذلك:
Verheyden (N.J.) ,op.cit., pp.99 et seq.

محـــل إلى آخر ، و لا يزال المدعي الذي يحمل عبء الإثبات ملزما بإثبات الواقعة الأخرى[٦٧].

وعلـــى ذلك ، فالقاعدة السائدة في هذا الشأن ، هي التزام المدعي بإثبات مـــا يدعـــيه ، أمـــا المدعى عليه فلا يلتزم ، بحسب الأصل ، بالتعاون مع المدعي في إظهار الحقيقة ، و يكاد يكون دوره سلبيا بشكل كامل[٦٨].

و فـــيما يتعلق بقاعدة حياد القاضي ، فإن القوانين ذات الأصل اللاتيني تلـــزم القاضـــي ، في الأصل ، بأن يقف موقف الحياد ، فلا يشارك أطراف النزاع في تقديم الأدلة ، و لا يقضي في خصومة الأطراف بما يعلمه هو عن حقيقة النزاع[٦٩].

و مع ذلك ، فإن هذه القوانين لا تلزم القاضي بالحياد إلزاما مطلقا في كل الأحوال ، بل تجيز له الخروج على هذا الحياد في صور متعددة ؛ فالقاضي فـــي ظـــل الـــنظام اللاتيني ، يتمتع ببعض السلطات التي تمكنه من تكملة ، ورقابة عمل الخصوم في الإثبات ، حتى لا يتمكن الخصوم من إخفاء الحقيقة

---

[٦٧]- انظر في هذا المعنى: د.عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٧٥ ، هامش (١) .

[٦٨]- حـــاول بعض فقهاء القانون اللاتيني التخفيف من حدة قاعدة البينة على من ادعى ، فذهب "ديموج" إلى وجوب عدم المبالغة في تقدير أهمية عبء الإثبات ، ذلك أن الخصوم لابـــد لهـــم أن يتوزعوه فيما بينهم ؛ فهم يتعاونون على الاضطلاع بهذا العبء ، و لكنه تعـــاون الأعـــداء ... و ذلك الـــتعاون ... يغلب فيه أن يكون ضروريا و منتجا . انظر: "ديموج" في الأفكار الرئيسية للقانون الخاص ، الفصل السابع ، ص ٥٤٢ – ٥٦٥ ، نقلا عن: د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٧٩ .
و يـــرى د. عبد الرزاق السنهوري أنه "من الممكن القول إن من امتنع من الخصوم دون حـــق أن يســـتجيب لطلبات خصمه من تقديم مستندات في حوزته ، أو جعل بفعله إثبات الدعوى مستحيلا بأن امتنع عن تقديم دليل تحت يده لا يمنع القانون من تقديمه ، جاز أن يخســـر دعواه" ، المرجع السابق ، ص ٣٨ ؛ و انظر في معنى قريب من ذلك: د. جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص ٣١ .

[٦٩]- انظـــر: د. جمـــيل الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص ٥ ؛ د. فتحي والي ، المرجع السابق ، ص ٥٠٩ .

عنه[٧٠]، فيجوز للقاضي أن يأمر الخصوم بإيداع المستندات ، أو القيام بإجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي يحدده[٧١]، و يجوز للقاضي أن يأمر بإدخال من يرى إدخاله في الدعوى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة[٧٢]، كما أنه للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود[٧٣]، واستجواب الخصوم[٧٤]، و توجيه اليمين المتممة لأي من الخصوم لاستكمال ما قدم من أدلة غير كاملة[٧٥]، و الانتقال للمعاينة[٧٦].

و يبدو أن هناك اتجاها متزايدا في القوانين ذات الأصل اللاتيني لتأكيد الدور الإيجابي للقاضي ، و منحه مزيدا من الفاعلية في توجيه الدعوى[٧٧].

---

[٧٠]- انظر: د. فتحي والي ، المرجع السابق ، ص ٥٠٩.

[٧١]- انظر على سبيل المثال: المادة ١/٩٩ من قانون المرافعات المصري .

[٧٢]- انظر على سبيل المثال: المادة ١١٨ من قانون المرافعات المصري ، و المادة ٢٦ من قانون الإثبات المصري .

[٧٣]- انظر على سبيل المثال: المادة ٧٠ من قانون الإثبات المصري .

[٧٤]- انظر على سبيل المثال: المادة ١٠٥ من قانون الإثبات المصري .

[٧٥]- انظر على سبيل المثال: المادة ١١٩ من قانون الإثبات المصري .

[٧٦]- انظر على سبيل المثال: المادة ١٣١ من قانون الإثبات المصري .

- و قضت محكمة النقض المصرية بأن سلطة استكمال الأدلة ليست مجرد حق للقاضي بل هي واجب عليه ، يلتزم به في سبيل الوصول إلى كشف الواقع . (نقض مدني ١٣ ديسمبر ١٩٤٥) نقلا عن: د. جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

[٧٧]- ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات المصري ، أن المشروع قد حرص على: "تحقيق مزيد من إيجابية القاضي ، و فاعليته بتزويده بمزيد من حرية الحركة في هذه المرحلة الهامة من مراحل الدعوى ، حتى لا يترك كشف الحقيقة رهنا بمبارزة الخصوم وحدهم ، و الحرص على استقرار الحقوق ، و سد باب الحيلة على طلاب الكيد ، و هواة المطل" ، انظر: مجلة المحاماة ، ملحق العددين الثالث و الرابع ، السنة الثامنة والخمسين، ص ٣٤٢.

- و علقت المذكرة الإيضاحية على الفقرة المضافة في المادة ٧٠ من القانون ، و التي تتيح للمحكمة استدعاء من ترى لزوما لسماع شهادته ، بقولها:

المطلب الثاني
طبيعة عبء الإثبات أمام القضاء الدولي

انطلاقا من التعريف الذي سقناه في الباب التمهيدي ، للإثبات أمام القضاء الدولي ، بأنه "كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع من جانب الأطراف ، والمحكمة الدولية بكل الوسائل الممكنة" ، فإن الهدف من الإجراءات أمام المحاكم الدولية ، هو إتاحة كل المعلومات التي تحتاجها المحكمة للوصول إلى الحقيقة[٧٨]؛ فالوصول إلى الحقيقة هو الهدف المنشود من جانب كل من الأطراف والمحكمة الدولية ، و على كل منهم أن يسعى جاهدا للوصول إلى هذه الحقيقة. و لا يعني ذلك التخلي عن القواعد الأساسية التي تنظم عبء الإثبات ، كقاعدة البينة على من ادعى ، و قاعدة حياد القاضي ؛ فقاعدة البينة على من ادعى تظل هي القاعدة الأساسية فيما يتعلق

= "و قد قصد المشروع من حكم الفقرة التي أضافها توكيد الدور الإيجابي للقاضي ، ومنحه مزيدا من الفاعلية في توجيه الدعوى في إحدى مراحلها الهامة ، حتى يتمكن من تحري الحقيقة ، و استخلاصها نقية مما يغلفها به مسلك الخصوم حسبما تمليه عليه مصلحة كل منهم الخاصة في الإثبات" ، انظر : المرجع السابق ، ص ٣٤٦ – ٣٤٧ .
– و أقر قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في مادته الثامنة بسلطة القاضي في أن يدعو الأطراف لتقديم تفسيرات بشأن الوقائع التي يراها ضرورية لحل النزاع ، حيث نصت على أنه:
"le juge peut inviter les parties à fournir les explications de fait qu'il estime nécessaire à la solution du litige". Nouveau Code de Procédure Civile, op.cit., p. 14.

كما أقرت المادة العاشرة ، من نفس القانون ، بسلطة القاضي في أن يأمر، من تلقاء نفسه، باتخاذ ما يراه من إجراءات الإثبات الجائزة قانونا ، حيث نصت على أنه:
"Le juge a le pouvoir d'ordonner d'office toutes les mesures d'instruction légalement admissibles". Id.

[٧٨]– انظر ما ذكر في هذا الشأن في الباب التمهيدي من هذه الرسالة فيما يتعلق بتعريف الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ٢١ .

بعـــبء الإثبات أمام القضاء الدولي[٧٩]، كما أن قاعدة جياد القاضي تظل هي الأخـــرى محل تطبيق أمام القضاء الدولي ، ولكن وفقا لمحددات و ضوابط تتميز عما هو سائد أمام المحاكم الداخلية.

و على ذلك ، و سعيا لتحقيق الهدف المتعلق بكشف الحقيقة بشأن النزاع الـــذي تنظره المحكمة الدولية ، تم التأكيد على تطبيق قاعدة البينة على من ادعـــى باعتـــبارها القاعدة الأساسية في هذا الشأن ، و إلى جانبها تم تطبيق قـــاعدة أخرى ، هي قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات أمام القضاء الدولـــي ، و تعني القاعدة الأخيرة ، التزام كلا الطرفين ، المدعي و المدعى علـــيه ، بإلقـــاء الضـــوء على المسائل محل النزاع ، و تقديم كل الأوراق والمســـتندات ، و الأدلـــة التي يحرزها كل منهما ، و التي يكون من شأنها كشف الحقيقة بشأن النزاع المطروح أمام المحكمة.

و فـــيما يـــتعلق بقاعدة حياد القاضي ، فقد تم التخفيف من هذا الحياد ؛ فالقاضي الدولي يتمتع بسلطات واسعة في طريقه للبحث عن الحقيقة ، فله أن يـــبادر بنفسه ، و دون طلب من الخصوم ، إلى الحصول على الأدلة الكافية بشـــأن النزاع الذي ينظره ، و أن يوجه الخصوم إلى تقديم أدلة معينة تساعد في الوصول إلى الحقيقة بشأن هذا النزاع.

و أدى تواتـــر اســـتعمال المحاكم الدولية لسلطاتها ، في هذا الشأن ، إلى اعتـــبار ممارســـة هذه السلطات التزاما على عاتق المحكمة الدولية ، يجب علـــيها الوفـــاء به ، إذا كانت الأدلة المقدمة إليها غير كافية[٨٠]. و مع ذلك ، يجب التأكيد على أن تدخل المحكمة الدولية في الإثبات يجب أن يتم بطريقة نزيهة ، تلتزم بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالمساواة بين الأطراف ، وضرورة منحهم الفرصة الكاملة لتقديم ادعاءاتهم و دفاعاتهم. و المسألة بكاملها تعتمد على حكمة ، و مهارة المحكمة الدولية ، التي يجب عليها ألا تتدخل إلا بالقدر الكافـــي للحصـــول على الأدلة التي تمكنها من كشف حقيقة النزاع و الفصل فيه.

---

[79]- Kazazi (M.), op.cit., p.221.

[٨٠]- انظـــر مـــا ذكر في هذا الشأن بالتفصيل في الباب التمهيدي من هذه الرسالة ، فيما يتعلق بالعرف الدولي كمصدر احتياطي لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ٩٧ وما بعدها.

الفصل الثاني
قواعد عبء الإثبات أمام القضاء الدولي

تحكم عبء الإثبات أمام القضاء الدولي ثلاث قواعد ؛ القاعدة الأولى هي القاعدة السائدة في كل النظم القانونية الداخلية ، ألا و هي قاعدة: البينة على من ادعى ، أما القاعدتان الثانية و الثالثة فإنهما تتميزان عن القواعد السائدة في النظم القانونية الداخلية ، و هما قاعدتا: التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات ، و التزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة. و سوف نبين هذه القواعد الثلاث في مبحثين على النحو التالي.

المبحث الأول
قاعدة البينة على من ادّعى

نبين في هذا المبحث قاعدة البينة على من ادعى في النظم القانونية الداخلية ، و أمام القضاء الدولي ، و ذلك في مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول
قاعدة البينة على من ادعى في النظم القانونية الداخلية

أولا: قاعدة البينة على من ادعى في الشريعة الإسلامية :

يقع عبء الإثبات في الشريعة الإسلامية على عاتق المدعي ، و سند هذه القاعدة حديث مشهور عن الرسول ، صلى الله عليه و سلم ، فعن ابن عباس،

رضي الله عنهما ، أن النبي ، صلى الله عليه و سلم ، قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال و أموالهم و لكن البينة على من ادعى" [٨١].

و على ذلك ، فالمدعي هو الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات ، و السبب في ذلك أن المدعي يدعي أمرا خفيا فيحتاج إلى إظهاره ، و للبينة قوة الإظهار ، لأنها كلام من ليس بخصم ، فجعلت حجة المدعي [٨٢]. و إذا عجز المدعي عن تقديم دليل إثبات فإنه يمكنه أن يطلب من القاضي تحليف المدعى عليه اليمين ، فإن حلف رُفِضَ الادعاء ، أما إذا رَفَضَ المدعى عليه حلف

---

[٨١]- رواه الإمام الترمذي في سننه ، بلفظ "البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه". انظر: الإمام. أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٣٧ – ٣٨ ؛ و رواه الإمام البيهقي ، في السنن الكبرى . انظر: الإمام. أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المرجع السابق ، الجزء العاشر ، ص ٢٥٢– ٢٥٣ .

– و انظر الروايات المختلفة لهذا الحديث لدي: د. عبد الفتاح محمود إدريس ، "القضاء بالأيمان و النكول – بحث فقهي مقارن" ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م ، الناشر: المؤلف ، ص ٨–٩ ؛ الشيخ. أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٣٧٧.

[٨٢]- انظر : العلامة الفقيه. علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي ، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، الناشر: زكريا علي يوسف ، مطبعة الإمام ، القاهرة ، بدون تاريخ ، الجزء الثامن ، ص ٣٩٢٣ .

– و يقول الإمام النووي: "إنما كانت البينة على المدعي لأنه يدعي خلاف الظاهر ، والأصل براءة الذمة ، و إنما كانت اليمين في جانب المدعى عليه لأنه يدعي ما وافق الأصل و هو براءة الذمة ، و يستثنى مسائل: فيقبل قول المدعي بلا بينة فيما لا يعلم إلا من جهته ؛ كدعوى الأب حاجته إلى الإعفاف ، و دعوى السفيه التوقان إلى النكاح مع القرينة ، ودعوى الخنثى الأنوثة أو الذكورة ... " . انظر : الإمام. محيي الدين يحيي بن شرف النووي ، "شرح الأربعين النووية" ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، بدون تاريخ ، ص ٤ .

– و يقول الشيخ. أحمد إبراهيم: "و الحكمة في جعل البينة على المدعي ، و اليمين على المدعى عليه ، أن جانب المدعي ضعيف لأنه يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة ، لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ، ولا تدفع عنها ضررا ، فيترجح جانب صدقها لارتفاع التهمة ، و يقوى بها ضعف المدعي . و أما جانب المدعى عليه فهو قوي لأن الأصل فراغ ذمته و براءتها مما يدعيه المدعي ... لذلك اكتفي منه باليمين ، و هي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع و يدفع عنها الضرر ، فكان ذلك في غاية الحكمة" ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ .

اليميـــن لإنكار ادعاء خصمه ، فإنه سوف يخسر الدعوى و سيصدر الحكم لصالح المدعي[٨٣].

و لا يمكن اعتبار إلزام المدعى عليه بأن يحلف اليمين ، بناءً على طلب المدعي ، انحرافا عن تطبيق قاعدة البينة على من ادعى ؛ فقاعدة البينة على مـــن ادعـــى ، هـــي القاعدة العامة السائدة في الشريعة الإسلامية ، و يمكن اعتـــبار مطالـــبة المدعي للمدعى عليه بأن يحلف اليمين عند إنكاره الادعاء دليل قدمه المدعي لإثبات ادعائه[٨٤].

ثانيا : قاعدة البينة على من ادعى في النظام الأنجلوسكسوني :

قاعدة البينة على من ادعى هي القاعدة الأساسية التي تنظم عبء الإثبات فـــي الـــنظام الأنجلوسكســـوني. و إذا كانـــت القواعـــد الســـائدة في النظام الأنجلوسكسوني لا تفرض على المدعي إلا البدء في الإثبات ، فالطرف الذي يدعـــي ادعـــاء ما يجب عليه دائما تقديم بعض الأدلة لتأييد ما يدعيه ، و إذا فعـــل ذلك ، تحول عبء الإثبات إلى خصمه ، فإن هذا لا يعني تخلي النظام الأنجلوسكســـوني عن تطبيق قاعدة البينة على من ادعى ، فالمدعي يظل هو المسئول عن إثبات ما يدعيه ، و إذا فشل في ذلك ، فإنه سيخسر الدعوى لا محالة.

---

[٨٣]- فالقاضـــي يسأل المدعى عليه ، بعد تمام دعوى المدعي ، عما قاله ، فإن أقر ألزمه بمـــا أقـــر بـــه ، و إن أنكر سأل المدعي البينة ، فإن عجز ، حلف المدعى عليه بطلب المدعـــي، فإن حلف بقي المدعى في يده ، و منع المدعي من التعرض له ، و يسمى هذا قضـــاء تـــرك ، و إن نكل (أي رفض حلف اليمين) قضي عليه بما ادعاه المدعي قضاء استحقاق. انظر: الشيخ. أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٣٧٣ .

[٨٤]- يتضح ذلك من خلال الحديث الذي أخرجه الإمامان . مسلم و الترمذي عن وائل بن حجـــر ، من أنه: "جاء رجل من حضرموت و رجل من كندة إلى النبي ، صلى الله عليه وســـلم ، فقـــال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي ، قال الكـــندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال ، صلى الله عليه و سلم ، للحضـــرمي: ألـــك بينة؟ قال لا ، قال فلك يمينه". انظر: الشيخ. أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٣٧٧ . و يتضح من حديث الرسول ، صلى الله عليه و سلم ، أن البينة دليل للمدعـــي وأن يمين المدعى عليه أيضا دليل للمدعي ، حيث استخدم الرسول ، صلى الله علـــيه وسلم ، لام الملك و الاختصاص في قوله "لك يمينه" ، و هو ما ذهب إليه الإمام. أبو يوسف . مشار إليه لدى: الشيخ. أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٣٧٤ .

و تم التأكيد من جانب فقهاء النظام الأنجلوسكسوني على وجود ، وتطبيق قـاعدة البيـنة على من ادعى ، حيث ذهب Heydon ، مشيرا إلى الوضع السائد في انجلترا ، إلى أن العبء القانوني لإثبات الوقائع يقع على عاتق من يدعيها [٨٥]. و ذهب Tracy ، مشيرا إلى الوضع السائد في الولايات المتحدة الأمريكية ، إلى أن الطرف الذي يدعي ادعاء ما يقع على عاتقه عبء إثبات صحة هذا الادعاء[٨٦].

و علـى الرغم من أن قاعدة البينة على من ادعى هي القاعدة الأساسية التـي تنظم عبء الإثبات في النظام الأنجلوسكسوني ، فإن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات ؛ ففي بعض الأحيان يتحول عبء الإثبات من على عـاتق المدعـي إلى المدعى عليه ، كما هو الحال عند صعوبة إثبات واقعة سـلبية ، أو عندما يعتمد المدعي على واقعة مشهورة ، حيث يتحمل المدعى عليه عبء نفي وجودها[٨٧].

ثالثا : قاعدة البينة على من ادعى في النظام اللاتيني :

قـاعدة البيـنة على من ادعى من القواعد الراسخة في النظام اللاتيني، ويـبدو ذلك جليا من خلال النصوص القانونية التي تنظم مسائل الإثبات في القوانين ذات الأصل اللاتيني.

ففي فرنسا ، على سبيل المثال ، تكرس المادة ١٣١٥ من القانون المدني قـاعدة البينة على من ادعى ، فوفقا لهذه المادة يجب على من يطالب بالوفاء بالـتزام ما أن يثبت هذا الالتزام ، و يجب على من يدعي تخلصه من التزام ما إثبات الوفاء بهذا الالتزام أو إثبات الواقعة التي أدت إلى انقضائه[٨٨].

---

[85]- "The legal burden of proving facts lies on him who asserts them", Heydon (J.D.), "Cases And Materials On Evidence", London: Butterworth, 1975, p. 14.

[86]- "The party making an allegation ... has the burden of proving the truth of that allegation", Tracy (J.E.), op.cit., p.18.

[87]- Heydon (J.D.), op.cit., p.17.

[88]- "Celui qui réclame l'exécution d'une obligation doit la prouver. Réciproquement, celui qui se prétend libéré, doit justifier le payement

و على الرغم من أن هذه المادة قد وردت في القانون المدني الفرنسي في فصل العقود ، و تتعلق فقط بإثبات الالتزامات ، فقد تم اعتبارها مبدأ عاما واجب التطبيق على كافة المسائل الأخرى التي لم يرد بشأنها نص محدد[٨٩]. واستمر الحال على ذلك حتى صدور قانون الإجراءات المدنية الجديد عام ١٩٨١ ، حيث نصت مادته التاسعة على حكم عام يغطي كافة المسائل فيما يتعلق بقاعدة البينة على من ادعى ، حيث نصت هذه المادة على أنه على كل طرف أن يثبت ، وفقا للقانون ، الوقائع اللازمة لنجاح ادعائه[٩٠].

و نصت المادة ١٢٥٧ من القانون المدني الإيراني على أنه: "على كل من يدعي حقا أن يثبته ، و إذا ادعى المدعى عليه في دفاعه أمرا يقتضي الإثبات ، فإنه يجب عليه إثبات هذا الأمر"[٩١]. و نصت المادة الأولى من قانون الإثبات المصري على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام ، و على المدين إثبات التخلص منه".

و مؤدى هذه النصوص أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي ، أما المدعى عليه الذي يقتصر موقفه على مجرد الإنكار ، لا يكون مكلفا بتقديم أي دليل على إنكاره[٩٢].

و المدعي الذي يتحمل عبء الإثبات هو المدعي في الدعوى ، و المدعى عليه في الدفع ، فكلاهما مدع في دعواه[٩٣]. و الطرف الذي يتحمل عبء

= ou le fait qui a produit l'extinction de son obligation". Code Civil, op.cit., p.946.

89- Kazazi (M), op. cit., p.60.

90- "Il incombe à chaque partie de prouver conformément à la loi les faits nécessaires au succès de sa prétention". Nouveau Code de procédure Civile, op.cit. , p.14.

91- "Whosoever claims a right must prove it and if the defendant, in defense, claims a matter which requires proof it is incumbent upon him to prove that matter".

- مشار إليه لدى:

Kazazi (M.), op.cit., p.62.

٩٢- انظر: د. جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

٩٣- انظر: د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٦٩ .

الإثبات ، هو من يدعي خلاف الثابت أصلا أو عرضا ، أو ظاهرا ؛ فالأصل براءة الذمة ، و من يدعي انشغالها يقع عليه عبء الإثبات ، و الدين الثابت بسند يعتبر ثابتا عرضا ، و الادعاء بما يخالف الثابت عرضا كالادعاء بما يخالف الثابت أصلا يكون على من يدعيه ، و الظاهر أن واضع اليد هو المالك ، ومن يدعي خلاف الظاهر يقع عليه عبء الإثبات[٩٤].

المطلب الثاني
قاعدة البينة على من ادعى أمام القضاء الدولي

قاعدة البينة على من ادعى هي "القاعدة العامة ، و الأساسية لعبء الإثبات أمام القضاء الدولي[٩٥]، و وفقا لهذه القاعدة فإن عبء الإثبات يقع ابتداءً على عاتق المدعي ، و المدعي هو من يدعي واقعة ما[٩٦]، و على ذلك،

---

[٩٤]- انظر في هذا المعنى: د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٧٠ و ما بعدها ؛ د. جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٨ ؛ د. فتحي والي ، المرجع السابق ، ص ٥٠٧ ؛ و انظر كذلك:

- Verheyden (N.J.), op.cit. , p.40.

[95]- Witenberg (J.C.), op.cit., p. 41; Sandifer (D.V.), op.cit., p. 127; Kazazi (M.), op.cit., p. 221.

[٩٦]- يقول Witenberg :

"Le demandeur, celui qui met la justice en marche, se voit attribuer la part la plus lourde... c'est sur lui qu'en principe pèsera la preuve. Il lui appartiendra de prouver, non pas parce qu'il agit, mais parce qu'il allègue un fait... Car le défendeur peut... allèguer d'autres faits... il lui appartiendra de les prouver". Witenberg (J.C.), op.cit.,p.41; Witenberg (J.C.), "Onus Probandi devant Les Juridictions Arbitrales", R.G.D.I.P., Troisième Série - Tome XXII, 1951, P. 323; Sandifer (D.V.),op.cit., p. 127; Kazazi (M.),op.cit., p. 221; Opsina (E.V.)," Evidence Before The International Court of Justice", I.L.F., J.I.L.A., Kluwer Law International, pp. 202-207, at p. 203.

فالطـــرف الـــذي يدعي واقعة ما يقع على عاتقه عبء إثبات ادعائه ، سواء أكان هذا الطرف هو من حرك الإجراءات أم لا[٩٧].

و تعرضـــت قـــاعدة البيـــنة على من ادعى ، بالرغم من استنادها إلى المنطق[٩٨]، و انتشارها الواسع ، سواء أمام المحاكم الداخلية أو الدولية ، إلى عدة انتقادات باعتبارها غير قابلة للتطبيق أمام القضاء الدولي[٩٩].

و نبيـــن فـــيما يلي الانتقادات التي وجهت لقاعدة البينة على من ادعى ، والـــرد عليها ، و كذلك قاعدة البينة على من ادعى في النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، و في أحكام المحاكم الدولية ، و ذلك في فرعين على النحو التالي.

---

[٩٧]- يقول Kazazi :

"In international procedure, the rule *actori incumbit probatio* is not used in the sense of its old rigid Roman law concept, but rather as a comprehensive rule according to which each party has to prove its claim or defense". Kazazi (M.), op.cit., p.221.

[98]- Ripert (G.), "Les Règles du droit Civil Applicables Aux Rapports Internationaux", R.C.A.D.I., 1933, II, Tome 44, p.646.

[٩٩]- أشـــيرت هـــذه الانتقادات بشكل واضح أثناء نظر لجنة المطالبات العامة المكسيكية – الأمريكية لقضية Parker ، حيث قالت اللجنة:

"The absence of international rules relative to a division of the burden of proof between the parties is especially obvious in international arbitrations between governments in their own right, as in those cases the distinction between a plaintiff and a respondent often is unknown, and both parties often have to file their pleadings at the same time . Neither the Hague convention of 1907 ... nor the Statute and Rules of the Permanent Court of International Justice ... contain any provision as to the burden of proof". Parker Case, Mexico-United States of America General Claims Commission (1926), R.I.A.A., Vol. IV, pp.21 et seq.

الفرع الأول
الانتقادات الموجهة لقاعدة البينة على من ادعى أمام القضاء الدولي ، و الرد عليها

أولا: صعوبة التمييز بين المدعي ، و المدعى عليه في القضايا المنظورة أمام القضاء الدولي:

تستند هذه الحجة إلى أن اللجوء إلى القضاء الدولي يرتكز على رضاء الأطراف ، لذلك يكون من الصعب ، أو من المستحيل في بعض الحالات ، التمييز بين المدعي و المدعى عليه[١٠٠].

و يمكن الرد على هذه الحجة بأن مجالها يقتصر فقط على القضايا التي تنشأ بين دول تكون فيها حقوقها الخاصة محل نزاع ، أما القضايا التي تحركها الدول نيابة عن مواطنيها فإنها تبتعد عن مجال هذه الحجة ، حيث يكون من السهل تمييز المدعي من المدعى عليه[١٠١] ، هذا من جانب.

و من جانب آخر ، فإن تحديد الطرف الذي يحمل عبء الإثبات لا يعتمد على الموقف الشكلي للأطراف ؛ فكل طرف يدعي واقعة معينة يعتبر مدعيا فيما يتعلق بالواقعة التي يدعيها ، و يقع على عاتقه عبء إثباتها[١٠٢].

---

[١٠٠]- يقول د. إبراهيم العناني في هذا الخصوص: "لا يوجد في الإجراءات القضائية الدولية ، كقاعدة عامة ، مدع و مدعى عليه . فالالتجاء إلى الطرق القضائية الدولية وخاصة أمام التحكيم ، يجري عموما بواسطة اتفاق compromis يعقد بين الأطراف المتنازعة ... و بمقتضى هذا الاتفاق ، يعرض الخلاف دون تحديد لمن هو المدعي و من هو المدعى عليه" . انظر: د. إبراهيم العناني ، "اللجوء إلى التحكيم الدولي" ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٣ ، ص ٢٣٨-٢٣٩.

[101]- kazazi (M.), op.cit.,p.225.

[102]- Witenberg (J.C.), La Théorie , p.44 ; Simpson (J.L.) and Hazel Fox , " International Arbitration - Law and Practice " , London , Stevens & Sons Limited , 1959 , p.194 ; Rosenne (S.) , op.cit., p. 1278; Kazazi (M.), op. cit.,p.226.

– و في قضية The Temple of Preah Vihear بين كمبوديا و تايلاند ، أمام محكمة العدل الدولية ، بالرغم من أن كمبوديا كانت هي الطرف المدعي من الناحية الإجرائية ، باعتبارها الطرف الذي بدأ الإجراءات ، فإن تايلاند كانت ، هي الأخرى ، مدعية بسبب الادعاء الذي قدمته في مذكرتها المضادة . انظر:

ثانيا: تقديم الأطراف أمام القضاء الدولي لمرافعاتهم بشكل متزامن ، لا يترك إمكانية لتطبيق قاعدة البينة على من ادعى:

تمثل الانتقاد الثاني الذي وجه إلى قاعدة البينة على من ادعى في أن تقديم الأطراف أمام القضاء الدولي لمرافعاتهم بشكل متزامن ، لا يترك إمكانية لتطبيق قاعدة البينة على من ادعى.

و يمكن الرد على هذه الحجة ، بأن تقديم المرافعات من جانب الأطراف أمام القضاء الدولي لا يتم في كل الأحوال بشكل متزامن[١٠٣] ، هذا من جانب. و من جانب آخر ، فإنه حتى و لو تم تقديم المرافعات بشكل متزامن ، فإن المحاكم الدولية ستكون قادرة على تطبيق قاعدة البينة على من ادعى ، فالقاعدة مؤداها أن كل طرف يدعي واقعة ما يقع على عاتقه عبء إثباتها[١٠٤].

ثالثا : صمت النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، فيما يتعلق بقاعدة البينة على من ادعى :

تمثل الانتقاد الثالث الذي وجه إلى قاعدة البينة على من ادعى في أن صمت النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية فيما يتعلق بهذه القاعدة ، يجعل قاعدة البينة على من ادعى غير قابلة للتطبيق أمام القضاء الدولي.

= The Temple of Preah Vihear Case (Merits), ICJ Reports 1962, pp. 15-16, 36.

١٠٣ - يقول Kazazi :

"Simultaneous submission of the pleadings is not an obligatory feature of international proceedings. Exchange of the memorials and evidence of the parties usually does not take place simultaneously, but there are intervals between receipt of the submission of one party and that of the other ... In fact the practice of international tribunals, including those of recent years, proves that consecutive submissions are more favoured". Kazazi (M), op.cit.,pp.227-228.

104- Id.; Witenberg (J.C.), Onus Probandi, op.cit., p.325.

و في رده على هذه الحجة ذهب Witenberg إلى إن الممارسات الدولية كانت تعتبر مسائل الإثبات منتمية للإجراءات ، حيث كانت تضع مسائل الإثبات ضمن القانون الإجرائي ، لذلك فلا يمكن ، في نظره ، تفسير صمت النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، في هذا الخصوص ، كدليل على أن هذه القاعدة غير موجودة ، و أضاف أنه يجب البحث عن قاعدة توزيع عبء الإثبات في العناصر العرفية[١٠٥].

و كنا قد انتهينا في الباب التمهيدي من هذه الرسالة إلى عدم الاتفاق مع ما ذهب إليه Witenberg ، من اعتبار كل قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي قواعد إجرائية[١٠٦]؛ فقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي منها ما هو إجرائي ومنها ما هو موضوعي ، و قاعدة البينة على من ادعى من قواعد الإثبات الموضوعية السائدة أمام القضاء الدولي. و انتهينا كذلك إلى أن صمت النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، فيما يتعلق بمسائل الإثبات، ليس مرده أن قواعد الإثبات تعتبر كلها قواعد إجرائية ، و إنما مرده، من جانب ، إلى أن القواعد الموضوعية في الإثبات أمام المحاكم الدولية قواعد ثابتة و مستقرة ، تجد مصدرها إما في العرف الدولي أو في المبادئ العامة للقانون ، بحيث لا تكون هناك حاجة ماسة لذكرها في اتفاقات التحكيم. و من جانب آخر ، إخفاق واضعي النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية في تناول كل القواعد التي تنظم الإثبات أمامها[١٠٧].

و على ذلك ، فإن الانتقاد الثالث الذي وجه إلى قاعدة البينة على من ادعى يكون مرفوضا ، فصمت النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية فيما يتعلق بقاعدة البينة على من ادعى لا يمكن اعتباره دليلا على عدم قابلية هذه القاعدة للتطبيق أمام القضاء الدولي ؛ فقاعدة البينة على من ادعى من القواعد المستقرة و المطبقة أمام مختلف المحاكم الدولية ، و لا يحتاج تطبيقها إلى ضرورة النص عليها ضمن القواعد التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، نظرا لأنها تعتبر من المبادئ العامة المعترف بها في مختلف النظم القانونية في العالم ، هذه المبادئ التي تعتبر مصدرا احتياطيا لقواعد القانون الدولي ، والتي يتم اللجوء إليها عندما يكون هناك نقص في المصادر الأصلية[١٠٨].

105- Witenberg (J.C.), La Théorie , op.cit.,p.44.

١٠٦- انظر ما سبق ذكره في هذا الشأن في الباب التمهيدي ، ص ٤٨-٤٩ .

١٠٧- انظر ما ذكر في هذا الشأن في الباب التمهيدي ، ص ٤٨ .

١٠٨- انظر ما ذكر في هذا الشأن في الباب التمهيدي ، ص ١١٠-١١١ .

رابعا: قاعدة البينة على من ادعى قاعدة مقيدة ، و لا تتفق مع المرونة التي تتسم بها قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي:

تعـرض تطبـيق قاعدة البينة على من ادعى أمام القضاء الدولي لانتقاد رابع ، تمثل في القول بأن قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي تتسم بالمرونة وعدم الجمود ، و بما أن قاعدة البينة على من ادعى قاعدة مقيدة ، فإنها غير قابلة للتطبيق أمام القضاء الدولي.

و يمكـن الرد على هذا الانتقاد ، بأن قاعدة البينة على من ادعى ليست قاعدة إجرائية ، و إنما هي قاعدة موضوعية ، و لذلك فلا مجال للقول بأنها تؤدي إلى عدم مرونة الإجراءات أمام القضاء الدولي[١٠٩].

و عـلاوة علـى ذلـك ، فإن قاعدة البينة على من ادعى قاعدة منطقية، ويقتضيها حسن سير العدالة ، و من غير المعقول عدم تطبيقها أمام القضاء الدولي بحجة أنها قاعدة مقيدة ، فعدم تطبيق هذه القاعدة قد يؤدي إلى إهدار الثقة في القضاء الدولي برمته.

خامسا: تعارض قاعدة البينة على من ادعى ، مع قاعدة التزام الأطراف أمام القضاء الدولي بالتعاون في الإثبات:

و يمكـن الرد على هذا الانتقاد ، بأن عبء الإثبات أمام القضاء الدولي تحكمه ثلاث قواعد ، تتمثل في: قاعدة البينة على من ادعى ، و قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات ، و قاعدة التزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقـيقة ، و من غير المتصور وجود تعارض بين هذه القواعد الثلاث ، إذ يجب أن يكون هناك تكامل بينها من أجل الوصول إلى الحقيقة بشأن النزاع المنظور أمام المحكمة الدولية.

---

[١٠٩]- يقول Kazazi في هذا الخصوص: إن لجنة المطالبات العامة المكسيكية-الأمريكية في حكمها في قضية Parker ، عندما أشارت إلى الطبيعة غير المقيدة لقواعد الإثبات في الإجراءات الدولية ، و وجهت هذا الانتقاد لقاعدة البينة على من ادعى ، كانت تقصد من وراء ذلـك عبء تقديم الأدلة (بالمفهوم السائد في النظام الأنجلوسكسوني) و ليس عبء الإثبات.

Kazazi (M.), op.cit.,p.230.

و قـــاعدة البينة على من ادعى هي القاعدة الأولى ، و الأساسية ، التي تحكم عبء الإثبات أمام القضاء الدولي ؛ فمن يدعي واقعة ما يقع على عاتقه ابـــتداءً عبء إثباتها ، و إذا توافرت مبررات تطبيق قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات وجب تطبيقها لاستجلاء الحقيقة ، لذلك فإن قاعدة التزام الأطـــراف بالـــتعاون فـــي الإثبات تكمل قاعدة البينة على من ادعى ، و لا تتعارض معها بأي حال من الأحوال[١١٠].

يتضـــح ممـــا سبق أن الانتقادات التي وجهت إلى قاعدة البينة على من ادعـــى غـــير مقنعة ، و مرفوضة تماما ، و يشير الواقع العملي إلى أن هذه القاعدة قائمة ، و مطبقة أمام مختلف المحاكم الدولية.

الفرع الثاني
قاعدة البينة على من ادعى في النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، و في أحكام المحاكم الدولية

أولا : قاعدة البينة على من ادعى في النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية :

بالرغم من أن قاعدة البينة على من ادعى ، أمام القضاء الدولي ، قاعدة عرفـــية ، فقد وردت ، في بعض الأحيان ، ضمن النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية.

فعلـــى سبيل المثال ، نصت المادة ١/٢٤ من القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشئة بين دولتين في إطار المحكمة الدائمة للتحكيم على أنه: "يقـــع على كل فريق عبء إثبات الوقائع ، والادعاءات التي يستند إليها في دعم مطالبته أو دفاعه"[١١١].

كما نصت المادة ١/١٢ من الاتفاق المبرم بين أيرلندا و المملكة المتحدة بشأن قواعد إجراءات التحكيم فيما يتعلق بقضية Mox Plant ، والمنظورة

١١٠- انظر في هذا المعنى:

Kazazi (M.), op.cit., p.230.

111- Internet,
<http://www.pca-cpa.org/PDF/BD_ar/ARBD-2state.pdf>.

أمـــام محكمـــة التحكيم المنشأة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٩٨ ، على أن كل طرف سيتحمل عبء إثبات الوقائع التي يعتمد عليها لتأييد ادعائه أو دفاعه [١١٢].

كمـــا نصت المادة ١/٢٤ من قواعد UNCITRAL على أن كل طرف سيتحمل عبء إثبات الوقائع التي يعتمد عليها في إثبات ادعائه أو دفاعه[١١٣].

ثانيا : قاعدة البينة على من ادعى في أحكام المحاكم الدولية :

تـــم التأكـــيد علـــى قـــاعدة البينة على من ادعى في الكثير من الأحكام الصـــادرة عـــن المحـــاكم الدولـــية ، و نبين فيما يلي بعض الأمثلة في هذا الخصوص.

في قضية The Queen بين مملكتي السويد و النرويج ، عام ١٨٧٣ ، قـــررت المحكمـــة أنه كقاعدة عامة للحل يجب أن يتم اتباع المبدأ القضائي المعـــترف به في قوانين مختلف الدول ، من أنه على المدعي أن يقدم الدليل على ادعائه[١١٤].

---

[112]- Internet, <http://www.pca-cpa.org/PDF/MoxRules.pdf>.

[113]- "Each party shall have the burden of proving the facts relied on to support his claim or defense".

مشار إليه لدى:

Aghahosseini (M.), "Evidence Before The Iran - United States Claims Tribunal", I.L.F., J.I.L.A., Kluwer Law International, Vol. 1, No. 4, 1999, pp. 208-214, at p. 211.

- و بالـــرغم من أن قواعد UNCITRAL تتعلق بالتحكيم التجاري الدولي ، فإنه تم الاعتماد عليها باعتبارها القواعد واجبة التطبيق أمام بعض المحاكم الدولية ، مثل محكمة المطالبات الإيرانية الأمريكية. انظر: المرجع السابق .

[114]- Lapradelle (A.de), Politis (N.S.), "Recueil des Arbitrages Internationaux", 2eme Edition, Paris : Les Editions Internationales, 1957, Vol. II, p. 708.

و في قضية جزيرة بالماس ، بين الولايات المتحدة الأمريكية و هولندا ، قـرر المحكـم الوحـيد في القضية Max Huber ، في حكمه الصادر عام ١٩٢٨، أن كـل طـرف مطالب بأن يثبت الادعاءات التي يستند إليها لتأييد ادعائه بالسيادة على الجزيرة محل النزاع[١١٥].

و فـي قضية اللوتس ، بين فرنسا و تركيا ، و التي فصلت فيها محكمة العـدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٧ ، ادعت فرنسا أن عبء الإثبات يقع على عاتق تركيا لكي تثبت أن لها اختصاصا قضائيا وفقا للقانون الدولي بمحاكمة الضـابط الفرنسي Lieutenant Demons ، باعتباره مسئولا عن تصادم الـباخرة الفرنسية Lotus و ناقلة الفحم التركية Boz - Kourt ، و تمسكت تركـيا بأن إحدى مواد معاهدة لوزان تعقد لها الاختصاص القضائي في هذه الحالة ، طالما أن هذا الاختصاص لا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي[١١٦]، لذلـك رأت تركيا أن عبء الإثبات يقع على عاتق فرنسا كي تثبت أن تركيا تصرفت على نحو مخالف لمبادئ القانون الدولي ، حين حركت الإجراءات الجنائـية ضد الضابط الفرنسي المذكور. و رفضت المحكمة ادعاء الحكومة الفرنسـية ، و قررت أن تركيا لم تنتهك مبادئ القانون الدولي ، وانتهت إلى أنه لا يمكن افتراض وجود قيود على استقلال الدول[١١٧].

يتضح من ذلك ، أن محكمة العدل الدولية الدائمة طبقت قاعدة البينة على مـن ادعى ، فالأصل هو عدم وجود قيود على استقلال الدول ، و على من يدعي خلاف ذلك عبء إثبات ادعائه.

و فـي قضية شرق جرينلاند ، بين الدانمرك و النرويج ، و التي فصلت فـيها محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٣٣ ، قررت المحكمة أن الطرف الذي يدعي خلاف الوضع العادي للأمور يتحمل عبء الإثبات ؛ لذلك قررت

---

[115]- A.J.I.L., Vol. 22, Special Number, January, 1928, p.873.

[116]- P.C.I.J., Series A, No. 9, 1927, p.16.

[117]- Id., p.32.

أن عـــبء إثبات المعنى غير العادي أو الاستثنائي لكلمة "جرينلاند" يقع على عاتق النرويج التي ادعت ذلك[١١٨].

و سارت محكمة العدل الدولية على هذا النهج ، حيث اعتبرت أن قاعدة البيـــنة علـــى مـــن ادعى هي القاعدة الأساسية فيما يتعلق بعبء الإثبات ، فالطرف الذي يدعي واقعة ما يكون مسئولا عن تقديم الدليل عليها.

ففي قضية مضيق كورفو ، بين المملكة المتحدة و ألبانيا ، و التي فصلت فـــيها محكمـــة العدل الدولية عام ١٩٤٩ ، ادعت المملكة المتحدة أن وضع الألغام في المياه الإقليمية الألبانية ، و التي أدت إلى حدوث أضرار بسفينتين حربيتين بريطانيتين ، و فقد و جرح عدد من الضباط و البحارة البريطانيين، لا يمكـــن أن تكون قد وقعت دون علم الحكومة الألبانية. و رفضت المحكمة تحويل عبء الإثبات من على عاتق المملكة المتحدة ، الطرف المدعي ، إلى ألبانـــيا ، الطرف المدعى عليه ، حيث قررت أن مجرد حصول الواقعة غير المشروعة على إقليم دولة ما لا يؤدي إلى نقل عبء الإثبات[١١٩].

و في قضية The Temple of Preah Vihear ، بين كمبوديا وتايلاند، قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام ١٩٦٢ ، أنه بالرغم من أن كمبوديا هي الطرف المدعي من الناحية الإجرائية ، فإن تايلاند تعتبر هي الأخـــرى مدعـــية بسبب الادعاء الذي أبدته فيما يتعلق بالسيادة على الإقليم المتنازع عليه ، و أكدت المحكمة أن ادعاءات كل من كمبوديا وتايلاند تستند إلـــى مجموعة من الوقائع ، و الادعاءات التي يقدمها هذا الطرف أو ذاك ، ويقع عبء إثباتها بالطبع على الطرف الذي يقدمها أو يؤكدها[١٢٠].

و في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا و ضدها ، بيـــن نيكاراجوا و الولايات المتحدة الأمريكية ، قررت محكمة العدل الدولية أن الطرف الذي يسعى إلى إثبات واقعة ما هو الذي يتحمل عبء إثباتها[١٢١].

---

[118]- P.C.I.J., Series A/B, No. 53, 1933, p.49.

[119]- Corfu Channal Case (Merits), Judgment of 9 April 1949, I.C.J. Reports 1949, p18.

[120]- I.C.J. Reports 1962, pp.15-16.

[121]- I.C.J. Reports 1984, p.437.

و في قضية الحدود البرية و البحرية بين الكاميرون و نيجيريا ، رفضت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ١٠ أكتوبر عام ٢٠٠٢ ، ادعاءات كل من الطرفين فيما يتعلق بمسئولية الطرف الآخر ، و التي تم تأسيسها على وقائع لم يتم إثباتها بشكل كاف[١٢٢].

و في قضية " طابا " بين مصر و إسرائيل ، تمثل النزاع في تحديد مواضع بعض علامات الحدود فيما يتعلق بالحدود المعترف بها دوليا بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، و هي العلامات ٧ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٧، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩١ [١٢٣].

و حدد كل طرف على الأرض موقفه بالنسبة لموقع كل علامة حدود متنازع عليها ، كما تم تسجيل مواقع العلامات التي حددها الأطراف على الأرض في المرفق (أ) من مشارطة التحكيم[١٢٤].

و تحمل كل طرف عبء إثبات ادعاءاته فيما يتعلق بمواقع علامات الحدود المتنازع عليها ؛ و في سبيل ذلك ، قدم كل طرف حججه لإثبات صحة المواقع التي حددها باعتبارها المواقع الصحيحة لعلامات الحدود محل النزاع[١٢٥]. و نشير فيما يلي إلى بعض الأمثلة الواضحة التي طبقت فيها المحكمة قاعدة البينة على من ادعى.

ففي سياق الحجج التي قدمتها ، ادعت إسرائيل أن علامات الحدود القائمة على الأرض في منطقة رأس النقب[١٢٦] ليست في مواضعها الصحيحة بالنسبة للمعالم الجغرافية لوادي طابا ، و السلسلة الجبلية الشرقية ، و جبل فورت ،

122- The Land and Maritime Boundary Case, Cameroon / Nigeria, Judgment of 10 October 2002, paras. 321-324.

١٢٣- انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

١٢٤- انظر: المرجع السابق ، ص ٢٩.

١٢٥- انظر الحجج المقدمة من الطرفين في: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٥٥-٧١.

١٢٦- العلامات ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ .

و جـبل فتحي باشا ،و المفرق ، الواردة في وصف سير الخط الذي تضمنته المادة الأولى من اتفاق ١٩٠٦. و ادعت إسرائيل أن مواضع علامات الحدود التي تطالب بها مصر في هذه المنطقة ليست على خط الحدود لأنها لا تطل على وادي طابا من الشرق ، و ليست واقعة على جبل فورت أو بالقرب من جبل فتحي باشا ، كما هو منصوص عليه في اتفاق ١٩٠٦ ، و بالإضافة إلى ذلـك دفعت إسرائيل بأن عبء إثبات أصالة العلامات القائمة يقع على عاتق مصر[١٢٧].

و فـي رد المحكمـة على الادعاء المتعلق بتعارض مواضع العلامات القائمة في منطقة رأس النقب مع اتفاق ١٩٠٦ ، قررت المحكمة أن الخرائط التـي استشـهدت بها إسرائيل لا تكاد تقدم دليلا كافيا ضد صحة المواضع القائمـة لعلامات الحدود ، إضافة إلى أن الخرائط التي تستشهد بها إسرائيل تظهر اختلافا فيما بينها[١٢٨]. و في موضع آخر ، أكدت المحكمة أن حقيقة أن كلمـات " جبل فتحي باشا " في بعض الخرائط لم تكتب بدقة في المكان الذي يدعـي الطـرفان أنه كان يتعين أن تكتب فيه ، هو قول يصعب الاعتداد به كدلـيل مقـنع لإثبات عدم صحة مسار خط الحدود كما هو مبين على معظم الخـرائط ، و كمـا تـم تعليمه على الواقع[١٢٩]. و انتهت المحكمة إلى نتيجة مؤداهـا أن مواضـع علامات الحدود القائمة أرقام ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ليست متعارضة مع اتفاق ١٩٠٦[١٣٠].

بالإضافة إلى ذلك ، قررت المحكمة أنه حتى إذا كان هناك تعارض بين المواضـع القائمـة لعلامات الحدود و بين اتفاق ١٩٠٦ ، وهو الأمر الذي

---

[١٢٧]- انظر: المرجع السابق ، ص ٦٩ ، فقرة ١٥٢ . و فيما يتعلق بهذا الادعاء ، أشارت المحكمة إلى أن إسرائيل تعترف بوجود العلامات في المواضع التي تدعيها مصر، إلا أن إسرائيل تؤكد ، ليس فقط أن أصل هذه العلامات مشكوك فيه ، و لكن أيضا أن مواضعها لا تـتفق مع اتفاق ١٩٠٦ ، و دفعت إسرائيل بأن المواضع المصرية لا تتفق مع الأماكن الصـحيحة لـتلك المعـالم الجغرافية ، و لذلك فهي تتعارض مع الاتفاق. انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٨٢-٨٣ ، فقرة ١٩٧.

[١٢٨]- انظر: المرجع السابق ، ص ٨٥ ، فقرة ٢٠٤.

[١٢٩]- انظر: المرجع السابق ، ص ٨٦ ، فقرة ٢٠٥.

[١٣٠]- انظر: المرجع السابق ، ص ٨٧ ، فقرة ٢٠٨.

أكـدت المحكمـة عدم وجوده ، فإن خط الحدود المعلم يجب أن يسود على الاتفـاق إذا مـا اكتشـف وجـود تعـارض. و انتهت المحكمة إلى رفض الادعـاءات الإسـرائيلية فـي هذا الخصوص ، و أصدرت حكمها لصالح المواضـع المصـرية للعلامات ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ [١٣١]. و يتضح من ذلك أن المحكمـة رفضـت ادعاء إسرائيل في هذا الشأن بسبب عجزها عن إثبات ادعاءاتها.

و ادعـت إسـرائيل أن وادي طابا لا ينتهي عند النقطة الموجودة شمال العلامة ٨٩ ، حيث يتفرع وادي طابا إلى ثلاثة روافد ، بل يستمر في الرافد الأوسـط مـن الروافد الثلاثة[١٣٢]. و قررت المحكمة أنه لا يوجد دليل قاطع على وجهة النظر الإسرائيلية فيما يتعلق بتعريف وادي طابا ، و أضافت أن الدفـع بـأن الرافد الأوسط يحمل اسم "وادي طابا" لا يجد له أساس في أي وثيقة أو خريطة قبل عام ١٩٨٢[١٣٣].

و فيما يتعلق بعلامة الحدود ٩١ ، قررت المحكمة أن إسرائيل لم تستطع أن تقدم أي دليل على وجود بقايا علامات في أي من الموضعين الذين تقدمت بهما ، كما أنها لم تستطع أن تقدم للمحكمة أية صور فوتوغرافية أو خرائط أو دلائـل أخرى على أن أعمدة تلغرافية أو علامات حدود قد أقيمت في أي وقت في أي من الموضعين الإسرائيليين[١٣٤].

و ادعت إسرائيل أن ع ح ٩١ (م) كانت نقطة مثلثات شبكية عُلّمَت خطأ كعلامة حدود[١٣٥]، و ردت المحكمة على ذلك بأن ما عرضته إسرائيل لإثبات هذه الادعاء لا يقوم على أساس ، سيما و أن إسرائيل ذاتها لا تعتبر الحجج التـي قدمـتها في هذا الصدد أمورا أثبتتها الأدلة ، و إنما مجرد احتمالات. وأضـافت المحكمة أنها يجب أن تؤسس قرارها على الحقائق التي لا ترقى إليها الشكوك[١٣٦].

---

[١٣١]- انظر: المرجع السابق ، ص ٨٨-٨٩ ، فقرات ٢١٠ ، ٢١١ .

[١٣٢]- انظر: المرجع السابق ، ص ٦٩ ، ٨٧ .

[١٣٣]- انظر: المرجع السابق ، ص ٨٧ .

[١٣٤]- انظر: المرجع السابق ، ص ٩٣ .
[١٣٥]- انظر: المرجع السابق ، ص ٩٧ .
[١٣٦]- انظر: المرجع السابق ، ص ٩٧ ، ٩٨.

و انتهت المحكمة ، فيما يتعلق بالعلامة ٩١ ، إلى أنها تقع في الموقع المقدم من جانب مصر ، و المعلم على الأرض حسب ما هو مسجل في المرفق (أ) لمشارطة التحكيم[١٣٧].

يتضح مما سبق ، أن محكمة التحكيم في هذه القضية أكدت تطبيق قاعدة البينة على من ادعى ؛ فالطرف الذي يدعي ادعاء ما ، يقع على عاتقه عبء إثبات هذا الادعاء.

و يتبين من كل الأمثلة السابقة ، أن قاعدة البينة على من ادعى تم تبنيها من قبل مختلف المحاكم الدولية.

غير أن عبء الإثبات أمام القضاء الدولي تحكمه قاعدتان أخريان إلى جانب قاعدة البينة على من ادعى ، هما قاعدتا التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات ، و التزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة ، و هما القاعدتان اللتان تميزان عبء الإثبات أمام القضاء الدولي عن عبء الإثبات أمام المحاكم الداخلية.

المبحث الثاني
قاعدتا التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات، و التزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة

نبين في هذا المبحث قاعدة التزام الأطراف ، أمام القضاء الدولي ، بالتعاون في الإثبات ، و قاعدة التزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة ، وذلك في مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول
قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات

قاعدة التزام الأطراف ، أمام القضاء الدولي ، بالتعاون في الإثبات ، قاعدة مكملة لقاعدة البينة على من ادعى ؛ فالقضاء الدولي يبحث عن

---

[١٣٧]- انظر: المرجع السابق ، ص ١٠٢.

الحقـيقة، لذلك يجب أن يتعاون كلا الطرفين ، المدعي و المدعى عليه ، في البحـث عن هذه الحقيقة ، و ذلك عن طريق إلقاء الضوء على كل المسائل محل النزاع.

و إذا كـان الطرف الذي يدعي ادعاء ما يتحمل ، وفقا لقاعدة البينة على من ادعى ، عبء إثبات هذا الادعاء ، فإن الطرف الآخر يتحمل أيضا بعض الالـتزامات ، حيث يُتوقع منه أن يتعاون ، إلى مدى معين ، مع المدعي في إظهار الحقيقة[١٣٨].

و قـاعدة الـتزام الأطراف بالتعاون في الإثبات ، من القواعد التي تميز الإثـبات أمـام القضاء الدولي عن الإثبات أمام المحاكم الداخلية ؛ فإذا كان بوسـع الخصوم أمام المحاكم الداخلية أن يقوموا بالتعتيم على ما قد يضرهم مـن أجـل إبراز ما قد يفيدهم ، فإن الوضع أمام القضاء الدولي يختلف عن ذلك، فالأطراف أمام القضاء الدولي عليهم التزام واضح بأن يقدموا للمحكمة كل الأدلة التي في حوزتهم لإثبات الحقيقة مهما كانت[١٣٩].

و نبين فيما يلي قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات في النصوص التـي تـنظم عمل المحاكم الدولية ، و في أحكام المحاكم الدولية ، و حدود قـاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات أمام القضاء الدولي ، و ذلك في فرعين على النحو التالي.

---

138 - Kazazi (M.), op.cit.,p.121.

139- William A. Parker Case, Mexico - United States of America General Claims Commission, A.J.I.L., 1927, P.177.

الفرع الأول
قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات في النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، و في أحكام المحاكم الدولية

بالـــرغم من أن قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات أمام القضاء الدولي قاعدة عرفية[١٤٠]، و هو ما يعني ندرة تناول هذه القاعدة في النصوص التـــي تـــنظم عمل المحاكم الدولية ، فإن هذه القاعدة تم تناولها صراحة في بعض تلك النصوص.

فعلـــى سبيل المثال ، نصت المادة ٧٥ من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمـــنازعات الدولية لعام ١٩٠٧ ، على أن يتولى الأطراف إمداد المحكمة ، بـــالقدر الـــذي يعتـــبرونه ممكـــنا ، بكـــل المعلومات المطلوبة للفصل في الدعوى[١٤١].

و بالـــرغم من أن هذا النص وضع التزاما على عاتق الأطراف بالكشف عـــن المعلومـــات الموجودة في حوزتهم ، إلا أنه كان حذرا للغاية[١٤٢]، حيث ترك تقدير مدى إمكانية تقديم هذه المعلومات للأطراف أنفسهم ، كما أن هذا النص ، على صياغته التي تم بها ، قد يفهم منه أنه يتعلق فقط بالقاعدة الثالثة التـــي تحكـــم عـــبء الإثـــبات أمام القضاء الدولي ، ألا و هي قاعدة التزام المحكمـــة الدولـــية بالبحـــث عن الحقيقة ، غير أن واقع الحال يشير إلى أن المحكمة الدولية يمكن أن تطلب من أي طرف ماثل أمامها تقديم معلومات ، أو أدلة في حوزته ، لاستجلاء الحقيقة بشأن النزاع الذي تنظره ، و ذلك إما من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب من الطرف الآخر ، و في الحالة الثانية يكون النص متعلقا بقاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات.

١٤٠- انظـــر مـــا ذكـــر في هذا الشأن في الفصل الثاني من الباب التمهيدي ، فيما يتعلق بالمصادر الاحتياطية لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ٩٥ و ما بعدها .

141- "The parties undertake to supply the Tribunal, as fully as they consider possible, with all information required for deciding the case". Internet, < http://www.pca-cpa.org/ENGLISH/BD/1907.htm>.

142- Sandifer (D.V.), op.cit., p.116; Kazazi (M.), op.cit.,p.123.

و تـــم تناول قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات على نحو أفضل فـــي المـــادة ٢/١٨ مـــن نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصادر عن لجنة القـــانون الدولي عام ١٩٥٨، و التي نصت على أنه سوف يتعاون الأطراف مع المحكمة في التعامل مع الأدلة ، و سوف تثبت المحكمة إخفاق أي طرف في التقيد بالالتزامات الواردة في هذه الفقرة[١٤٣].

و إذا كـــان هذا النص تخلص من القيد الوارد في المادة ٧٥ من اتفاقية لاهـــاي للتســـوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧ ، و المتعلق بترك تقديـــر مدى إمكانية تقديم الأدلة ، و المعلومات للأطراف أنفسهم ، و هو ما يمثل تطورا مهما ، فإنه هو الآخر لم يتناول قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات بشكل واضح و محدد.

و تضـــمنت اللائحة الداخلية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نصوصا تلزم الأطراف الماثلين أمامها بالتعاون مع المحكمة في مسائل الإثبات ، حيث نصـــت المـــادة ٤٤ (أ) علـــى الـــتزام الأطراف بالتعاون الكامل في تسيير الإجراءات ، خاصة ، فيما يتعلق بالقيام بما تراه المحكمة ضروريا من أجل الإدارة السليمة للعدالة[١٤٤].

كمـــا نصـــت المـــادة ٤٤ (ب) علـــى أنه يجوز لرئيس الدائرة أن يتخذ الخطوات التي يراها ملائمة في حالة إخفاق أحد الأطراف في تنفيذ ما أمرت به المحكمة فيما يتعلق بتسيير الإجراءات[١٤٥].

143- "The parties shall cooperate with the Tribunal in dealing with the evidence ... The Tribunal shall take note of the failure of any party to comply with obligations of this paragraph". Report of ILC Covering The Work of Its Tenth Session, April 28 - July 4, 1958; United Nations General Assembly Official Records: Thirteenth Session, Supplement No. 9 (A/ 3859), PP.5-8.

144- "The parties have a duty to cooperate fully in the conduct of the proceedings and, in particular, to take such action within their power as the Court considers necessary for the proper administration of justice...".Internet, <http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch2005.pdf>.

145- "Where a party fails to comply with an order of the Court concerning the conduct of the proceedings, the president of the

و نصـــت المادة ٤٤ (جـــ) /١ على أنه في حالة فشل أحد الأطراف في تقديم الأدلة أو المعلومات التي طلبتها المحكمة ، أو في الكشف عن معلومات مـــتعلقة بالموضـــوع ، أو فـــي المشاركة بفعالية في الإجراءات ، يمكن من المحكمة أن تستخلص من ذلك الدلائل الملائمة[١٤٦].

و تضمنت اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان نصا يلزم الأطراف بالتعاون مع المحكمة في المسائل المتعلقة بالإثبات ، ألا و هو نص المادة ٢٤ في فقرتيها الأولى و الثانية ، حيث نصت المادة ٢٤/١ على التزام الدول الأطراف في قضية معينة بالتعاون من أجل تأكيد التنفيذ الصحيح لكل الإشـــعارات ، و الرســـائل المـــبلغة ، و الاستدعاءات الموجهة للأشخاص التابعيـــن لهذه الدول ، و سوف تعمل هذه الدول على تيسير تنفيذ الأشخاص المقيمين ، أو الموجودين في إقليم كل منها للاستدعاءات الموجهة إليهم[١٤٧].
كمـــا نصـــت المادة ٢/٢٤ على أن نفس القاعدة سيتم تطبيقها بشأن أي إجـــراء تقرر المحكمة اتخاذه ، أو الأمر به في إقليم أي من الدول الأطراف في قضية معينة[١٤٨].

= Chamber may take any steps which he or she considers appropriate". Id.

146- "Where a party fails to adduce evidence or provide information requested by the Court or to divulge relevant information of its own motion or otherwise fails to participate effectively in the proceedings, the Court may draw such inferences as it deems appropriate". Id.

147- "The States parties to a case have the obligation to cooperate so as to ensure that all notices, communications or summonses addressed to persons subject to their jurisdiction are dully executed. They shall also facilitate compliance with summonses by persons who either reside or are present within their territory". Internet,
< http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic18.htm >.

148- "The same rule shall apply to any proceeding that the Court decides to conduct or order in the territory of a State party to a case". Id.

و في قضية The Rann of Kutch ، بين الهند و باكستان ، كان من بين القواعد الإجرائية التي أصدرتها محكمة التحكيم بمبادرة من الأطراف ، قاعدة تنص على أنه يمكن لكل طرف ، بإشعار كتابي ، أن يطلب من الطرف الآخر أن يتيح له فحص أي مستند يحتمل أن يكون في حوزته ، أو تحت تصرفه ، و أن يقدم الطرف الذي يوجد المستند المطلوب في حوزته ، أو تحت تصرفه ، التسهيلات المناسبة لخصمه لفحص هذا المستند والحصول على نسخ منه[١٤٩].

و تم التأكيد على قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات ، على نحو صريح ، في المادة ٢/٣ من مشارطة التحكيم المنعقدة بين مصر و إسرائيل، بشأن قضية طابا ، و التي نصت على أنه يمكن لأي طرف ، بإشعار كتابي يقدمه للمسجل ، مطالبة الطرف الآخر بإتاحة أي مستند أو أي دليل آخر متعلق بالموضوع يكون موجودا ، أو من المرجح وجوده ، في حوزة الطرف الآخر أو تحت تصرفه "[١٥٠].

و أكدت الممارسة العامة للمحاكم الدولية تطبيق قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات بشكل واضح.

149- "A Party may, by notice in writing, call upon the other Party to make available to it for inspection any document which is or is likely to be in the possession or under the control of such other Party; and thereupon such other Party shall, if the document is in its possession or under its control, provide adequate and expeditious facilities to the Party to take inspection and copies of the document and ... shall furnish to it such number of photostat copies as it requires and also produce the document before the Tribunal...". Wetter (J.G.), "The Rann of Kutch Arbitration", A.J.I.L., Vol. 65, April, 1971, No. 2, pp. 346-357, at p. 347.

150- "A Party may, by notice in writing through the Registrar, call upon the other Party to make available to it any specified document or other evidence which is relevant to the question and which is, or is likely to be, in the possession or under the control of the other Party ".
- انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ١٤٢.

ففي قضية Parker ، أكدت لجنة المطالبات العامة الأمريكية-المكسيكية، أن الحكومـــة المدعى عليها ملتزمة بأن تضع أمام اللجنة كل الأدلة الموجدة تحـــت تصرفها لإثبات الحقيقة مهما كانت[١٥١]. و أكدت اللجنة موقفها ، على نحـــو لا يحـــتمل الشـــك ، حيـــن قررت أنه يجب على وكلاء الأطراف أن يتعاونوا في البحث عن كل الوقائع و تقديمها للمحكمة ، و ذلك بإلقاء الضوء على الوقائع محل النزاع ، و أوضحت اللجنة أنها ترفض أن ينتظر المدعى عليه صامتا في الحالات التي يكون من الواجب عليه فيها أن يتكلم[١٥٢].

و فـــي قضية Kalklosch ، استندت لجنة المطالبات العامة المكسيكية-الأمريكـــية ، في حكمها على دليل ثانوي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية ، كـــان عـــبارة عـــن شهادات خطية من جانب بعض الشهود ، و تقرير من القنصـــلية الأمريكية ، و ذلك لإثبات ادعاءاتها بالسجن غير القانوني و سوء المعاملة التي تعرض لها مواطنها. و أنكرت المكسيك تلك الادعاءات وأعلنت أن أيا منها لم يتم إثباته ، كما ادعت المكسيك أن التقارير التي كانت موجودة فـــي موقـــع السجن قد احترقت ، لذلك لم يكن بوسعها تقديم أدلة مضادة لما قدمـــته الولايـــات المتحدة من أدلة ثانوية. و رفضت المحكمة اعتبار ادعاء المكسيك باحتراق تلك التقارير مبررا كافيا لإخفاقها في تقديم أدلة مضادة لما

---

[151]- Parker Case, Mexico-United States of America General Claims Commission (1926), R.I.A.A., Vol. IV, p.39.

- و تتلخص وقائع النزاع في أن William Parker ، المواطن الأمريكي ، ادعى أنه بـــاع و ســـلم آلات كاتـــبة و قدم خدمات بإجراء إصلاحات بآلات كاتبة لصالح إدارات حكومية مختلفة في الحكومة المكسيكية. و في مطالبة ساندتها الولايات المتحدة الأمريكية نـــيابة عنه ضد دولة المكسيك ، أمام لجنة المطالبات العامة المكسيكية-الأمريكية ، تمت المطالبة بأكثر من ٣٩٠٠٠ دولار أمريكي كبقية للمبلغ المستحق لـــ Parker . و في ٣ ديسمبر ، عام ١٩٢٦ ، أصدرت اللجنة حكمها لصالح المدعي. انظر:
Id. ,pp.21 et seq.

[152]- "It is the duty of the respective Agencies to cooperate in searching out and presenting to this Tribunal all facts throwing any light on merits of the claim presented. The commission denies the 'right' of the respondent merely to wait in silence in cases where it is reasonable that it should speak". Id., p.39 .

قدمته الولايات المتحدة من أدلة ، و أصدرت المحكمة حكمها لصالح المدعي، استنادا إلى الأدلة الثانوية التي قدمها و التي لم يقدم المدعى عليه إلى المحكمة ما يخالفها[١٥٣].

و في قضية مضيق كورفو ، أشارت محكمة العدل الدولية ، على نحو غير مباشر ، إلى التزام المدعى عليه بالتعاون في الإثبات ، حيث أكدت المحكمة أن الدولة التي يقع على إقليمها عمل مخالف للقانون الدولي ، يمكن أن تطالب ببيان الأسباب التي أدت إلى وقوع هذا العمل ، و لا تستطيع الدولة ، في هذه الحالة ، التخلص من التزامها ببيان أسباب العمل غير المشروع ، بالادعاء بجهلها للظروف التي تم فيها ارتكاب هذا العمل ، أو عدم معرفة مرتكبيه. و أضافت المحكمة ، أن هذه الدولة ، إلى حد معين ، تكون ملزمة بتقديم الدليل على استعمالها لوسائل التحري ، و التحقيق التي تتمتع بها[١٥٤].

و في قضية Rann of Kutch بين الهند و باكستان[١٥٥]، قدم الطرفان ، بالرغم من النزاع القائم بينهما ، نموذجا يُحتذى في التعاون فيما بينهم ، و مع المحكمة في تقديم أدلة الإثبات ، حيث قام وفد من كل دولة بزيارة للدولة الأخرى ، بغرض معاينة الخرائط و المستندات المحفوظة في السجلات الحكومية ، و الحصول على نسخ منها ، و ساعد كل طرف الطرف الآخر في الحصول على الأدلة و تقديمها[١٥٦].

153- Sadnifer (D.V.), op.cit.,p.151.

– و أكد Sandifer أنه تم الاعتماد على نفس هذه القاعدة في عدد من القضايا الأخرى أمام هذه اللجنة ، و كذلك أمام لجان المطالبات المكسيكية الأخرى ، و ذكر أمثلة عديدة في هذا الشأن. انظر:

Id., pp.151-152.

154- Corfu Channel Case, Judgment of 9 April , 1949 , I.C.J. Reports 1949 , p.18.

155- The Case Concerning The Indo-Pakistan Western Boundary (Rann of Kutch) Between India and Pakistan, Award of 19 February 1968, R.I.A.A., Vol. XVII, PP.1-572.

156- Id., p.10.

و أكـد Kazazi ، مـن خلال دراسته للقضايا التي فصلت فيها محكمة المطالـبات الإيرانية-الأمريكية ، أن وكلاء و مستشاري الطرفين لم يعبروا أبدا عن اعتراضهم ، من حيث المبدأ ، على ضرورة تعاون الأطراف ، وأنه في مناسبات عديدة ، اعتمد الأطراف على قاعدة الالتزام بالتعاون في الإثبات بشأن مختلف الأغراض[١٥٧].

يتضـح مما سبق ، أن مختلف المحاكم الدولية أكدت على التزام المدعى علـيه بالـتعاون في الإثبات ، و ألا يقف صامتا في الأحوال التي يكون من الواجب عليه فيها أن يتكلم ، خاصة إذا قدم خصمه أدلة ظاهرية تؤيد موقفه، أو إذا كانـت في حوزة المدعى عليه أوراقا ، أو أدلة أخرى يمكن أن تلقي الضـوء على الوقائع محل النزاع ، حتى و لو كانت في غير مصلحته. ففي مثل هذه الحالات ، يُمكن أن يتعرض المدعى عليه إلى صدور حكم في غير مصلحته استنادا إلى الأدلة الظاهرية التي قدمها المدعي.

الفرع الثاني
حدود قاعدة التزام الأطراف
بالتعاون في الإثبات أمام القضاء الدولي

الأصـل هو أن قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات أمام القضاء الدولـي قـاعدة مكملة لقاعدة البينة على من ادعى ، فالمدعى عليه لا يكون مطالبا بالتعاون في الإثبات ما لم يلتزم المدعي ، أولا ، بقاعدة البينة على من ادعى.

157- Kazazi (M.), op.cit.,p.135.

- و فـي قضية طابا بين مصر و إسرائيل ، أثنت المحكمة على الطرفين لروح التعاون والمجاملـة التـي سادت خلال الإجراءات بوجه عام ، و التي جعلت المرافعات الشفوية تجربة بناءة . انظر : الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٢٧.

و يترتب على ذلك عدة أمور: فمن ناحية أولى ، إذا لم يقم المدعي بتقديم أية أدلة على الإطلاق لإثبات ادعاءاته ، تطبيقا لقاعدة البينة على من ادعى ، فـإن المدعى عليه لا يتحمل أي التزام بأن يقدم أدلة من جانبه. و من ناحية ثانـية ، لا يكون المدعى عليه ملتزما بتقديم الأدلة قبل أن يفعل المدعي ذلك أول ؛ فالترتيـب الواجب اتباعه ، في هذا الشأن ، هو أن يقدم المدعي أدلته أولا ، و بعـد ذلك يكون من حقه مطالبة المدعى عليه بالالتزام بالتعاون في الإثـبات ، و إلا انقلبت قاعدة البينة على من ادعى التي تعتبر قاعدة التعاون مجرد تكملة لها. و من ناحية ثالثة ، لا يقوم التزام المدعى عليه بالتعاون في الإثبات إلا إذا قدم المدعي دليلا يتمتع ببعض القيمة لإثبات ما يدعيه ، و هو ما يسمى في النظام الأنجلوسكسوني ، الذي يعد مصدر هذه القاعدة ، الدليل الظاهري Prima facie evidence . و من ناحية رابعة ، لا يكون المدعى علـيه ملـتزما بالـتعاون في الإثبات إلا إذا كانت هناك حاجة إلى مثل هذا التعاون ، فإذا كان بوسع المدعي أن يحصل على الأدلة التي تثبت ما يدعيه من مصدر آخر، فإن المدعى عليه لا يكون ملتزما بالتعاون في الإثبات[١٥٨].

و أثـير التساؤل بشأن مدى التشابه بين التزام المدعى عليه بالتعاون في الإثبات أمام القضاء الدولي ، و نظام "الكشف عن المستندات" Discovery of documents السائد في النظام الأنجلوسكسوني.

و يتعلق نظام الكشف عن المستندات بمرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الأنجلوسكسـوني ، و يحاول من خلاله أحد الأطراف التمتع بحرية الوصول إلى المستندات ، و المعلومات الموجودة في حوزة خصمه[١٥٩].

و الرأي السائد في الفقه هو أن التزام المدعى عليه بالتعاون في الإثبات أمام القضاء الدولي ، منبت الصلة عن نظام الكشف عن المستندات السائد في النظام الأنجلوسكسوني[١٦٠]؛ فنظام الكشف عن المستندات يتسم بسمات خاصّة كالعمومـية ، و اتساع مجال تطبيقه ، كما يتسم بالقواعد الشكلية المقيدة التي

158- Kazazi (M.), op.cit., pp.137-138.

159- Id., pp.138-139.

160- Id., p.143; Thirlway (H.W.A.), "Evidence Before International Courts And Tribunals", Encyclopedia of Public International Law, Instalment 1, 1981, pp. 58-60, at p.60.

تحكمـــه[١٦١]، و هـــذه السمات تختلف ، إلى حد بعيد ، عن السمات التي تميز قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات أمام القضاء الدولي.

كمـــا أن قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات أمام القضاء الدولي متمـــيزة عما هو سائد في بعض القوانين ذات الأصل اللاتيني ، فيما يتعلق بإلـــزام الخصـــم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده ، فبعض هذه القوانين تســـمح لأحد الخصوم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم أي محرر منـــتج فـــي الدعـــوى يكون تحت يده ، و ذلك في حالات محددة على وجه الحصر[١٦٢]، ووفقا لإجراءات و شروط شكلية مقيدة[١٦٣]، غير أن قاعدة التزام الأطـــراف بالتعاون أمام القضاء الدولي أوسع مجالا ، و أقل تقييدا مما هو سائد ، في هذا الشأن ، في القوانين ذات الأصل اللاتيني.

---

161 - Kazazi (M.), op. cit., p.139.

١٦٢- حـــددت المادة ٢٠ من قانون الإثبات المصري الحالات التي يجوز فيها للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم محرر تحت يده على النحو التالي:
أ- إذا كان القانون يجيز المطالبة بتقديمه أو تسليمه .
ب- إذا كان مشتركا بينه و بين خصمه ، و يعتبر المحرر مشتركا على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما و حقوقهما المتبادلة .
جـــ- إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

- وفي نفس الإطار ، نصت المادة ١١ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أنه:
" ... Si une partie détient un élément de preuve, le juge peut, à la requête de l'autre partie, lui enjoindre de le produire, au besoin à peine d'astreinte...". Nouveau Code de procédure Civile, Dalloz, Edition 2001, p. 15.

- و انظر في شرح هذه المادة: المرجع السابق ، ص ١٥-١٧ .

١٦٣- نصـــت المـــادة ٢١ مـــن قانون الإثبات المصري على أنه: "يجب أن يبين في هذا الطلب: أ- أوصاف المحرر الذي يعنيه. ب- فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل. جـــ- الواقعـــة التـــي يستدل بها عليها. د- الدلائل و الظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم. هـــ- وجه إلزام الخصم بتقديمه" .

و إذا مـــا قررت المحكمة الدولية تطبيق قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات ، و ذلك بعد التأكد من توافر مبررات تطبيقها ، فإن المدعى عليه يصـــبح ملتزما بأن يقدم للمحكمة كل المستندات ، و الأدلة الأخرى التي في حوزتـــه ، و التي يمكن من خلالها إلقاء الضوء على الوقائع محل النزاع ، وإذا امتنع المدعى عليه عن تقديم هذه الأدلة ، فإنه يمكن للمحكمة الدولية أن تستخلص من ذلك ما تراه ملائما ، و أن تفصل في النزاع بناءً على ما قدمه المدعـــي من أدلة ظاهرية. فالأدلة الظاهرية التي قدمها المدعي ، و التي لا تكفـــي، فـــي الأصل ، في حد ذاتها لإصدار حكم لصالحه ، تتعزز و تصبح كافـــية بذاتها لإصدار حكم لصالح المدعي ، إذا رفض المدعى عليه التعاون فـــي الإثـــبات بـــتقديم ما في حوزته من أدلة متعلقة بالدعوى ، و هنا تكمن خطورة عدم الالتزام بالتعاون في الإثبات من جانب المدعى عليه ، فقد يكلفه ذلك خسارة الدعوى.

المطلب الثاني
قاعدة التزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة

قاعدة التزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة ، هي القاعدة الثالثة فيما يتعلق بعبء الإثبات أمام القضاء الدولي ؛ فالقاضي الدولي ليس له الحق فقط فـــي البحث عن الحقيقة ، بل عليه التزام بأن يبحث بنفسه عن هذه الحقيقة ، وبأن يلعب دورا إيجابيا في البحث عنها[١٦٤] .

غير أن قاعدة التزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة قد تتعارض مع القـــاعدة السائدة في كل النظم القانونية الداخلية ، و المتعلقة بحياد القاضي ، والتـــي وفقـــا لها يتعين على القاضي أن يفصل في النزاع وفقا لما يقدمه له الخصوم من أدلة ، و ليس له أن يبحث عن هذه الأدلة بنفسه.

---

[164]- Witenberg (J.C.), La Théorie, op.cit.,pp.50-51; Sandifer (D.V.), op.cit., p.131 ; Guillaume (M.G.), "Preuves et Mesures d'Instruction", La Juridiction Internationale Permanente, Société Francaise Pour Le Droit International, Colloque de Lyon, Editions A. Pedone, Paris, 1987 , pp. 191-218 , at p. 205; Kazazi (M.) , op.cit., pp. 223-224; Mawdsley (A.A.), op.cit., p. 535.

و يشـــير الواقع العملي إلى أن قاعدة التزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة ، تعتبر من القواعد التي تميز الإثبات أمام القضاء الدولي عن الإثبات أمـــام المحاكم الداخلية ، إلا أن هذا التميز لا يمس ، بأي حال من الأحوال ، نـــزاهة القاضـــي الدولـــي. فما تتمتع به المحكمة الدولية من سلطات ، يتم استخدامه في سبيل الكشف عن الحقيقة ، و ذلك في إطار يحافظ على المبادئ الأساســـية المتعلقة بالمساواة بين الأطراف ، و منحهم الفرصة الكاملة لتقديم ادعاءاتهم ودفاعاتهم[١٦٥].

و على ذلك ، فهناك بعض الضوابط المتعلقة بالحفاظ على نزاهة القاضي الدولـــي حـــال بحـــثه عن الحقيقة ، كما أن هناك سلطات متعددة تتمتع بها المحاكم الدولية في سبيل البحث عن الحقيقة ، و هو ما نبينه في فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول
الضوابط المتعلقة بالحفاظ على نزاهة القاضي الدولي حال بحثه عن الحقيقة

يجـــب علـــى القاضـــي الدولي ، شأنه شأن أي قاض ، أن يحافظ على نزاهـــته؛ فعلى الرغم من أن القاضي الدولي يتحمل التزاما بأن يبحث بنفسه عـــن الحقـــيقة ، فـــإن علـــيه أن يلـــتزم أيضا بألا يعرض حياده و نزاهته للخطر[١٦٦].

و علـــى ذلك ، فهناك مجموعة من الضوابط تنظم عملية تدخل المحكمة الدولية في الإثبات ، تتمثل فيما يلي:

أولا: ألا يـــتم هـــذا الـــتدخل إلا عندما يعجز الأطراف عن تقديم الأدلة الكافـــية، فإذا قدم الأطراف من تلقاء أنفسهم الأدلة الكافية فيما يتعلق بالوقائع

١٦٥- انظر ما سبق ذكره في هذا الشأن في الباب التمهيدي من هذه الرســـالة ، ص ١١٦ و ما بعدها .

166- Kazazi (M.), op.cit., p.154.

محـل الـنزاع ، فيجب على المحكمة الدولية أن تمتنع عن البحث عن أدلة جديدة[١٦٧].

و علـى سـبيل المثال ، في قضية مضيق كورفو ، أمام محكمة العدل الدولـية ، و في ظل عدم تقديم أدلة كافية من الأطراف لكشف الحقيقة بشأن مسألة علم الحكومة الألبانية بوضع الألغام في مياهها الإقليمية ، و رغبة من المحكمة في كشف الحقيقة ، لجأت المحكمة إلى الاستعانة بالخبراء لمعاونتها في حل تلك المسألة[١٦٨].

ثانـيا: إذا اضـطرت المحكمة الدولية أن تتدخل من تلقاء نفسها ، لجمع الأدلـة والمعلومات التي تمكنها من أداء وظيفتها ، في حالة إخفاق الأطراف في تقديم الأدلة الكافية ، فإنه يجب عليها أن تقوم بذلك بشكل متوازن ، وطبقا للمـبادئ الأساسـية المـتعلقة بالمساواة بين الأطراف ، و ضرورة منحهم الفرصة الكاملة لتقديم ادعاءاتهم و دفاعاتهم.

و أكـدت محكمـة العدل الدولية على ذلك في القضية المتعلقة بالأنشطة العسـكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا و ضدها ، حيث أكدت أنها ليست ملتزمة ، من حيث المبدأ ، بأن تحصر نظرها في المواد المقدمة رسميا إليها مـن الأطراف ، مؤكدة على حقها ، بل و واجبها ، في البحث عن الحقيقة. غير أنها عادت و أكدت أنه يجب عليها أن تكفل تحقيق التوازن ، و أن تشدد علـى أن المسـاواة بين أطراف النزاع لابد و أن تظل المبدأ الأساسي الذي يحكم عمل المحكمة[١٦٩].

---

[167]- Sandifer (D.V.), op.cit., p.154.

– حيـث ذهـب إلى أن الالتزام بتقديم الأدلة اللازمة لإثبات مسائل الواقع يقع في المقام الأول علـى عاتق الأطراف أمام القضاء الدولي ، و مجال سلطة المحكمة في التدخل في تقديـم الأدلـة يعتبر ذو صفة ثانوية ، و ذكر أمثلة تطبيقية في هذا الخصوص من خلال نصوص بعض اتفاقات التحكيم ، و اللوائح الداخلية للمحاكم الدولية ، انظر:
Id. , p.156.

[168]- I.C.J. Reports 1949, pp. 124-126.

[169]- "As the facts of the case, in principle the Court is not bound to confine its consideration to the material formally submitted to it by the parties ... The Court has thus to strike a balance. On the one hand, it is

الفرع الثاني
سلطات المحكمة الدولية في سبيل البحث عن الحقيقة

تتمتع المحكمة الدولية بسلطات واسعة في سبيل البحث عن الحقيقة في النزاع الذي تنظره ، إذ يمكن للمحكمة الدولية أن توجه الخصوم إلى تقديم أدلة معينة تساعد في الوصول إلى الحقيقة ، كما يمكنها أن تقوم من تلقاء نفسها بالبحث عن هذه الأدلة من خلال طرق تقصي الحقائق.

و على ذلك نقسم سلطات المحاكم الدولية ، في هذا الخصوص ، إلى نوعين: الأول هو سلطة مطالبة الأطراف بتقديم أدلة إضافية ، و الثاني هو السلطات المتعلقة بطرق تقصي الحقائق ، و نبين ذلك فيما يلي.

أولا : سلطة المحكمة الدولية في مطالبة الأطراف بتقديم أدلة إضافية :

تتمتع المحكمة الدولية بسلطات واسعة في مطالبة الأطراف في أي نزاع تنظره بتقديم أدلة إضافية ، إذا كانت الأدلة التي قدمها الأطراف غير كافية[١٧٠]، أو إذا أشار أحد الأطراف في مرافعاته إلى مستند ما و لم يقم بتقديمه[١٧١].

و تم التأكيد على سلطات المحاكم الدولية ، في هذا الشأن ، في كثير من النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية.

= valuable for the Court to know the views of both parties in whatever form those views may have been expressed ... On the other hand, the Court has to emphasize that the equality of the parties to the dispute must remain the basic principle for the Court" . I.C.J. Reports, 1986, pp. 25-26.

- و انظر كذلك: الرأي المستقل للقاضي "هيساشي أوادا" في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار الفاصل ، الترجمة العربية ، ص ١٤٧.
<http://www.icj-cij.org/icjwww/idocket//imwp/imwp_advisory-opinion/impw-avis_consultatif-20040709_a.pdf>.

[170]- Sandifer (D.V.), op.cit., p.156 ; Kazazi (M.), op.cit., p.168.

[171]- Kazazi (M.), op.cit., p.168.

فعلـــى سبيل المثال ، كفلت المادة ٦٨ من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمـــنازعات الدولية لعام ١٩٠٧ ، للمحكمة الحق في مطالبة الأطراف بتقديم أوراق أو مســـتندات جديدة ، كما أتاحت المادة ٦٩ من الاتفاقية للمحكمة أن تطالب وكلاء الأطراف بتقديم كل الأوراق و التفسيرات المطلوبة[١٧٢].

و فـــي نفـــس الإطار ، أتاحت المادة ٢/١٧ من نموذج قواعد إجراءات التحكـــيم الصادر عن لجنة القانون الدولي للمحكمة : مطالبة الأطراف بتقديم كل المستندات اللازمة ، وبإمداد المحكمة بكل التفسيرات الضرورية[١٧٣].

و سمحت المادة ٢٢ من القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشئة بيـــن دولتيـــن ، في إطار محكمة التحكيم الدائمة ، لهيئة التحكيم أن تطالب الأطـــراف بـــتقديم مذكرات خطية إضافية ، كما سمحت المادة ٣/٢٤ لهيئة التحكـــيم مطالبة الأطراف بتقديم المستندات ، أو الأوراق ، أو أية معلومات أخرى[١٧٤].

---

[١٧٢]- نصت المادة ٦٨ من الاتفاقية على أنه:
"The Tribunal is free to take into consideration new paper or documents which its attention may be drawn by the agents or counsel of the parties. In this case, the Tribunal has the right to require the production of these papers or documents ... ".
- و نصت المادة ٦٩ من الاتفاقية على أنه:
"The Tribunal can, besides, require from the agents of the parties the production of all papers, and can demand all necessary explanations. In case of refusal the Tribunal takes note of it". See Convention For The Pacific Settlement of Disputes 1907, Internet, <http://www.pca-cpa.org/ENGLISH/BD/1907.htm>.

[١٧٣]- نصت المادة ٢/١٧ من النموذج على أنه:
"The Tribunal may ... require the parties to produce all necessary documents and to provide all necessary explanations. It shall take note of any refusal to do so". Report of The I. L.C. covering the work of its tenth session, April 28 - July 14, 1958, United Nations General Assembly Official Records, Thirteenth Session, Supplement No. 9 (A/3859).

[١٧٤]- نصت المادة ٢٢ من هذه القواعد على أنه:

و أكـــدت المـــادة ٣٣ من مشارطة التحكيم بين مصر و إسرائيل بشأن قضـــية طابا ، على حق المحكمة في أن تطلب من الأطراف تقديم مستندات إضافية ، أو أدلة أخرى متعلقة بالنزاع[١٧٥].

و أكـــد الـــنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على سلطة المحكمة في مطالبة الأطراف بتقديم أدلة إضافية ، حيث نصت المادة ٤٩ منه على أنه: "يجوز للمحكمة ، و لو من قبل بدء المرافعة ، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان ، و ما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا".

و أجاز ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلق بإجراء التحقيقات ، للمحكمة دعوة الأطراف لتقديم أدلة كتابية[١٧٦].

= "لهيـــئة التحكـــيم ، بعـــد الاستنارة بدفاعات و ادعاءات الفرقاء ، أن تطلب منهم تقديم مذكرات خطية إضافية ... " .

– كما نصت المادة ٣/٢٤ على أنه:

"يجوز لهيئة التحكيم ، في أية مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم ، أن تطلب من الفرقاء تقديم المستندات أو الأوراق أو أية معلومات أخرى خلال فترة زمنية تحددها. و للهيئة أن تأخذ بعين الاعتبار أي تخلف عن تقديم هذه المستندات و الأسباب الداعية لهذا الرفض" ، انظر:

<http://www.pca-cpa.org/PDF/BD_ar/ARBD-2state.pdf>.

[١٧٥]– نصت المادة ٣/٣ من المشارطة على أنه:

"At any time during the arbitral proceedings the Tribunal may call upon either party to produce additional documents or other evidence relevant to the question ... ".

– انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ١٤٣.

– و فـــي نفـــس الإطار ، نصت المادة ٥/٧ (أ) من اتفاق التحكيم بين إريتريا و اليمن بشأن النزاع حول السيادة الإقليمية و الحدود البحرية على أنه:

"At any time during the arbitral proceedings the Tribunal may call upon either party to produce documents or other evidence relevant to the question ... ". Internet,
<http://www.lawschool.cornell.edu/library/pca/ER-Yearbagree.htm>.

[١٧٦]– نصت المادة ١/١ من هذا الملحق على أنه:

و أكـدت المـادة ٢/٤٥ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على حق المحكمة في مطالبة الأطراف بتقديم أية أدلة في حوزتهم، أو أي تفسير ، أو بيان قد تراه مفيدا[١٧٧].

و أجـازت المـادة ١/٧٧ مـن اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار للمحكمـة ، أن تطلـب مـن الأطراف تقديم أدلة معينة ، أو تقديم تفسيرات قد تراها ضرورية لتوضيح أي من المسائل محل النزاع[١٧٨].

يتضح مما سبق ، أن سلطات المحاكم الدولية في مطالبة الأطراف بتقديم مسـتندات ، و معلومـات إضافية لتوضيح المسائل محل النزاع ، تعتبر من الأمـور المؤكـدة التي لا جدال فيها ، بل إنه يبدو مؤكدا أن المحاكم الدولية التـي لا توجـد فـي النصوص التي تنظم عملها إشارة محددة إلى مثل هذه السـلطات، تعتبر هي الأخرى متمتعة بالحق في مطالبة الأطراف بتقديم أدلة إثبات ، ومعلومات إضافية لتوضيح المسائل محل النزاع[١٧٩].

= " ... The Chamber may ... invite the parties to produce documentary evidence ... ".

- انظر: اللائحة الداخلية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و ملحقاتها :إنترنت ، <http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch2005.pdf>.

[177]- "The Court may, at any stage of the proceedings: Request the parties to provide any evidence within their reach or any explanation or statement that, in its opinion, may be useful".
<http://www.cidh.oas.org/Basicoas/basic18.htm>.

[178] - "The Tribunal may at any time call upon the parties to produce such evidence or to give such explanations as the Tribunal may consider to be necessary for the elucidation of any aspect of the matter in issue ... ".
<http://www.itlos.org/documents_publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf >.

[179]- Kazazi (M.), op.cit., p.166.

بـــل إنـــه من الممكن الذهاب أبعد من ذلك بالقول ، بأنه حتى فيما يتعلق بالمحاكم الدولية التي لا توجد في النصوص التي تنظم عملها أي إشارة بشأن حقهـــا في مطالبة الأطراف بتقديم أدلة إضافية ، فإنه سيكون من واجب هذه المحاكم ، كالتزام واقع على عاتقها ، أن تطالب الأطراف أمامها بتقديم الأدلة والمعلومات التي تراها ضرورية لتوضيح المسائل محل النزاع[١٨٠].

ثانيا : سلطات المحكمة الدولية بشأن طرق تقصي الحقائق :

تتمـــتع المحكمـــة الدولية ، إلى جانب سلطتها المتعلقة بمطالبة الأطراف بـــتقديم أدلة ، و معلومات إضافية ، بسلطات واسعة يمكنها أن تمارسها من تلقاء نفسها لكشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع ، و تسمى هذه السلطات بطرق تقصي الحقائق.

و في واقع الأمر ، فإن المحاكم الدولية لا تتمتع فقط بالحق في ممارسة هـــذه السلطات ، بل إنها من واجبها ، كالتزام واقع على عاتقها ، أن تستعين بهذه الطرق لكشف الحقيقة بشأن النزاع الذي تنظره.

و تتمـــثل طـــرق تقصـــي الحقـــائق في: استجواب الشهود ، و الشهود الخبراء، ومعاينة الأماكن محل النزاع ، و الاستعانة بالخبراء و استجوابهم ، وإجـــراء التحقيق ، و مطالبة غير الأطراف بتقديم الأدلة و المعلومات ذات

---

[١٨٠]- انظر بشأن اعتبار قاعدة التزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة قاعدة عرفية، ما ورد في الباب التمهيدي ، ص ٩٧ و ما بعدها .

- و تم التأكيد على سلطة المحكمة الدولية ، في هذا الشأن ، في الكثير من أحكام المحاكم الدولـــية ؛ فعلـــى سبيل المثال ، في قضية المعـالج الألمانية في سيليزيا العليا البولندية ، طالبـــت المحكمـــة الأطـــراف بتقديم معلومات إضافية بشأن المسائل محل النزاع ، فقام الأطراف بتقديم عدد من الشهود ليتم الاستماع إليهم أمام المحكمة لهذا الغرض .
انظر :

P.C.I.J., Ser. A, 1926, p. 96; Rosenne (S.), op.cit., p.1344 , Footnote 36.

- و فـــي قضـــية طابـــا بيـــن مصر و إسرائيل ، أشارت المحكمة إلى أنها سمحت للأطـــراف، خـــلال المرافعات الشفوية ، بتقديم مجموعة إضافية من الخرائط و الصور الفوتوغرافـــية والمستندات التي طالبت المحكمة بتقديمها أو التي قدمها الأطراف من تلقاء أنفسهم . انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٢٧.

الصلة الموجودة في حوزتهم ، و استدعاء الشهود. و نبين فيما يلي نبذة عن طرق تقصي الحقائق أمام القضاء الدولي[١٨١].

١- **استجواب الشهود ، و الشهود الخبراء :**

تتمتع المحاكم الدولية بسلطة استجواب الشهود و الشهود الخبراء الذين يتم الاستعانة بهم من جانب الأطراف أمام المحاكم الدولية لإثبات ادعاءاتهم ، ويمكن للمحكمة الدولية أن تطرح الأسئلة على هؤلاء الشهود و الشهود الخبراء ، و أن تطلب منهم تقديم تفسيرات بشأن المسائل محل النزاع.

و تم التأكيد على سلطة المحاكم الدولية في استجواب الشهود والشهود الخبراء في الكثير من النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية[١٨٢].

و يعتبر استجواب المحكمة الدولية للشهود و الشهود الخبراء طريقا مهما لتوضيح المسائل التي يدلي الشهود بشهاداتهم بشأنها ، و لاستجلاء الحقيقة والوقوف على أدق التفاصيل ، و اختبار مصداقية الشهود.

---

[١٨١]- سيتم تناول الطرق القضائية لتقصي الحقائق بالتفصيل في القسم الثاني من هذه الرسالة . انظر : ص ٣٤٤ و ما بعدها .

[١٨٢]- انظر على سبيل المثال: المادة ٦٥ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، إنترنت:
<http://www.icjcij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

- و المادة أ ١/٧ من الملحق المتعلق بإجراء التحقيقات من اللائحة الداخلية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، إنترنت:
<http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch2005.pdf>.

- و المادة ١/٤٢ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، إنترنت:
<http://www.cidh.oas.org/Basicoas/basic18.htm>.

- و المادة ٨٠ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار ، إنترنت:
<http://www.itlos.org/documents_publications/documents/Itlos.8.E.27.0 4.05.pdf>.

٢- الاستعانة بالخبراء :

يمكـــن للمحكمة الدولية الاستعانة بالخبراء للاستفادة من آرائهم الفنية في أي مسألة ترى لزوما لسماع آراء الخبراء بشأنها.

و تم التأكيد على سلطات المحاكم الدولية ، في هذا الشأن ، في الكثير من النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية[١٨٣].

---

[١٨٣]- انظـــر علـــى ســـبيل المثال: المادة ٥٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إنترنت ،
<http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.pdf>.

- والمادة ٢/٦٢ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، إنترنت ،
<http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

- والمادة أ ٥/٨ من ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و المتعلق بإجراء التحقيقات، إنترنت ،
<http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch2005.pdf>.

- و المادة ١/٤٥ و ٣ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، إنترنت ،
<http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic18.htm>.

- و المادة ٢/٧٧ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار ، إنترنت ،
<http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf>.

- و المادة ١/١٨ من نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصادر عن لجنة القانون الدولي ، انظر:
Report of The I.L.C. covering the work of its tenth session, April 28 - July 14, 1958, United Nations General Assembly Official Records, Thirteenth Session, Supplement No. 9 (A/3859).

- وانظر كذلك المادة ٢٧ من القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشئة بين دولتين في إطار المحكمة الدائمة للتحكيم . إنترنت ،
<http://www.pca-cpa.org/PDF/BD_ar/ARBD-2state.pdf>.

- و المـــادة ٥/٨ مـــن مشارطة التحكيم بين مصر و إسرائيل بشأن قضية طابا . انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ ،

٣ – المعاينة :

تتمتع المحاكم الدولية بسلطة معاينة أماكن النزاع ، و يعتبر هذا الإجراء من الإجراءات المهمة التي توفر فرصة مباشرة للمحاكم الدولية للحصول على معلومات بشأن المسائل محل النزاع ، كما تعتبر المعاينة إحدى الطرق المهمة لتقصي الحقائق خاصة في منازعات الحدود ، و تم التأكيد على حق المحاكم الدولية في القيام بالمعاينة في الكثير من النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية[١٨٤] .

٤– إجراء التحقيق :

تتمتع المحاكم الدولية بسلطة تكليف فرد ، أو جماعة معينة ، للقيام بإجراء تحقيق نزيه بهدف توضيح بعض الوقائع المتعلقة بنزاع معين ، ويمكن للمحكمة الدولية أن تقرر إجراء التحقيق من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب من أحد الأطراف ، و لقد تم التأكيد على حق المحاكم الدولية في إجراء التحقيق في الكثير من النصوص التي تحكم عمل المحاكم الدولية[١٨٥] .

= و المادة ٤/٧ من اتفاق التحكيم بين إريتريا و اليمن بشأن النزاع حول السيادة الإقليمية والحدود البحرية ، إنترنت ،
<http://www.lawschool.cornell.edu/library/pca/ER-Yearbagree.htm>.

[١٨٤]– انظر على سبيل المثال : المادة ٦٦ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، والمادة أ ٣/١ من ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و المتعلق بإجراء التحقيقات ، و المادة ٧٦ من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧ ،
<http://www.pca-cpa.org/ENGLISH/BD/1907.htm>.
– و انظر كذلك المادة ١/١٨ من نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصادر عن لجنة القانون الدولي، و المادة ٣/١٦ من القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشئة بين دولتين في إطار المحكمة الدائمة للتحكيم ، و المادة ٣/٨ من مشارطة التحكيم بين مصر و إسرائيل بشأن قضية طابا ، الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ١٤٤.

[١٨٥]– انظر على سبيل المثال: المادة ٥٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، والمادة ٦٧ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، و المادة أ ٣/١ من ملحق

٥- مطالبة غير الأطراف بتقديم الأدلة و المعلومات ذات الصلة الموجودة في حوزتهم :

يجوز للمحاكم الدولية ، من أجل كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع، أن تطالب غير الأطراف بتقديم الأدلة ، و المعلومات ذات الصلة الموجودة في حوزتهم ، و تم التأكيد على سلطة المحاكم الدولية في هذا الشأن في الكثير من النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية[١٨٦].

٦- استدعاء الشهود :

يمكن للمحكمة الدولية أن تقوم باستدعاء الشهود الذين ترى أن الاستماع إليهم سيسهم في كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع ، وتم التأكيد على حق المحكمة الدولية في استدعاء الشهود في الكثير من النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية[١٨٧].

= اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و المتعلق بإجراء التحقيقات ، والمادة ٨٢ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[١٨٦]- انظر على سبيل المثال: المادة ٢/٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، والمادة ١/٦٩ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، و المادة ٣/٤٥ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، و المادة أ ١ / ٢ من ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، و المتعلق بإجراء التحقيقات ، و المادة ٨٤ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[١٨٧]- انظر على سبيل المثال: المادة ١/١٨ من نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصادر عن لجنة القانون الدولي، و المادة ٦ من المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، و المتعلق بالتحكيم ، إنترنت ،
<http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos_a.pdf>.
- و المادة ٧/أ من اتفاقية التحكيم بين المملكة العربية السعودية و المملكة المتحدة ، فيما يتعلق بالنزاع على منطقة البريمي . انظر المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد العاشر، ١٩٥٤ ، ص ١٤١ ،
- والمادة ٢/٦٢ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ؛ و المادة أ٥/ من ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و المتعلق بإجراء التحقيقات ، و المادة ١/٤٥ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

الباب الثاني
المسائل المتصلة بعبء
الإثبات أمام القضاء الدولي

هناك مجموعة من المسائل تعتبر وثيقة الصلة بعبء الإثبات أمام القضاء الدولـــي ، و تتمثل هذه المسائل في المجالين الإجرائي و الموضوعي لعبء الإثـــبات أمام القضاء الدولي ، من ناحية ، و أثر القرائن في عبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، من ناحية أخرى.

و نقصـــد بالمجال الإجرائي لعبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، مراحل الإجـــراءات التـــي يتم خلالها التخلص من عبء الإثبات ؛ فالإجراءات أمام القضاء الدولي تنقسم إلى إجراءات كتابية ، و إجراءات شفوية ، و في هاتين المرحلتين يقوم الأطراف بتقديم الأدلة التي تثبت ادعاءاتهم ، و ذلك للتخلص من عبء الإثبات الواقع على عاتق كل منهم.

و نقصـــد بالمجـــال الموضوعي لعبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، ما يجـــب إثـــباته من كل طرف عند ادعائه ادعاءً ما ، إذ يجب علي كل طرف إثـــبات عناصـــر الواقع التي يدعيها ، بينما يعتبر مُعفى من إثبات عناصر القانون.

و تلعب القرائن بنوعيها ، القانونية و القضائية ، دورا مهما أمام القضاء الدولـــي ، و يتمـــثل هذا الدور في الاعتماد عليها من جانب الأطراف ، في كثـــير مـــن الأحوال ، لإثبات ادعاءاتهم ؛ لذلك كان من اللازم توضيح أثر القرائن القانونية و القضائية في عبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، و ما إذا كانت تكفي للتخلص من عبء الإثبات الملقى على عاتق أحد الأطراف ، وما إذا كانت تكفي لنقل عبء الإثبات من طرف إلى آخر.

و علـــى ذلـــك نقسم هذا الباب إلى فصلين ، نبين في الأول منهما مجال عبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، و نبين في الفصل الثاني أثر القرائن في عبء الإثبات أمام القضاء الدولي.

الفصل الأول
مجال عبء الإثبات أمام القضاء الدولي

نبين في هذا الفصل المجالين الإجرائي ، و الموضوعي ، لعبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، و ذلك في مبحثين على النحو التالي.

المبحث الأول
المجال الإجرائي لعبء الإثبات أمام القضاء الدولي

تنقسم الإجراءات أمام أي محكمة دولية ، كقاعدة عامة ، إلى قسمين ، كتابي وشفوي. و تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدمه الأطراف من المذكرات والمذكرات المضادة و الردود ، إذا اقتضاها الحال ، كما تشمل ما يقدمه الأطراف من أوراق و مستندات تؤيد ما ورد في مذكراتهم من ادعاءات. وتشمل الإجراءات الشفوية ، في غالب الأمر ، استماع المحكمة لشهادة الشهود والشهود الخبراء ، و للمرافعات الشفوية لوكلاء الأطراف ومستشاريهم ومحاميهم.

و على ذلك ، فإن ما يقدمه الأطراف ، أمام أي محكمة دولية ، من أدلة لإثبات ادعاءاتهم ، و للتخلص من عبء الإثبات الواقع على عاتق كل منهم ، يتم خلال مرحلتين هما مرحلة الإجراءات الكتابية ، و مرحلة الإجراءات الشفوية.

و نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نبين في الأول منهما تقديم الأدلة أثناء مرحلة الإجراءات الكتابية ، و نبين في المطلب الثاني تقديم الأدلة أثناء مرحلة الإجراءات الشفوية.

المطلب الأول
تقديم الأدلة أثناء مرحلة الإجراءات الكتابية

تتضـــمن اتفاقات التحكيم و النظم الأساسية للمحاكم الدولية ، و لوائحها الداخلـــية، في غالب الأمر ، نصوصا تلزم الأطراف بأن يرفقوا بمرافعاتهم الكتابية جميع الأوراق و المستندات التي تؤيد ما ورد بها من ادعاءات[١٨٨].

---

[١٨٨]- انظر على سبيل المثال:
- Arbiration Agreement, Palmas Case, United States of America / Netherlands, Art. II, A.J.I.L., Vol. 22, Special Number, January 1928, pp.868-869; Special Agreement, Shufeldt Claim, Guatemala / United States of America, Art. 4, R.I.A.A., Vol. II, P. 1081; Arbitration Agreement, Salem Case, Egypt / United States of America, Art. 4, R.I.A.A., Vol. II, P. 1164; Special Agreement, Honduras Borders Case, Guatemala / Honduras, Art. IV, R.I.A.A. , Vol. II , P.1311.

- و انظـــر كذلـــك: المادة ٥ من اتفاقية التحكيم بين المملكة العربية السعودية و المملكة المتحدة ، بشأن النزاع على منطقة " البريمي " . انظر : المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلـــد العاشر ، ١٩٥٤ ، ص ١٤٠-١٤١ ؛ و المادة ٨ من مشارطة التحكيم بين مصر وإسرائيل، بشأن قضية طابا . انظر : الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ١٤٥، و المادة ٦٣ من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧، Internet, <http://www. pca-cpa.org/ENGLISH/BD/1907.htm> ;
- و المادة ٢/١٥ من نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصادر عن لجنة القانون الدولي ، Report of The I.L.C. covering the work of its tenth session, April 28 - July 14, 1958, United Nations General Assembly Official Records, Thirteenth Session, Supplement No. 9 (A/3859).
- و المادتيـــن ١٨ و ٢/١٩ مـــن القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشئة بين دولتين في إطار المحكمة الدائمة للتحكيم ، Internet , < http://www.pca-cpa.org/PDF/BD_ar/ARBD-2state.pdf > ;
- و المـــادة ٦/١٠ من الاتفاق حول إجراءات التحكيم بين أيرلندا و المملكة المتحدة في قضية Mox Plant ، Internet , < http://www.pca-cpa.org/PDF/MoxRules.pdf > ;
- و المـــادة ٢/٤٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ؛ و المادة ٥٠ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، Internet,<http://www.icjcij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm > ;

و علـــى ذلـــك سيقوم الأطراف بتقديم الأدلة الكتابية المؤيدة لادعاءاتهم مرفقة بالمرافعات الكتابية التي سيقدمونها إلى المحكمة.

و يختلف نظام تقديم المرافعات الكتابية أمام القضاء الدولي بحسب ما إذا كانـــت الدعوى قد تم تقديمها إلى المحكمة بموجب طلب ، أو بموجب اتفاق خـــاص مـــن الأطـــراف ؛ ففـــي حالة تقديم الدعوى بناءً على طلب ، فإن المرافعات الكتابية سوف تتكون من مذكرة يقدمها المدعي ، و مذكرة مضادة يقدمهـــا المدعى عليه ، و يمكن للمدعي أن يقدم ردا ، و يمكن للمدعى عليه أن يقـــدم ردا مضادا ، إذا اتفقا على ذلك ، أو إذا قررت المحكمة ذلك ، من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب من أحد الأطراف[١٨٩].

= و المادتيـــن ٤٦ (و) ، ٤٧ (ز) مـــن اللائحـــة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، إنترنت ،
<http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch2005.pdf> ;
– و المادتين ١/٣٣ ، ١/٣٨ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، Internet , <http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic18.htm> ;
– و المادة ٦٣ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار ، Internet ,<http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf>.

[١٨٩]– تنص المادة ٤٥ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، فيما يتعلق بنظام تقديم المرافعات الكتابية في حالة بدء الدعوى بناء على طلب ، على أنه :
" 1- The pleadings in a case begun by means of an application shall consist, in the following order, of: a Memorial by the applicant; a Counter-Memorial by the respondent.
2- The Court may authorize or direct that there shall be a Reply by the applicant and a Rejoinder by the respondent if the parties are so agreed, or if the Court decides , *proprio motu* or at the request of one of the parties , that these pleadings are necessary " . Internet , <http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>;
– و تضـــمنت المادة ٦٠ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار نصا مماثلا للمادة السابقة ، انظر :
Internet , <http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf>.

أمـــا في حالة تقديم الدعوى بناءً على اتفاق خاص[١٩٠]، فإن عدد و نظام تقديـــم المرافعات الكتابية سيخضع لما اتفق عليه الأطراف ، و إذا لم يتطرق الأطـــراف في هذا الاتفاق إلى مسألة عدد و نظام تقديم المرافعات الكتابية ، فإن المحكمة ستقوم بتحديد نظام تقديم المرافعات الكتابية ، و غالبا ما يكون بـــتقديم كل طرف مذكرة و مذكرة مضادة ، و الردود ، إذا وجدت المحكمة ذلك ضروريا[١٩١].

و فـــي كل مرة يقدم فيها الأطراف مذكرات كتابية ، سيكون عليهم تقديم الأوراق و المستندات التي تؤيد ما ورد في مذكراتهم من ادعاءات.

و يتضـــح مما سبق ، أنه إذا بدأت الإجراءات بناءً على طلب قدمه أحد الأطـــراف إلـــى المحكمـــة ، فســـوف تكون هناك دورتان لتقديم المرافعات الكتابية، و الأدلة الكتابية المؤيدة لها. أما إذا بدأت الإجراءات بناءً على اتفاق

١٩٠- و هو الوضع السائد في حالة عرض النزاع على التحكيم الدولي.

١٩١- تنص المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، فيما يتعلق بنظام تقديم المرافعات الكتابية في حالة بدء الدعوى بناءً على اتفاق خاص ، على أنه:

" 1- In a case begun by the notification of a special agreement, the number and order of the pleadings shall be governed by the provisions of the agreement, unless the Court, after ascertaining the views of the parties, decides otherwise.

2- If the special agreement contains no such provision, and if the parties have not subsequently agreed on the number and order of pleadings, they shall each file a Memorial and Counter-Memorial, within the same time-limits. The Court shall not authorize the presentation of Replies unless it finds them to be necessary". Rules of the Court, Internet, <http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

- و تضـــمنت المادة ٦١ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار نصا مماثلا للمادة السابقة ، انظر:

Internet , <http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf>.

خاص بين الأطراف ، فسوف يكون هناك ، في غالب الأمر ، ثلاث دورات لتقديم المرافعات الكتابية ، و الأدلة الكتابية المؤيدة لها[١٩٢].

و على الرغم من الفرص المتعددة التي يتمتع بها الأطراف أمام القضاء الدولـــي لتقديم الأدلة الكتابية المؤيدة لادعاءاتهم ، فإنه يحدث أحيانا أن يجد أحـــد الأطراف نفسه مضطرا لتقديم مستندات ، و أوراق جديدة في الدعوى بعد انتهاء المواعيد المحددة لتقديم المرافعات الكتابية.

و جرى العرف السائد أمام المحاكم الدولية ، في مثل هذه الحالات ، على الســـماح للأطـــراف بـــتقديم أدلة كتابية جديدة بعد انتهاء مرحلة الإجراءات الكتابـــية[١٩٣]. غير أن هذا العرف كان محكوما دائما بضابطين ، الأول: هو حـــق الطرف أو الأطراف الأخرى في تقديم أدلة إضافية مضادة ، و الثاني: هو أن تُقدم الأدلة الإضافية في وقت من شأنه عدم حرمان الطرف الآخر من فرصة التعليق عليها ، أو من تقديم أدلته المضادة[١٩٤].

و تم التأكيد على القواعد العرفية السابقة في بعض النصوص التي تنظم عمـــل المحـــاكم الدولـــية ، فعلى سبيل المثال ، نصت المادة ٥٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "للمحكمة بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض ، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديـــم مـــا قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية ، إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون".

و تناولـــت المادة ٥٦ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، على نحو تفصيلي ، الحالة المتعلقة بالتقديم المتأخر للأدلة الكتابية ، حيث بينت في فقرتها الأولى ، أنه بعد انتهاء الإجراءات الكتابية ، لن يكون ممكنا لأي من الأطـــراف تقديم أية مستندات إضافية للمحكمة ، إلا برضاء الطرف الآخر، ووفقـــا لهـــذه الفقرة ، فإن الطرف الذي يرغب في تقديم مستند جديد ، يجب عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة أصل هذا المستند أو نسخة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل ، بالإضافة إلى عدد من النسخ التي قد يطلبها قلم المحكمة،

192- Rosenne (S.), op.cit., p.1291.

193- Sandifer (D.V.), op.cit., p.54.

194- Id., p.55.

و سـيقوم مسـجل المحكمة بإبلاغ الطرف الآخر بالمستند الجديد ، و إذا لم يعترض هذا الطرف على تقديم المستند ، فسيعتبر أنه موافق على تقديمه.

و بينت الفقرة الثانية ، أنه في حالة عدم موافقة الطرف الآخر على تقديم المسـتند الجديد ، فإن المحكمة ، بعد الاستماع إلى وجهات نظر الأطراف ، قد تسمح بتقديم المستند ، إذا اعتبرته ضروريا.

و أكـدت الفقـرة الثالثة على ، أنه إذا تمت الموافقة على تقديم المستند الجديد، سواء وفقا للفقرة الأولى أو الثانية ، فإن الطرف الآخر سيحصل على فرصة للتعليق عليه ، و لتقديم المستندات المؤيدة لتعليقاته.

و بينـت الفقرة الرابعة ، أنه لا يجوز أثناء الإجراءات الشفوية الإشارة إلـى محـتويات أي مستند لم يتم تقديمه إرفاقا بالمرافعات الكتابية ، أو وفقا لهذه المادة ، إلا إذا كان المستند جزءا من مادة منشورة ، و متاحة على نحو يسير.

و أكـدت الفقرة الخامسة و الأخيرة على ، أن تطبيق نصوص هذه المادة لن يشكل أساسا لتأخير بدء أو سير الإجراءات الشفوية[١٩٥].

---

[١٩٥]- تنص المادة ٥٦ من اللائحة الإجرائية لمحكمة العدل الدولية على أنه:

" 1- After the closure of the written proceedings, no except with the consent of the other party or as provided in paragraph 2 of this articl .The party desiring to produce a new document shall file the original or a certified copy thereof, together with the number of copies required by the Registry, which shall be responsible for communicating it to the other party and shall inform the Court . The other party shall be held to have given its consent if it does not lodge an objection to the production of the document.

2- In the absence of consent, the Court, after hearing the parties, may, if it considers the document necessary, authorize its production.

3- If a new document is produced under paragraph 1 or paragraph 2 of this article , the other party shall have an opportunity of commenting upon it and of submitting documents in support of its comments.

4- No reference may be made during the oral proceedings to the contents of any document which has not been produced in accordance with Article 43 of the Statute or this Article, unless the document is

و لـم تحـدد المـادة ٥٦ مـن اللائحة وقتا محددا يجب أن يُقدم خلاله الاعـتراض علـى تقديـم المستند الجديد ، و تعتبر المسألة خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة[١٩٦].

يتضـح ممـا سبق ، أن قبول المحاكم الدولية للمستندات الجديدة التي قد يقدمهـا أحد الأطراف بعد انتهاء مرحلة الإجراءات الكتابية ، يعتمد إما على موافقة الطرف الآخر ، و إما على موافقة المحكمة على تقديم هذه المستندات إذا رأت أنها ضرورية ، مع ضرورة إعطاء الطرف الآخر الفرصة الكاملة للتعليق على هذه المستندات ، و تقديم المستندات التي تؤيد تعليقاته ، و كذلك مع ضرورة عدم تأخير البدء أو السير في الإجراءات الشفوية[١٩٧].

= part of a publication readily available.

5- The application of the provisions of this Article shall not in itself constitute a ground for delaying the opening or the course of the oral proceedings ". Internet,

<http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

[196] - Rosenne (S.), op.cit., p.1305.

[١٩٧]- و تـم التأكـيد علـى ذلك في الكثير من اتفاقات التحكيم و اللوائح الداخلية للمحاكم الدولية. انظر على سبيل المثال : المادة ٦٧ من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧ ، إنترنت ،
<http://www. pca-cpa.org/ENGLISH/BD/1907.htm>.

-و المادة ٥/هـ من اتفاق التحكيم بين المملكة المتحدة و المملكة العربية السعودية بشأن النزاع على منطقة " البريمي " ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد العاشر ، ١٩٥٤ ، ص ١٤١ ؛ و المادة ٣/٨ من مشارطة التحكيم بين مصر و إسرائيل بشأن قضية طابا ، الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ ؛
- و المـادة ٧/١٠ من الاتفاق بشأن إجراءات التحكيم بين أيرلندا و المملكة المتحدة فيما يتعلق بقضية Mox Plant ، إنترنت ،
< http://www.pca-cpa.org/PDF/MoxRules.pdf > .

- و المادة ٧١ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار ، إنترنت ،

و جدير بالذكر أنه يمكن للمحكمة الدولية أن تقرر تمديد المواعيد المتعلقة بـــتقديم المرافعات الكتابية ؛ ففي قضية الرهائن الأمريكيين كان واضحا أن إيـــران ، الطـــرف المدعى عليه ، لن تشارك في الإجراءات ، و كان هناك عنصـــر استعجال في الدعوى ، و حددت المحكمة ثلاثة أشهر كميعاد لتقديم المذكرة ، و شهرا بعد ذلك كميعاد لتقديم المذكرة المضادة ، و مع ذلك أكدت المحكمـــة أن الطرف المدعى عليه إذا قرر الظهور أمام المحكمة ، يمكنه أن يطلب إعادة النظر في المواعيد المحددة[١٩٨].

و يجـــوز لأي مـــن الأطـــراف المطالبة بتمديد مواعيد تقديم المرافعات الكتابـــية، وفـــي هـــذه الحالة ستطلب المحكمة من الطرف الآخر أن يبدي ملاحظاتـــه بشأن هذا الطلب ، فإذا أبدى موافقته ، فإن المحكمة ستقرر تمديد كـــل مواعـــيد المرافعات اللاحقة طبقا للميعاد الجديد ، و إذا لم يرد الطرف الآخـــر ، فإنه يمكن للمحكمة أن تتصرف بناءً على الطلب الذي قُدم إليها ، وفي حالة رفض الطرف الآخر ، فإنه يمكن للمحكمة الدولية الفصل في هذا الطلب وفقا لسلطتها التقديرية.

المطلب الثاني
تقديم الأدلة أثناء مرحلة الإجراءات الشفوية

تتضـــمن اللوائـــح الداخلـــية التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، في غالب الأمـــر، نصوصـــا تلزم الأطراف بإبلاغ المحكمة ، قبل وقت كافٍ من بدء الإجـــراءات الشفوية ، بالمعلومات المتعلقة بأي أدلة ينوون تقديمها أو ينوون مطالـــبة المحكمة بالحصول عليها أثناء مرحلة الإجراءات الشفوية ، على أن تتضـــمن هـــذه المعلومات البيانات المتعلقة بالشهود و الشهود الخبراء الذين

= <http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf> .

- و المادة ٣٩ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، إنترنت ، Internet , <http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic18.htm>.

198- United States of America Diplomatic and Consular Staff in Tehran Case , I.C.J. Reports 1979 , p.23.

ينوي كل طرف استدعاءهم ، مع الإشارة إلى المسائل التي سيتم توجيه الأدلة نحوها[١٩٩].

و إذا كانت الأدلة الكتابية أو المستندات يتم تقديمها ، في الإجراءات السائدة أمام القضاء الدولي ، إلى المحكمة قبل بدء الإجراءات الشفوية ،

---

[١٩٩]- على سبيل المثال ، تنص المادة ٥٧ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:

"Without prejudice to the provisions of the Rules concerning the production of documents, each party shall communicate to the Registrar, in sufficient time before the opening of the oral proceedings, information regarding any evidence which it intends to produce or which it intends to request the Court to obtain. This communication shall contain a list of the surnames, first names, nationalities, descriptions and places of residence of the witnesses and experts whom the party intends to call, with indications in general terms of the point or points to which their evidence will be directed. A copy of the communication shall also be furnished for transmission to the other party". Internet, <http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

- انظر كذلك : المادة ٧٢ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار التي تضمنت نصا مماثلا للنص السابق ، إنترنت ، <http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf >.

- و المادة ٣/٥أ من ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان المتعلق بإجراء التحقيقات ، إنترنت ، <http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch2005.pdf>.

- و المادة ١/٣٣ ، ٣٨ ،١/٤٤ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، Internet , <http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic18.htm>.

- و المادة ٢/٢٥ من القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشئة بين دولتين في إطار المحكمة الدائمة للتحكيم ، Internet ,< http://www.pca-cpa.org/PDF/BD_ar/ARBD-2state.pdf>.

- و المادة ٢/٢٥ من اللائحة الداخلية لمحكمة المطالبات الإيرانية الأمريكية ، Kazazi (M.), op.cit., p.163.

حيث تقدم الأدلة الكتابية مرفقة بالمرافعات الكتابية ، فإن الواقع العملي يشير إلى أن الأطراف ، أمام القضاء الدولي ، قد يضطرون إلى تقديم أدلة كتابية أثناء مرحلة الإجراءات الشفوية. و في هذه الحالة تطبق المحاكم الدولية إجراءات شبيهة بالإجراءات المتبعة في حالة تقديم أدلة كتابية جديدة بعد انتهاء مرحلة الإجراءات الكتابية ، و قبل بدء الإجراءات الشفوية.

فمن الممكن أن تقبل المحكمة الأدلة الكتابية التي قد يقدمها أحد الأطراف أثناء سير الإجراءات الشفوية ، إذا وافق الطرف أو الأطراف الأخرى على تقديمها في هذه المرحلة ، و تعتبر هذه الموافقة مفترضة في حالة عدم وجود اعتراض. و في حالة عدم الموافقة ، يمكن للمحكمة أن تقبل أو ترفض الأدلة الكتابية المقدمة وفقا لسلطتها التقديرية[٢٠٠].

و في حالة قبول المحكمة للأدلة الجديدة ، يجب أن يمنح الطرف أو الأطراف الأخرى الفرصة للرد عليها ، و لتقديم أدلتهم المضادة[٢٠١]، و إذا كانت الأدلة الإضافية قد تم تقديمها في وقت من شأنه حرمان الطرف الآخر من فرصة التعليق عليها ، أو من تقديم أدلته المضادة ، فإنه يجب على المحكمة الدولية رفض هذه الأدلة[٢٠٢].

---

[٢٠٠]- في قضية طابا بين مصر و إسرائيل قدمت خلال المرافعات الشفوية ، بموافقة المحكمة ، مجموعة إضافية من الخرائط و الصور الفوتوغرافية و المستندات من جانب الطرفين . انظر : الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٢٧.

[٢٠١]- يقول Sandifer في هذا الشأن:

"So long as the interests of the opposing party will not be unfairly prejudiced, such party having a fair opportunity to answer the evidence offered, and the timely disposition of the case will not be endangered by the admission to evidence that promises to throw needed additional light on controverted points" . Sandifer (D.V.), op.cit., p.74.

[202] - Id., pp.74-75.

- و يمكن أن نشير في هذا الخصوص إلى المادة ٦٧ من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧ ، و التي نصت على أنه:

"After the close of the pleadings, the tribunal is entitled to refuse discussion of all new papers or documents which one of the parties may wish to submit to it without the consent of the other party", Internet, <http://www. pca-cpa.org/ENGLISH/BD/1907.htm> .

و إذا رغـــب أحـــد الأطراف في استدعاء شاهد ، أو شاهد خبير لم يتم إيـــلاغ المعلومات المتعلقة به مسبقا للمحكمة ، فإنه يمكن أن تستمع المحكمة لهذا الشاهد أو هذا الشاهد الخبير إذا لم يعترض الطرف الآخر على ذلك ، أو إذا رأت المحكمـــة أن الأدلـــة التي سيقدمها ستكون ، على الأرجح ، متعلقة بالموضوع[٢٠٣].

- و تـــنص المادة ٥٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه : " للمحكمة ، بعـــد تلقي الأسانيد و الأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض ، ألا تقبل من أحد من أطـــراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون " .

[٢٠٣]- أثـــناء المرافعات الشفوية في قضية طابا بين مصر و إسرائيل ، و ردا على شهادة أدلى بها أحد الخبراء الذين قدمتهم مصر من أن إحدى الصور التي تقدمت بها إسرائيل قد تكـــون غـــير صحيحة ، طلبت إسرائيل من المحكمة الإذن بتقديم شهود إضافيين للإدلاء بالشهادة بشأن صحة تلك المجموعة من الصور ، و قررت المحكمة ، مع اعتراض عضو واحـــد ، أنه لا توجد أسباب في ذلك الوقت لتلبية هذا الطلب . انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٢٧.

- و تنص المادة ١/٦٣ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:

"The parties may call any witnesses or experts appearing on the list communicated to the Court pursuant to Article 57 of these Rules. If at any time during the hearing a party wishes to call a witness or expert whose name was not included in that list, it shall so inform the Court and the other party, and shall supply the information required by Article 57. The witness or expert may be called either if the other party makes no objection or if the Court is satisfied that his evidence seems likely to prove relevant". Internet, <http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

- و تضمنت المادة ١/٧٨ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار نصا مماثلا للمادة السابقة ، انظر:

Internet, <http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf> ;

- و وفقـــا للمـــادة ٣/٤٤ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، فإنه يجـــوز قـــبول أدلة أخرى لم تتم الإشارة إليها من قبل ، فقط ، في حالة القوة القاهرة أو الظـــروف الطارئـــة أو وجـــود عائق حال دون تقديمها قبل ذلك ، مع الاحتفاظ بحقوق الأطراف الأخرى في الرد عليها . انظر:

و يتبيـــن مـــن خلال الممارسة العامة لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بسـماع الشهود و الشهود الخبراء ، أن المحكمة كانت تتفق مع الأطراف ، في غالب الأمر ، على أن يقوم الشهود و الشهود الخبراء ، بالإدلاء بأقوالهم بين الدورتين الأولى و الثانية من المرافعات الشفوية ، على أن يقوم الشهود والشهود الخبراء الذين تم استدعاؤهم من جانب المدعي ، بالإدلاء بشهاداتهم أولا[٢٠٤].

و يشـير الكثير من النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية إلى حق وكـلاء الأطـراف ، و مستشـاريهم ، و محاميهم ، في استجواب الشهود والشهود الخبراء ، و كذلك حق رئيس المحكمة ، و القضاة في طرح الأسئلة على هؤلاء الشهود والشهود الخبراء[٢٠٥].

و يمكن للمحكمة الدولية ، وفقا للسلطة التي تتمتع بها فيما يتعلق بمطالبة الأطـراف بـتقديم أدلة إضافية[٢٠٦]، أن تقرر في أي وقت مطالبة الأطراف بتقديم أية أدلة إضافية قد تعتبرها ضرورية.

و أتاحـت المادة ٦١ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية للمحكمة أن تشـير ، في أي وقت قبل ، أو أثناء الجلسات الشفوية ، إلى أي نقاط أو موضـوعات قـد ترغب في توجيه الأطراف إليها ، و في أن توجه ، أثناء الجلسات ، أسئلة إلى الوكلاء و المستشارين و المحامين ، و أن تطلب منهم تقديـم التفسـيرات ، علـى أن يتم تقديم الرد على هذه الأسئلة أو تقديم هذه

= Internet, <http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic18.htm>.

[204]- Rosenne (S.), op.cit.,p.1343

٢٠٥- انظر على سبيل المثال:
المـادة ٦٥ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، و المادة ٨٠ من اللائحة الداخلية للمحكمـة الدولية لقانون البحار ، و المادة ٢/٤٢ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقـوق الإنسـان ، و المـادة ٢/٧ من ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسـان و المـتعلق بإجراء التحقيقات ، و المادة ٧/ب و ١٠/ب من اتفاقية التحكيم بين المملكـة العربية السعودية و المملكة المتحدة بشأن النزاع على منطقة "البريمي" . انظر: المجلة المصرية لقانون الدولي، المجلد العاشر، ١٩٥٤ ، ص ١٤١-١٤٢، والمادة ٣/٨ب من مشارطة التحكيم بين مصر و إسرائيل بشأن قضية طابا . انظر: الكتاب الأبيض عن قضية ، المرجع السابق ، ص ٤٦.

٢٠٦- انظـر مـا ذكر في هذا الشأن في الباب الأول من القسم الأول ، فيما يتعلق بالتزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة ، ص ١٧٧-١٨٨ .

التفسيرات ، إما بشكل مباشر ، و إما في الميعاد الذي يحدده رئيس المحكمة[٢٠٧].

و وفقا للمادة ٦٢ من اللائحة ، يمكن للمحكمة في أي وقت مطالبة الأطراف بتقديم أدلة ، أو تفسيرات قد تعتبرها المحكمة ضرورية لتوضيح أي من المسائل محل النزاع ، أو أن تطلب معلومات أخرى لهذا الغرض ، أو أن ترتب ، إذا رأت ضرورة لذلك ، لحضور شاهد أو خبير لتقديم أدلة في الإجراءات[٢٠٨].

---

[٢٠٧]- تنص المادة ٦١ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:

" 1- The Court may at any time prior to or during the hearing indicate any points or issues to which it would like the parties specially to address themselves, or on which it considers that there has been sufficient argument.

2- The Court may, during the hearing, put questions to the agents, counsel and advocates, and may ask them for explanations.

3- Each judge has a similar right to put questions, but before exercising it he should make his intention known to the President , who is made responsible by Article 45 of the Statute for the control of the hearing .

4- The agents, counsel and advocates may answer either immediately or within a time-limit fixed by the President". Internet, <http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

- و انظر كذلك المادة ٧٦ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار التي تضمنت نصا مماثلا للمادة السابقة ،

Internet, <http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf> .

[٢٠٨]- تنص المادة ٦٢ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:

" 1- The Court may at any time call upon the parties to produce such evidence or to give such explanations as the Court may consider to be necessary for the elucidation of any aspect of the matters in issue, or may itself seek other information for this purpose.

2- The Court may , if necessary , arrange for the attendance of a witness or expert to give evidence in the proceedings ". Internet, <http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm> .

و بالإضافة إلى ما سبق ، فإنه يجوز للمحاكم الدولية ، كقاعدة عامة ، أن تمـــدد مواعـــيد تقديم الأدلة ، و بالتالي تتيح للأطراف فرصة إضافية لتقديم الأدلة أثناء الإجراءات ، بما في ذلك الاستماع إلى شهادة الشهود[٢٠٩].

و تـــنص المادة ٣/١٥ من نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصادر عن لجـــنة القانون الدولي ، في هذا الشأن ، على أنه من الممكن تمديد المواعيد المحـــددة فـــي اتفـــاق التحكيم ؛ عن طريق اتفاق الأطراف ، أو عن طريق المحكمة ، إذا اعتبرت ذلك ضروريا من أجل التوصل إلى حكم عادل[٢١٠].

= و تضـــمنت المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار نصا مماثلا للمادة السابقة ،

Internet,
<http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf> .

[209]- Sandifer (D.V.), op.cit.,p.86.

[210]- "The time limits fixed by the compromise may be extended by mutual agreement between the parties , or by the tribunal when it deems such extension necessary to unable it to reach a just decision", Report.of The I.L.C. covering the work of its tenth session , April 28 - July 14, 1958, United Nations General Assembly Official Records, Thirteenth Session, Supplement No. 9 (A/3859);

- انظر كذلك: المادة ٢ من اتفاق التحكيم بين الولايات المتحدة الأمريكية و هولندا ، بشأن النزاع على جزيرة بالماس ،

A.J.I.L., Vol. 22 , Special Number, January 1928 , p.869 ;

- و المادة ٩ من اتفاق التحكيم بين جواتيمالا و هندوراس ، بشأن قضية حدود هندوراس،
R.I.A.A., Vol. II , p.1311;

- والمـــادة ٤/٨ من مشارطة التحكيم بين مصر و إسرائيل ، بشأن قضية طابا . انظر: الكـــتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ ، و المادة ٥/٨ من اتفاق التحكـــيم بيـــن إريـــتريا و اليمن ، بشأن النزاع على السيادة الإقليمية ، و تحديد الحدود البحرية بين البلدين،

Internet,
<http://www.lawschool.cornell.edu/library/pca/ER-Yearbagree.htm>.

و أجـازت المادة ٧٢ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، إعادة فـتح الإجـراءات الشـفوية ، بعد قفلها ، و ذلك إذا قدم أحد الأطراف رده الكتابـي على سؤال وجهته إليه المحكمة وفقا للمادة ٦١ من اللائحة ، أو إذا قـدم أحد الأطراف أي دليل أو تفسير وفقا للمادة ٦٢ من اللائحة ، و تكون المحكمـة قـد تلقته بعد قفل الإجراءات الشفوية ، حيث سيتم إبلاغ الطرف الآخـر بالأوراق الجديدة ، و سيُمنح الفرصة للتعليق عليها ، و سيكون من حـق المحكمـة ، عـند الضـرورة ، إعـادة فتح الإجراءات الشفوية لهذا الغرض[٢١١].

و تـم التأكيد على حق المحكمة في إعادة فتح الإجراءات بعد قفلها ، في نمـوذج قواعـد إجراءات التحكيم الصادر عن لجنة القانون الدولي ، حيث أجـازت المـادة ٢/٢١ للمحكمة إعادة فتح الإجراءات ، طالما أن الحكم لم يصدر بعد ، بناءً على تقديم أدلة جديدة من شأنها أن تكون عاملا حاسما ، أو إذا اعتـبرت المحكمـة ، بعد دراسة متأنية ، أن هناك حاجة لتوضيح بعض المسائل[٢١٢].

---

[٢١١]- نصت المادة ٧٢ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:
"Any written reply by a party to a question put under Article 61, or any evidence or explanation supplied by a party under Article 62 of these Rules, received by the Court after the closure of the oral proceedings, shall be communicated to the other party, which shall be given the opportunity of commenting upon it. If necessary the oral proceedings may be reopened for that purpose". Internet,
<http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

- و انظـر كذلـك المادة ٨٧ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار و التي تضمنت نصا مماثلا للنص السابق ،
Internet,
<http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf>.

[212]- "The tribunal shall ... have the power, so long as the award has not been rendered, to re-open the proceedings after their closure, on the ground that new evidence is forthcoming of such a nature as to constitute a decisive factor, or if it considers, after careful

و نصـــت المـــادة ٢/٢٩ مـــن القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشـــئة بيـــن دولتين ، في إطار المحكمة الدائمة للتحكيم ، على أنه: "يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر إعادة فتح المحاكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الفرقاء ، في أي وقت قبل صدور الحكم ، إذا رأت ذلك ضروريا نظرا لوجود ظرف استثنائي" [٢١٣].

يتضح مما سبق ، أنه يمكن للأطراف ، أمام القضاء الدولي ، أن يقوموا بـــتقديم الأدلـــة أثناء مرحلتي الإجراءات الكتابية و الشفوية ؛ حيث يتم تقديم الأدلـــة الكتابية مرفقة بالمرافعات الكتابية لتأييد الادعاءات التي وردت بها ، كما أنه يمكن للأطراف تقديم أدلة كتابية إضافية بعد انتهاء مرحلة الإجراءات الكتابـــية ، ســـواء قـــبل بدء الإجراءات الشفوية ، أو أثناء سيرها ، أو بعد انتهائها ، بشرط موافقة الأطراف الأخرى على ذلك ، أو الحصول على إذن مـــن المحكمـــة بالقـــيام بذلـــك. و يجـــوز تقديم الأدلة الشفوية أثناء مرحلة الإجـــراءات الشفوية ، بشرط أن تكون هذه الأدلة ، و التي تتمثل في شهادة الشـــهود والشـــهود الخـــبراء ، قد تم إبلاغ المحكمة بها قبل بدء الإجراءات الشـــفوية. ويجـــوز تقديم أدلة شفوية لم يتم إبلاغها للمحكمة من قبل ، أثناء مرحلة الإجراءات الشفوية ، بشرط عدم اعتراض الطرف الآخر على ذلك ، أو إذا أذنت المحكمة بتقديمها ، رغم اعتراض الطرف الآخر. و يجوز تقديم أدلة شفوية جديدة بعد قفل المرافعات الشفوية ، و ذلك إذا اتفق الأطراف على إعادة فتح الإجراءات الشفوية ، أو إذا سمحت المحكمة بذلك.

و المســـألة تخضـــع لاتفـــاق الأطراف ، من ناحية ، وللسلطة التقديرية للمحكمة الدولية ، من ناحية أخرى.

= consideration, that there is a need for clarification on certain points". Report of The I.LC. covering the work of its tenth session, April 28 - July 14, 1958, United Nations General Assembly Official Records, Thirteenth Session, Supplement No. 9 (A/3859).

[213]- Internet ,
< http://www.pca-cpa.org/PDF/BD_ar/ARBD-2state.pdf>.

المبحث الثاني
المجال الموضوعي لعبء الإثبات أمام القضاء الدولي

يتمثل المجال الموضوعي لعبء الإثبات أمام القضاء الدولي في المسائل التي يتعين على من يحمل عبء الإثبات تقديم الأدلة بشأنها ، للتخلص من عبء الإثبات الواقع على عاتقه ، و لإقناع المحكمة بوجهة نظره ، كي تصدر حكما في صالحه ، أو كي تنقل عبء الإثبات من على عاتقه إلى خصمه.

و على ذلك فالمقصود بالمجال الموضوعي لعبء الإثبات ، هو ما يجب على مَن يحمل عبء الإثبات إثباته ، أو تقديم الأدلة بشأنه.

و يتكون أي ادعاء يتم تقديمه أمام القضاء من عنصرين: عنصر الواقع و عنصر القانون ؛ أي الوقائع التي تعتبر مصدر الحق محل الادعاء ، والقواعد القانونية التي تحمي الحق محل الادعاء ، و المدعي مطالب فقط بإثبات الوقائع التي تعتبر مصدر الحق الذي يدعيه ، أما القواعد القانونية المتعلقة بالحق المدعى به فإن المدعي يعتبر معفيا من إثباتها ، وفقا لقاعدة "القانون لا يحتاج إلى إثبات". و الوضع السائد أمام القضاء الدولي لا يختلف عن ذلك السائد أمام القضاء الداخلي في هذا الشأن ؛ فالأطراف أمام القضاء الدولي مكلفون بإثبات الوقائع التي يدعونها ، و غير مكلفين بإثبات قواعد القانون الدولي التي تحمي حقوقهم.

و على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نبين في الأول منهما التزام الأطراف أمام القضاء الدولي بإثبات الوقائع التي يدعونها ، و نبين في المطلب الثاني قاعدة القانون لا يحتاج إلى إثبات أمام القضاء الدولي.

المطلب الأول
التزام الأطراف أمام القضاء
الدولي بإثبات الوقائع التي يدعونها

يتحمل الأطراف أمام القضاء الدولي عبء إثبات الوقائع التي يدعونها ، والمقصود بالوقائع ، بهذا المعنى ، الوقائع القانونية بالمعنى الواسع لهذا الاصطلاح ، و هو ما يشمل التصرفات القانونية ، و الوقائع المادية ؛ فالوقائع القانونية التي تعتبر مصدرا للحق المدعى به ، هي التي يتحمل

المدعي عبء إثباتها. و القاعدة العامة السائدة أمام القضاء الدولي ، في هذا الشأن ، هي وجوب إثبات كل الوقائع المتعلقة بموضوع النزاع[٢١٤] ؛ فالطرف الذي يدعي أمرا ما أمام القضاء الدولي يكون مطالبا بإثبات كل الوقائع ذات الصلة بادعائه.

و مع ذلك ، فهناك وقائع تكون متعلقة بموضوع النزاع ، و يترتب على إثباتها إثبات الحق المدعى به ، و مع ذلك لا يكون مطلوبا إثباتها ، و يتمثل ذلك في الوقائع التي لا تكون محلا للنزاع بين الأطراف ، و الوقائع المشهورة.

أولا: الوقائع غير المتنازع عليها:

الوقائع التي يدعيها أحد الأطراف أمام القضاء الدولي ، و يقر الطرف الآخر بصحتها ، معفاة من الإثبات[٢١٥] ؛ إذ يجب أن تكون الواقعة المطلوب إثباتها أمام القضاء الدولي محل نزاع بين الأطراف ، فإذا لم تكن هذه الواقعة محلا للنزاع ، فلن تكون هناك حاجة لاستلزام إثباتها[٢١٦] .

و تتضمن اللوائح الداخلية للمحاكم الدولية ، في بعض الأحيان ، نصوصا تلزم المدعى عليه بأن يبين صراحة في رده الكتابي على ادعاءات خصمه ما إذا كان يقبل ، أو يرفض الوقائع ، و الادعاءات التي أوردها خصمه.

---

214 - Witenberg (J.C.), La Théorie, op.cit., p.29.

٢١٥- يقول Mawdsley :

"Obviously, uncontested facts or facts alleged by one party and accepted by the other in the course of the proceedings have ... no need to be proved". Mawdsley (A.A.), op.cit., pp.535-536.

٢١٦- في قضية جزيرة بالماس ، بين هولندا و الولايات المتحدة الأمريكية ، أعلنت هولندا في التفسيرات التي قدمتها للمحكمة ردا على مطالبة الولايات المتحدة بتقديم الأدلة التي يتم الاعتماد عليها ، قائلة:

"If ... facts on which the plaintiff bases his claim as the foundation of his right are not disputed by the defendant, they generally do not require proof; they are taken as admitted ... ". Sandifer (D.V.), op.cit., p.622.

فعلى سبيل المثال ، بعد أن ألزمت المادة ١/٣٣ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، المدعي بأن يبين في مطالبته الادعاءات التي يدعيها ، و الوقائع التي يتمسك بها ، و الأدلة المؤيدة لها ، إلى جانب أمور أخرى ، ألزمت المادة ٢/٣٨ المدعى عليه بأن يبين ، في رده على المطالبة ، ما إذا كان يقبل الوقائع و الادعاءات الواردة في المطالبة أم يعارضها، وأكدت على أن المحكمة سوف تعتبر الوقائع التي لم يتم إنكارها صراحة مقبولة[٢١٧].

و بصفة عامة ، فإنه أثناء سير الإجراءات أمام المحاكم الدولية ، كثيرا ما يقبل الأطراف ادعاءات خصومهم ، مما يؤدي إلى تيسير مهمة المحكمة ، حيث يقتصر النزاع على عدد محدود من الموضوعات[٢١٨].

ثانيا: الوقائع المشهورة:

و هي تلك الوقائع ذات الشهرة العامة ، و التي من الممكن افتراض علم الكافة بها ، فمثل هذه الوقائع لا يتعين إثباتها.

و يمكن الإشارة ، في هذا الخصوص ، إلى موقف المحكم Max Huber في قضية جزيرة "بالماس" ، بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، حين اعتبر أن معاهدة Utrecht لا يتعين إثباتها لأن لها شهرة عامة[٢١٩].

و يمكن أن نقيس على ذلك كل المعاهدات الدولية التي يقوم أطرافها بتسجيلها لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، وفقا للمادة ١/١٠٢ من ميثاقها والتي تنص على أنه: "كل معاهدة و كل اتفاق دولي يعقده أي عضو

٢١٧- نصت المادة ٢/٣٨ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه:
"In its answer, the respondent must state whether it accepts the facts and claims or whether it contradicts them, and the Court may consider accepted those facts that have not been expressly denied and the claims that have not been expressly contested",
Internet, <http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic18.htm>.

218- Mawdsley (A.A.), op.cit., p.546.

219- A.J.I.L., Vol. 22, Special Number, January1928, p.879.
p.879.

مـــن أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق ، يجب أن يسجل في أمانة الهيـــئة ، و أن تقـــوم بنشـــره بأسرع ما يمكن". فمثل هذه المعاهدات تتمتع بالشـــهرة العامـــة بمجرد تسجيلها على هذا النحو ، و بالتالي يكون من غير المطلـــوب إثبات وجودها ، أو محتواها ، في أي نزاع يثار أمام أي محكمة دولية.

و فـــي بعـــض الأحـــيان ، تم اعتبار التقارير الصادرة عن الصحف ، ووسائل الإعلام ، مما يدخل في إطار المعرفة العامة ، و بالتالي يكون معفيا من الإثبات.

ففـــي قضية الرهائن الأمريكيين ، أكدت محكمة العدل الدولية أن وقائع القضـــية ، فـــي جانبها الأكبر ، تدخل في إطار المعرفة العامة ، حيث تمت تغطيـــتها فـــي الصحافة العالمية على نحو واسع[٢٢٠]، و أكدت أن المعلومات المتاحة متماسكة ، و منسجمة بشأن الوقائع الأساسية ، و ظروف القضية[٢٢١]، وكان بوسع المحكمة أن تقرر أنها اقتنعت بأن تلك الوقائع ، التي بنت عليها الولايات المتحدة ادعاءاتها في هذه القضية ، تقوم على أساس صحيح[٢٢٢].

و يجـــب الإشارة إلى أن الموقف الذي تبنته المحكمة في هذه القضية من اعتبار المعلومات الواردة في تقارير الصحافة العالمية من الأمور التي تدخل

220- " The essential facts of the present case are, for the most part, matters of public knowledge which have received extensive coverage in the world press ". United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran Case, United States / Iran, I.C.J. Reports 1980, p.9, para.12.

221- " The information available ... is wholly consistent and concordant as to the main facts and circumstances of the case ". Id., p.10.

222- " This information, as well as the United States Memorial and the records of the oral proceedings, has all been communicated by the Court to the Iranian Government without having evoked from that Government any denial or questioning of the facts alleged before the Court by the United States. Accordingly, the Court is satisfied that, within the meaning of Article 53 of the Statute, the allegations of fact on which the United States bases its claims in the present case are well founded " . Id.

في إطار المعرفة العامة ، و بالتالي لا تحتاج إلى إثبات ، قد بُني على أساس عـــدم اعتراض ، أو إنكار الحكومة الإيرانية بشأن صحة هذه الوقائع. و مما لا شك فيه أن موقف المحكمة كان سيتغير كلية لو أبدت الحكومة الإيرانية ، التي امتنعت عن الظهور أمام المحكمة في هذه القضية ، إنكارا لهذه الوقائع، أو اعتراضا على صحتها.

و في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا و ضدها ، أكـــدت محكمـــة العـــدل الدولية ، أنه بالرغم من أن المعلومات الواردة في الصـــحافة يجـــب ألا تعامل في ذاتها كأدلة إثبات أمام القضاء ، فإن المعرفة العامة لواقعة ما يمكن ، مع ذلك ، أن يتم إثباتها عن طريق تلك المصادر ، ويمكن للمحكمة أن تعلق على هذه المعرفة العامة قيمة معينة[٢٢٣].

غـــير أن المحكمـــة أكـــدت أنهـــا كـــان عليها أن تتعامل بحذر في هذا الخصـــوص ؛ فمثل هذه التقارير ، في رأي المحكمة ، قد يبدو من فحصها عن قرب أنها صادرة عن مصدر واحد ، و رغم كثرتها ، لن يكون لها في هـــذه الحالة قيمة أكبر من قيمة مصدرها الأصلي ، و أضافت المحكمة ، أنه مع هذا التحفظ المهم ، فإن التقارير الصحفية المقدمة للمحكمة كأدلة ، يجب أن يتم فحصها لتحديد وقائع القضية للتأكد مما إذا كانت هذه الوقائع تدخل في إطار المعرفة العامة[٢٢٤].

223- "Although it is perfectly proper that press information should not be treated in itself as evidence for judicial purposes, public knowledge of a fact may nevertheless be established by means of these sources of information, and the Court can attach a certain amount of weight to such public knowledge". I.C.J. Reports 1986, para.63.

224- "The Court has however to show particular caution in this area. Widespread reports of a fact may prove on closer examination to derive from a single source, and such reports, however numerous, will in such case have no greater value as evidence than the original source. It is with this important reservation that the newspaper reports supplied to the Court should be examined in order to assess the facts of the case, and in particular to ascertain whether such facts were matters of public knowledge". Id.

يتضـــح من ذلك ، أن المحكمة في هذه القضية لم تتعامل مع المعلومات الواردة في الصحافة باعتبارها تدخل في إطار المعرفة العامة بشكل مطلق ، و إنمـــا أكـــدت المحكمـــة على ضرورة فحص هذه المعلومات عن قرب ، ومعرفة مصدرها ، و تحديد قيمتها الموضوعية ، لتقرير ما إذا كانت تدخل في إطار المعرفة العامة أم لا.

غـــير أن هذه المسألة ليست من السهولة بمكان ؛ إذ يجب على القاضي الدولـــي ، فـــي كل الأحوال ، أن يتعامل مع التقارير الصادرة عن الصحف ووســـائل الإعـــلام المختلفة بحذر ، و حيطة كبيرين حتى يتجنب إعفاء أحد الأطراف من عبء إثبات واقعة تعتبر في واقع الأمر محل نزاع[٢٢٥].

و جدير بالذكر ، أنه إذا كانت القاعدة العامة السائدة أمام القضاء الدولي تقضي بوجوب إثبات كل الوقائع المتعلقة بموضوع النزاع ، فإنه يجب التأكيد على أن شرط تعلق الوقائع التي يتم إثباتها بالحق المتنازع فيه لا يعتبر ، في حقـــيقة الأمـــر ، شرطا لقبول الأدلة المقدمة أمام القضاء الدولي ؛ فالقاعدة العامة السائدة أمام القضاء الدولي ، هي قبول كل الأدلة المقدمة من الأطراف لإثـــبات ادعاءاتهم[٢٢٦] ، و لذلك إذا قدم أحد الأطراف أمام القضاء الدولي أدلة لا تـــتعلق بالنزاع ، فإن هذه الأدلة ، كقاعدة عامة[٢٢٧] ، سيتم قبولها ، غير أن

---

[٢٢٥]- يقول Sandifer في هذا الخصوص:
"Special vigilance would be required to avoid relieving a party from the necessity of submitting evidence of a truly controversial fact".
Sandifer (D.V.), op.cit., pp. 396-397.

[٢٢٦]- انظـــر ما سيرد في هذا الشأن في الباب الثاني من القسم الثاني ، فيما يتعلق بقبول الأدلة أمام القضاء الدولي ، ص ٣٩٤ و ما بعدها .

[٢٢٧]- أشـــار Sandifer إلـــى حالات نادرة تم فيها النص ضمن القواعد التي تنظم عمل المحـــاكم الدولية على استبعاد الأدلة غير المتعلقة بالموضوع من ملف الدعوى . و ذكر كأمثلة على ذلك ، لائحتي لجنة المطالبات المختلطة الأمريكية – الفنزويلية لعام ١٨٨٥ ، واللجنة الأمريكية – الشيلية لعام ١٨٩٢.
Sandifer (D.V.), op.cit., pp.163-164.

هـــذا القبول سيكون قبولا شكليا فقط ، و عند قيام المحكمة بتقدير قيمة الأدلة ستقوم باستبعاد كل الأدلة غير المتعلقة بموضوع النزاع[٢٢٨].

ففـــي قضـــية جنوب غرب أفريقيا ، المرحلة الثانية ، أمام محكمة العدل الدولية ، و أثناء الاستماع إلى الشهود الخبراء الذين قدمتهم جنوب أفريقيا ، الطرف المدعى عليه ، اعترض وكيل المدعين على شهادة معينة باعتبارها غير متعلقة بموضوع الدعوى ، غير أن رئيس المحكمة رفض هذا الطلب ،

---

[228]- Id., p.189; Kazazi (M.), op.cit.,p.184; Rosenne (S.), op.cit.,p.1280.

- و أضاف Rosenne قائلا:

"The restrictions on the admissibility of evidence sometimes encountered in internal procedure (and connected with the system of jury trial) have no place in international adjudication , where the relevance of facts and the value of evidence tending to establish facts are left to the entire appreciation of the Court .

- و أضـــاف قـــائلا إن: المـــادة ٢/٤٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي تشير إلـــى: "جمـــيع الأوراق و المستـــندات المؤيدة" ، و المادة ١/٥٠ من اللائحـــة تبين ذلك بقولها:

"المســـتندات ذات الصلة المقدمة لتأييد الادعاءات الواردة في المرافعة الكتابية" ، و على ذلـــك فعقوبـــة عـــدم التقيد بما تتطلبه المادة ١/٥٠ هي في واقع الحال ، و بشكل أساسي عقوبة موضوعية أكثر منها إجرائية ، و أضاف قائلا:

"If an assertion made in pleading is unsupported by evidence, and challenged by the other party, the Court will be entitled to regard that assertion as unproved, and to draw the apropriate consequences for its decision". Rosenne (S.), op.cit., pp.1280-1281.

- و يقصـــد Rosenne بذلك ، أنه إذا تم تقديم أدلة غير متعلقة بموضوع النزاع ، ففي هذه الحالة ، سيتم قبول هذه الأدلة قبولا شكليا فقط ، لكن عند تقدير قيمتها سيتم اعتبارها غير ذات قيمة ، وسيتم اعتبار الواقعة التي أريد إثباتها غير مثبتة .

- و أكـــد Sandifer أن رفـــض دليل تم تقديمه يعتبر تصرفا خطيرا ، لا تتخذه المحاكم الدولية في غالب الأمر ، و ما يحدث غالبا هو أن يترك الدليل بملف الدعوى ، مع التأكيد على حرية المحكمة في عدم النظر إليه ، أو أن تعطيه القيمة التي تراها مناسبة في ضوء المرافعات ، و الأدلة الأخرى .

Sandifer (D.V.), op.cit., pp. 163-164.

وقرر بقاء الدليل في ملف الدعوى ، وأكد أن المحكمة قادرة على تقدير قيمة الأدلة ، و إذا كان هذا الدليل بلا قيمة ، فلن يتم النظر إليه[٢٢٩].

و في حكم محكمة التحكيم الصادر في ٩ أكتوبر عام ١٩٩٨ بين إريتريا واليمن ، بشأن النزاع على السيادة الإقليمية ، و تحديد الحدود البحرية بين البلدين، قدمت إريتريا بعض الوثائق لإثبات ممارسة إثيوبيا ، الدولة المورثة، للسيادة على بعض الجزر محل النزاع. و قدمت إريتريا ضمن ما قدمته في هذا الشأن ، الإعلان الإثيوبي بشأن الجرائم الفيدرالية ، و الإعلان الصادر بشأن النظام البحري عام ١٩٥٣. و بينت المحكمة أن الوثيقة الأولى ، حسب النصوص الواردة فيها ، تنطبق على أي جزيرة أو على الجزر التي تعتبر منتمية لإثيوبيا ، كما أن الوثيقة الثانية تشير فقط إلى سواحل الجزر الإثيوبية، و أشارت المحكمة إلى أن هذه الوثائق تم تطبيقها على مجموعة جزر Dahlak ، و على الجزر الواقعة في خليج Assab ، و أضافت أن هذه الجزر لم تكن محل نزاع[٢٣٠].

يتضح من ذلك ، أنه بالرغم من أن هذه الوثائق لا تمثل أدلة بشأن ممارسة السيادة على الجزر محل النزاع ، فقد تم قبولها قبولا شكليا ، و عند تقدير قيمتها من جانب المحكمة ، أكدت المحكمة أنها لا تمت إلى موضوع النزاع بصلة.

المطلب الثاني
قاعدة القانون لا يحتاج إلى إثبات أمام القضاء الدولي

الأطراف أمام القضاء الدولي معفون من إثبات وجود ، و محتوى ، قواعد القانون الدولي التي تحمي حقوقهم ؛ فوفقا للقاعدة السائدة أمام القضاء

229- South-West Africa Cases, I.C.J. Pleadings 1966, Vol. 10, p.163.

٢٣٠- انظر: حكم محكمة التحكيم ، المرحلة الأولى : السيادة الإقليمية و مجال النزاع ، الفصل السابع: الأدلة على ممارسة وظائف الدولة و السلطة الحكومية ، فقرة ٢٥٤ .
Internet,
<http://www.lawschool.cornell.edu/library/pca/ER-Yearbagree.htm>.

الدولـــي، فإن القانون الدولي لا يحتاج إلى إثبات[٢٣١]، لأنه من المفترض أنه معلوم للقضاة[٢٣٢].

و إذا كان الواقع العملي يشير إلى أن الأطراف أمام القضاء الدولي كثيرا مـــا يشيرون في مرافعاتهم الكتابية ، و الشفوية ، إلى قواعد القانون الدولي التـــي يرون أنها تنطبق على المسائل محل النزاع[٢٣٣]، فإن مثل هذا الأمر لا يعتبر من قبيل الإثبات بالمعنى الصحيح ، و لا تنطبق عليه قواعده.

---

[٢٣١]- انظـــر ما ذكر في هذا الشأن في الباب التمهيدي فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون كمصدر احتياطي لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ١٠٩-١١٢ .

[٢٣٢]- فـــي قضية الولاية على مصائد السمك ، قررت محكمة العدل الدولية أنها باعتبارها جهازا قضائيا دوليا ، فإنه من المفترض أن يكون لديها معرفة بالقانون الدولي .
"The Court ... as an international judicial organ, is deemed to take judicial notice of international law". Fisheries Jurisdiction Case, Germany / Iceland (Merits), I.C.J. Reports 1974, Judgment of 25 July, 1974, p.181.

انظر كذلك:
Witenberg (J.C.), La Théorie, op.cit., p. 33 ; Bin Cheng , "General Principles of Law As Applied By International Courts And Tribunals", London , Stevens & Sons Limited, 1953, pp.299-300; Sandifer (D.V.),op.cit., p.390; Thirlway (H.W.A.), op.cit.,p.59; Mawdsley (A.A.), op.cit.,p.537; Kazazi (M.),op.cit.,p.43 .

- و جدير بالذكر أن قاعدة "القانون لا يحتاج إلى إثبات" السائدة أمام القضاء الدولي ، من القواعد التي تجد مصدرها في المبادئ العامة للقانون ؛ فقاعدة القانون لا يحتاج إلى إثبات مـــن القواعد السائدة في مختلف النظم القانونية الداخلية ، فعلم المحكمة بالقانون مفترض علـــى أساس أنه لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون ، هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى تســـتند هـــذه القـــاعدة إلى الالتزام الملقى على عاتق القاضي بتطبيق ، و تفسير القواعد القانونـــية. انظـــر في هذا المعنى: د. سيد أحمد محمود ، "أصول التقاضي - وفقا لقانون المرافعات" ، ١٤٢٥ هـــ - ٢٠٠٥ م ، بدون دار نشر ، ص ١٢٣-١٢٤ .

[٢٣٣] - و في بعض الأحيان تلزم النصوص الواردة في اتفاقات التحكيم ، و اللوائح الداخلية للمحـــاكم الدولية ، الأطراف بإبداء وجهات نظرهم بشأن القواعد القانونية واجبة التطبيق فـــي الـــنزاع المـــنظور. انظر على سبيل المثال: المادة ١٠ من الاتفاق بشأن إجراءات التحكـــيم بين أيرلندا و المملكة المتحدة ، فيما يتعلق بقضية Mox Plant ، والمادة ٤٩ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، و المادة ٦٢ من اللائحة الداخلية للمحكمة

و أشـــارت محكمـــة العدل الدولية الدائمة إلى ذلك في حكمها في قضية اللوتس ؛ حيث أكدت أنها عند تحديد القانون الدولي لن تتقيد بالحجج المقدمة من الأطراف[٢٣٤].

و تم التأكيد على تطبيق قاعدة القانون لا يحتاج إلى إثبات في الكثير من الأحكـــام الصـــادرة عـــن المحاكم الدولية ؛ فعلى سبيل المثال ، في قضية القروض البرازيلية ، أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة إلى قاعدة القانون

= الدولـــية لقانون البحار. غير أن مثل هذه النصوص يجب النظر إليها باعتبارها تهدف إلـــى معرفة وجهات نظر الأطراف ، في هذا الشأن ، و ليس الهدف منها اعتبار ما يبديه الأطراف ملزما للمحكمة الدولية .

٢٣٤- أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة موقفها في هذا الشأن قائلة:

"In the fulfillment of its task of itself ascertaining what the International Law is, it has not confined itself to a consideration of the arguments put forward". P.C.I.J., Ser. A, No. 10, p.31.

- و أكدت المحكمة هذا الموقف في قضية المناطق الحرة حيث قالت:

"It can not lightly be admitted that the Court, whose function it is to declare the law, can be called upon to choose between two or more constructions determined beforehand by the parties, none of which may correspond to the opinion at which it may arrive. Unless otherwise expressly provided, it must be presumed that the Court enjoys the freedom which normally appertains to it, and that it is able, if such is its opinion, not only to accept one or other of the two propositions, but also to reject them both". P.C.I.J., Ser. A/B, No.46, 1932, p.138.

- و ســـارت محكمـــة العدل الدولية على هذا النهج في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العســـكرية في نيكاراجوا و ضدها ، الموضوع ، حيث أكدت أن قاعدة القانون لا يحتاج إلـــى إثـــبات ، تعنـــي أن المحكمـــة لا تعتمد فقط على حجج الأطراف أمامها فيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق .

"The principle *jura novit curia* signifies that the Court is not solely dependent on the arguments of the parties before it with respect to the applicable law". I.C.J. Reports 1986, p.24; see also: Asylum Case, I.C.J. Reports 1950, p. 278.

لا يحتاج إلى إثبات بشكل ضمني ، حيث أكدت أنها محكمة للقانون الدولي ، و أنها بهذه الصفة تعتبر عالمة بماهية هذا القانون[٢٣٥].

و في قضية الولاية على مصائد السمك Fisheries Jurisdiction ، أكدت محكمة العدل الدولية ، أنها كهيئة قضائية دولية يجب أن تراعي القانون الدولي مراعاة حصيفة ، و لذلك يجب عليها أن تراعي من تلقاء نفسها جميع قواعد القانون الدولي التي قد تتصل بتسوية النزاع ، فمن واجب المحكمة أن تتيقن من القانون الواجب التطبيق ، و أن تطبق ذلك القانون ، وأضافت أن عبء تحديد أو إثبات قواعد القانون الدولي ، لا يمكن فرضه على أي من الأطراف ، حيث إن القانون يكمن داخل المعرفة القضائية للمحكمة[٢٣٦].

و من ناحية أخرى ، أكدت المحاكم الدولية أن تحديد اختصاصها يعتبر مسألة قانونية ، و بالتالي يُعفى الأطراف من عبء الإثبات بشأنه ، و أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية على الحدود و ما وراء الحدود ، بين نيكاراجوا و هندوراس ، مرحلة اختصاص المحكمة

235- "The Court ... is a tribunal of international law, and ... in this capacity, is deemed to know what this law is". P.C.I.J., Ser. A, No. 21, p.124.

236- "The Court ... as an international judicial organ, is deemed to take judicial notice of international law and is therefore required ... to consider on its own initiative all rules of international law which may be relevant to the settlement of the dispute. It being the duty of the Court to ascertain and apply the relevant law ... , the burden of establishing or proving rules of international law can not be imposed upon any of the parties, for the law lies within the judicial knowledge of the Court". I.C.J. Reports, 1974 , p.181.

- انظر كذلك : الرأي المستقل للقاضي هيساشي أوادا في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الفاصل ، حيث تعرض لقاعدة القانون لا يحتاج إلى إثبات في أحكام محكمة العدل الدولية . انظر : الترجمة العربية لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الفاصل، ص ١٤٦-١٤٧ ، فقرة ٢٠ ، إنترنت ،
<http://www.icj-cij.org/icjwww/idocket/imwp/imwp_advisory_opinion/impw-avis_Consultatif-20040709_a.pdf>.

وقبول الطلب ، حيث ثارت مشكلة بشأن عبء الإثبات بخصوص معرفة ما إذا كان يقع على عاتق نيكاراجوا عبء إثبات اختصاص المحكمة بنظر ادعاءاتها ، أم يقع على عاتق هندوراس عبء إثبات عدم وجود ذلك الاختصاص.

و استندت كل من الدولتين إلى ما سبق أن قررته المحكمة عام ١٩٨٤ في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا و ضدها ، من أنه على الطرف الذي يسعى إلى إثبات واقعة معينة أن يتحمل عبء إثباتها ، إلا أن المحكمة أكدت أن مسألة اختصاصها بنظر قضية معينة لا تعد من قبيل مسائل الواقع ، بل تعد مسألة قانونية تفصل فيها المحكمة[٢٣٧].

و كررت محكمة العدل الدولية موقفها في هذا الشأن في قضية مصائد السمك بين أسبانيا و كندا ، حيث كان هناك تحفظ كندي على التصريح الخاص بقبولها الاختصاصي الإلزامي للمحكمة ، حيث ادعت أسبانيا أن على كندا أن تثبت أن هذا التحفظ يُخرج النزاع من نطاق اختصاص المحكمة ، بينما ادعت كندا أن عبء الإثبات يقع على عاتق أسبانيا في هذا الشأن، وقررت المحكمة أن مسألة الاختصاص مسألة قانونية تفصل فيها المحكمة بنفسها ، و لا يقع عبء إثباتها على عاتق الأطراف[٢٣٨].

يتضح مما سبق ، أن عناصر القانون ، أو العناصر القانونية لادعاءات الأطراف ، معفاة من وجوب الإثبات أمام القضاء الدولي ، بما في ذلك المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة بنظر النزاع ، فهذه المسائل لا تخضع للإثبات.

237- I.C.J. Reports 1988, p.76 , para.16.

238- "The Court points out that the establishment of jurisdiction is not a matter for the parties but for the Court itself ... the Court's jurisdiction ... is a question of law; that being so, there is no burden of proof to be discharged in the matter of jurisdiction". I.C.J. Reports 1998, pp.450-451, paras. 37-38.

- انظر كذلك: د. أحمد أبوالوفا محمد ، " التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٥٧ ، ٢٠٠١ ، ص ٢٥٣.

غـير أن قـاعدة القـانون لا يحتاج إلى إثبات ، يرد عليها أمام القضاء الدولـي استثناءان ، يتمثل الاستثناء الأول في ضرورة إثبات قواعد القانون الدولـي العرفي ، في بعض الحالات ، و يتمثل الاستثناء الثاني في ضرورة إثبات قواعد القانون الداخلي ، و نبين ذلك فيما يلي.

أولا: إثبات قواعد القانون الدولي العرفي:

على الرغم من أن قواعد العرف الدولي قواعد قانونية دولية ملزمة[٢٣٩]، يتعيـن علـى المحكمة الدولية الإلمام بها ، و يفترض في أشخاص القانون الدولي معرفتها ، فإنه في بعض الأحيان ، تثور الحاجة أمام القضاء الدولي لإثـبات القـاعدة القانونية العرفية ، و ذلك إذا كان ما يتم التمسك به عرفا إقليميا أو محليا ، أو عرفا ثار بشأن وجوده نزاع جديّ بين الأطراف[٢٤٠].

ففـي قضية اللجوء بين كولومبيا وبيرو، ادعت كولومبيا أنه وفقا لعرف إقليمـي كـان لها الحق في أن تُكيّف بإرادتها المنفردة طبيعة الجريمة التي

٢٣٩- تنص المادة ١/٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:
"وظـيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، وهـي تطبق في هذا الشأن ..... (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل علـيه تواتر الاستعمال .... " ، و انظر كذلك : الرأي المستقل للقاضي De Castro في قضية الولاية على مصائد السمك حيث قال:
"International customary law does not need to be proved; it is of a general nature and is based on a general conviction of its validity ... The Court must apply it ... it is its duty to know it as *quaestio juris*; *jura novit curia* ...". Fisheries Jurisdiction, United Kingdom *v.* Iceland, Merits, Separate Opinion of Judge De Castro, I.C.J. Reports 1974 , p.79.

٢٤٠- يقول القاضي De Castro :
"A distinction should be observed between two categories of customs. Traditionally jurists and canonists have distinguished in ordinary law between notorious customs well known to all and particular customs; the latter, being exceptions, had to be proved" Id .

ارتكـبها السياسي البيروفي الذي طلب اللجوء إليها ، و أن تحدد ما إذا كانت جـريمة سياسية أم جريمة عادية ، و قررت المحكمة أن الطرف الذي يعتمد علـى عـرف مـن هذا النوع ، عليه أن يثبت أن هذا العرف قد تم تأسيسه بطـريقة أصبحت ملزمة للطرف الآخر[٢٤١]، و أضافت المحكمة أن الحكومة الكولومبية يجب عليها أن تثبت أن القاعدة التي تدعيها تعتبر عادة مستمرة ، وموحدة تطبقها الدول أطراف النزاع ، و أن هذه العادة هي تعبير عن الحق الـذي يخص الدولة التي تمنح اللجوء ، و الواجب الذي يقع على عاتق دولة الإقليم[٢٤٢]، و انتهت المحكمة إلى أن ما قدمته كولومبيا ، في هذا الشأن ، لا يمكن أن يثبت وجود مثل هذا العرف[٢٤٣].

و في قضية رعايا الولايات المتحدة في المغرب ، بين فرنسا والولايات المـتحدة الأمريكية[٢٤٤]، ادعت الولايات المتحدة أنها تتمتع بحقوق وامتيازات خاصـة في منطقة المغرب الفرنسي ، و ادعت أن بعض قرارات السلطات المغربـية تعارضـت مـع هذه الحقوق و الامتيازات ، و اعتمدت الولايات المـتحدة علـى العـرف الدولـي ، و ما جرى عليه العمل للادعاء بأن لها

241- "The party which relies on a custom of this kind must prove that this custom is established in such a manner that it has become binding on the other party". I.C.J. Reports 1950, p.276.

242- "The Colombian Government must prove that the rule invoked by it is in accordance with a constant and uniform usage practiced by the States in question, and that this usage is expression of a right appertaining to the State granting asylum and a duty incumbent on the territorial State". Id., pp.276-277.

243-Id., pp.277-278.

244- Case Concerning Rights of Nationals of The United States of America In Morocco, France *v.* United States of America, Judgment of 27 August 1952, I.C.J. Reports 1952, p. 180.

اختصاصـــا قضـــائيا بالنسبة لسائر المنازعات التي يكون أحد رعاياها ، أو الأشخاص الخاضعين لحمايتها ، مدعى عليه فيها[٢٤٥].

و قـــررت محكمـــة العـــدل الدولية ، أنه لم تكن هناك أدلة كافية تمكن المحكمـــة من التوصل إلى نتيجة فيما يتعلق بوجود حق للولايات المتحدة في مباشـــرة القضـــاء القنصـــلي ، استنادا إلى العرف ، و ما جرى عليه العمل بطريقة تنم عن أن هذا العرف قد أصبح ملزما للمغرب[٢٤٦].

يتضح مما سبق ، أن قواعد العرف الدولي كانت في بعض الأحيان محلا للنزاع بين الأطراف أمام القضاء الدولي ، و نتيجة لذلك ، كان على الطرف الـــذي يدعي وجود قاعدة عرفية دولية أن يثبت وجودها ، إذا نازع الطرف الآخـــر فـــي ذلك. أما فيما يتعلق بقواعد العرف الدولي التي لا يوجد بشأنها نزاع ، فإنها تعتبر قواعد قانونية دولية تنطبق عليها قاعدة القانون لا يحتاج إلـــى إثبات ؛ حيث يُعفى الأطراف بشأنها من البحث عن السوابق التي تؤيد وجـــود هـــذه القواعـــد ، و يقع على عاتق القاضي الدولي البحث عن هذه السوابق و معرفة أثرها[٢٤٧].

و بالـــرغم مـــن ذلـــك ، فإن الواقع العملي يشير إلى أن الأطراف أمام القضـــاء الدولـــي لا يسعون في مرافعاتهم إلى إثبات مسائل الواقع فقط ، بل يحاولون أيضا توضيح مسائل القانون[٢٤٨] ؛ فعندما تدعي دولة ما وجود قاعدة عرفية دولية ، يكون من الواجب عليها ، عمليا ، أن تبحث عن السوابق التي

٢٤٥- انظر تفاصيل هذه القضية لدى: د.عبد العزيز سرحان ، "دور محكمة العدل الدولية فـــي تســـوية المنازعات الدولية – و إرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط" ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦ ، بدون دار نشر ، ص ١١٥-١٢٧.

246- "In the present case there has not been sufficient evidence to enable the Court to reach a conclusion that a right to exercise consular jurisdiction founded upon custom or usage has been established in such a manner that it has become binding on Morocco". I.C.J. Reports 1952, p.200.

247- Witenberg (J.C.), La Théorie, op.cit., p.39; Lalive (J.F.), op.cit.,p.84.

248 - Kazazi (M.), op.cit., pp.47-48.

تؤيـــد هـــذه القاعدة العرفية ، و أن تطرح هذه السوابق أمام المحكمة الدولية لتقوم بفحصها[٢٤٩].

ثانيا : إثبات القانون الداخلي :

يترتب على تطبيق قاعدة القانون لا يحتاج إلى إثبات أمام القضاء الدولي، إعفـــاء الأطـــراف من إثبات وجود ، و محتوى القواعد القانونية ، و يجب التأكيد على أن المقصود بذلك هو قواعد القانون الدولي العام وحدها دون أية قواعـــد قانونية أخرى ، و على ذلك ، فالقواعد الواردة في القوانين الداخلية تخـــرج مـــن نطـــاق تطبيق قاعدة القانون لا يحتاج إلى إثبات أمام القضاء الدولي[٢٥٠].

فالمحكمـــة الدولية ملتزمة بمعرفة القانون الدولي العام و بتطبيقه على ما يعـــرض أمامهـــا من منازعات ، أما القوانين الداخلية لمختلف الدول ، فإنها غير ملتزمة بمعرفتها ، و بالتالي يجب على من يتمسك بقاعدة قانونية واردة فـــي قانون داخلي أن يثبت وجودها[٢٥١]؛ فالقانون الداخلي يعتبر مجرد واقعة يجب إثباتها أمام القضاء الدولي[٢٥٢].

249- Witenberg (J.C.), La Théorie, op.cit., p.39.

250- Id., p.34; Lalive (J.F.), op.cit., pp.85-86.

251- Schwarzenberger (G.), "International Law As Applied By International Courts And Tribunals", Vol. I, London, Stevens & Sons Limited, 1986 , p.73.

252- Witenberg (J.C.), La Théorie, op.cit., p.35; Mawdsley (A.A.), op.cit., p. 536 ; Stoll (J.A.), "L'Application et L'Interprétation du Droit Interne Par Les Juridictions Internationales", Université Libre de Bruxelles, Institut de Sociologie, 1960, p.205.

- حيث يقول فيما يتعلق بالقاضي الدولي:

"Le juge n'est pas obligé d'accepter, comme preuve absolue, sans autre examen, une loi nationale, une ordonnance interne, un certificat consulaire, etc." , Id.

- انظـــر كذلك: د. عبد العزيز سرحان ، "القانون الدولي العام – النظرية العامة ونظرية القانون في القانون الدولي العام" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١٥١.

و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية سيليزيا العليا البولندية ، حيث كان الأمر يتعلق بقانون أصدرته بولندا بالمخالفة لإحدى المعاهدات الدولية التي أبرمتها ، حيث قررت المحكمة أن القوانين الداخلية تعتبر مجرد وقائع[٢٥٣] .

و في قضية القروض البرازيلية أكدت نفس المحكمة ، أنها محكمة للقانون الدولي و أنها ، بهذه الصفة ، تعتبر عالمة بماهية هذا القانون ، ولكنها غير ملزمة بمعرفة القانون الداخلي لمختلف الدول[٢٥٤] ، و أضافت أن كل ما يمكن قوله في هذا الخصوص ، هو أن المحكمة ربما تكون ملتزمة بمعرفة القانون الداخلي الذي يجب تطبيقه ، و يجب عليها أن تفعل ذلك إما عن طريق الأدلة المقدمة إليها من الأطراف ، أو عن طريق أي أبحاث قد ترى من الملائم القيام بها[٢٥٥] .

253- "From the standpoint of international law and of the Court which is its organ, municipal laws are merely facts which express the will and constitute the activities of States, in the same manner as do legal decisions or administrative measures". The Polish Upper Silesia Case, P.C.I.J., Ser. A, 1926, p. 19.

254- The Brazilian Federal Loans Case, P.C.I.J., Ser. A, 1929, p.124.

255- "All that can be said in this respect that the Court may possibly be obliged to obtain knowledge regarding the municipal law which has to be applied. And this it must do either by means of evidence furnished it by the parties or by means of any researches which the Court may think fit to undertake ... ". Id.

- و ذهب Sandifer إلى أن محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في هذه القضية ، وإن لم تعتبر نفسها ملتزمة بمعرفة القانون الداخلي للدول التي تظهر أمامها ، فإنها في نفس الوقت ، لم تعتبر هذا القانون مجرد مسألة واقع يجب إثباتها بالأدلة المقدمة من الأطراف. وأكد أن هذا الموقف مهم ، لأنه يترك المحكمة حرة ، و ربما حتى ملزمة ، بأن تحل من خلال ما تجريه من الأبحاث الخاصة ، أي شك فيما يتعلق بهذا القانون ، إذا فشل الأطراف في تقديم الأدلة المناسبة .

Sandifer (D.V.), op.cit.,p.391.

يتضـــح ممـــا سبق ، أن القانون الداخلي يخرج من نطاق تطبيق قاعدة القانون لا يحتاج إلى إثبات السائدة أمام القضاء الدولي ، و على من يتمسك بقـــاعدة واردة فـــي قـــانون داخلي ، أن يقدم الدليل على وجودها ، و على محتواها.

= غـــير أنـــي لا أتفـــق مع هذا الرأي ؛ فمحكمة العدل الدولية الدائمة اعتبرت القانون الداخلي مجرد واقعة يجب إثباتها ، و على ذلك ، يجب تطبيق القواعد العامة التي تقضي بأنـــه على من يتمسك بواقعة معينة أن يقدم الدليل على صحتها ، هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى، فإن ما قررته المحكمة فيما يتعلق بالأبحاث الخاصة ، إنما هو أيضا تطبيق للقواعد العامة المتعلقة بالتزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة .

الفصل الثاني
أثر القرائن في عبء الإثبات أمام القضاء الدولي

يلجأ الأطراف أمام القضاء الدولي ، في كثير من الأحيان ، إلى الاستعانة بالقرائن لإثبات ادعاءاتهم ؛ و السبب في ذلك هو الصعوبة التي يلاقيها الأطراف أمام القضاء الدولي في الحصول على الأدلة المباشرة لإثبات ما يدعونه ؛ حيث يتم اللجوء إلى وسائل الإثبات غير المباشرة.

و يتحقق اتصال القرائن بعبء الإثبات ، بصفة عامة ، في أنها تؤدي إلى نقل العبء الواقع على عاتق المدعي من إثبات الواقعة الأصلية واجبة الإثبات إلى واقعة أخرى قريبة منها ، و متعلقة بها ، بحيث يتضمن إثبات الواقعة الثانية ، بطريق غير مباشر ، إثبات الواقعة الأصلية[٢٥٦].
و يتجلى أثر القرائن في عبء الإثبات فيما إذا تم اعتبارها كافية بذاتها للتخلص من عبء الإثبات الواقع على المدعي ، و نقل هذا العبء إلى المدعى عليه.

و نبين فيما يلي أثر القرائن القانونية ، و القرائن القضائية ، في عبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، و ذلك في مبحثين على النحو التالي.

---

[٢٥٦]- يمكن تعريف القرينة بأنها استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة ، أي تحقق أمر معين مجهول نتيجة تحقق أمر آخر معلوم . انظر: د. سيد أحمد محمود ، "إقامة الدليل أمام القضاء ... " ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

المبحث الأول
القرائن القانونية

القريـــنة القانونـــية ، هي اعتبار القانون واقعة ثابتة دليلا على حصول واقعـــة أخـــرى متنازع عليها[٢٥٧] . و على ذلك ، فالقرائن القانونية تقوم على القانون وحده ، فهو الذي ينشئها ، و هو الذي يحدد شروط توافرها.

و ثار خلاف بين الفقهاء بشأن وجود القرائن القانونية في القانون الدولي، و لمـــا كان تحديد أثر القرائن القانونية في عبء الإثبات أمام القضاء الدولي يقتضـــي أولا تحديـــد مـــا إذا كان هذا النوع من القرائن له وجود فعلي في القـــانون الدولي أم لا ، فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نبين في الأول مـــنهما الخلاف بشأن وجود القرائن القانونية في القانون الدولي ، و نبين في المطلب الثاني ، أثر القرائن القانونية في عبء الإثبات أمام القضاء الدولي.

المطلب الأول
الخلاف بشأن وجود القرائن القانونية في القانون الدولي

أثـــارت مسألة وجود القرائن القانونية في القانون الدولي خلافا في الفقه بين معارض لوجود هذا النوع من القرائن ، و مؤيد لوجودها.

فذهـــب Witenberg إلى أن القانون الدولي لا يعرف القرينة القانونية، وأكـــد أن الأحكـــام الدولـــية عـــندما تتكلم عن القرائن تسيء استخدام هذا المصـــطلح، و أضـــاف أن هـــذه الأحكـــام لا تقـــدم أي مثال صحيح بشأن القرائن[٢٥٨] . و أكد Witenberg أن القانون الدولي لا يزال مشتتا ، و ناقصا

---

[٢٥٧]- انظـــر: د. محمـــد لبيـــب شنب ، "الوجيز في نظرية الالتزام – الإثبات" ، المكتبة القانونية ، الزقازيق ، ١٩٩٦ ، ص ١٣٩ .

[٢٥٨]- يقول Witenberg :

"Les décisions internationales parlent de présomptions, elles ne font donc que commettre un abus d'expression. Et comme... elles n'offrent

إلى الحد الذي يمنعه من تطوير نظام للقرائن يُكمل المبدأ الأساسي ، المتعلق بتوزيع عبء الإثبات بين المدعي و المدعى عليه[٢٥٩]. و استمر Witenberg في عرض وجهة نظره مؤكدا أن وصف القرائن الدولية بالقانونية سيكون ، في كل الأحوال ، افتراضا مغلوطا ؛ فالقانون في نظره هو الحكم الملزم الصادر عن سلطة عليا ، الأمر الذي لا وجود له في العلاقات بين الدول[٢٦٠]، و انتهى Witenberg إلى أن نظام القرائن القانونية يقوم على التقنين ، ومن ثم على التشريع الملزم ، و لا يمكن لهذا النظام أن يقوم بدوره إلا في ظل إطار قانوني كامل و مفصل ، و من الصعب ، في نظره ، نقل هذا النظام إلى القانون الدولي الذي لا توجد ، في ظله ، سلطة تعلو الدول[٢٦١].

= aucun exemple d'une véritable présomption, il faut conclure que le droit international ignore en fait le procédé de la présomption de droit". Witenberg (J.C.), La Théorie, op. cit., p.46; Onus Probandi, op.cit., pp.329-330.

259- "Le droit international est encore trop sporadique ... il est encore trop incomplet pour dégager un système de présomptions qui viendrait compléter le principe fondamental de répartition du fardeau de la preuve entre le demandeur et le défendeur" , La Théorie , p.47; Onus Probandi, pp.330-331.

260- "On observera d'abord que l'épithète ' legal ', appliquée aux soidisant présomptions internationales, serait, en toute hypothèse, inexacte. La loi, au sens technique, est l'émanation d'un pouvoir supérieur aux sujets de droit : elle est la prescription impérative d'un force suprême. Elle n'a donc pas place dans les rapports entre Etats ". La Théorie, pp.45-46 ; Onus Probandi, p.329.

261- "Le procédé de la présomption juridique est, dans son fonctionnement pratique, à base de réglementation, et, par conséquent, d'arbitraire législatif. Il ne peut jouer que dans un cadre réglementaire complet et détaillé ... Ce système est difficilement transporsable en un droit qui ignore l'autorité".Witenberg (J.C), La Théorie, p.47 ; Onus Probandi, p.330.

و ذهب Georges Scelle إلى أنه من الصعب تصور وجود قرائن قانونية يمكن أن تنقل عبء الإثبات أمام المحاكم الدولية[٢٦٢].

و بالرغم من أن Sandifer ذهب إلى أنه يمكن للمحاكم الدولية أن تعترف ببعض القرائن القانونية ، التي قد يكون لها تأثير ما في عبء الإثبات[٢٦٣]، فإنه على الجانب الآخر ، اتفق مع ما ذهب إليه Witenberg في أن القرائن تنتمي للقانون الداخلي أكثر من انتمائها للقانون الدولي ، وفي أن القرائن تتوقف على وجود سلطة عليا لها القدرة على تحديدها ، و تحديد الدلائل المستخلصة منها ، و فرض النتائج فيما يتعلق بعبء الإثبات الواقع على الأطراف ، و في أن هذا المفهوم القانوني يقتضي وجود سلطة عليا، ودقة كبيرة لم توجد بعد في القانون الدولي[٢٦٤].

و إذا كانت الآراء السابقة أنكرت، أو على أقل تقدير ، شككت في وجود القرائن القانونية في القانون الدولي ، فهناك مجموعة أخرى من الآراء أيدت وجود القرائن القانونية في القانون الدولي ، و إمكان تطبيقها أمام المحاكم الدولية ، حيث ذهب Bin Cheng إلى أنه من الممكن الاستغناء عن الأدلة بشأن الوقائع التي تكون مفترضة ؛ فمن المنطقي ، في نظره ، بالنسبة لمحكمة معينة أن تفترض صحة بعض الوقائع أو بعض المسائل ، و أن تلقي

262- Arbitral Procedure, Document A/CN.4/18, Report Prepared By Georges Scelle, Y.I.L.C., 1950, Vol. II, p.55.

٢٦٣- يقول Sandifer :
"International tribunals may recognize certain legal presumptions as affecting the primary burden of proof". Sandifer (D.V.), op.cit., p.141.

264- "By its very nature the law of presumptions belongs primarily to the realm of municipal law, rather than to international law. It is dependent upon a superior authority with power to define the presumptions and the inferences to be drawn from them and to prescribe the consequences for the burden of proof upon the parties. This legal concept involves a superior authority and a precision not yet present in international law". Id., pp.141-142.

علـــى عـــاتق من يدعي العكس ، إثبات ادعائه[٢٦٥]. و أكد Bin Cheng أن المحـــاكم الدولـــية طبقـــت عددا من القرائن التي تقوم على المبادئ العامة للقـــانون، مـــثل قرينة شرعية التصرفات ، وقرينة حسن النية[٢٦٦]. و أضاف Bin Cheng أنه من الممكن صياغة تلك القرائن في مبدأ أوسع ، مفاده أن ما يوجد كقاعدة عامة سيكون مُفترضًا ، حتى يثبت من يدعي وجود استثناء ادعـــاءه. و ذكـــر كمـــثال على ذلك ، أن سيادة ، و استقلال الدول يشكلان القاعدة الأساسية للقانون الدولي ، و أن أي قيود على هذا الاستقلال لا يمكن افتراضها ، بمعنى ، أنه على الطرف الذي يدعي مثل هذه القيود أن يثبت ما يدعيه[٢٦٧].

---

[٢٦٥]- يقول Bin Cheng :

"Proof may ... be dispensed with as regards facts, the truth of which ... is presumed by the tribunal ... it is legitimate for a tribunal to presume the truth of certain facts or of certain state of affairs, leaving it to the party alleging the contrary to establish its contention. These presumptions serve as initial premises of legal reasoning". Bin Cheng, op.cit., p.304.

[266]- "International tribunals have applied a number of presumptions founded on general principles of law. In the first place, international tribunals constantly have recourse to the rebuttable presumption of the regularity and validity of acts and recognize that this is a general principle of law ... Similarly, according to another general principle of law, good faith is to be presumed, whilst an abuse of right is not". Id., p.305.

[267] - "The above presumptions may be said to belong to a still wider principle that what exists as a general rule will be presumed while he who alleges an exception to this general rule incurs the burden of substantiating his allegation ..... Since Sovereignty and independence of States constitute the cardinal rule of international law, Restrictions upon the independence of States can not ... be presumed. The party alleging such restrictions ... must prove the exception to the general rule". Id., p.306.

و ذهب القاضي Ecer في رأيه المعارض في قضية "مضيق كورفو"، معلقا على عدم تقديم المملكة المتحدة لأي دليل مباشر على علم الحكومة الألبانية بحقل الألغام ، إلى أنه توجد في القانون الدولي قرينة لصالح كل دولة، تشبه إلى حد بعيد قرينة البراءة المقررة لصالح كل فرد في القانون الداخلي. و أضاف ، أنه توجد قرينة قانونية على أن كل دولة تتصرف على نحو مطابق للقانون الدولي ، وعلى ذلك ، فإن الدولة التي تدعي وجود انتهاك للقانون الدولي من جانب دولة أخرى يجب عليها ، في نظره ، أن تثبت أن هذه القرينة غير مطبقة في بعض الحالات الخاصة[٢٦٨].

و أكد Mawdsley أنه بالرغم من أن النصوص المتعلقة بالإثبات أمام محكمة العدل الدولية ، لا تشير إلى استخدام القرائن كوسيلة للإثبات ، فإن الممارسة العملية تشير إلى أن المحكمة غالبا ما تلجأ إلى الاستنتاج الذي يستند إلى القرائن ، بمعنى ، أن تفترض المحكمة ، بناءً على الخبرة العامة وبعض الوقائع الثابتة ، أن ادعاءً ما يعتبر صحيحا ، أو محتملا جدا ، حتى يثبت العكس[٢٦٩].

---

[٢٦٨]- يقول القاضي Ecer :

"I consider ... that in international law there is a presumption in favour of every State, corresponding very nearly to the presumption in favour of innocence of every individual in municipal law. There is a *presumptio jurie* that a State behaves in conformity with international law. Therefore a State which alleges a violation of international law by another State must prove that this presumption is not applicable in some special cases". Corfu Channel Case, Dissenting Opinion of Judge Ecer, I.C.J. Reports 1949 , p.119.

[٢٦٩]- يقول Mawdsley :

"The provisions on evidence before the International Court of Justice do not make any reference to the use of presumptions as evidence ... but in actual practice (The Court) often makes use of a reasoning based on presumptions. In other words, the Court assumes, on the basis of general experience or certain proved facts, that an allegation is true or very probable, until the contrary is proved". Mawdsley (A.A.), op.cit., p.547-548.

و ذهب Kazazi إلى أن تعريف القرائن باعتبارها استنتاجات تستخلص من وقائع معلومة عن وقائع غير معلومة ، يعتبر صحيحا في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي ، و أشار إلى أنه إذا كان أساس القرائن القانونية في القوانين الداخلية هو التشريعات ، فإن أساس القرائن القانونية في القانون الدولي هو المصادر الأساسية للقانون الدولي الواردة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، أي المعاهدات الدولية ، و العرف الدولي ، و المبادئ العامة للقانون[٢٧٠] ، و أضاف أن القرائن القانونية تعتبر إحدى وسائل الإثبات المقبولة أمام المحاكم الدولية[٢٧١].

و من خلال هذه الآراء نتبين أن الحجة الأساسية التي تم الاستناد إليها في اعتبار القرائن القانونية لا وجود لها في القانون الدولي ، هي أن هذا النوع من القرائن يجب أن يُبنى على التقنين ، أو التشريع الملزم ، و أن القانون الدولي يفتقر إلى وجود سلطة عليا يمكنها فرض مثل هذا النوع من القرائن.

غير أن هذه الحجة يمكن الرد عليها بأن القرائن القانونية التي يمكن استخدامها في الإثبات أمام القضاء الدولي يمكن أن تجد مصدرها ، بشكل مباشر ، في المصادر الأصلية ، أو الاحتياطية لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، أي في اتفاق التحكيم ، و في النظم الأساسية ، و اللوائح الداخلية للمحاكم الدولية ، وكذلك في العرف الدولي ، و المبادئ العامة للقانون ، أو بشكل غير مباشر ، في كل مصادر قواعد القانون الدولي الواردة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

و بالرغم من اتفاقنا مع ما ذهب إليه Bin Cheng من أن المحاكم الدولية طبقت عددا من القرائن القانونية ، فإننا لا نتفق مع الأمثلة التي ساقها

= وانظر كذلك في تأييد وجود القرائن في القانون الدولي ، و في تطبيقات المحاكم الدولية:

Rosenne (S.), op.cit., pp.1089-1090 ; Thirlway (H.W.A.), op.cit., p.59.

[270]- Kazazi (M.), op.cit., p.245.

[271]- Id., p.273.

في هذا الخصوص ، فما ساقه Bin Cheng من أمثلة على القرائن القانونية المطبقة أمام المحاكم الدولية ، ما هي ، في واقع الحال ، إلا قواعد موضوعية في القانون الدولي ، و ليست مجرد قرائن قانونية ، و ما ينطبق على الأمثلة التي ساقها Bin Cheng ينطبق كذلك على المثال الذي ساقه Ecer باعتباره قرينة قانونية ، فقرينة البراءة ، سواء في القوانين الداخلية أو في القانون الدولي ، ما هي إلا قاعدة موضوعية ، و ليست مجرد قرينة قانونية.

و يمكن القول إن هناك عددا من القرائن القانونية التي تجد مصدرها في مصادر قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، و في مصادر قواعد القانون الدولي ، بصفة عامة ، و التي يتم تطبيقها أمام المحاكم الدولية. فعلى سبيل المثال ، نصت المادة ٦٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:
" ١- إذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات قيمة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية ، جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل. ٢- و البت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة ". و نصت المادة ٦٣ على أنه :
" ١- إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية ، فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.
٢- يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى ... ".
و يتضح من هاتين المادتين ، أن عبء إثبات وجود المصلحة في حالة التدخل بناءً على المادة ٦٢ يقع على عاتق المتدخل ، و هو يخضع في ذلك لتقدير المحكمة ، أما المادة ٦٣ فقد أرست قرينة قانونية لصالح المتدخل بأن له مصلحة في التدخل ، فإن هو أراد التدخل فلا يجوز للمحكمة أن تنكر عليه استعمال حقه في هذا الشأن[٢٧٢]، و ليس للأطراف الأخرى أن تعترض على ذلك.

و من الممكن أن تنشأ القرينة القانونية عن المعاهدات الدولية ، فعلى سبيل المثال ، أكدت دائرة محكمة العدل الدولية التي فصلت في نزاع الحدود بين مالي و بوركينا فاسو ، أن الخرائط حال اندماجها في العناصر المكونة لإرادة الأطراف ، تشكل قرينة غير قابلة لإثبات العكس معادلة للسند

---

[٢٧٢]- انظر: د.محمد السعيد الدقاق ، "دراسات في القانون الدولي العام" ، ١٩٨٧ ، ص ١٧٩.

القانونـــي[٢٧٣]. و علـــى ذلـــك ، اعتبرت المحكمة أن الخريطة المندمجة في معاهدة دولية لتحديد الحدود قرينة قانونية قاطعة ، و مصدر القرينة القانونية في هذه الحالة هو المعاهدة الدولية.

و يُمكن أن تنشأ القرينة القانونية في القانون الدولي عن العرف الدولي ؛ فهـــناك قاعدة عرفية مؤداها أنه يجوز للمحكمة الدولية أن تستخلص من عدم تقديـــم أحد الأطراف للأدلة الموجودة في حوزته ، نزولا على أمر المحكمة بتقديم هذه الأدلة دون سبب مقنع ، قرينة على أن هذه الأدلة ليست في صالح هذا الطرف ، و إنما في صالح الطرف الآخر.

و تم التأكيد على هذه القاعدة في الكثير من أحكام المحاكم الدولية ؛ ففي قضـــية Parker، أمـــام لجنة المطالبات العامة الأمريكية – المكسيكية لعام ١٩٢٣، قـــررت اللجنة في حكمها الصادر في هذه القضية عام ١٩٢٦ ، أنه عندما يكون هناك دليل قد يؤثر في الحكم الصادر عن اللجنة ، و يكون هذا الدلـــيل موجودا في حوزة الحكومة المدعية أو المدعى عليها ، فإن الإخفاق فـــي تقديمـــه ، دون مبرر ، من الممكن أن تأخذه اللجنة بعين الاعتبار عند توصلها إلى حكم معين[٢٧٤].

و أكدت نفس اللجنة موقفها ، في هذا الشأن في قضية Lillie S. Klin؛ حيث أكدت أن المبدأ الذي طبقته في قضية Parker ، يعني أنه عندما يثبت المدعـــي ادعاءه ، و لو بأدلة ضئيلة القيمة ، فإنه ينبغي ألا يعاني من امتناع المدعى عليه عن تقديم الأدلة التي توجد ، بلا شك ، في حوزته[٢٧٥].

و فـــي قضـــية Kalklosh ، أمام نفس اللجنة ، بنت اللجنة حكمها في القضـــية على أدلة ضئيلة القيمة بشأن السجن غير القانوني و المعاملة السيئة التي تعرض لها المدعي في السجون المكسيكية ، حيث امتنعت المكسيك عن تقديـــم الســـجلات الموجـــودة فـــي موقع السجن ، و ادعت أنها احترقت ،

273- I.C.J. Reports 1986 , p.583.

274- "In any case where evidence which would probably influence its decision is peculiarly within the knowledge of the claimant or of the respondent Government, the failure to produce it, unexplained, may be taken into account by the commission in reaching a decision". R.I.A.A., Vol. IV , p.39.

275- R.I.A.A., Vol. IV, P.575.

ورفضـــت اللجـــنة اعتبار إخفاق المكسيك في تقديم تلك المستندات بناءً على الادعاء باحتراقها مبررا كافيا ، و قررت أنه لا يمكنها أن ترفض أدلة قدمها المدعـــي مع مذكرته في ظل غياب السجلات الرسمية ، و التي لم يتم تبرير عدم تقديمها بشكل مقنع[٢٧٦] .

و فـــي رأيـــه فـــي قضية Daniel Dillon أمام لجنة المطالبات العامة الأمريكية – المكسيكية ، أكد عضو اللجنة الأمريكي ، أن الأدلة المقدمة من أحد الأطراف في نزاع ما ، يمكن أن تتعزز بالقرائن القانونية التي تنشأ عن عـــدم تقديـــم الطـــرف الآخر للمعلومات ، التي توجد بشكل حصري ، في حوزته[٢٧٧] .

و اتبعـــت محكمـــة المطالبات الإيرانية – الأمريكية هذا الموقف ، حيث استخلصـــت ، فـــي بعض الأحيان ، دلالة عكسية ضد الطرف الذي لم يقدم المســـتندات الموجودة في حوزته ، بشكل حصري ؛ و هو ما تم التأكيد عليه في قضية Shashoua ، و قضايا السفارة ، والقضية رقم B-55 ، و قضية Levitt ، و قضية George Edwards ، و قضية INA Corporation، و قضية Shinto[٢٧٨] .

---

[٢٧٦]– مشار إليه لدى:

Sandifer (D.V.), op.cit., p.151.

– و انظر كذلك الأمثلة المتعددة التي ساقها Sandifer في هذا الشأن ، المرجع السابق ، ص ١٥١-١٥٣.

[277]-"Evidence produced by one party in a litigation may be supported by legal presumptions which arise from the non-production of information exclusively in the possession of another party".

مشار إليه لدى:

Bin Cheng , op.cit., pp.325-326.

– و انظـــر كذلـــك الأمـــثلة المتعددة التي ساقها Bin Cheng في هذا الشأن ، المرجع السابق، ص ٣٢٤-٣٢٦.

[278]- Kazazi (M.), op.cit., pp.276-308.

و تـــم التأكيد على استخلاص هذه القرينة في الكثير من النصوص التي تـــنظم عمـــل المحاكم الدولية ؛ حيث نصت المادة الثامنة من اتفاقية التحكيم المنعقدة بين الحكومتين الإنجليزية و الكولومبية ، عام ١٨٩٦ ، على أنه في حالـــة عـــدم تنفيذ الأطراف لمطالب المحكمة ، فإن المحكمة ستحدد موقفها بشـــأن اســـتخلاص الدلائـــل ، أو الاستنتاجات التي تراها مناسبة بناءً على ذلك[٢٧٩].

كما نصت المادة ٢/١٨ من نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصادر عن لجـــنة القـــانون الدولـــي ، عام ١٩٥٨ ، على أنه يجوز للمحكمة أن تطالب الأطـــراف بـــتقديم كل المستندات و التفسيرات الضرورية ، و سوف تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أي رفض للقيام بذلك[٢٨٠].

و نصـــت المادة ٤٤جـــ/١ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على ، أنه في حالة فشل أحد الأطراف في تقديم الأدلة أو المعلومات التـــي طالبـــته المحكمة بتقديمها ، أو في الكشف عن المعلومات ذات الصلة الموجـــودة في حوزته ، أو في حالة فشله في المشاركة في الإجراءات على نحـــو فعّـــال ، فإنه يمكن للمحكمة أن تستخلص من ذلك الدلائل التي تراها مناسبة[٢٨١].

279- "In case of non compliance with such requests, the tribunal shall limit its action in the matter to drawing its own inference or conclusions from such non compliance".

– مشار إليه لدى:

Witenberg (J.C.), La Théorie, op.cit., p.55.

280- "The tribunal may also require the parties to produce all necessary documents and to provide all necessary explanations. It shall take note of any refusal to do so ". Report of The I.L.C. covering the work of its tenth session, April 28 - July 14, 1958, United Nations General Assembly Official Records, Thirteenth Session, Supplement No. 9 (A/3859).

281- "Where a party fails to adduce evidence or provide information requested by the Court or to divulge relevant information of its own motion or otherwise fails to participate effectively in the proceedings,

و نصـــت المادة ٧/٥ب على أنه إذا فشل أي طرف في الاستجابة لطلب المحكمـــة بتقديم المستندات أو الأدلة ، فإنه يمكن للمحكمة أن تستخلص من ذلك الدلائل الإثباتية المناسبة ، و يمكن للمحكمة أن تصدر حكمها بناءً على الأدلة الموجودة أمامها[٢٨٢].

و في نفس الإطار ، نصت المادة ٤٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "يجوز للمحكمة ، و لو من قبل بدء المرافعة ، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان ، و ما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا".

يتبيـــن من كل هذه النصوص أن الطرف الذي يمتنع عن تقديم أدلة ، أو معلومـــات موجودة في حوزته متعلقة بموضوع الدعوى ، إذا تمت مطالبته بـــتقديمها ، ســـيتعرض لاســـتخلاص قرينة عكسية باعتبار هذه الأدلة ، أو المعلومات ، في غير صالحه.

و أيد كثير من الفقهاء وجود هذه القرينة ؛ حيث ذهب Witenberg إلى أنه في حالة امتناع أحد الأطراف عن تقديم الأدلة الموجودة في حوزته ، فإنه من المنطقي أن تشكل المحكمة رؤيتها للوقائع وفقا للأدلة التي قدمها الطرف الآخـــر ، و أن تعتـــبر ادعـــاءات هذا الطرف قد تم إثباتها وفقا للأدلة التي قدمها[٢٨٣].

= the Court may draw such inferences as it deems appropriate". Rules of Court (March 2005), Internet, <http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch?005.pdf>.

[282]- "If either Party fails to respond to a request for the production of documents or evidence under paragraph a), the Tribunal may draw from this failure any appropriate evidentiary inference and may make an award based upon the evidence before it". Arbitration Agreement, October 3, 1996, Internet, <http://www.lawschool.cornell.edu/library/pca/ER-Yearbagree.htm>.

[283]- Witenberg (J.C.), La Théorie, op.cit., p.55.

و أكـد Sandifer أن العقوبة الأكثر فعالية التي يمكن للمحاكم الدولية فرضـها علـى الأطـراف الذيـن يتجاهلون ، أو يمتنعون عن تقديم الأدلة الموجـودة في حوزتهم ، هي التهديد باستخلاص قرينة عكسية ضد الطرف الذي يرفض تقديم هذه المستندات[٢٨٤].

و ذهب Kazazi إلى أن المحاكم الدولية التي لا تملك ، في غالب الأمر، سلطة إجبار الأطراف على تقديم الأدلة ، تتمتع ، في ظروف معينة ، بسلطة اسـتخلاص قريـنة عكسـية ضد الطرف الذي يمتنع عن تقديم الأدلة ، أو المعلومات الموجودة بشكل حصريّ في حوزته[٢٨٥].

و ذهـب Mawdsley ، في تعليقه على المادة ٤٩ من النظام الأساسي لمحكمـة العدل الدولية ، إلى أن المحكمة ستعتبر رفض أحد الأطراف تقديم أي مسـتند ، أو بـيان طلبـته المحكمة بمثابة اعتراف بصحة الوقائع محل الـنزاع[٢٨٦]، و هـو ما يعني عمليا أن المحكمة ستعتبر رفض أحد الأطراف تقديم الأدلة الموجودة في حوزته قرينة غير قابلة لإثبات العكس على أن هذه الأدلة ليست في صالحه.

و مـن الممكن أن تنشأ القرينة القانونية في القانون الدولي عن المبادئ العامـة للقـانون ؛ فعلى سبيل المثال ، هناك مجموعة من القواعد التي يتم الاعتماد عليها في منازعات الحدود الدولية ، و التي تعتبر ، في واقع الحال، قرائن قانونية. فهناك قاعدة تقضي بأن حيازة إقليم معين ، في ظروف معينة، يمكن أن تكون دليلا لإثبات سيادة الدولة حائزة هذا الإقليم ، و على تبعية هذا الإقلـيم لتلك الدولة ، و تمثل هذه القاعدة ، في واقع الأمر ، قرينة قانونية ؛ فحيازة دولة ما لإقليم معين ، إذا توافرت ظروف معينة ، تعتبر قرينة قانونية علـى سـيادة هـذه الدولة على هذا الإقليم ، ويتضح ذلك من خلال أحكام المحاكم الدولية.

284- Sandifer (D.V.), op.cit. , p. 147.

285- Kazazi (M.), op.cit., pp. 317-318.

286- Mawdsley (A.A.), op.cit. , p. 546.

ففـــي التحكـــيم بشأن النزاع الحدودي بين جيانا البريطانية و البرازيل ، ادعـــت بريطانيا أن هناك قرينة لصالح حقها نشأت من خلال وراثتها لحق تاريخـــي مـــن هولندا ، و حيازتها المستمرة للإقليم المتنازع عليه حتى عام ١٨٣٨ [٢٨٧].

و في قضية Minquiers and Ecrehos بين بريطانيا و فرنسا ، أكدت محكمـــة العـــدل الدولـــية أن بريطانيا مارست على الجزيرتين محل النزاع وظـــائف الدولة بينما لم تقدم فرنسا دليلا يظهر أن لها سندا صحيحا بالنسبة لهـــذه الجـــزر ، لذلك حكمت المحكمة بأن السيادة تكون لبريطانيا على تلك الجزر [٢٨٨]. و بينت المحكمة أن ما يهم ليس القرائن غير المباشرة فيما يتعلق بالأحداث التي تمت في العصور الوسطى ، و إنما الأدلة التي تتعلق مباشرة بحـــيازة تلـــك الجزر [٢٨٩]. و يتضح من ذلك ، أن المحكمة استندت إلى قرينة الحيازة باعتبارها سندا للسيادة على الجزر.

و فـــي قضـــية نـــزاع الحدود بين مالي و بوركينا فاسو ، أشارت دائرة محكمة العدل الدولية التي فصلت في النزاع ، إلى المبدأ المعروف في القارة الأمريكـــية بأن من يحوز شيئا يظل حائزا له [٢٩٠]، و قررت المحكمة إمكانية تطبيق هذا المبدأ في هذه القضية باعتباره من مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتحرر من الاستعمار [٢٩١].

---

[287]- Sandifer (D.V.), op.cit., p.142.

[288]- I.C.J. Reports 1953 , p.67.

[289]- Id., P.53.

[٢٩٠]- يُقصـــد بهـــذا المبدأ "أن تحترم الدول المتجاورة المستقلة حديثا الحدود التي تفصل بينها، و تحديد أقاليم كل منها ، و بالتالي تستقل كل دولة بالإقليم الذي تحوزه وفقا لخطوط الحـــدود التـــي رسمتها الدول الاستعمارية قبل الاستقلال" . انظر: د. محمد جميل محمد ناجـــي ، "الحـــدود الدولـــية ، و طرق تسوية نزاعاتها – دراسة للنزاع الحدودي اليمني السعودي ، والنزاع الحدودي اليمني العماني" ، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٦ م، ص ١٤٧ .

[291]- I.C.J. Reports 1986, p.565.

و فـــي قضـــية نـــزاع الحـــدود البرية ، و الجزرية ، و البحرية ، بين السلفادور وهندوراس ، أكدت دائرة محكمة العدل الدولية أنها بحثت عن دليل الحـــيازة كمؤيد للحق[٢٩٢]، و قررت صراحة أن الحيازة يمكن أن تكون دليلا لإثبات السيادة على الجزر محل النزاع[٢٩٣].

و في قضية النزاع على السيادة الإقليمية ، و تحديد الحدود البحرية بين إريـــتريا و اليمـــن ، أكـــدت اليمـــن في مطالبتها ، أنها كدولة مستقلة عن الإمـــبراطورية العثمانية ، فهي قد حلت محلها في السيادة على الأقاليم التي كانت تحت ولايتها ، و تتبع في ذات الوقت إقليم اليمن ، أي أن تكون حدود اليمن هي حدودها الإدارية في العهد العثماني ، و ذلك إعمالا لمبدأ الحيازة، أو لكل ما حاز و ما بيده[٢٩٤].

يتبين مما سبق أن المحاكم الدولية استندت في تقرير السيادة إلى القرينة القانونـــية المـــتعلقة بالحـــيازة ؛ فحيازة دولة معينة لإقليم معين تعتبر قرينة قانونـــية على سيادتها على هذا الإقليم ، غير أن هذه القرينة القانونية تعتبر قرينة بسيطة ، يمكن إثبات عكسها.

و هـــناك قرينة قانونية أخرى يتم تطبيقها في منازعات الحدود الدولية ، تجد مصدرها في المبادئ العامة للقانون ، مؤداها أن القبول الضمني للوضع القائم يعتبر دليلا على السيادة ؛ فالدولة التي تقبل ضمنا بممارسة دولة أخرى لمظاهر السيادة على إقليم معين تعتبر ، وفقا للقرينة السابقة ، معترفة بسيادة تلك الدولة على ذلك الإقليم.

= انظـــر كذلـــك: د. أحمـــد أبو الوفا محمد ، "التعليق على قضية نزاع الحدود بين مالي وبوركينا فاسو" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٤٢ ، ١٩٨٦ ، ص ٣٨٩ .

- و لمـــزيد مـــن التفصيل بشأن مبدأ "لكل ما في حوزته" ، انظر: د. محمد جميل محمد ناجي، المرجع السابق ، ص ١٤٧-١٥٤ .

[292]- I.C.J. Reports 1992, p.565.

[293]- Id. , P.566.

[٢٩٤]- مشار إليه لدى: د. محمد السيد محمود لطفي ، "تسوية منازعات الحدود البحرية - في القانون الدولي العام" ، رسالة دكتوراه ، جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٢ م ، ص ٥٥٣ .

فعلى سبيل المثال ، في قضية جزيرة بالماس ، بين الولايات المتحدة الأمريكية و هولندا ، استند المحكم Max Huber في تقرير سيادة هولندا على الجزيرة محل النزاع إلى عدة أمور ، من بينها أنه لم يكن هناك أي اعتراض ، أو تحفظ في مواجهة أعمال السيادة التي مارستها هولندا على هذه الجزيرة و توابعها ، و قرر المحكم أنه منذ انسحاب أسبانيا من Moluccas، عام ١٦٦٦ ، حتى إثارة النزاع من جانب الولايات المتحدة في عام ١٩٠٦ ، لم يكن هناك نزاع أو احتجاج ضد ممارسة هولندا لحقوقها الإقليمية على جزر Talautse ، و توابعها بما فيها Miangas [٢٩٥].

و في قضية نزاع الحدود البرية ، و الجزرية ، و البحرية ، بين السلفادور وهندوراس ، قررت دائرة محكمة العدل الدولية أن عدم اعتراض هندوراس على ممارسة السلفادور ، منذ عام ١٨٥٤ ، للعديد من السلطات في جزيرة "Meangura" ، يدل على أن تلك الجزيرة تابعة للسلفادور ، وقررت الدائرة أن الاعتراض الصادر عن هندوراس عام ١٩٩١ ، بشأن ممارسة السلفادور لاختصاصها على الجزيرة بإجراء الانتخابات ، لا يغير من ذلك شيئا ؛ لأنه جاء متأخرا بدرجة لا تؤثر في قرينة القبول الضمني في حق هندوراس [٢٩٦].

و أشار القاضي Alfaro ، في رأيه المستقل في قضية Temple of Preah Vihear ، إلى أحد المبادئ السائدة في القانون الدولي ، و المتعلقة أيضا بمنازعات الحدود الدولية ، و الذي يعتبر في واقع الحال قرينة قانونية، حيث ذهب إلى أن مبدأ Estoppel يعتبر قرينة قانونية قاطعة ، وفقا له تعتبر الدولة قد تنازلت عن حق تمتعت به من قبل ، أو أن هذه الدولة لم تشعر أبدا بأن لها حقا قانونيا واضحا تستطيع بناءً عليه أن تبني معارضتها لحق تؤكده أو تدعيه دولة أخرى [٢٩٧].

---

[295]- R.I.A.A., Vol. II , p. 868 .

[٢٩٦]- قررت المحكمة ما يلي:
"This protest ... was made too late to affect the presumption of acquiescence on the part of Honduras". I.C.J. Reports 1992, para. 364.

[297]- "Estoppel ... constitutes a *presumptio juris de jure* in virtue of which a State is held to have abandoned its right if it ever had it, or else that such a State never felt that it had a clear legal title on which it

و يعتـــبر الســـلوك اللاحق للدول ، قرينة على الاعتراف بصحة الوضع القـــائم بعد الاتفاق بشأن مسألة معينة ، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالحدود الدولـــية ؛ فســـلوك الدولة يمكن أن يكون مصدرا لحقوقها والتزاماتها على الصعيد الدولي، لذلك يحتل السلوك اللاحق للأطراف ، إيجابيا كان أو سلبيا، أهمية كبيرة ، بوصفه تعبيرا لاحقا عن نية الأطراف تجاه ما تم الاتفاق عليه آنفا[٢٩٨].

و فـــي قضـــية Temple of Preah Vihear ، اعتبرت محكمة العدل الدولـــية أن تايلاند ، و بسب سلوكها اللاحق ، لا يمكنها ، في ذلك الوقت ، إنكـــار قـــبولها للخريطة ملحق (١) ، و خط الحدود المبين عليها ، حيث إن تـــايلاند لـــم تعـــترض لفترة تزيد على خمسين عاما على الخطأ الوارد في الخريطة[٢٩٩].

و فـــي قضية طابا ، قررت محكمة التحكيم ، فيما يتعلق بادعاء إسرائيل أن باركر لم يكن له صلاحية الاشتراك في عملية تعليم الحدود ، و أن علامة باركـــر وضعت خطأ في غير مكانها ، أن طرفي اتفاق عام ١٩٠٦ ، و هما مصـــر و تركـــيا ، قد وافقا بسلوكهما على الحدود كما تم تعليمها بالعلامات المبينة عامي ١٩٠٦-١٩٠٧، و على موضع علامة باركر باعتبارها العلامة الأخيرة على خط الحدود في ذلك الوقت[٣٠٠].

يتضـــح ممـــا ســـبق ، أن هناك العديد من القرائن القانونية السائدة أمام القضاء الدولي ، و التي تجد مصدرها في النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولـــية، أو في المعاهدات الدولية ، أو في العرف الدولي ، أو في المبادئ العامة للقانون.

= could base opposition to the right asserted or claimed by another State". I.C.J. Reports 1962, p. 41.

٢٩٨- انظـــر: د. عـــادل عـــبد الله حسن المسدي ، "التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية"، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٣٣٥.

299- I.C.J. Reports 1962, pp.32-33.

٣٠٠- انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٩٧ ، فقرة ٢٣٣.

المطلب الثاني
أثر القرائن القانونية في
عبء الإثبات أمام القضاء الدولي

يتمثل الأثر المترتب على وجود القرائن القانونية ، سواء في القوانين الداخلية ، أو في القانون الدولي ، في تسهيل الإثبات في الأحوال التي يكون فيها وجود الواقعة الأصلية مرجحا. فالقرائن القانونية تبنى على الغالب والمألوف ، أي في الأحوال التي يكون فيها الاحتمال الغالب ، و المألوف ، أن توجد الواقعة الأصلية المتنازع عليها كلما وجدت واقعة أخرى متصلة بها، حيث يعتبر إثبات الواقعة الأخرى إثباتا للواقعة الأصلية.

يتضح من ذلك ، أن الأثر المترتب على القرينة القانونية ليس إعفاء المدعي، الذي تقررت القرينة لمصلحته ، من عبء الإثبات ، و إنما تحويل هذا العبء من إثبات الواقعة الأصلية إلى إثبات الواقعة الأخرى المتصلة بها.

ففي المثال المتعلق بقرينة الحيازة ، و التي مؤداها أن حيازة دولة معينة لإقليم معين تعتبر قرينة على ممارسة هذه الدولة للسيادة على هذا الإقليم، وتبعية هذا الإقليم لتلك الدولة ، لا تكون الدولة ، التي تقررت القرينة لمصلحتها ، معفاة بشكل كامل من عبء الإثبات ، و إنما تكون ملتزمة بإثبات حيازتها للإقليم المتنازع عليه. فإن أثبتت ذلك ، انتقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر.

لذلك قررت محكمة العدل الدولية في قضية Minquiers and Ecrehos ، أن بريطانيا مارست على الجزيرتين محل النزاع وظائف الدولة، أي أن بريطانيا لم تكن معفاة من الإثبات ، و إنما قامت بإثبات حيازتها للجزيرتين محل النزاع ، و ممارستها لوظائف الدولة عليهما ، وبناءً على ذلك استفادت من القرينة ، حيث تم اعتبار ذلك دليلا على سيادتها على هاتين الجزيرتين ، و انتقل عبء الإثبات إلى فرنسا ، التي كان عليها أن تفند هذه القرينة، ونتيجة لعدم تقديم فرنسا دليلا يفند تلك القرينة ، و يظهر أن لها سندا صحيحا بالنسبة لهذه الجزر ، قررت المحكمة أن السيادة على تلك الجزر لبريطانيا[٣٠١].

---

[301]- I.C.J. Reports 1953, p.67.

و جدير بالذكر ، أنه إذا كانت القرينة القانونية قاطعة ، أي كان من غير الممكن إثبات عكسها ، فإنه في حالة إثبات الواقعة المتصلة بالواقعة الأصلية، يكـون الادعـاء قد تم إثباته على نحو قاطع ، و لا ينتقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر ، حيث يكون من غير الممكن أن يتم إثبات العكس.

ففيما يتعلق بقرينة وجود مصلحة قانونية لإحدى الدول بالتدخل في قضية منظورة أمام محكمة العدل الدولية ، وفقا للمادة ٦٣ من النظام الأساسي للمحكمة ، فإنه إذا استطاعت الدولة التي تطلب التدخل أن تثبت أنها طرفا في الاتفاقية المطلوب من المحكمة تأويلها ، تقررت القرينة لمصلحتها ، وتأكد أن لها مصلحة قانونية في القضية ، وتخلصت بالتالي من عبء الإثبات الواقع على عاتقها ، و المتعلق بإثبات أن لها مصلحة قانونية في التدخل ، وفي هذه الحالة ، لا ينتقل عبء الإثبات إلى الأطراف الأخرى ، التي تنكر عليها حقها في التدخل ، فالحق في التدخل يكون قد ثبت على نحو قاطع ، وصار من غير الممكن إثبات العكس.

يتضح من ذلك أن هناك أثران للقرائن القانونية ، بصفة عامة ، يتمثل الأثر الأول في نقل محل الإثبات من الواقعة الأصلية المتنازع عليها إلى الواقعة الأخرى المتصلة بها ، و يتمثل الأثر الثاني ، في حالة القرينة البسيطة ، في نقل عبء الإثبات من على المدعي إلى المدعى عليه ، و في حالة القرينة القاطعة ، في اعتبار الادعاء قد تم إثباته ، و إنهاء المنازعة بشأنه.

المبحث الثاني
القرائن القضائية

تحديد أثر القرائن القضائية في عبء الإثبات أمام القضاء الدولي يقتضي أولا تحديد مدى قبول هذا النوع من القرائن أمام القضاء الدولي.

و على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نبين في الأول منهما قبول القرائن القضائية كأدلة للإثبات أمام القضاء الدولي ، ثم نبين في المطلب الثاني أثر القرائن القضائية في عبء الإثبات أمام القضاء الدولي.

المطلب الأول
قبول القرائن القضائية أمام القضاء الدولي

القرينة القضائية هي أمر يستنبطه القاضي من أمور أخرى ثابتة لديه في الدعـوى[٣٠٢]، و على ذلك فالقرينة القضائية تتطلب ثبوت بعض الوقائع أمام القاضي على نحو يقيني ، ثم استنباط وقائع أخرى لم يقم عليها الدليل من تلك الوقائع الثابتة من خلال إعمال القاضي عقله و قواعد المنطق[٣٠٣].

و إذا كانـت القرائن القانونية قد ثار بشأن وجودها في القانون الدولي ، وفـي تطبـيقات المحاكم الدولية خلاف في الفقه ، فإن القرائن القضائية أو قرائن الواقع تعتبر على العكس من ذلك ، فهناك إجماع في الفقه بشأن قبول القرائـن القضائية كأدلة للإثبات أمام القضاء الدولي[٣٠٤] ، كما أن ممارسات المحـاكم الدولية تبين قبول القرائن القضائية ، أو قرائن الواقع كأدلة للإثبات أمام هذه المحاكم.

فعلـى سـبيل المـثال ، في قضية مضيق كورفو ، أكدت محكمة العدل الدولـية أن الـرقابة الإقليمية الكاملة ، و المانعة التي تباشرها الدولة داخل

٣٠٢- د. سـليمان مـرقس ، "من طرق الإثبات – شهادة الشهود ، و القرائن ، و حجية الشـيء المحكوم فيه ، و المعاينة ، و الخبرة في تقنينات البلاد العربية" ، حلقة من سلسلة الـبحوث والدراسـات القانونية و الشرعية يصدرها مركز البحوث و الدراسات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية و العلوم و الثقافة ، القاهرة ، الجزء الثالث ، ١٩٧٤ ، ص ٢٥١ و ما بعدها.

٣٠٣- يسـمي الفقـه الواقعـة التي يفترض من ثبوتها ثبوت الواقعة المجهولة ، الأمارة indice ، أمـا تسـمية القريـنة فإنهـا تطلق على عملية الاستنباط نفسها ، أي افتراض présomption ثبوت الواقعة المجهولة. انظر : د. جميل الشرقاوي ، "الإثبات في المواد المدنية" ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص ١٣٧ ، هامش ٣ .

304- Lalive (J.F.), op.cit., p.87; Bin Cheng , op.cit., pp.323-325; Sandifer (D.V.), op.cit.,pp.173-174; Highet (K.), "Evidence , The Court And The Nicaragua Case", A.J.I.L., 1987, Vol. 81 , No. 1, p.33; Kazazi (M.), op.cit., p.273; Rosenne (S.), op.cit.,p.1086; Mawdsley (A.A.), op.cit.,pp.547-548; Brower (C.N.), "Evidence Before International Tribunals: The Need For Some Standard Rules", The International Lawyer, Spring 1994, Vol. 28, Number 1, pp.47-58, at p.56.

حدودها ، لا يمكن إغفال أثرها في اختيار وسائل الإثبات ، حيث تؤدي هذه الـرقابة إلى أن الدولة التي تقع ضحية لعمل مخالف للقانون الدولي ، تكون عاجزة عن تقديم الإثبات المباشر للوقائع التي أحدثت المسئولية ، لذلك يجب أن يسمح لهذه الدولة باللجوء إلى القرائن المستفادة من الواقع[٣٠٥].

و فـي نفـس القضية ، حاولت بريطانيا إقامة الدليل على التواطؤ بين الحكومتيـن الألبانية ، و اليوغوسلافية ، اعتمادا على بعض قرائن الواقع ، مثل حيازة يوغوسلافيا لألغام من طراز gy ، و العلاقة الوثيقة بين الدولتين، وتحالفهمـا السياسـي و العسـكري الذي تقرر بناءً على معاهدة الصداقة، والمسـاعدة المتـبادلة المـبرمة بينهما في ٩ يوليو ، عام ١٩٤٦ ، إلا أن المحكمة قررت أن هذه القرائن لا تسمح باستخلاص نتيجة حاسمة فيما يتعلق بالجهـة التي قامت بتقديم الألغام التي وضعت في المياه الإقليمية الألبانية ، وبينـت المحكمـة أن المعـاهدة المذكـورة لا تكفي دليلا على إثبات وجود الاشـتراك في عمل جنائي[٣٠٦]. و مع ذلك انتهت المحكمة ، بناءً على سلسلة مـن قرائـن الواقع التي قدمت ضد ألبانيا ، إلى استخلاص نتيجة مؤداها أن وضـع الألغام في المياه الإقليمية الألبانية لا يمكن أن يكون قد تم دون علم الحكومة الألبانية[٣٠٧].

و في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا و ضدها ، بنـت محكمة العدل الدولية موقفها ، بشأن بعض المسائل في القضية ، على مجموعة من قرائن الواقع[٣٠٨]. فعلى سبيل المثال ، اعتبرت المحكمة مساندة الولايـات المتحدة الأمريكية " للكونترا "[٣٠٩] انتهاك لمبدأ عدم التدخل ، حيث

305- I.C.J. Reports 1949, p.18.

306- Id., pp.12-22.

307- Id., p. 22.

308- Highet (K.), op.cit., p.34.

٣٠٩- الكونـترا: هم المعارضون لحكومة نيكاراجوا ، و المتمثلون أساسا في مجموعتين تعمل إحداهما انطلاقا من حدود هندوراس ، و الأخرى انطلاقا من حدود كوستاريكا .

أكـدت المحكمـة أنـه من الصعب افتراض أن كيانا مشكلا في المعارضة المسـلحة لحكومة نيكاراجوا ، و يسمي نفسه "القوة الديمقراطية لنيكاراجوا"، كـان ينوي فقط وقف تدخل نيكاراجوا في السلفادور ، و لم يكن ينوي القيام بتغيير حكومة نيكاراجوا باستخدام القوة [٣١٠].

و فـي نفس القضية أكدت المحكمة مسئولية الولايات المتحدة الأمريكية بشأن ارتكاب أعمال مخالفة للمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني ، و ذلك من خلال نشر ، و توزيع المخابرات العامة المركزية الأمريكية ، لكتيب عن العمليات النفسية يتضمن ، في واقع الأمر ، تشجيعا لارتكاب أعمال مضادة للمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني [٣١١].

و فـيما يـتعلق بمحكمـة المطالبات الإيرانية الأمريكية ، اتفقت إيران والولايـات المـتحدة الأمريكية على استخدام القرائن باعتبارها إحدى طرق الإثبات المقبولة أمام المحكمة [٣١٢]. و تم التأكيد على ذلك في الممارسة العامة

= انظـر: د. أحمد أبو الوفا محمد ، "التعليق على قضية الأنشطة الحربية و شبه الحربية فـي نـيكاراجوا و ضدها" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٢ ، ١٩٨٦ ، ص ٢٣٨.

[٣١٠]- قالت المحكمة:

"It strains belief to suppose that a body formed in armed opposition to the Government of Nicaragua, and calling itself the ' Nicaragua Democratic Force ', intended only to check Nicaragua inference in El Salvador and not intend to achieve violent change of Government in Nicaragua". I.C.J. Reports 1986, p.124.

- انظر في موقف المحكمة من التصرفات الأمريكية التي شكلت انتهاكا لمبدأ عدم التدخل فـي هـذه القضية: د. ياسر خضر الحويش "مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية" ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ ، ص ٢٥٩ و ما بعدها.

[311]- I.C.J. Reports 1986, p.130.

- انظر أمثلة أخرى على استخدام محكمة العدل الدولية للقرائن القضائية في هذه القضية لدى:

Highet (K.), op.cit., pp.34-35.

[312]- Kazazi (M.), op.cit., p.259.

للمحكمة ؛ ففي بعض القضايا التي فصلت فيها المحكمة ، و التي كانت فيها صحة بعض العقود محلا للنزاع بين الأطراف ، اعتمدت المحكمة على استنتاج مؤداه أن ما تم دفعه من جانب صاحب العمل للمقاول فيما يتعلق بالعقد المبرم يعني أن الأطراف اعتبروا العقد نافذا[٣١٣].

و في قضية طابا ، استندت كل من مصر و إسرائيل في ادعاءاتهما بشأن بعض علامات الحدود المتنازع عليها إلى بعض قرائن الواقع ، مثل بقايا علامات الحدود الأصلية[٣١٤]، أو وجود كومة من الحجارة[٣١٥]، أو بقايا خرسانية[٣١٦]، أو وجود أنابيب من الصلب[٣١٧].

313- Id., p.262.
- و علق Brower على موقف محكمة المطالبات الإيرانية الأمريكية بشأن استخدام القرائن القضائية قائلا:
"The Tribunal ... was willing to find a critical fact based on inferences from other facts, without requiring proof of every detail". Brower (C.N.), op.cit., p.56.

٣١٤ - حيث أقامت مصر مطالبتها بمواضع العلامات ٤٦ ، ٥١ ، ٥٦ على بقايا علامات الحدود الأصلية التي وجدت عند موضع كل من هذه العلامات مكومة على بعد أمتار قليلة من العلامات الأنبوبية ، أو البقايا التي تدعي بها إسرائيل. انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٦٣ ، فقرة ١٣٧.

٣١٥- حيث استندت مصر في مطالبتها بموضع ع ح ٤٦ (م) ، ع ح ٥٦ (م) إلى وجود كومة من الحجارة عثر عليها عام ١٩٨١ عند موقع كل من هاتين العلامتين. انظر: المرجع السابق ، فقرة ١٣٨.

٣١٦- استندت إسرائيل في مطالبتها بموضع ع ح ٧ (أ) ، ع ح ١٤ (أ) إلى البقايا الخرسانية للعلامات الأصلية ، و إلى أن المواضع التي طالبت بها كانت على مقربة من علامات برميلية لقوة الطوارئ الدولية. انظر: المرجع السابق ، ص ٧٠ ، فقرة ١٥٩ ، ١٦٠.

٣١٧- حيث استندت إسرائيل في مطالبتها بمواضع ع ح ٤٦ (أ) ، ع ح ٥١ (أ) ، ع ح ٥٢ (أ) ، ع ح ٥٦ (أ) إلى وجود أنابيب من الصلب أو بقايا قواعدها الخرسانية ، و ادعت إسرائيل أن أنابيب الصلب تلك قد بينت مواضع علامات الحدود. انظر: المرجع السابق ، ص ٧١ ، فقرة ١٦٣.

غـير أن المحكمـة أكدت أنها لم تجد في أي من حالات الادعاء ببقايا علامـات أصـلية دليلا كافيا يظهر أن الأحجار المتناثرة التي اعتبرت بقايا علامات تدل حقيقة على موضع علامة حدود أصلية[٣١٨].

و فـي نفس القضية ، ادعت إسرائيل أن باركر لم يكن مخولا صلاحية الاشتراك في تعليم الحدود كممثل لمصر ، و ادعت كذلك أن علامة باركر لم توضـع فـي المكان الذي كان قد وضع فيه عمود التلغراف ، و الذي تحدد كموقـع للعلامـة الأخيرة في أكتوبر عام ١٩٠٦. و بالرغم من أن علامة باركـر لـم تكـن محلا للنزاع بين الطرفين أثناء نظر القضية ، و لم يكن مطلوبا من المحكمة تحديد موضع هذه العلامة ، فإن تأكيد وجود هذه العلامة فـي موقعهـا الأصلي كان له أثر واضح في تحديد موقع العلامة ٩١ محل الـنزاع ، و ردت المحكمة على الادعاءات الإسرائيلية السابقة ، بالقول بأنه علـيها أن تؤسـس قرارها على حقيقة أن باركر قد شارك في عملية تعليم الحـدود كممـثل لمصر ، و لم ينازع أحد في قيامه بذلك آنذاك ، أو في أي وقـت لاحـق ، وقـررت المحكمـة ، بناءً على ذلك ، أنه لا أساس للدفع الإسرائيلي[٣١٩].

و يتضـح من ذلك ، أن المحكمة استندت في رفض الادعاء الإسرائيلي إلى مجموعة من قرائن الواقع ، و التي تمثلت في مشاركة باركر في عملية تعلـيم الحـدود كممثل لمصر ، و عدم منازعة أحد في قيامه بذلك سواء في ذلك الوقت ، أو في أي وقت لاحق.

---

[٣١٨]- انظـر: الكـتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٧٧ ، فقرة ٨٤ ، انظر كذلك: د. أحمد صادق القشيري ، "حكم هيئة تحكيم طابا" ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٢٢-٢٣ ، فقرة ٢٢ ، ٢٣ ، حيث أكد أن هيئة التحكيم رفضت القرائن التي استندت إليها إسرائيل فيما تمسكت به من شواهد لبقايا علامات لا دليل على قدمها أو موقعها الأصلي.
- و جدير بالذكر ، أن المحكمة طبقت معيارا احتياطيا لتحديد العلامات المذكورة ، و هو معـيار "الخـط المستقيم الذي يمتد إلى النقاط القريبة المتفق عليها أو يكون أقرب إليها" ، واعتـبرت أن هـذا المعيار هو الذي يتفق ، و ما قررته اتفاقية ١٩٠٦ و كذلك ما أكدته اللجـنة المشـتركة. و بتطبـيق ذلـك المعيار حكمت المحكمة في صالح مصر بالنسبة للعلامات ٧ ، ١٧ ، ٢٧ ، ٥١ ، ٥٢ . و حكمت في صالح إسرائيل بالنسبة للعلامات ١٤ ، ١٥ ، ٤٦ ، ٥٦ . انظر : الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٧٦-٨٢ ؛ و انظـر كذلـك : د. أحمـد أبو الوفا محمد ، "التعليق على قضية طابا" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٤ ، ١٩٨٨ ، ص ٢٢٧.
[٣١٩]- انظر : الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٩٦ ، فقرة ٢٣١.

و فـيما يتعلق بموقع علامة باركر ، أكدت المحكمة أنها لم تتوصل إلى مؤشـر فـي أي من الوثائق التي قدمت إليها ، يدل على أن العلامة الأولى المبنـية قد أقيمت في مكان مختلف عن ذلك الذي وضع فيه عمود التلغراف قـبل ذلـك بشـهرين و نصف ، و أضافت المحكمة ، أنه مما يجعل ادعاء إسـرائيل أقـل قـبولا ، أن نفس المندوبين التركيين كانا موجودين في كلتا المناسـبتين ، و أنه من الصعب تصور أن يكونا قد قبلا بتغيير الموقع ضد المصـالح التركـية. وأكـدت المحكمة أنه خلال الأعوام التي أعقبت تعليم الحـدود، لم تُبْدِ تركيا أبدا أية شكوى حول موضع العلامة الأولى للحدود ، بالرغم من أن هذه العلامة كانت واحدة من أكثر علامات خط الحدود أهمية، وكانت مرئية بوضوح من الخط الساحلي و من الخليج. وأضافت المحكمة أن تركـيا تعاونت مع مصر في عامي ١٩٠٩ و ١٩١١ في ترميم و إعادة بناء العلامات التي كانت قد أصبحت غير ثابتة ، و أن السلطات التركية صارت تتشكك عندما قامت وزارة الحرب البريطانية ، ومصلحة المساحة المصرية في عام ١٩١١ بعمل مسح للمنطقة ، و رأت المحكمة أن هذه الحقيقة تظهر أن تركيا لم تهمل مراقبة هذه الحدود[٣٢٠]. و انتهت المحكمة إلى أنه حتى إذا كـان باركر لم يكن قد خول على نحو سليم صلاحية تمثيل مصر في اللجنة المشتركة ، و حتى إذا كانت علامة باركر لم توضع في نفس موضع عمود الـتلغراف ، و هـي ادعاءات لم يقم عليها أي دليل ، فإن طرفي اتفاق عام ١٩٠٦ وافقا بسلوكهما على الحدود كما تم تعليمها بالعلامات المبنية عامي ١٩٠٦ و ١٩٠٧ ، وعلـى موضع علامة باركر باعتبارها العلامة الأخيرة على خط الحدود في ذلك الوقت[٣٢١].

و يتضح من ذلك ، أن المحكمة استندت في رفض الدفع الإسرائيلي إلى مجموعـة من قرائن الواقع ، و التي تمثلت في عدم وجود إشارة في أي من الوثائق التي قدمت إلى المحكمة بأن علامة باركر قد وضعت في غير مكانها الصـحيح ، و فـي أن المندوبين التركيين كانا موجودين أثناء وضع أعمدة التلغراف ، و كذلك أثناء وضع علامات الحدود ، و في عدم إبداء تركيا أية شـكوى بشأن موضع علامة باركر ، و في تعاون تركيا بعد ذلك مع مصر فـي ترمـيم و إعادة بناء بعض العلامات ، و في عدم إهمال تركيا مراقبة

---

[٣٢٠]- انظر: المرجع السابق ، ص ٩٦-٩٧ ، فقرة ٢٣١.

[٣٢١]- انظر: المرجع السابق ، ص ٩٧ ، فقرة ٢٣٣.

الحـــدود ، كـــل هـــذه القرائن أكدت أن علامة باركر قد وضعت في مكانها الصحيح ، وهو ما أدى بالمحكمة إلى رفض الادعاءات الإسرائيلية.

يتضـــح ممـــا سبق ، أن القرائن القضائية ، أو قرائن الواقع ، تم قبولها كأدلة للإثبات أمام القضاء الدولي ، و أن المحاكم الدولية اعتمدت عليها ، في كثير من الأحيان ، في تأسيس موقفها بشأن المسائل محل النزاع.

المطلب الثاني
أثر القرائن القضائية في
عبء الإثبات أمام القضاء الدولي

القرائـــن القضـــائية ، مـــثلها مثل القرائن القانونية ، لها تأثير في عبء الإثبات الواقع على عاتق الأطراف أمام القضاء الدولي ؛ فالقرائن القضائية، أو قرائن الواقع يمكن أن يترتب عليها اقتناع المحكمة بثبوت الوقائع الأصلية للنزاع من خلال ثبوت وقائع أخرى متصلة بها ، و يترتب على ذلك اعتبار الطـــرف الذي اعتمد على قرائن من هذا النوع قد تخلص من عبء الإثبات الواقـــع على عاتقه ، و بالتالي نقل هذا العبء إلى الطرف الآخر. غير أنه حـــتى يترتب على القرائن القضائية هذا الأثر ، يجب أن تكون هذه القرائن قوية و واضحة و منسجمة.

ففـــي قضية مضيق كورفو ، قررت محكمة العدل الدولية أنه من الممكن الاعـــتماد علـــى قرائـــن الواقع ، إذا كانت تستند إلى مجموعة من الوقائع المتماسكة و التي تؤدي ، من الناحية المنطقية ، إلى ذات النتيجة[٣٢٢]. و أكدت المحكمة أن إثبات توافر العلم لدى الحكومة الألبانية بوضع الألغام في مياهها

---

322 - Corfu Channel Case (Merits) , I.C.J. Reports 1949 , p.18.
- حيث قالت المحكمة:
"This indirect evidence is admitted in all systems of law, and its use is recognized by international decisions. It must be regarded as of special weight when it is based on a series of facts linked together and leading logically to a single conclusion". Id.

الإقليمية، يمكن أن يُستمد من قرائن الواقع بشرط ألا تترك هذه القرائن مكانا لأي شك معقول[٣٢٣].

و تمثلت الوقائع التي اعتمدت عليها المحكمة في إثبات علم الحكومة الألبانية بوضع الألغام في مياهها الإقليمية ، في أن الحكومة الألبانية لم تتوقف عن مباشرة رقابة شديدة على مياه الجزء الشرقي من مضيق كورفو. و هذه اليقظة أكدها التصريح الذي أدلى به مندوب ألبانيا في مجلس الأمن بتاريخ ١٩ فبراير ، عام ١٩٤٧ ، و كذلك اتفاق طرفي النزاع على الاعتراف بأن حقل الألغام قد وضع حديثا ، و استخلصت المحكمة من ذلك أن عملية وضع الألغام قد تمت في الفترة التي كان المكان الذي وضعت فيه يخضع لرقابة حازمة من جانب السلطات الألبانية. كما أن التكوين الجغرافي لخليج سارندا ، و قناته الصالحة للملاحة ، يسمح بمباشرة رقابة دقيقة ، حيث إن مدخل الخليج تهيمن عليه ارتفاعات تشكل نقاطا ممتازة للمراقبة ، واستخلصت المحكمة من ذلك أن وضع حقل الألغام في هذه المياه لا يمكن أن يفلت من رقابة قيادة الشاطئ الألباني. بالإضافة إلى ذلك ، فإن عملية وضع الألغام تحتاج إلى وقت معين ، قدّره الخبراء بساعتين أو ساعتين ونصف ، و هو وقت اعتبرته المحكمة كافيا لجذب انتباه مراكز المراقبة الموضوعة في تلك النقطة ، خاصة و أن المسافة التي تفصل الشاطئ عن أقرب لغم لا تتجاوز خمسمائة مترا ، كما أن السفن التي قامت بغرس الألغام كان عليها أن توجد في مكان لا يبعد عن الشاطئ أكثر من خمسمائة مترا ، و استخلصت المحكمة من ذلك ، سهولة مراقبة السلطات الألبانية للشاطئ، وانتهت المحكمة، اعتمادا على هذه القرائن ، إلى إثبات توافر العلم لدى الحكومة الألبانية بعملية وضع الألغام في مياهها الإقليمية[٣٢٤].

و بين القاضي "عبد الحميد بدوي" في رأيه المخالف لحكم محكمة العدل الدولية في هذه القضية ، عددا من الشروط ، التي لابد من توافرها ، حتى تكون الدلائل إحدى طرق الإثبات في القانون الدولي العام ؛ فالدلائل ، في

323- "The proof may be drawn from inferences of fact, provided that they leave no room for reasonable doubt" .Id.

324- Id., pp.19-20.
- و انظر في عرض وقائع النزاع في هذه القضية و الحكم الذي توصلت إليه المحكمة: د. عبد العزيز سرحان ، "دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ... " ، المرجع السابق ، ص ٣٦-٤٧ .

نظره ، بمثابة وقائع لا تقوى إلى مرتبة الدليل المباشر ، و لكنها تجعل مثل هذا الدليل محتملا عن طريق التفكير ؛ لذلك يجب ، في رأيه ، أن تفسر هذه الدلائل ، و يقرب بعضها البعض ، حتى يمكن أن تستخلص منها نتائج ثابتة على توافر المسئولية. و أكد القاضي "بدوي" أن القيام بهذه المهمة قد يؤدي إلى أخطاء في التقدير ، أو اللجوء إلى الخيال لسد النقص في عناصر الإثبات، أو الوصول إلى تقديرات لا تتفق مع الحقيقة أو العدالة. و ذهب إلى أن هذه الطريقة في الإثبات ، التي تبغي الوصول إلى اليقين ، ليست في الغالب إلا احتمالا كبيرا. و أكد أن الفقه الراجح في هذه المسألة ذهب إلى أن الإثبات بالدلائل ، لا يعد طريقة ناجحة إلا عندما يستحيل الوصول إلى الحقيقة من طريق آخر ، و عندما يكون التسليم بالحل المخالف غير ممكن إلا بالتسليم بظروف في غاية الغرابة ، و لا تتفق مع المجرى الطبيعي للأمور[٣٢٥].

و على الرغم من أن القاضي "عبد الحميد بدوي" لم يتفق مع ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية بشأن تقرير علم الحكومة الألبانية بعملية وضع الألغام في مياهها الإقليمية استنادا إلى قرائن الواقع التي قدمت إلى المحكمة، فإنه وضع ، برأيه في هذه النقطة ، نظرية جديرة بأن يتم تبنيها من قبل المحاكم الدولية عند الاعتماد على قرائن الواقع بشأن إثبات المسائل محل النزاع.

و اتفاقا مع ما ذهب إليه القاضي "بدوي" في هذا الخصوص ، فإنه من ناحية أولى ، لا يجوز الاعتماد على قرائن الواقع كأدلة للإثبات إلا عندما يستحيل الوصول إلى الحقيقة عن طريق الأدلة المباشرة ، فإذا كان من الممكن تقديم أنواع أخرى من الأدلة ، ففي هذه الحالة ، يكون من الواجب

325- Dissenting Opinion of Judge Badawi Pasha, Corfu Channel Case (Merits), I.C.J. Reports 1949 , p.60.

- و انظر في شرح وجهة نظر القاضي عبد الحميد بدوي بشأن هذه النقطة:
د. عبد العزيز سرحان ، "دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية" ، المرجع السابق ، ص ٥٥-٥٧ .

علـــى المحكمة الدولية ألا تعتمد على الأدلة غير المباشرة[٣٢٦]، إلا باعتبارها مُعززة للأدلة الأخرى.

و هـــو مـــا أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو ، حيث لم تسمح بالاعتماد على قرائن الواقع إلا بعد أن قررت أن هناك ظروفا معينة حالت دون تقديم أدلة مباشرة بشأن الوقائع محل النزاع[٣٢٧].

و من ناحية ثانية ، يجب على المحكمة الدولية أن تقوم بتفسير الدلائل ، وأن تقـــربها مـــن بعضها البعض ، حتى يمكن من خلالها استخلاص نتائج ثابـــتة. فإذا كان من المستحيل ، من خلال قرائن الواقع المتوافرة ، الوصول إلـــى نـــتائج حاسمة ، فيما يتعلق بالوقائع محل النزاع ، كان على المحكمة الدولية عدم الاعتماد على تلك القرائن.

و هو ما قامت به محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو ، حينما حاولت بريطانيا إثبات وجود تواطؤ بين الحكومتين الألبانية واليوغوسلافية ، اعـــتمادا على بعض قرائن الواقع ، حيث قررت المحكمة أن هذه القرائن لا تسمح باستخلاص نتيجة حاسمة[٣٢٨].

326- Kazazi (M.), op.cit., p.267.

- و أضاف Kazazi قائلا:

"Even in cases where an international tribunal has admitted circumstantial or indirect evidence because of the impossibility of production of direct proof ... it has been emphasized that they may be considered, so long as they lead to conclusions consistent with the facts". Id., pp.267-268.

- و انظر في معنى قريب من ذلك:

Bin Cheng, op.cit., pp.323-325 ; Sandifer (D.V.), op.cit.,pp.173-174.

327- I.C.J. Reports 1949, p.18.

328- I.C.J. Reports 1949, p.17.

- و هو ما أكدت عليه محكمة التحكيم في قضية طابا ، حيث رفضت القرائن التي استند إلـــيها الطرفان بوجود بقايا لعلامات الحدود الأصلية كأدلة على مواضع علامات الحدود التي ادعاها كل منهما. انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، ص ٧٧ ، فقرة ١٨٤.

و هـــو أيضـــا مـــا أكـــدت عليه لجنة التوفيق الإيطالية الأمريكية لعام ١٩٥٩ في قضية Grenier ؛ حيث اعتمدت الولايات المتحدة على بعض قرائن الواقع للوصول إلى نتيجة مؤداها أن البضائع محل النزاع تمت مصادرتها من قبل السلطات الإيطالية ، أو أن هذه

و مـــن ناحية ثالثة ، يجب أن يتم تقدير قيمة قرائن الواقع بحذر و يقظة وموضـــوعية ، فإذا كانت المحاكم الدولية تتمتع بسلطات واسعة بشأن تقدير قـــيمة الأدلـــة ، بما في ذلك قرائن الواقع ، فإنه يجب على هذه المحاكم عند الـــتعامل مـــع هذا النوع من الأدلة أن تتصرف بحذر شديد و دقة كبيرة[٣٢٩]، بحيث لا يتم التوصل إلى نتائج غير منسجمة مع الوقائع الثابتة[٣٣٠].

و إذا توافـــرت الشـــروط السابقة في القرائن القضائية ، أو قرائن الواقع التي يعتمد عليها أحد الأطراف لإثبات ما يدعيه ، أمام القضاء الدولي ، فإنه يعتـــبر قد تخلص من عبء الإثبات الملقى على عاتقه ، و يترتب على ذلك نقـــل عـــبء الإثـــبات إلى الطرف الأخر، الذي يمكنه ، هو الآخر و الحال كذلك، أن يعتمد على قرائن أخرى لتفنيد القرائن التي ساقها خصمه[٣٣١].

= البضـــائع دمـــرت بسبب الحرب ، حيث رفضت اللجنة القرائن التي ساقتها الولايات المـــتحدة، ، و أكـــدت عـــدم وجود أي أساس منطقي يبرر قبولها ، و انتهت إلى رفض الادعاء. انظر:

Grenier Claim, I.L.R., Vol. 30, Lauterpacht (ed.), Cambridge: Grotius Publications, pp.455-456.

329- Kazazi (M.), op.cit., p.269.

330- Dissenting Opinion of Sir Percy Spender, The Temple of Preah Vihear Case (Merits), I.C.J. Reports 1962, p.109.

331- Kazazi (M.), op.cit., p.266.

القسم الثاني

طرق الإثبات أمام القضاء الدولي ، قبولها ، و تقدير قيمتها

القسم الثاني
طرق الإثبات أمام القضاء الدولي ، قبولها ، و تقدير قيمتها

يمكن للأطراف أمام القضاء الدولي الاستعانة بكل طرق الإثبات الممكنة لإثبات ما يدعونه ، إذ يمكنهم اللجوء إلى الأدلة الكتابية ، أو شهادة الشهود ، أو الاستعانة بالشهود الخبراء ، أو استخدام القرائن ، أو غير ذلك مما يرونه مناسبا لتأييد ادعاءاتهم.

و بالإضافة إلى ما يقدمه الأطراف من أدلة تفيد في كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع ، هناك وسائل تستطيع المحكمة الدولية اللجوء إليها إذا لم يستطع الأطراف تقديم الأدلة الكافية لتمكين المحكمة من الفصل في النزاع؛ إذ يمكن للمحكمة الدولية ، بل و يجب عليها في مثل تلك الأحوال ، الاستعانة بالطرق القضائية لتقصي الحقائق. و تتمثل هذه الطرق في استجواب الأطراف أو ممثليهم ، و إجراء المعاينة ، و الاستعانة بالخبراء ، سواء لإجراء تحقيق ، أو لتقديم آرائهم الفنية بشأن المسائل محل النزاع ، ومطالبة غير الأطراف بتقديم ما في حوزتهم من أدلة ، و معلومات ذات صلة، و استدعاء الشهود.

و يحكم قبول الأدلة أمام القضاء الدولي قاعدة عامة مؤداها حرية الأطراف في الاستعانة بكل وسائل الإثبات الممكنة ، فلا توجد أمام القضاء الدولي قيود تلزم الأطراف بتقديم أدلة من نوع معين .

غير أنه ، استثناءً من القاعدة العامة ، توجد حالات قليلة لعدم قبول الأدلة أمام القضاء الدولي ، تتمثل في عدم القبول الشكلي للأدلة ، وذلك إذا تم تقديمها بعد فوات المواعيد المقررة ، و عدم القبول الموضوعي للأدلة ، وذلك فيما يتعلق بالأدلة التي تم الحصول عليها من خلال مفاوضات جرت بين الأطراف المتنازعة ، و الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال انتهاك لقواعد القانون الدولي.

و في مقابل الحرية الواسعة التي يتمتع بها الأطراف أمام القضاء الدولي في الاستعانة بكل طرق الإثبات الممكنة ، تتمتع المحاكم الدولية ، على الجانب الآخر ، بحرية واسعة في تقدير قيمة الأدلة ، فالمذهب السائد أمام القضاء الدولي هو مذهب الإثبات الحر.

غير أن ممارسات المحاكم الدولية فيما يتعلق بتقدير قيمة الأدلة بينت وجود بعض القواعد ، و الأحكام العامة التي تنظم مسألة تقدير قيمة الأدلة ، وتحديد المستوى المطلوب من الأدلة لإصدار حكم في النزاع لصالح أحد الأطراف.

و نقسم هذا القسم إلى بابين ، نبين في الأول منهما طرق الإثبات أمام القضاء الدولي ، و نبين في الباب الثاني قبول الأدلة ، و تقدير قيمتها أمام القضاء الدولي.

الباب الأول
طرق الإثبات أمام القضاء الدولي

الأطراف أمام القضاء الدولي ملتزمون بتقديم الأدلة التي تثبت ادعاءاتهم، و في سبيل ذلك يلجأ الأطراف أمام القضاء الدولي إلى طرق الإثبات المختلفة. والقاعدة السائدة ، في هذا الشأن ، هي قاعدة حرية الأطراف في الاستعانة بكل طرق الإثبات الممكنة.

و إذا كان الأطراف ، أمام القضاء الدولي ، يتحملون العبء الأكبر لإثبات ما يدعونه ، فإن المحكمة الدولية يقع عليها عبء استعمال السلطات الموكلة إليها في سبيل الكشف عن الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع ، فهناك التزام على المحكمة الدولية ، مصدره العرف الدولي ، بالبحث عن الحقيقة إذا كانت الأدلة المقدمة إليها من الأطراف غير كافية ، حيث تستعين المحاكم الدولية ، في مثل تلك الحالات ، بالطرق القضائية لتقصي الحقائق.

و نقسم هذا الباب إلى فصلين ، نبين في الأول منهما طرق الإثبات المقدمة من الأطراف أمام القضاء الدولي ، و نبين في الفصل الثاني الطرق القضائية لتقصي الحقائق.

الفصل الأول
طرق الإثبات المقدمة من الأطراف أمام القضاء الدولي

القواعد السائدة أمام القضاء الدولي لا تتضمن أي قيود ، أو حدود ، بشأن أنواع الأدلة التي يمكن للأطراف الاعتماد عليها لإثبات ادعاءاتهم ، فلا يوجد أمام القضاء الدولي ما يلزم الأطراف بإثبات ادعاء معين بطريق محدد من طرق الإثبات[١]، كما هو الحال في القوانين الداخلية[٢].

ففي قضية بعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية ، رفضت محكمة العدل الدولية الدائمة ، الادعاء بأن اكتساب الجنسية التشيكوسلوفاكية لا يمكن إثباته إلا بشهادة صادرة عن الحكومة التشيكوسلوفاكية[٣]، بما يعني ، أنه من الممكن إثبات تلك المسألة بكافة طرق الإثبات.

و يمكن تقسيم طرق الإثبات المقدمة من الأطراف أمام القضاء الدولي وفقا لمعايير متعددة ، فمن حيث دلالتها على الواقعة محل الإثبات ، تنقسم طرق الإثبات إلى طرق مباشرة ، أي تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها ، كالكتابة و الشهادة ؛ و طرق غير مباشرة ، أي تنصب على واقعة أخرى بديلة لا تتصل مباشرة بوجود الحق ، و إنما تؤدي عن طريق إعمال العقل ، و بطريق غير مباشر ، إلى الحقيقة ، كالقرائن القانونية و القضائية.

و من حيث مصدرها ، تنقسم طرق الإثبات أمام القضاء الدولي إلى طرق رسمية ، و هي الصادرة عن الدولة ذاتها ، كالمستندات الرسمية

---

[1]- Hudson (M.), "The Permanent Court of International Justice 1920-1942", New York: Mcmillan Company, 1943, p.565.

٢- على سبيل المثال لا يجوز ، وفقا لقانون الإثبات المصري ، الإثبات بشهادة الشهود إذا زادت قيمة التصرف المراد إثباته على خمسمائة جنيه مصري (المادة ٦٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية) ، و كذلك لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي (المادة ٦١ من نفس القانون) .

[3]- P.C.I.J., Ser. A, No. 7, 1926, p.73.

والمراسلات الدبلوماسية ، و غير رسمية ، و هي الصادرة عن الأفراد أو الجهات الخاصة ، كتقارير الصحف ، و شهادة الشهود ، و الشهود الخبراء.

و من حيث شكلها ، تنقسم طرق الإثبات أمام القضاء الدولي إلى طرق كتابية ، و طرق غير كتابية ، و سوف نتبع هذا المعيار في تقسيم الأدلة المقدمة من الأطراف أمام القضاء الدولي.

المبحث الأول
الأدلة الكتابية

تختلف قيمة الأدلة الكتابية و أهميتها ، باعتبارها إحدى طرق الإثبات ، باختلاف النظام القانوني الذي تستخدم في ظله ، إذ يتسم الوضع السائد في ظل النظام الأنجلوسكسوني بتفضيل الأدلة الشفوية ، أو شهادة الشهود على الأدلة الكتابية ، حيث يتم إثبات أغلب الوقائع عن طريق شهادة الشهود ، وحتى فيما يتعلق بالأدلة الكتابية ، يجب أن يتم تقديمها ، هي الأخرى ، عن طريق الأدلة الشفوية ، حيث يتم تأكيد محتوى الأدلة الكتابية ، و إثباتها ، عن طريق شهادة الشهود[4].

بينما يتسم الوضع السائد في ظل النظام اللاتيني بتفضيل الأدلة الكتابية على الأدلة الشفوية ، حيث تعتبر الأدلة الكتابية أكثر أهمية ، و قيمة ، من الأدلة الشفوية[5]، كما تعتبر طريقا ذا قوة مطلقة في الإثبات يصلح لإثبات

4- Lalive (J.F.), "Quelques remarques sur la preuve devant la cour permanente et la cour internationale de justice", A.S.D.I., Vol. VII, 1950, pp.77-103, at p. 88; Sandifer (D.V.), "Evidence Before International Tribunals", Revised Edition, University Press of Verginia, 1975, p.198.

5- Lalive (J.F.), op.cit., p.88 ; Sandifer (D.V.), op.cit.,pp.198-199 ; Highet (K.), "Evidence , The Court and The Nicaragua Case", A.J.I.L., Vol. 81, No. 1, January 1987, pp.1-56, at p.15 ; Brower (C.N.), "Evidence Before International Tribunals: The Need For Some Standard Rules" , International Lawyer , Spring 1994 ,Vol. 28 , No.1, pp. 47-58 , at p.52.

جميع الوقائع المادية ، و جميع التصرفات القانونية مهما بلغت قيمة الحق المراد إثباته[٦].

و تبين الممارسة العامة للمحاكم الدولية اتفاق الوضع السائد أمامها مع الوضع السائد في النظام اللاتيني ، فيما يتعلق بأهمية الأدلة الكتابية و قيمتها، وتفضيلها على الأدلة الشفوية[٧]. و تعتبر الأدلة الكتابية طريق الإثبات الأكثر استخداما أمام المحاكم الدولية[٨]، إذ يبين الواقع العملي أن الأدلة التي يستعين بها الأطراف أمام القضاء الدولي لإثبات ادعاءاتهم تكون ، في غالب الأمر ، أدلة كتابية[٩].

---

[٦]- انظر: د.عبد الرزاق السنهوري ، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الجزء الثاني – نظرية الالتزام – الإثبات – آثار الالتزام" ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، بدون تاريخ ، ص ١٠٣.

[7]- Lalive (J.F.), op.cit., p.88 ; Sandifer (D.V.), op.cit.,pp.198-200 ; Highet (K.), op.cit.,p.15 ; Opsina (E.V.), "Evidence Before The International Court of Justice" , I.L.F., J.I.L.A., Kluwer Law International, Vol. 1, No. 4, 1999, pp.202-207, at p.204 ; Brower (C.N.), op.cit.,p.52.

– غير أنه يجب التأكيد ، في نفس الوقت ، على أن الشروط المقيدة السائدة في ظل النظام اللاتيني ، فيما يتعلق بالأدلة الكتابية ، لا وجود لها في الإجراءات الدولية. انظر:
Sandifer (D.V.), op.cit., p.200.

[8]- Lalive (J.F.), op.cit., p.88 ; Sandifer (D.V.), op.cit.,p. 197 ; Highet (K.), op.cit., p.15 ; Mawdsley (A.A.), "Evidence Before The International Court of Justice" , Essays in Honour of Wang Tieya , Martinus Nijhoff Publishers, 1994, pp.533-550, at p. 540 ; Opsina (E.V.), op.cit.,p.204.

[9]- Highet (K.), op.cit.,p.15.

– و وصف Highet تطور استخدام الأدلة الكتابية أمام محكمة العدل الدولية الدائمة، ومحكمة العدل الدولية من بعدها ، بأنه تطور مثير ؛ ففي المسألة الأولى التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة ، و التي كانت عبارة عن رأي استشاري ، لم تشتمل قائمة المستندات المقدمة إلى المحكمة إلا على خطاب واحد و مذكرتين و تلغراف ، بينما في عام ١٩٢٧ ، عندما كانت تنظر نفس المحكمة في الرأي الاستشاري بشأن اللجنة العليا لنهر الدانوب ، كان مجموع ما تم تقديمه من المستندات أكثر من ٢٠١ مستندا أثناء مختلف مراحل الإجراءات. و في قضية مضيق كورفو ، اشتملت قائمة المستندات المقدمة

و أدى ذلك ، في بعض الأحيان ، إلى تقديم أعداد ضخمة من الأدلة الكتابية من جانب الأطراف أمام القضاء الدولي[١٠]. و بالرغم من ذلك ، فإنه من غير المقبول القول بأنه من الصعب الاعتماد على هذا الكم الهائل من الأدلة الكتابية التي يعتمد عليها الأطراف أمام القضاء الدولي لإثبات ادعاءاتهم ، طالما أن هذه الأدلة الكتابية قد تم تقديمها بشكل منظم و مرتب ، و تم ترقيمها بشكل متسلسل ، فلا ينبغي ، و الحال كذلك ، اعتبارها عقبة في طريق حسم أي قضية منظورة أمام القضاء الدولي[١١].

و جدير بالذكر أنه من اللازم إرسال نسخة من كل مستند يتم تقديمه من جانب أحد الأطراف أمام أي محكمة دولية إلى الأطراف الأخرى ، فمن انلازم إتاحة الفرصة لكل طرف للتعليق على ما يقدمه خصمه من مستندات[١٢]، ومراقبة مدى صحة هذه المستندات ، و مناقشة محتواها[١٣]، أثناء

= إلى محكمة العدل الدولية على ١١٦ مستندا قدمتها المملكة المتحدة ، و ٦٦ مستندا قدمتها ألبانيا ، و ٦ مستندات قدمها الطرفان معا ، بإجمالي ١٨٨ مستندا. انظر:
- Id., pp.16-17.

[10]- Rosenne (S.), "The Law And Practice of The International Court - 1920-1996", Third Edition, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1996, p.1081.
– و على سبيل المثال ، في قضية تطبيق اتفاقية منع و العقاب على جريمة إبادة الجنس ، بين البوسنة و الهرسك ويوغوسلافيا ، مرحلة طلب الأمر بالإجراءات التحفظية الأول والثاني ، تقدمت البوسنة و الهرسك بوثائق متلاحقة و عديدة ، و هو ما أدى بممثل يوغوسلافيا إلى وصف هذا الكم الهائل من الوثائق بالفيضان اللانهائي للوثائق الكثيرة. انظر:
I.C.J. Reports 1993, p. 336.
– و انظر أيضا: د. أحمد أبو الوفا محمد ، "التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٩ ، ١٩٩٣ ، ص ٢٥٨.

[١١]– انظر في هذا المعنى:
Rosenne (S.), op.cit., p.1279.

[12]- Mawdsley (A.A.), op.cit., p.539.

[13]- Witenberg (J.C.), "La Théorie des preuves devant les juridictions internationales", R.C.A.D.I., 1936, II, pp.5-103, at p. 67.

مختلف مراحل الإجراءات. و في غالب الأمر ، يبين اتفاق التحكيم ، أو اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية ، طريقة تقديم الأدلة الكتابية.

و هناك مجموعة من القواعد العامة التي تحكم الأدلة الكتابية بمختلف أنواعها أمام القضاء الدولي ، كما أن هناك بعض الأشكال الخاصة للأدلة الكتابية أمام القضاء الدولي ، و نبين ذلك في مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول
القواعد العامة التي تحكم
الأدلة الكتابية أمام القضاء الدولي

لا يوجد أمام القضاء الدولي تعريف محدد لما يمكن اعتباره دليلا كتابيا[١٤]، كما أنه لا يوجد تمييز بين مختلف أشكال المستندات التي يمكن الاعتماد عليها كأدلة كتابية ، و القاعدة العامة السائدة في هذا الشأن ، هي عدم وجود قيود ، ولا حدود بشأن المستندات التي يمكن الاعتماد عليها ، من جانب الأطراف ، أمام القضاء الدولي ، كأدلة كتابية[١٥].

و ذهب جانب من الفقه إلى تقسيم الأدلة الكتابية التي يتم الاستعانة بها ، في أغلب الأحوال ، أمام القضاء الدولي ، إلى أربع طوائف ، تشمل الطائفة الأولى المعاهدات الدولية المنشورة في إحدى مجموعات نصوص المعاهدات الدولية ، أو الوطنية المعترف بها ، و تشمل الطائفة الثانية التقارير ، والمحاضر الرسمية للمنظمات الدولية ، و المجالس النيابية الوطنية ، وتشمل الطائفة الثالثة المراسلات الدبلوماسية ، و المواد الأخرى المتنوعة ، كالكتب

---

[14]- Mawdsley (A.A.), op.cit., p.540.

- و عرف Witenberg الدليل الكتابي بأنه:

"celle qui résulte de pièces ou documents de nature à établir le fait allégué" . Witenberg (J.C.), op.cit., p.59.

[15]- Mawdsley (A.A.), op.cit., p.540 ; Guillaume (M.G.), "La juridiction internationale permanente - Preuves et mesures d'instruction", Société Francaise pour le Droit International, Colloque de Lyon, Editions A. Pedone, Paris, 1987, pp.191-218, at p.208.

والخرائط و الجداول و الرسوم البيانية و الصور الفوتوغرافية ، و الآراء القانونية و آراء الخبراء ، و تشمل الطائفة الرابعة الشهادات الخطية[١٦].

و تتمثل القواعد العامة التي تحكم الأدلة الكتابية أمام القضاء الدولي فيما يلي: قبول صور المستندات ، و إمكانية سحب المستندات التي تم تقديمها ، والحفاظ على سرية المستندات ، و الحق في تقديم مستندات محررة بلغة غير تلك السائدة أمام المحكمة. و نبين فيما يلي تلك القواعد.

أولا : قبول صور المستندات كأدلة كتابية :

تتسم القواعد التي تنظم مسائل الإثبات أمام القضاء الدولي بالمرونة[١٧]، لذلك لا توجد تفرقة بين الأوراق الرسمية ، و الأوراق العرفية التي يمكن

16- Rosenne (S.), op.cit., pp.1281-1282 ; Mawdsley (A.A.), op.cit. , p. 540.

– و بين Witenberg الأشكال المختلفة للأدلة الكتابية المستخدمة أمام المحاكم الدولية، حيث أشار إلى أنها تشمل: المعاهدات ، و الوثائق الدبلوماسية و الأوراق الرسمية للدولة، و المذكرات و البروتوكولات ، و المراسلات و التشريعات الداخلية ، و الأحكام القضائية الداخلية ، و القرارات الداخلية و وثائق التجنس و الشهادات القنصلية فيما يتعلق بالجنسية، و جوازات السفر ، و شهادات التسجيل القنصلية ، و الخرائط ، و الشهادات الخطية ، التي بين أنها تقع في منزلة متوسطة بين الدليل الكتابي و شهادة الشهود. انظر:
Witenberg (J.C.), op.cit.,pp.59-67, 81-84;
– كما بين Guillaume أشكال الأدلة الكتابية أمام القضاء الدولي ، حيث أشار إلى أنها تشمل المستندات العامة ، و الخاصة ، و تقارير الخبراء ، و المؤلفات العلمية ، والتاريخية ، والصور ، و الخرائط الجغرافية. انظر:
Guillaume (M.G.), op.cit.,p.208.

١٧- انظر ما ذكر في هذا الشأن في الباب التمهيدي فيما يتعلق بخصائص قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ٥٣ و ما بعدها .

الاعتماد عليها كأدلة كتابية[١٨]، كما أنه لا يوجد ما يلزم الأطراف أمام القضاء الدولي بتقديم أصول المستندات التي يعتمد عليها كل منهم[١٩]، فإذا قام أحد الأطراف أمام القضاء الدولي بتقديم صور لمستندات يعتمد عليها كأدلة للإثبات ، فإن هذه الصور تعتبر مقبولة في كل الأحوال.

ففي قضية جزيرة بالماس ، بين الولايات المتحدة الأمريكية و هولندا ، اكتفى المحكم الوحيد في القضية Max Huber بصور من بعض العقود التي قدمتها هولندا لإثبات ممارستها للسيادة على الجزيرة محل النزاع . و أكد أن الصور الصحيحة المصدق عليها بشكل واضح ، من جانب موظفي الحكومة الهولندية ذوي الاختصاص ، تجعل مسألة اشتراط تقديم صور طبق الأصل من هذه العقود أمرا زائدا عن الحاجة ، و أضاف أن هذه الملاحظة سيتم تطبيقها أيضا بشأن المستندات الأخرى التي يتم الحصول عليها من سجلات شركة الهند الشرقية ، أو الحكومة الهولندية ، و أكد أنه لا يوجد مبرر لافتراض وجود أخطاء نتجت عن عملية النسخ من الممكن أن تكون ذات تأثير مهم بشأن هذه الأدلة[٢٠].

و في قضية Peter Pázmány University قررت محكمة العدل الدولية الدائمة أنه ليس هناك إلزام على عاتق أي طرف بأن يقدم صور طبق الأصل من المستندات التي يعتمد عليها ، غير أنها أكدت أن كل طرف يعتبر مسئولا فقط عن مطابقة المستندات التي قدمها للمصادر التي اقتبس منها[٢١].

18- Mawdsley (A.A.), op.cit.,p.540 ; Sandifer (D.V.), op.cit.,pp.272-273.

– و مع ذلك قد تكون هناك تفرقة بين المستندات الرسمية و الأوراق العرفية المقدمة أمام المحاكم الدولية فيما يتعلق بطريقة توثيق كل منها. انظر:

Sandifer (D.V.), op.cit., pp.271-277.

19- Mawdsley (A.A.), op.cit., p.540 ; Highet (K.), op.cit.,p.17 ; Simpson (J.L.) and Hazel Fox , "International Arbitration - Law and Practice" , London , Stevens & Sons Limited , 1959 , p.208.

20- The Island of Palmas (or Miangas) Case, United States of America and The Netherlands, Arbitration Award of April 4, 1928, A.J.I.L., Vol. 22, Special Number, January 1928, pp.867-912, at pp.895-896.

21- P.C.I.J., Ser. A/B, 1933, p.215.

و في قضية Nottebohm قررت محكمة العدل الدولية ، هي الأخرى ، قبول صور المستندات[٢٢].

و في قضية طابا ، بين مصر و إسرائيل ، أثيرت مسألة تقديم صور المستندات فيما يتعلق بالخريطة المرفقة باتفاق عام ١٩٠٦ ، بشأن تحديد خط الحدود التركية المصرية ، حيث نصت المادة الثانية من هذا الاتفاق على أن الخط الفاصل الوارد ذكره في المادة الأولى قد "دل عليه بخط أسود متقطع في نسختي الخريطة ... التي تم توقيعها ، و تبادلها في نفس الوقت مع الاتفاق". و كان مصير هاتين الخريطتين غير واضح ، ففي الوقت الذي تبين فيه أن النسخة المصرية من الاتفاق الأصلي ، و الخريطة قد أرسلت إلى الوكالة البريطانية في ٥ أكتوبر عام ١٩٠٦ ، أبلغت الحكومة البريطانية الطرفين في عام ١٩٨٥ أن النسخة التي تسلمتها ربما تكون قد أعدمت أثناء الإخلاء السريع للسفارة البريطانية من القاهرة ، كما حدث عامي ١٩٥٢ أو ١٩٥٦ ، و أفادت الحكومة التركية أن نسختها من الخريطة ما زالت موجودة في دار المحفوظات التركية. و قدمت مصر إلى المحكمة صورة من الخريطة التي قدمتها تركيا ، و التي تأكد أنها نسخة من الخريطة المرفقة بالاتفاقية الأصلية ، إلا أن إسرائيل دفعت بعدم إمكان الاحتجاج بهذه النسخة ما دامت لا تحمل أي أثر للتوقيعات التي قيل إنها وضعت على الخريطة ، كما ادعت أن بعض أجزاء من الخط الوارد بالخريطة تختلف بشكل واضح عن نصوص الاتفاقية[٢٣].

22- I.C.J. Reports 1955, p.15.

- و سمحت لجنة الولايات المتحدة الأمريكية لتسوية المطالبات الأجنبية باستخدام صور المستندات أمامها ، بل إنها شجعت على استخدام هذه الأدلة ضئيلة القيمة في حالة عدم وجود الأدلة الأولية التي يكون من غير الممكن الحصول عليها . انظر:

Sandifer (D.V.), op.cit.,p.212.

- و لم تطالب محكمة المطالبات الإيرانية الأمريكية الأطراف بتقديم صور طبق الأصل من المستندات المقدمة كأدلة ، و تم اعتبار صور المستندات أدلة مقبولة أمامها. انظر:

Kazazi (M.), "Burden of Proof and Related Issues - A Study on Evidencev Before International Tribunals", Kluwer Law International, The Hague, p.218.

٢٣- انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا - النزاع حول بعض علامات الحدود بين جمهورية مصر العربية و دولة إسرائيل ، وزارة الخارجية المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص ٣٩ ، فقرة ٤٩ .

و بالرغم من الاعتراضات الإسرائيلية ، قبلت المحكمة صورة الخريطة التي قدمتها مصر ، و يبدو أنها قد اعتمدت عليها ، ضمن أدلة أخرى ، عند تحديد مواقع علامات الحدود ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ [٢٤].

و من ناحية أخرى ، قدمت مصر ضمن الحجج التي ساقتها لتأييد موقفها بشأن موضع علامة الحدود رقم ٩١ ، صورة من خطاب بدون إمضاء مؤرخ ٦ ديسمبر ١٩٣١ ، موجه إلى القائم بأعمال مدير المساحات بمصلحة المساحة الفلسطينية ، و ذلك ردا على طلب مؤرخ ٢٧ نوفمبر ١٩٣١ ، وأرفقت بهذا الخطاب قائمة تضمنت الأبعاد الخاصة ببعض علامات الحدود[٢٥]. كما قدمت مصر صورة ضوئية لبطاقة مسح تحمل اسم الدكتور "بول" Dr. Ball ، و التي بينت ذات الإحداثيات المبينة في قائمة ١٩٣١. وادعت مصر أن هذه البطاقة أعدت عام ١٩٤١ ، و إن كان شاهدا لإسرائيل قد شهد بأن " بول " كان قد أحيل إلى المعاش من عمله في مصلحة المساحة المصرية في عام ١٩٣٦ [٢٦].

و اعتمدت المحكمة على خطاب المساحة عام ١٩٣١ ، و على بطاقة المسح الخاصة بالدكتور "بول" عام ١٩٤١ ، إلى جانب أمور أخرى ، كأدلة على وجود علامة الحدود رقم ٩١ في الموضع المصري خلال الفترة الحاسمة[٢٧].

يتضح مما سبق ، أن المحاكم الدولية قبلت صور المستندات التي يعتمد عليها الأطراف أمامها كأدلة كتابية لإثبات ادعاءاتهم[٢٨].

و على الرغم من قبول المحاكم الدولية لصور المستندات كأدلة كتابية ، فإنها أكدت دائما على وجوب تقديم أفضل الأدلة المتاحة[٢٩]، فإذا كان أصل

---

[٢٤]- انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٨٣ ، فقرة ١٩٨ .

[٢٥]- انظر: المرجع السابق ، ص ٥٩ ، فقرة ١١٨ .

[٢٦]- انظر: المرجع السابق ، ص ٥٩ ، فقرة ١١٩ .

[٢٧]- انظر: المرجع السابق ، ص ٩٥ ، الفقرتين ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

[28]- Sandifer (D.V.), op.cit.,pp.272-273 ; Rosenne (S.), op.cit.,p.1279.

- و أضاف Rosenne قائلا:

"Today this would presumably extend to any electronically reproduced document". Id.

[29]- Bin Cheng, "General Principles of Law as Applied by International Courts And Tribunals", London, Stevens & Sons Limited, 1953, pp.321-322; Sandifer (D.V.), op.cit., p.203.

المستند موجودا ، وجب تقديمه ، و إذا لم يتم تقديم أصل المستند ، ففي هذه الحالة ، يجوز للمحكمة الدولية أن تستخلص من ذلك ما تراه ملائما[٣٠]، أما إذا كان أصل المستند غير متوافر ، بسبب هلاكه أو فقده مثلا[٣١]، فإنه يجوز تقديم صورة منه. و في هذه الحالة ، يجب أن تكون هذه الصورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل عن طريق وكيل الطرف الذي قدم هذه الصورة ، أو عن طريق السلطة الداخلية صاحبة الاختصاص[٣٢].

٣٠- يقول Bin Cheng في هذا الخصوص:

"Where evidence of better quality should be available and its non-production is not satisfactorily explained, this will weigh against the party whose allegations may either be proved or disproved by such evidence". Bin Cheng , op.cit.,p.320.

- و في قضية Ultrasystems أمام محكمة المطالبات الإيرانية الأمريكية أكد المحكم Richard M. Mosk في رأيه المخالف أنه بالرغم من عدم تقيد المحكمة بقواعد الإثبات المقيدة، فإنه إذا أثيرت مسألة تتعلق بصحة المستندات المقدمة من جانب أحد الأطراف ، وتم منح هذا الطرف الفرصة لتوثيق تلك المستندات ، فإن إخفاقه في القيام بذلك ينبغي أن يؤثر في القيمة الممنوحة لها . مشار إليه لدى:

Kazazi (M.), op.cit., pp.218-219 .

- و يمكن الإشارة ، في هذا الصدد ، إلى المادة ٨/ب من اتفاقية التحكيم بين المملكة العربية السعودية و المملكة المتحدة بشأن النزاع على منطقة "البريمي" ، و التي نصت على أنه: "يقدم كل طرف إذا أمكنه ذلك و بناء على طلب الهيئة الأصل أو صورة مصدقة لأية وثيقة مشار إليها فيما يعرضه كتابة أو شفويا ، فإذا ما عجز عن ذلك فعليه أن يشرح للهيئة أسباب هذا العجز على أن العجز في تقديم الأصل أو صورة مصدقة لأية وثيقة لن يحول دون نظر الهيئة فيها ، و لكن على الهيئة أن تدخل في حسابها هذا العجز عند تقديرها لقيمة الوثيقة المذكورة". انظر: المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد العاشر، ١٩٥٤ ، ص ١٤٢.

٣١- للتمييز بين حالتي الاستحالة المطلقة و الاستحالة النسبية لتقديم أصل المستند ، انظر:
Witenberg (J.C.), op.cit., pp.70-72.

32 - Sandifer (D.V.), op.cit.,pp.272 , 281 ; Rosenne (S.), op.cit.,p.1282.
- و لمزيد من التفصيل بشأن توثيق المستندات المقدمة أمام القضاء الدولي ، انظر:
Sandifer (D.V.), op.cit., pp.269-284.

يتبين مما سبق أن صور المستندات المقدمة أمام القضاء الدولي تعتبر ، في كل الأحوال ، مقبولة من الناحية الشكلية ، أما مسألة القبول الموضوعي لهذه الصور ، أو قيمتها الإثباتية ، فإنها تدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة.

ثانيا : إمكانية سحب المستندات المقدمة :

يجوز لأي طرف أمام القضاء الدولي سحب المستندات المقدمة منه كأدلة بموافقة الطرف الآخر ، أو بموافقة المحكمة[٣٣].

و على ذلك ، إذا طلب أحد الأطراف أمام القضاء الدولي سحب مستند قدمه أثناء الإجراءات ، و اعترض الطرف الآخر على ذلك ، فإنه لا يمكن سحب هذا المستند.

فأثناء الإجراءات في قضية Mavrommatis أمام محكمة العدل الدولية الدائمة ، أبدى وكلاء الأطراف رغبتهم في سحب بعض المستندات من ملف القضية ، و إلغاء بعض الفقرات الواردة في مستندات أخرى. و أخذت المحكمة هذه الرغبة بعين الاعتبار ، و طالبت الأطراف إبلاغ المسجل بالتغييرات المطلوبة[٣٤].

و في قضية سيليزيا العليا البولندية ، أمام محكمة العدل الدولية الدائمة ، أعلن وكيل الحكومة البولندية أثناء المرافعات الشفوية في ٢٠ فبراير عام ١٩٢٦ ، أنه يرغب في سحب أحد المرفقات بالمذكرة المضادة ، و أخذت المحكمة رغبته بعين الاعتبار[٣٥].

و في قضية الحدود البحرية و المسائل الإقليمية بين قطر و البحرين ، أمام محكمة العدل الدولية ، و بعد تقديم الطرفين لمذكرتيهما ، أبلغت البحرين المحكمة ، في سبتمبر ١٩٩٧ أنها تعترض على صحة ٨١ مستندا أرفقتها قطر بمذكرتها ، و أشارت البحرين إلى أنها لن تأخذ محتوى هذه المستندات بعين الاعتبار عند إعدادها لمذكرتها المضادة ، و التي كان من الواجب تقديمها في ٣١ ديسمبر عام ١٩٩٧ ، بالتزامن مع المذكرة المضادة لقطر،

---

[33]- Sandifer (D.V.), op. cit., p.165.

[34]- P.C.I.J., Ser. E, Annual Reports, No. 3, 1927, p.205.

[35]- Id., p.206.

وردت قطر على ذلك بأن اعتراضات البحرين جاءت متأخرة ، و أنها لا يمكنها أن ترد عليها في مذكرتها المضادة. و بعد تقديم الطرفين للمذكرات المضادة في ديسمبر ١٩٩٧ ، لاحظت البحرين أن قطر استمرت في الاعتماد على المستندات المعترض عليها ، وأكدت البحرين الحاجة إلى أن تفصل المحكمة في مسألة صحة تلك المستندات كمسألة أولية. و في ٣٠ مارس ١٩٩٨ أمرت المحكمة بدور إضافي للمرافعات الكتابية في القضية ، وقررت المحكمة أنه بحلول ٣٠ سبتمبر ١٩٩٨ يجب على قطر أن تقدم تقريرا مؤقتا بشأن مسألة صحة المستندات المعترض عليها. و بيَّن هذا الأمر أن الرد القطري يجب أن يتضمن موقفها النهائي بشأن المسألة ، و أن الرد البحريني يجب أن يتضمن ملاحظاتها بشأن التقرير القطري المؤقت. وأعلنت قطر في تقريرها المؤقت أنها لن تعتمد على المستندات المعترض عليها ، بمعنى ، سحب هذه المستندات ، و أشارت إلى أن قرارها هذا قد قصدت به تمكين المحكمة من النظر في موضوع الدعوى دون تعقيدات إجرائية إضافية[٣٦].

و يتضح مما سبق ، أن القاعدة العامة السائدة أمام القضاء الدولي هي جواز سحب المستندات التي تم تقديمها من جانب أحد الأطراف ، و ذلك بشرط موافقة الطرف الآخر على ذلك ، أو بعد الحصول على إذن من المحكمة بالقيام بذلك. و المسألة برمتها تدخل في إطار السلطة التقديرية للمحكمة.

و مع ذلك يجب على المحكمة الدولية ، في مثل هذه الأحوال ، أن تحافظ على حقوق الطرف الآخر ، و ذلك بعدم السماح بسحب مستند ما تم تقديمه ، إذا كان هذا الطرف قد اعتمد على هذا المستند عند إبدائه لادعاءاته ودفاعاته.

ثالثاً : الحفاظ على سرية المستندات :

القاعدة العامة السائدة أمام القضاء الدولي هي أن المرافعات الكتابية والمستندات المرفقة بها يتم معاملتها على أنها سرية حتى يتم الفصل في الدعوى[٣٧].

---

[٣٦]- مشار إليه لدى:

Opsina (E.V.), op.cit., p.206.

[37]- Rosenne (S.), op.cit., p.1287.

و تم التأكيد على هذه القاعدة في عدد من النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، فعلى سبيل المثال ، نصت المادة ٥٣/١ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه يجوز للمحكمة أو لرئيسها ، إذا كانت المحكمة غير منعقدة ، أن تقرر في أي وقت ، بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف، إتاحة صور المرافعات ، والمستندات المرفقة بها لإحدى الدول المسموح لها بالظهور أمام المحكمة ، إذا طلبت هذه الدولة إمدادها بهذه الصور. و أكدت الفقرة الثانية من هذه المادة أنه يجوز للمحكمة ، بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف ، أن تقرر إتاحة صور المرافعات ، و المستندات المرفقة بها للكافة، أثناء أو بعد بدء الإجراءات الشفوية[٣٨].

و نصت المادة ٣/١٢ من الاتفاق بشأن إجراءات التحكيم بين أيرلندا والمملكة المتحدة فيما يتعلق بقضية Mox Plant ، على أن أي جزء من المرافعات الكتابية أو الشفوية ، أو أي مستند آخر تم تقديمه من جانب أي من الطرفين باعتباره سريا و حساسا ، سوف يبقى سريا ، ما لم تقرر المحكمة بعد التشاور مع الأطراف ، خلاف ذلك. و أضافت هذه الفقرة أن المحكمة لن تصدر أي أمر بالسماح بالكشف عن تلك المواد دون أن تعطي الفرصة أولا للطرف الذي قدمها ليقوم بسحبها ، وسيظل المطلب المتعلق بالسرية ساريا بشأن أي مادة تم سحبها على هذا الأساس. و أكدت هذه الفقرة أنه يمكن لمحكمة التحكيم أن تطالب أي شخص تم الكشف له عن أي مادة من المواد

---

[٣٨]- نصت المادة ٥٣ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:

" 1- The Court, or the President if the Court is not sitting, may at any time decide, after ascertaining the views of the parties, that copies of the pleadings and documents annexed shall be made available to a State entitled to appear before it which has asked to be furnished with such copies .

2- The Court may, after ascertaining the views of the parties, decide that copies of the pleadings and documents annexed shall be made accessible to the public on or after the opening of the oral proceedings". Internet,
<http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm> .

- و للمقارنة بين هذه المادة و المادة ٤٤ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٦ ، انظر:

Rosenne (S.), op.cit.,p.1288.

السرية ، و الحساسة بتقديم تعهد كتابي باحترام هذه السرية ، و الحفاظ عليها[٣٩].

و تم التأكيد على قاعدة سرية المستندات من قبل مختلف المحاكم الدولية، و إن اختلف وقت الكشف عن المستندات من محكمة إلى أخرى.
فعلى سبيل المثال ، حافظت محكمة التحكيم الدائمة على سرية المرافعات والأدلة المقدمة من الأطراف ، حيث لم تكن هذه المرافعات ، و الأدلة متاحة لغير الأطراف إلا بعد صدور الحكم في القضية[٤٠].

كما تم الحفاظ على سرية الإجراءات أمام لجان المطالبات ، حيث لم يتم نشر الأوراق الخاصة بتلك اللجان إلا بعد موافقة الأطراف[٤١].

---

[٣٩]- نصت المادة ٣/١٢ من الاتفاق بشأن إجراءات التحكيم بين أيرلندا و المملكة المتحدة فيما يتعلق بقضية Mox Plant على أنه:

"Any part of a written or oral pleading or other documentary material tendered or to be tendered by either party and identified as 'Confidential and Sensitive' shall remain confidential exclusively to the Arbitral Tribunal and to independent counsel for the other party and such other persons as the parties agree upon, unless and until and to the extent that the Arbitral Tribunal makes an order to the contrary, under procedures to be determined by the Arbitral Tribunal in consultation with the parties. The Arbitral Tribunal will not make any order permitting the wider disclosure of such material without giving the Party tendering such material a prior opportunity to withdraw it. This requirement of confidentiality shall remain in effect with respect to any material so withdrawn. The Arbitral Tribunal may require that any person to whom any 'Confidential and Sensitive' material is disclosed give an appropriate written undertaking to respect and preserve its confidentiality". Internet,
<http://www.pca-cpa.org/PDF/MoxRules.pdf>.

[40]- Sandifer (D.V.), op.cit., p.166.

[41]- Id., p.167.

و في عدد من القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة ، أبدت دول كثيرة رغبتها في الحصول على نسخ من المستندات المرفقة بالمرافعات الكتابية ، و لم تسمح المحكمة بذلك إلا بموافقة الأطراف[٤٢].

و حافظت محكمة العدل الدولية على سرية المرافعات المقدمة من الأطراف ، و المستندات المرفقة بها ، على الدوام ، و لم تُتِح لأي دولة الاطلاع عليها ، وفقا للفقرة الأولى من المادة ٥٣ من لائحتها الداخلية ، في حالة اعتراض أحد الأطراف على ذلك[٤٣].

فعلى سبيل المثال ، في قضية حقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب ، طلب أحد الأطراف الحصول على إذن من المحكمة بنشر المرافعات ، و المستندات المرفقة بها ، غير أن الطرف الآخر رفض ذلك ، ولم تسمح المحكمة بنشرها[٤٤].

و في قضية مصائد السمك ، و كذلك في قضية شركة البترول الأنجلو إيرانية ، طلب الأطراف من المحكمة السماح بنشر المرافعات ، والمستندات المرفقة بها قبل بدء الإجراءات الشفوية في هاتين القضيتين ، ووافقت المحكمة على ذلك، حيث تم إيداع نسخ من المستندات ذات الصلة بمكتبة قصر السلام بلاهاي[٤٥].

42- Id., p.168.

– و في قضية شرق جرينلاند ، سمحت محكمة العدل الدولية الدائمة ، بعد موافقة الأطراف ، لأحد الأشخاص بالحصول على نسخ من المستندات المقدمة في الإجراءات ، و ذلك لأغراض علمية . مشار إليه لدى:

Sandifer (D.V.), op.cit., p.168 , Footnote 229.

43- Rosenne (S.), op.cit., p.1289.

– و أضاف Rosenne قائلا:

"This has worked particular hardship - possibly even amounting to a denial of justice - in the case of a State requesting copies of the written pleadings in order to be able to formulate and plead a request for permission to intervene in the case on the basis of Article 62 of the Statute" . Id.

44- I.C.J.Y., 1951 - 1952, P.97.

45- Id.

و كقاعدة عامة ، يمكن السماح للغير بالحصول على صور من المستندات المقدمة في القضية بعد إصدار الحكم فيها ، غير أن المادة ١/٢٦ (i) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية احتفظت ضمنا للمحكمة بالحق في تحديد المستندات التي سيقوم مسجل المحكمة بنشرها ، بمعنى أنه يجوز للمحكمة أن تستثني بعض المستندات و تمنع نشرها[٤٦].

و من الجدير بالذكر ، أن قاعدة الحفاظ على سرية المستندات سارية أيضا بشأن الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية ، فلا يجوز لغير الدول ، أو الهيئات الدولية التي يحق لها الحضور أمام المحكمة الاطلاع على المرافعات ، و المستندات المقدمة إلى المحكمة إلا عند بدء الإجراءات الشفوية ، أو أثناء سيرها ، حسبما تقرر المحكمة. و إذا تعلقت الفتوى المطلوب من المحكمة إصدارها بمسألة قانونية تخص دولتين أو أكثر ، فإن المحكمة سوف تتحقق من آراء هذه الدول قبل أن تسمح للغير بالاطلاع على ما تم تقديمه من مرافعات و مستندات[٤٧].

---

[٤٦]- نصت المادة ١/٢٦ (i) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:
"The Registrar ... shall be responsible for the printing and publication of the Court's judgments, advisory opinions and orders, ... and of such other documents as the Court may direct to be published". Internet, <http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm> .

[٤٧]- نصت المادة ١٠٦ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:
" The Court ... may decide that the written statements and annexed documents shall be made accessible to the public on or after the opening of the oral proceedings. If the request for advisory opinion relates to a legal question actually pending between two or more States, the views of those States shall first be ascertained". Id .

رابعا : ترجمة المستندات :

تبين النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، غالبا ، لغة العمل التي ستستخدمها المحكمة في التحقيق و الحكم[٤٨]. و إذا لم يتفق الأطراف ، مقدما، على تحديد اللغة التي سيتم استخدامها ، فإنه يجب على المحكمة الدولية أن تحدد لغة العمل بنفسها بمقتضى السلطة التي تتمتع بها فيما يتعلق باستكمال قواعد الإجراءات[٤٩].

---

[٤٨]- على سبيل المثال ، نصت المادة الرابعة من اتفاق التحكيم بين الولايات المتحدة الأمريكية و هولندا ، بشأن قضية جزيرة بالماس على أنه:

"The parties shall be at liberty to use, in the course of arbitration , the English or Netherlands language or the native language of the arbitrator ... ". A.J.I.L. , Vol. 22, Special Number, January 1928, p.869.

- كما نصت المادة ٩/أ من اتفاقية التحكيم بين المملكة العربية السعودية و المملكة المتحدة بشأن النزاع على منطقة " البريمي " على أنه:

"يقدم كل من الطرفين باللغتين الإنجليزية ، و العربية ما يعرضه كتابة على الهيئة ، أو أية وثيقة ملحقة به ، مع ترجمتها إلى أية لغة أو لغات أخرى قد تطلبها الهيئة". انظر: المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد العاشر ، ١٩٥٤ ، ص ١٤٢.

- كما نصت المادة العاشرة من مشارطة التحكيم بين مصر و إسرائيل بشأن قضية طابا على أنه :

"The written and oral pleadings, and the decisions of the Tribunal, and all other proceedings, shall be in English".

انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ١٤٧.

- و بينت المادة ٣٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن اللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية و الإنجليزية.

- كما بينت المادة ٤٣ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار أن اللغات الرسمية للمحكمة هي الإنجليزية و الفرنسية. انظر:

Internet, <http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf> .

[٤٩]- فعلى سبيل المثال ، نصت المادة ٦١ من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧ على أنه:

"If the question as to what languages are to be used has not been settled by the 'Compromis', it shall be decided by the tribunal", Internet, <http://www.pca-cpa.org/ENGLISH/BD/1907.htm>.

و إذا استعان أحد الأطراف أمام إحدى المحاكم الدولية بمستندات محررة بلغة مختلفة عن اللغة المستعملة أمام هذه المحكمة ، فإنه يكون ملتزما بترجمة هذه المستندات إلى لغة العمل السائدة أمامها.

و هو ما تؤكده النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ؛ فعلى سبيل المثال ، بعد أن بينت الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن اللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية والإنجليزية ، أكدت الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه يمكن للمحكمة أن تسمح لمن يطلب من المتقاضين استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنجليزية.

و وضحت المادة ٣/٥١ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية هذه المسألة ، بشكل تفصيلي ، حيث أكدت أنه في حالة تقديم مستند محرر بلغة غير اللغتين الرسميتين للمحكمة ، فإن هذا المستند سيكون مصحوبا بترجمة لإحدى هاتين اللغتين مصدق عليها من الطرف الذي قدمها باعتبارها صحيحة، وأضافت هذه الفقرة أنه يمكن أن تقتصر الترجمة على جزء من المستند ، أو على مقتطفات منه ، و في هذه الحالة ، يجب أن تكون الترجمة مصحوبة بملاحظة تفسيرية تشير إلى الفقرات المترجمة ، و يمكن للمحكمة ، مع ذلك ، أن تطلب ترجمة جزء أكبر مما تم تقديمه ، أو أن تطلب ترجمة كاملة لهذا المستند[٥٠].

= كما نصت المادة ١٣ من نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصادر عن لجنة القانون الدولي على أنه:

"If the languages to be employed are not specified in the compromis, this question shall be decided by the tribunal". Report of I.L.C. covering the work of its tenth session, April 28 - July 14, 1958, United Nations General Assembly Official Records, Thirteenth Session, Supplement No. 9 (A / 3859).

- و نصت المادة ١/١٧ من القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشئة بين دولتين في إطار المحكمة الدائمة للتحكيم على أنه:

"مع مراعاة ما يتفق عليه الفرقاء ، على هيئة التحكيم أن تحدد ، فور تعيينها ، اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في إجراءات التحكيم ... " ، انظر:

Internet, <http://www.pca-cpa.org/PDF/BD_ar/ARBD-2state.pdf>.

[٥٠]- نصت المادة ٣/٥١ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:

"When a document annexed to a pleading is not in one of the official languages of the Court, it shall be accompanied by a translation into one of these languages sertified by the party submitting it as accurate. The translation may be confined to part of an annex, or to extracts

و على الرغم من أن الهدف من إلزام الأطراف أمام القضاء الدولي بترجمة المستندات التي يعتمدون عليها إلى اللغة المستخدمة أمام المحكمة الدولية هو تسهيل عمل المحكمة الدولية ، و عدم تكبيد القضاة مشقة فحص مستندات مكتوبة بلغات غير مألوفة بالنسبة لهم[٥١] ، فإن الواقع العملي يشير إلى أن المحاكم الدولية ، في كثير من الأحيان ، قامت بترجمة ما قدمه الأطراف من مستندات بشكل مختلف عما قدمه الأطراف من ترجمة لهذه المستندات.

ففي قضية طابا بين مصر و إسرائيل ، اختلف الطرفان بشأن نص المادتين الأولى ، و الثالثة من اتفاق عام ١٩٠٦ المبرم بين مصر و الحكومة العثمانية ، بشأن تحديد خط الحدود بينهما ؛ فقد تم تحرير نص الاتفاق باللغة التركية ، ثم ترجم من التركية إلى العربية ، ثم من العربية إلى الإنجليزية. وبسبب رغبة البريطانيين الانتهاء من عقد الاتفاقية على وجه السرعة ، تقرر عدم محاولة تصحيح الاختلافات الواردة بين النص الإنجليزي غير الرسمي، و النص التركي المعتمد ، و تم طبع بعض النسخ الإنجليزية في بعض الدوائر الرسمية و اعتد بها بعد ذلك[٥٢]. و أعدت مصر في أغسطس ، عام ١٩٨٧ ، ترجمة جديدة للاتفاق مباشرة إلى اللغة الإنجليزية ، إلا أن إسرائيل لم توافق على بعض الجوانب في هذه الترجمة و تقدمت بترجمة أخرى إلى الإنجليزية[٥٣].

و اعتمدت المحكمة في حكمها على ما استقرت عليه الممارسة التي جرى عليها الطرفان ، و هو نص الترجمة الإنجليزية كما وردت في التقرير العام الذي وضعه " أوين "[٥٤].

= therefrom, but in this case it must be accompanied by an explanatory note indicating what passages are translated. The Court may however require a more extensive or complete translation to be furnished".Internet,
<http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

[51]- Sandifer (D.V.), op.cit., p.284.

[٥٢]- انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٣٧-٣٨ ، فقرة ٤٥.

[٥٣]- انظر: المرجع السابق ، ص ٣٩-٤٠ ، فقرات ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ .

[٥٤]- انظر: المرجع السابق ، ص ٣٨ ، فقرة ٤٥ .

و أثيرت مسألة الترجمة في موضع آخر من الحكم ، حيث تضمنت المذكرة الإسرائيلية ترجمة لجملة من كتاب "نعوم شقير" – تاريخ سيناء – الصادر عام ١٩١٦ ، بشأن رأس طابا ، حيث بينت الترجمة الإسرائيلية أن العلامة ٩١ ، المتنازع عليها ، كانت تقع على أكَمَة صغيرة ، و التي أطلق عليها المندوبون اسم " رأس طابا "[٥٥] ، إلا أن المحكمة لم تأخذ بتلك الترجمة، وأكدت أن ما يعنيه المعنى الذي يقدمه الأصل العربي هو أن النقطة (بداية الحدود الفاصلة) أطلق عليها "رأس طابا" من جانب أولئك القائمين على بناء العلامات في هذا الجزء من الحدود[٥٦].

و يبدو موقف المحاكم الدولية ، في هذا الصدد ، منطقيا و متسما بالمسئولية ؛ إذ يجب على المحكمة الدولية ألا تعتمد اعتمادا كليا على ترجمة قدمها أحد الأطراف أمامها بشأن مستند محرر بلغة غير تلك السائدة أمام المحكمة ، خاصة إذا كانت هذه الترجمة محلا للنزاع بين الأطراف. إذ يجب على المحكمة الدولية ، في هذه الحالة ، أن تلجأ إلى طرق تقصي الحقائق الموكلة إليها ، و الرجوع إلى أصل المستند ، و ترجمته من جديد بعيدا عما قدمه الأطراف من ترجمة بشأنه ، و من المنطقي أن تعتمد المحاكم الدولية ، في هذا الشأن ، على الخبراء ذوي الاختصاص.

المطلب الثاني
الأشكال الخاصة للأدلة
الكتابية أمام القضاء الدولي

هناك بعض الأشكال الخاصة للأدلة الكتابية التي تتسم بسمات خاصة وتحكمها بعض القواعد الخاصة أمام القضاء الدولي ، و التي تتمثل في الخرائط و الصور الفوتوغرافية ، و التقنيّات السمعية و البصرية ، من

---

[٥٥]- "أوين" هو أحد الممثلين الذين عينهما الخديوي عنه في ٢٢ مايو ١٩٠٦ لتسوية مسألة الحدود مع ممثلي الحكومة العثمانية. انظر: المرجع السابق ، ص ٣٨ ، فقرة ٤٥.

[٥٦]- انظر: المرجع السابق ، ص ١٠٢ ، فقرة ٢٤٣.

جانب، و الشهادات الخطية ، من جانب آخر. ونبين ذلك في فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول
الخرائط ، و الصور الفوتوغرافية، و التقنيـــات السمعية ، و البصرية

أولا: الخرائط :

تتمتع الخرائط بأهمية كبيرة أمام القضاء الدولي[٥٧]، حيث تم استخدامها من قِبَل الأطراف أمام القضاء الدولي ، بشكل كبير، كأدلة للإثبات بشأن المنازعات المتعلقة بالسيادة الإقليمية ، و الحدود الدولية[٥٨]، كما تم استخدامها لتحديد أسماء ، و مواقع المعالم الجغرافية محل النزاع[٥٩].

---

[57]- Simpson (J.L.) and Hazel Fox, op.cit., p.210.

[58]- Witenberg (J.C.), op.cit.,p.66 ; Simpson (J.L.) and Hazel Fox, op.cit.,p.210 ; Highet (K.), op.cit.,p.18 ; Mawdsley (A.A.), op.cit.,p.547 .

- و انظر كذلك: د. أحمد أبو الوفا محمد ، "التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ١٩٩٨ – ٢٠٠٠ " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٥٧ ، ٢٠٠١ ، ص ٣٨٠ .

[59]- Sandifer (D.V.), op.cit.,p.238 ; Simpson (J.L.) and Hazel Fox , op.cit.,p.210.

– فعلى سبيل المثال ، في قضية طابا بين مصر و إسرائيل ، ادعت إسرائيل أن علامات الحدود القائمة في منطقة رأس النقب ليست في مواضعها الصحيحة بالنسبة للمعالم الجغرافية لوادي طابا ، و السلسلة الجبلية الشرقية ، و جبل فورت ، و جبل فتحي باشا ، والمفرق الواردة في وصف سير الخط الذي تضمنته المادة الأولى من اتفاق ١٩٠٦. واستندت إسرائيل في تأييد ادعائها إلى بعض الخرائط ، مثل خريطة "أوين" التقريبية ، و الخريطة المرفقة بتقرير "ويد" لعام ١٩٠٧ ، حيث أظهرت هذه الخرائط مواقع تلك المعالم الجغرافية في أماكن تختلف عما ورد في المادة الأولى من اتفاق عام ١٩٠٦. وانتهت المحكمة إلى أن الخرائط التي استشهدت بها إسرائيل لا تكاد تقدم دليلا كافيا ضد صحة المواضع القائمة لعلامات الحدود ، فضلا عن أنها تظهر اختلافات فيما

و في كثير من الأحيان ، لجأ الأطراف أمام القضاء الدولي ، إلى الاستعانة بخرائط ذات مقياس رسم كبير ، و بالخرائط الفنية ، و العلمية ، وذلك بهدف مساعدة المحكمة على التوصل إلى فهم أفضل لموضوع النزاع[٦٠].

غير أن الدور الحقيقي للخرائط كأدلة كتابية يتجلى في استخدامها من قبل الأطراف أمام القضاء الدولي في المنازعات الحدودية ، و الإقليمية ؛ ففي مثل هذه المنازعات لعبت الخرائط دورا مهما كأدلة للإثبات.

و هناك مجموعة من العوامل ، و المقومات التي تحدد أهمية ، و قيمة الخريطة التي يتم الاعتماد عليها كدليل إثبات أمام القضاء الدولي ، كدقتها الفنية ، ومقياس الرسم الذي أعدت به ، و مصدر الخريطة ، و علاقتها بالسند المنشئ للحدود ، و موقف الأطراف تجاهها[٦١].

و الدقة الفنية للخريطة من أهم الشروط الواجب توافرها حتى يمكن الاحتجاج بها كدليل إثبات في المنازعات الحدودية و الإقليمية ، و هذا هو ما عبر عنه المحكم الوحيد Max Huber في قضية جزيرة بالماس ، بين

= بينها . انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٦٩، فقرة ١٥٢، ص ٨٥، فقرة ٢٠٤ .

60- Highet (K.), op.cit., p.18 ; Mawdsley (A.A.), op.cit., p.547.

- فعلى سبيل المثال ، في قضية مصائد السمك الأنجلونرويجية قدمت النرويج نموذجا ضخم المقياس للنرويج مع إشارة واضحة لمنطقة المصايد النرويجية. مشار إليه لدى:
Mawdsley (A.A.), op.cit., p. 547.

- و في قضية الامتداد القاري بين تونس و ليبيا ، قدمت تونس خرائط بمقياس رسم كبير جدا تضمنت خطوطا كنتورية للأعماق ، و ذلك بهدف توضيح وجود مساحة من قاع البحر تتكون من جروف وصدوع عميقة. مشار إليه لدى:
Highet (K.), op.cit., p. 18 , Footnote 82.

- و في قضية Gulf of Maine تم تقديم عدد كبير من الخرائط التي تضمنت بيانات تفصيلية بشأن العادات الخاصة بغذاء مختلف أنواع الأسماك و هجرتها الجماعية ، و في أغلب تلك القضايا تم تجاهل مثل هذه الخرائط من قبل المحاكم الدولية. انظر:
Id.

٦١- انظر في شرح هذه العوامل و المقومات بالتفصيل: د. عادل عبد الله حسن المسدي، "التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية" ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ١٩٩٦ ، ص ٣١٥-٣٣٧ .

الولايات المتحدة الأمريكية و هولندا ؛ حيث أكد أن الشرط الأول الذي يجب توافره في الخرائط التي يمكن استخدامها كأدلة بشأن المسائل القانونية هو دقتها الفنية[٦٢].

كما أن مقياس الرسم الذي أعدت به الخريطة من العوامل المهمة التي تتوقف عليها قيمة الخريطة ، فإذا كان مقياس الرسم الذي أعدت به الخريطة صغيرا ، فإنه سيكون من الصعب الاعتماد على مثل هذه الخريطة للدلالة على خط الحدود محل النزاع.

و هذا هو ما أكدته محكمة التحكيم في قضية طابا ؛ ففيما يتعلق بالعلامات التسع الشمالية المتنازع عليها لم يتمكن الطرفان من الحصول على خريطة متكاملة ذات مقياس رسم كبير تظهر مواضع تلك العلامات[٦٣]. واعتمدت مصر ، لتأييد ادعاءاتها بشأن تلك العلامات ، على خريطتها لسيناء التي ترجع لأعوام ١٩٣٥ – ١٩٣٨ . و قررت المحكمة أن مقياس رسم الخريطة ١: ١٠٠٠٠٠ يعتبر صغيرا جدا لإظهار موضع على الطبيعة بالدقة المطلوبة في مثل هذه الحالات ، حيث المسافات في بعض الأحيان بين مواضع علامات الحدود المتنازع عليها هي بضعة أمتار لا أكثر، و أضافت المحكمة أنه يكفي أن نتذكر أن مليمترا واحدا على هذه الخريطة يمثل مائة متر على الطبيعة[٦٤].

كما يعتبر مصدر الخريطة من أهم العوامل التي تؤثر في قيمة الخريطة وأهميتها ؛ فالخرائط التي تتمتع بالصفة الرسمية ، و هي تلك التي تلحق بالمعاهدات أو قرارات التحكيم المتعلقة بالحدود ، أو تقارير لجان الحدود المشتركة ، أو تلك التي تصدرها الدول ، أو الدوائر الرسمية التابعة لها[٦٥]،

---

[62]- A.J.I.L., Vol. 22, Special Number, January, 1928 , pp. 867-912 , at p.891.

[٦٣]- انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٧٦ ، فقرة ١٨٢ .

[٦٤]- انظر: المرجع السابق ، ص ٧٧ ، فقرة ١٨٤ .

[٦٥]-انظر: د. سعد بن سلمان العبري ، "تسوية منازعات الحدود و القانون الدولي" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٣٣٠ .

تعتبر أعلى قيمة ، و أكثر أهمية من الخرائط غير الرسمية أو الخاصة[٦٦]، فالخرائط الرسمية تُعد تعبيرا عن وجهة النظر الرسمية للدولة بشأن ما ورد بها من معلومات جغرافية ، و لذلك يمكن قبولها كدليل لتدعيم المطالب الإقليمية للطرف الذي أصدرها.

فعلى سبيل المثال ، في حكم محكمة التحكيم الدولية الصادر في ١٩ فبراير عام ١٩٦٨ ، بشأن النزاع حول منطقة Rann of Kutch بين الهند وباكستان ، أخذت المحكمة بعين الاعتبار بعض الخرائط التي قدمتها الهند والصادرة عن هيئة المساحة الهندية من عام ١٩٠٧ و ما بعدها ، و التي كانت تصف الحدود المشتركة الواقعة بطول الحافة الشمالية لإقليم Rann [٦٧]، حيث شكلت هذه الخرائط ، الأساس الثالث الذي استندت إليه المحكمة في تأييد ادعاءات الهند[٦٨].

كما تعتبر الخرائط الرسمية ملزمة بما جاء فيها من بيانات للدولة التي أصدرتها ، إذ يمكن اعتبار الخريطة الرسمية الصادرة عن دولة ما إقرارا من هذه الدولة بما ورد في الخريطة من بيانات و معلومات جغرافية[٦٩].

66- Sandifer (D.V.), op.cit., p.235.

67- Wetter (J.G.), "The Rann of Kutch Arbitration", A.J.I.L., Vol. 65, April, 1971, No. 2, pp.346-357, at p.351.

٦٨- مشار إليه لدى:

Sandifer (D.V.), op.cit., p.238.

٦٩- و استعانت محكمة العدل الدولية ، في رأيها الاستشاري بشأن الجدار الفاصل ، بإحدى الخرائط الرسمية الإسرائيلية المنشورة على موقع وزارة الدفاع الإسرائيلية على شبكة الإنترنت في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣ ، حيث بينت التفاصيل الموفرة على تلك الخريطة مسار الجدار الفاصل ، و أكدت المحكمة أنه يتضح من دراسة الخريطة المذكورة أن المسار المتعرج للجدار يمتد بحيث يضم داخل تلك المنطقة الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية . انظر : الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار الفاصل ، ص ٤٠ ، فقرة ٨٠ ؛ ص ٥٧ ، فقرة ١١٩ .

Internet,
< http://www.icj-cij.org/icjwww/idocket/imwp/imwp_advisory_opinion/impw_avis_consultatif_20040709_a.pdf>.

و أكدت محكمة العدل الدولية على هذا المعنى في حكمها في قضية Minquiers and Ecrehous ، حيث اعتبرت المحكمة ما ورد في إحدى الخرائط الفرنسية الملحقة بخطاب أرسله وزير البحرية الفرنسي إلى زميله وزير الخارجية ، و التي أظهرت مجموعة جزر Minquiers واقعة في الجانب البريطاني ، دليلاً على وجهة النظر الفرنسية الرسمية في ذلك الوقت[٧٠].

و في حكم محكمة التحكيم الصادر في ٩ أكتوبر عام ١٩٩٨ بين إريتريا واليمن بشأن النزاع على السيادة الإقليمية ، و تحديد الحدود البحرية بين البلدين، قررت المحكمة أن هناك خرائط رسمية و شبه رسمية صادرة عن إريتريا بعد استقلالها بفترة قصيرة ، تُعتبر الجزر محل النزاع غير إريترية[٧١] ، وهو ما كان له أثر كبير في تشكيل موقف المحكمة.

أما الخرائط غير الرسمية ، أو الخاصة ، التي يقوم بإعدادها أشخاص عاديون أو جهات خاصة بعيدا عن رقابة الدولة[٧٢]، فإنها تعتبر أقل في قيمتها، و أهميتها من الخرائط الرسمية.

و هذا ما أكدت عليه محكمة التحكيم الدائمة في قضية جزيرة Timor ، بين البرتغال و هولندا ، حيث استندت البرتغال إلى إحدى الخرائط الخاصة لتأييد ادعاءاتها ، إلا أن المحكم الوحيد في القضية C.E.Lardy ، قرر أن

---

[70]- I.C.J. Reports 1953, p.71.
- انظر كذلك في قيمة الخرائط الرسمية : ما أشارت إليه دائرة محكمة العدل الدولية التي فصلت في نزاع الحدود بين مالي و بوركينا فاسو ،
I.C.J. Reports 1986, p.582.

[71]- The Arbitration Award, Phase 1: Territorial Sovereignty and Scope of Dispute, Chapter VIII : Maps , para. 388, Internet, <http://www.lawschool.cornell.edu/library/pca/ER-YEchap8.htm>.

[٧٢]- انظر: د. عادل عبد الله حسن المسدي ، المرجع السابق ، ص ٣٢١ ؛ د. سيد إبراهيم الدسوقي ، "الاحتلال و أثره على السيادة الإقليمية – دراسة تطبيقية على احتلال إيران لجزر الإمارات العربية الثلاث" ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٩.

هذه الخريطة لا يمكن أن توازي في قيمتها الخريطتين اللتين وقعهما مندوبو الدولتين عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٤ [٧٣].

و تعتبر علاقة الخريطة بالسند المنشئ للحدود من أكثر العوامل تأثيرا في قيمة الخريطة و أهميتها ، فإذا كانت الخريطة مندمجة بالسند المنشئ للحدود، فإنها تتمتع بأهمية و قيمة كبيرتين ، و ستكون لها الأسبقية على أي خرائط أخرى فيما يتعلق بتعيين الحدود [٧٤].

و أكدت دائرة محكمة العدل الدولية التي فصلت في نزاع الحدود بين مالي و بوركينا فاسو ، أن الخرائط حال اندماجها في العناصر المكونة لإرادة الأطراف ، تشكل قرينة غير قابلة لإثبات العكس معادلة للسند القانوني [٧٥].

أما إذا كانت الخريطة ملحقة بالسند المنشئ للحدود ، و لم يذكر هذا السند أن تلك الخريطة تعتبر جزءا لا يتجزأ منه ، فإن هذه الخريطة تعتبر أقل قيمة من الخريطة المندمجة بالسند المنشئ للحدود ، غير أنها قد تتمتع بقيمة تأكيدية أو توضيحية لما ورد في نصوص السند المنشئ للحدود ، و ذلك إذا كان هناك تطابق تام بين ما يتضمنه كل منهما من بيانات [٧٦].

و أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك في رأيها الاستشاري بشأن نزاع الحدود البولندية التشيكوسلوفاكية ، حيث قررت المحكمة أنه في الحالة المعروضة تؤكد الخرائط ، بطريقة مقنعة ، النتائج المستخلصة من الوثائق ومن تحليلها القانوني [٧٧].

73- Timor Island Case, The Netherlands / Portugal, R.I.A.A., Vol. XI, p.503.

74- Sandifer (D.V.), op.cit., p.230.

– و انظر في معنى قريب من ذلك:

Simpson (J.L.) and Hazel Fox, op.cit., p. 210.

75- I.C.J. Reports 1986, p.583.

٧٦- انظر: د. عادل عبد الله حسن المسدي ، المرجع السابق ، ص ٣٣٣.

77- P.C.I.J., Ser.B, No. 8, 1923, p.33.

كما أن موقف الأطراف من الخريطة ، يمثل عاملا حاسما في تحديد قيمة الخريطة و أهميتها ؛ فسلوك الأطراف ، سواء أكان إيجابيا أم سلبيا ، و الذي ينم عن قبولهم لإحدى الخرائط ، سيعطي لهذه الخريطة حجية لم تكن تتمتع بها من قبل ؛ إذ يعد هذا السلوك قرينة على الاعتراف بصحة ما ورد بالخريطة ، حتى و لو كانت البيانات الواردة بتلك الخريطة قد شابها خطأ ما[٧٨].

و أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك في حكمها في قضية The Temple of Preah Vihear ، بين كمبوديا و تايلاند ، حيث اعتبرت المحكمة أن تايلاند ، بسبب سلوكها اللاحق و عدم اعتراضها على الخطأ الذي شاب الخريطة ملحق (١) ، لا يمكنها أن تنكر قبولها للخريطة و لخط الحدود المبين عليها[٧٩].

يتضح مما سبق أن الخرائط يمكن أن تتمتع بقيمة كبيرة في بعض الحالات ، كما هو الحال عندما تكون الخريطة معبرة عن وجهة النظر الرسمية للدولة ، أو عند اندماجها في السند المنشئ للحدود ، أو عندما يدل السلوك اللاحق للأطراف على قبول الخريطة ؛ ففي مثل هذه الحالات تتمتع الخرائط بقيمة قاطعة في المنازعات الحدودية و الإقليمية. و يجب على المحاكم الدولية أن تتعامل مع ما عدا ذلك من خرائط بأكبر قدر ممكن من الحيطة والحذر.

ثانيا: الصور الفوتوغرافية ، و التقنيات السمعية ، و البصرية:

الصور الفوتوغرافية ، وسائر التقنيات السمعية ، و البصرية ، كالنماذج المجسمة ، و التسجيلات ، و الأفلام ، و شرائط الفيديو من وسائل الإثبات المقبولة أمام المحاكم الدولية. و تؤكد الممارسة العامة للمحاكم الدولية قبول الصور الفوتوغرافية التي قدمها الأطراف كأدلة لإثبات ادعاءاتهم.

فعلى سبيل المثال ، في قضية الفوسفات بين إيطاليا و فرنسا ، قبلت محكمة العدل الدولية الدائمة ما قدمه الأطراف من صور فوتوغرافية لإثبات

---

[٧٨]- د. عادل عبد الله حسن المسدي ، المرجع السابق ، ص ٣٣٥ .

[79]- I.C.J. Reports 1962, pp.32-33.

ادعاءاتهم[٨٠]. كما قبلت محكمة العدل الدولية الصور الفوتوغرافية كأدلة للإثبات في قضايا عديدة ، مثل قضية مضيق كورفو ، وقضية مناطق الفوسفات في ناورو[٨١].

و في قضية طابا بين مصر وإسرائيل استعان الطرفان بالصور الفوتوغرافية كأدلة على مواقع بعض علامات الحدود ، حيث قدمت مصر عددا من الصور الفوتوغرافية التي تدعم وجود علامة حدود في الموضع ع ح ٩١ (م)، حيث قدمت صورة فوتوغرافية التقطها "بيدنل" الذي كان يعمل بمصلحة المساحة المصرية عام ١٩٢٢ ، كما قدمت صورا فوتوغرافية صادرة عن المكتب الصحفي للحكومة الإسرائيلية تحمل تاريخ مارس عام ١٩٤٩ [٨٢]. كما قدمت إسرائيل صورة فوتوغرافية نشرت في يونيو ، عام ١٩٤٦ ، في الكتاب الجغرافي لقسم الاستخبارات في البحرية البريطانية ، وذلك تأييدا لادعاءاتها بشأن موقع العلامة ٩١ [٨٣]. و قدم الطرفان مجموعة من الصور الفوتوغرافية لإثبات وجود علامة باركر ، و التي تمثلت في صور باركر الفوتوغرافية الملتقطة في ٣١ ديسمبر ١٩٠٦ ، و الصور الفوتوغرافية المأخوذة للعلامة القائمة في عام ١٩٤٩ [٨٤].

و أشارت المحكمة في سردها لخلفية النزاع ، في البند المتعلق بالتطورات التاريخية التي لحقت بالخط الفاصل خلال فترة ما بعد الانتداب بين عامي ١٩٤٨ – ١٩٨٢ ، إلى أنه في ١٠ مارس ١٩٤٩ ، بعد توقيع الهدنة مع مصر بوقت قصير ، أقامت القوات الحربية الإسرائيلية مركزا في أم الرشراش (إيلات حاليا) ، و بعد ذلك كانت مجموعة من الإسرائيليين

---

[80]- Phosphates in Morocco Case, Italy *v.* France, P.C.I.J., Ser. C, No. 85, 1936, p.875.

[81]- Mawdsley (A.A.), op.cit., p.547.

[٨٢]– انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٦٠ ، فقرة ١٢٢ .

[٨٣]– انظر: المرجع السابق ، ص ٦٧–٦٨ ، فقرة ١٤٩ ؛ و انظر كذلك : د. أحمد أبو الوفا محمد ، "التعليق على قضية طابا" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٤ ، ١٩٨٨ ، ص ٢٢٣ .

[٨٤]– انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٥٤ ، فقرة ١٠٦ .

تسافر كل يوم إلى طابا لإحضار المياه بعد التوصل إلى ترتيبات مع الضابط المصري هناك ، وخلال هذه الزيارات قام الجنود الإسرائيليون ، و معهم مسئول من الصحافة الحكومية بأخذ صور للمنطقة ، أودع عدد كبير منها في محفوظات الحكومة الإسرائيلية ، و قُدمت أمام المحكمة ، كما قُدم أيضا للمحكمة بعض من الصور الخاصة للجنود[٨٥]، و أشارت المحكمة إلى أنه قُدمت خلال المرافعات الشفوية ، بموافقة المحكمة أو بناءً علَى طلبها ، مجموعة إضافية من الخرائط ، و الصور الفوتوغرافية ، و المستندات من جانب الطرفين[٨٦].

و يتضح من الممارسة العامة للمحاكم الدولية أن هذه المحاكم سمحت باستخدام النماذج المجسمة ضمن وسائل الإثبات التي يستعين بها الأطراف لإثبات ادعاءاتهم.

ففي قضية تحويل المياه من نهر Meuse بين هولندا و بلجيكا ، سمحت محكمة العدل الدولية الدائمة لهولندا بتقديم نموذج مجسم ضمن وسائل الإثبات التي قدمتها[٨٧].

و في قضية مصائد السمك الأنجلو نرويجية ، أمام محكمة العدل الدولية، قدمت النرويج نموذجا لسفينة صيد مجهزة تجهيزا كاملا بالشباك و أدوات الصيد الأخرى[٨٨].

كما تم استخدام النموذج المجسم في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا أمام محكمة العدل الدولية[٨٩].

---

[٨٥]- انظر: المرجع السابق ، ص ٥٠ ، فقرة ٩٢ .

[٨٦]- انظر: المرجع السابق ، ص ٢٧ .

[87]- P.C.I.J., Ser. C, No. 81, 1936, p.215.

- و قدمت هولندا في نفس القضية نموذجا لبوابة مغلقة ، انظر:
Mawdsley (A.A.), op.cit., p.547.

[88]- Mawdsley (A.A.), op.cit., p.547.

[89]- Id.

و في قضية طابا بين مصر و إسرائيل ، تم تقديم نموذجين مجسمين ، حيث تم إرفاقهما بالمذكرات المكتوبة[٩٠].

و تم استخدام الأفلام و شرائط الفيديو كوسائل للإثبات أمام المحاكم الدولية ؛ ففي قضية Temple of Preah Vihear عُرض على محكمة العدل الدولية في جلسة سرية ، بحضور ممثلي الأطراف ، فيلما قدمته كمبوديا بشأن موقع النزاع[٩١].

و في قضية الامتداد القاري بين تونس و ليبيا ، رفضت ليبيا أن يتم عرض فيلم قدمته تونس ، و طالبت المحكمة بأن يتم السماح للطرف المعترض بمشاهدة الفيلم المطلوب عرضه أولا ، و في نهاية الأمر تم عرض الفيلم على المحكمة[٩٢].

و في قضية طابا بين مصر و إسرائيل ، عرضت إسرائيل شريط فيديو قصير في بداية المرافعات الشفوية[٩٣].

و ثار خلاف في الفقه بشأن تحديد الوقت المناسب لتقديم الصور الفوتوغرافية ، و التقنيات السمعية و البصرية ، و ما إذا كان يجب تقديمها خلال مرحلة الإجراءات الكتابية أم خلال مرحلة الإجراءات الشفوية ، حيث ذهب Rosenne إلى وجوب إرفاق الصور الفوتوغرافية ، و الأفلام بالمرافعات الكتابية ، باعتبارها تصنف ضمن فئات الأدلة الكتابية[٩٤].

٩٠- انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

91- I.C.J. Reports 1962, p.9.

92- I.C.J. Reports 1982, p.25; Opsina (E.V.), op.cit., p.204, Footnote 8; Highet (K.), op.cit., p.27.

- و في قضية Gulf of Maine أثير نقاش بشأن عرض فيلم مقدم من جانب كندا ، وفي نهاية الأمر لم يتم عرض الفيلم. انظر :

I.C.J. Reports 1984, pp.273-278.

٩٣- انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٢٦-٢٧ .

94- Rosenne (S.), op.cit., p.1282.

بينما ذهب Mawdsley إلى أنه من الأفضل تقديم الصور الفوتوغرافية، وكافة التقنيّات السمعية ، والبصرية خلال مرحلة الإجراءات الشفوية[٩٥].

و يتضح من الممارسة العامة للمحاكم الدولية أن هذه المحاكم قبلت هذا النوع من الأدلة سواءٌ تم تقديمه أثناء المرحلة الكتابية ، أو الشفوية من الإجراءات.

ففي قضية طابا ، أشارت المحكمة في مقدمة الحكم إلى أنه أرفقت بمختلف المذكرات المكتوبة الملاحق التي اشتملت على خرائط و نموذجين مجسمين[٩٦]، و في نفس القضية ، أشارت المحكمة إلى أنه في بداية المرافعات الشفوية عرضت إسرائيل شريطا قصيرا للفيديو[٩٧].

و سمحت محكمة العدل الدولية ، في بعض القضايا ، للأطراف بإرفاق شرائط فيديو بالمرافعات الكتابية ، كما سمحت للأطراف بعرض شرائط فيديو أثناء الجلسات الشفوية[٩٨].

يتضح من ذلك أن المسألة لم يتم حسمها من جانب المحاكم الدولية ، ومع ذلك فإنه يجب التأكيد على أنه من اللازم أن تتم إتاحة الفرصة لكل طرف لأن يقدم ما يشاء من وسائل الإثبات ، بشرط مراعاة القواعد العامة المتعلقة بإبلاغ الطرف الآخر بما قدمه من أدلة ، و منحه الفرصة الكاملة للرد عليها، و معاملة الأطراف على قدم المساواة.

و هو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية مشروع Gabcikovo - Nagymaros ، حيث سمحت للأطراف بتقديم شرائط فيديو أثناء جلسات الاستماع الشفوي ، و اشترطت أن يتم تبادل هذه الشرائط مقدما بين الأطراف عن طريق مسجل المحكمة[٩٩].

95- Mawdsley (A.A.), op.cit., p.547.

٩٦- انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

٩٧- انظر: المرجع السابق ، ص ٢٦-٢٧ .

98- Opsina (E.V.), op.cit., pp.204-205.

99- Gabcikovo - Nagymaros Project Case, Hungary *v.* Slovakia, Judgment of 27 September 1997, I.C.J. Reports 1997, para.8.

و جدير بالذكر أن مسألة تقدير قيمة ما يقدمه الأطراف ، أمام القضاء الدولي ، من صور فوتوغرافية ، و تقنيات سمعية ، و بصرية ، تدخل في إطار السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة. و مع ذلك ، فإنه في غالب الأمر يتم الاستعانة بتلك الوسائل من قبل الأطراف لتوضيح فكرة أو ادعاءٍ معين ، وفي أحيان قليلة يتم استخدام بعض هذه الوسائل من قِبَل الأطراف كأدلة إثبات حقيقية ، فالنماذج المجسمة ، على سبيل المثال ، لا يمكن استخدامها إلا باعتبارها من قبيل الوسائل التوضيحية ، أما الصور الفوتوغرافية والأفلام فمن الممكن أن تكون وسائل إثبات حقيقية.
و هو ما أكدت عليه محكمة التحكيم في قضية طابا بشأن الصور الفوتوغرافية في أكثر من موضع ، حيث بينت المحكمة أنه تأكد باستمرار وجود علامة باركر بطريق غير مباشر بالصور الفوتوغرافية التي التقطها "بيدنل" عام ١٩٢٢ ، و التي تظهر علامة في موضع ع ح ٩١ (م) ، و التي وصفها "بيدنل" بأنها العلامة قبل الأخيرة[١٠٠]، كما أكدت المحكمة وجود علامة حدود عند موضع ع ح ٩١ (م) بواحدة من الصور الفوتوغرافية لعام ١٩٤٩ التي قدمتها إسرائيل[١٠١].

و فيما يتعلق بادعاء إسرائيل أن باركر لم يكن له صلاحية الاشتراك في عملية تعليم الحدود ، و أن علامة باركر وضعت خطأ في غير مكانها ، أكدت المحكمة أن صور باركر الفوتوغرافية تظهر أن العلامات المبينة قد تم بناؤها في حضور المندوبين التركيين ، و في حضور باركر الذي كان محافظا لسيناء آنذاك[١٠٢]، و توصلت من ذلك إلى أن باركر قد شارك بالفعل في عملية تعليم الحدود كممثل لمصر ، و إلى أنه لا أساس للدفع الإسرائيلي، و أضافت المحكمة أن وجود المندوبين التركيين أثناء بناء العلامة الأولى ، كما يظهر في صورة باركر الفوتوغرافية ، يجعل من الصعب تصور بناء العلامة في غير مكانها الصحيح ، و يجعل ادعاء إسرائيل ، في هذا الشأن ، أقل قبولا[١٠٣].

---

[١٠٠]- انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٩٤-٩٥ ، فقرة ٢٢٧.

[١٠١]- انظر: المرجع السابق ، ص ٩٥ ، فقرة ٢٢٨.

[١٠٢]- انظر: المرجع السابق ، ص ٩٦ ، فقرة ٢٣٠.

[١٠٣] - انظر: المرجع السابق ، ص ٩٦ ، فقرة ٢٣١.

يتضح من ذلك ، أن الصور الفوتوغرافية ، و التقنيات السمعية ، والبصرية، كالأفلام و شرائط الفيديو و غيرها ، يمكن أن تمثل أدلة حقيقية بشأن الوقائع محل النزاع ، و يمكن للمحكمة الدولية أن تعتمد عليها ، سواء باعتبارها أدلة معززة لأدلة أخرى ، أو باعتبارها أدلة قائمة بذاتها ، عند فصلها في المسائل محل النزاع .

غير أنه يجب على المحكمة الدولية ، في كل الأحوال ، أن تتعامل مع هذا النوع من الأدلة بأكبر قدر من الحيطة و الحذر ، وألا تعتمد على أي منها إلا بعد التحقق الكامل من أصالتها و صحتها.

الفرع الثاني
الشهادات الخطية

الشهادة الخطية إحدى وسائل الإثبات الأكثر استخداما في النظام الأنجلوسكسوني[١٠٤]، و تقع الشهادة الخطية في مركز متوسط بين الدليل الكتابي ، و شهادة الشهود[١٠٥]؛ فمن حيث الشكل ، تعتبر الشهادة الخطية دليلا كتابيا ، و من حيث المضمون ، تعتبر شهادة يتم الإدلاء بها تحت القسَم.

---

[104]- Mawdsley (A.A.), op.cit., p.541 ; Opsina (A.V.), op.cit., p.204.

- يقول Witenberg بشأن اعتبار القانون الإنجليزي المصدر التاريخي للشهادة الخطية كوسيلة للإثبات:

"Le mode de preuve que constitute l'affidavit est un mode de preuve spécifiquement anglais. C'est par lui que se manifestent le plus souvent, en droit anglais, la collaboration, le concours de la preuve écrite et de la preuve testimoniale. Par example, le document produit devant les cours anglaises, et qui devra, en règle générale, être attesté par témoin, sera, le plus souvent, accompagné d'un affidavit". Witenberg (J.C.), op.cit., p.81.

[105]- Id.; Lalive (J.F.), op.cit., p.89 ; Mawdsley (A.A.), op.cit., p.541.

و يمكن تعريف الشهادة الخطية بأنها وثيقة تحتوي على شهادة تم الإدلاء بها تحت القسم أمام الموثق العام ، أو أمام موظف عمومي آخر مفوض بتلقيها من شخص ذي مصلحة ، أو من شخص محايد[١٠٦].

و يجب أن يوضح في الشهادة الخطية الغرض من الإدلاء بها ، و مكان تلقيها ، غير أنها تتم دون الحصول على إذن من المحكمة ، بل و دون علمها[١٠٧].

و يعتبر الدور الذي يقوم به الموثق العام ، أو الموظف المفوض ، الذي يتلقى الشهادة الخطية سلبيا تماما ؛ إذ لا يمكنه فحص الموضوع الذي تتم الشهادة بشأنه[١٠٨]، كما أن الشخص الذي يدلي بشهادة خطية إنما يقوم بذلك من تلقاء نفسه ، بغرض الشهادة بشأن حقيقة بعض الوقائع ، أو بغرض تأكيد صحة بعض المستندات[١٠٩].

و أثارت مسألة استخدام الشهادات الخطية كأدلة للإثبات أمام القضاء الدولي خلافا عميقا بين رجال القانون المنتمين للنظام اللاتيني ، و أولئك المنتمين للنظام الأنجلوسكسوني ، و يرجع السبب في ذلك إلى عدم استخدام هذا النوع من الأدلة في القوانين ذات الأصل اللاتيني[١١٠].

فالوضع السائد في ظل النظام اللاتيني يقتضي الإدلاء بالشهادة في مجلس القضاء ، و ذلك أمام المحكمة ، أو أمام القاضي المنتدب للتحقيق[١١١]. وعلى ذلك ، فلا عبرة لأي شهادة يتم الإدلاء بها خارج مجلس القضاء ، حتى و لو كان ذلك أمام موظف عام مهما علت درجته ، طالما أنه ليست له ولاية

106- Witenberg (J.C.), op.cit., p.81 ; Lalive (J.F.), op.cit., p.89 ; Sandifer (D.V.), op.cit., p.245 ; Mawdsley (A.A.), op.cit., p.541.

107- Sandifer (D.V.), op.cit., p.245.

108-Lalive (J.F.), op.cit., p.89.

109- Witenberg (J.C.), op.cit., p.81 ; Lalive (J.F.), op.cit., p.89.

110-Sandifer (D.V.), op.cit., p.243.

١١١- على سبيل المثال ، نصت المادة ٧٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري على أنه: "يكون التحقيق أمام المحكمة و يجوز لها – عند الاقتضاء – أن تندب أحد قضاتها لإجرائه" .

القضاء[١١٢]. و لذلك لا تعتبر شهادة ، بالمعنى السائد في النظام اللاتيني ، أقوال الشهود الذين يسمعهم الخبير ، و لا الشهادة التي يحررها الشاهد ويسلمها إلى الخصم أو يرسلها إلى المحكمة ، حتى و لو كان الشاهد موظفا عاما ، أو كانت شهادته موثقة ، أو مصدقا على توقيعه عليها[١١٣]. و نتيجة لذلك ، تعتبر الشهادة الخطية أمرا مخالفا للقواعد ، و الأصول السائدة في ظل النظام اللاتيني[١١٤].

و طُرحت مبررات عدة لاستخدام الشهادة الخطية كوسيلة للإثبات أمام القضاء الدولي ، حيث أكد Sandifer أن استخدام الشهادة الخطية كشكل من أشكال الأدلة في الإجراءات القضائية الدولية يعد مسألة ضرورية ، حيث ذهب إلى أنه ، في كثير من الأحيان ، لا تتوافر للأطراف أمام القضاء الدولي أنواع أخرى من الأدلة سوى الشهادات الخطية ، و أضاف قائلا إن الصعوبات التي يواجهها الأطراف أمام القضاء الدولي في الحصول على الأدلة ، و التي تتمثل في انقضاء فترة زمنية طويلة بين الواقعة التي تتم الشهادة بشأنها و بين عرض النزاع على المحكمة الدولية ، و كذلك بُعد المسافات بين أماكن إقامة الشهود و بين مقارّ المحاكم الدولية ، كل تلك الظروف تعد مبررا كافيا لاستخدام الشهادة الخطية كوسيلة للإثبات أمام القضاء الدولي[١١٥].

و ذهب Lalive إلى أن استخدام الشهادات الخطية كأدلة للإثبات أمام القضاء الدولي تبرره المرونة التي تمارسها المحاكم الدولية فيما يتعلق بقبول

---

[١١٢]- انظر: د. فكيه محمد جمعة ، "شهادة الشهود و دورها في إثبات الحقوق و العقود – دراسة مقارنة بين القانون المدني و الفقه الإسلامي" ، رسالة دكتوراه ، جامعة الزقازيق ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ص ١١٠ .

[١١٣]- انظر: د. سليمان مرقس ، "أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية والأحوال الشخصية" ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ١٩٥٧ ، ص ٥-٦ ؛ د. محمد شكري سرور ، "موجز أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية" ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦ ، ص ١٣١ .

[114]- Sandifer (D.V.), op.cit., p.244.

[115]- Id., pp.247-251.

الأدلة ، كما تبرره الاعتبارات العملية[١١٦]. و بين Mawdsley تلك الاعتبارات العملية موضحا أنها تتمثل في الصعوبات ، و النفقات التي يتكبدها الأطراف لإحضار الشهود إلى مقر المحكمة الدولية للإدلاء بالشهادة أمامها[١١٧].

و بالرغم من وجاهة هذه المبررات ، فإنه يجب أن تظل ماثلة في الأذهان المثالب التي تكتنف الشهادة الخطية كوسيلة للإثبات ، فالشاهد الذي يدلي بمثل هذه الشهادة لن يكون من الممكن استجوابه من جانب المحكمة أو الخصوم ، و لذلك فشهادته تفتقر ، إلى حد كبير ، إلى المصداقية التي يتمتع بها شاهد تم استجوابه أمام المحكمة[١١٨].

116- Lalive (J.F.), op.cit., p.89.

117- Mawdsley (A.A.), op.cit., p.541.

- و أضاف Mawdsley قائلا إن الشهادة الخطية تعتبر الطريق الوحيد لتجنب المشكلات التي قد تواجهها محكمة العدل الدولية إذا قررت استدعاء شهود غير مقيمين في لاهاي. انظر: المرجع السابق.

- انظر كذلك في مبررات استخدام الشهادات الخطية أمام القضاء الدولي:
Simpson (J.L.) and Hazel Fox, op.cit., p.209 ; Brower (C.N.), op.cit., pp.50-51.

118- Lalive (J.F.), op.cit., p.89 ; Brower (C.N.), op.cit., p.51.

- و في بعض الأحيان يتفق الأطراف في اتفاق التحكيم على أنه في حالة استخدام الشهادات الخطية من جانب أي منهم ، سيكون من حق الطرف الآخر استجواب الشاهد الذي أدلى بالشهادة الخطية ، و يعتبر مثل هذا النص ضمانة للتأكد من مصداقية ما ورد بالشهادة الخطية ، فعلى سبيل المثال ، نصت المادة ٣/٨ (ب) من مشارطة التحكيم بين مصر و إسرائيل بشأن قضية طابا على أنه:
" ... If a party submits an affidavit to the Tribunal in support of its case, the other party shall, on request, be given an opportunity to cross-examine the deponent ... ".

انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

و جدير بالذكر أنه ، في كثير من الأحيان ، قبلت المحاكم الدولية الشهادات الخطية كوسيلة للإثبات[١١٩].

ففي قضية Cameron أمام لجنة المطالبات البريطانية المكسيكية ، طالب ممثل المكسيك بعدم قبول الشهادات الخطية التي قدمتها بريطانيا ، غير أن اللجنة رفضت ذلك ، و قبلت الشهادات الخطية المقدمة كأدلة للإثبات[١٢٠].

و في قضية Salem بين مصر و الولايات المتحدة الأمريكية ، قدمت الولايات المتحدة العديد من الشهادات الخطية ، الصادرة عن George J. Salem ، و عن محاميه George Nassif ، و ذلك لتأييد ادعاءاتها بشأن التصرفات غير القانونية الصادرة عن الحكومة المصرية[١٢١]. و طالبت الحكومة المصرية بعدم قبول هذه الشهادات الخطية كأدلة باعتبارها أقوال منحازة صادرة عن المدعي و محاميه ، و تم الإدلاء بها خارج مجلس القضاء بعيدا عن الإجراءات القانونية ، كما أنها لا تتيح إمكانية الاستجواب المضاد[١٢٢].

و قررت المحكمة أن هذا النوع من الأدلة يعتبر مقبولا ، و أن تقديم هذه الشهادات الخطية من جانب الأطراف ، أو ممثليهم يعتبر أمرا متفقا مع الممارسة المألوفة في القانون الدولي ، و أكدت المحكمة أن الإجراءات أمام محاكم التحكيم الدولية تقتصر على الأدلة الكتابية بسبب عدم قدرة هذه المحاكم على إجبار الشهود على الحضور ، و الإدلاء بالشهادة أمامها ،

119- Witenberg (J.C.), op.cit., p.82 ; Lalive (J.F.), op.cit., p.89 ; Simpson (J.L.) and Hazel Fox , op.cit., p.208 ; Mawdsley (A.A.), op.cit., p.541 ; Opsina (E.V.), op.cit., p.204 ; Brower (C.N.), op.cit., p.51.

120- Cameron Case, The British-Mexican Claims Commission, A.J.I.L., 1931, pp.757 et seq.

121- Salem Case, Egypt *v.* United States of America, R.I.A.A., Vol. II, pp.1161-1237, at p.1176.

122- Id., pp.1177-1178.

ولذلك فعدم قبول الشهادات الخطية سيحرم التحكيم الدولي من إحدى الطرق المهمة للحصول على الأدلة[١٢٣].

و قبلت محكمة العدل الدولية الدائمة الشهادات الخطية كأدلة للإثبات ، وذلك في قضية Mavrommatis ، بين اليونان و المملكة المتحدة[١٢٤]، كما قبلت محكمة العدل الدولية الشهادات الخطية في قضية مضيق كورفو ، بين المملكة المتحدة و ألبانيا ، حيث استخدمت المملكة المتحدة الشهادات الخطية على نطاق واسع كأدلة لإثبات ادعاءاتها[١٢٥]، كما قبلت محكمة العدل الدولية الشهادات الخطية في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا و ضدها[١٢٦].

و مع ذلك ، رفضت بعض المحاكم الدولية الشهادات الخطية كأدلة للإثبات ، ففي قضية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب ، رفضت محكمة العدل الدولية شهادة خطية صادرة عن قنصل الولايات المتحدة في طنجة ، حيث أبلغ مسجل المحكمة ممثل الولايات المتحدة ، بخطاب في ٥ أغسطس ، عام ١٩٥٢ ، أن المحكمة تعتبر هذا المستند غير مقبول كدليل إثبات في هذه القضية[١٢٧].

---

[123]- Id. p.1198.

[124]- P.C.I.J., Ser. C, Vol. XIII, 1927, pp. 488-491.

[125]- I.C.J. Reports 1949, p.132.

[١٢٦]- حيث قدمت الولايات المتحدة شهادة خطية صادرة عن وزير خارجيتها Shultz وأرفقتها بمذكرتها المضادة المقدمة إلى المحكمة. انظر:

I.C.J. Reports 1986 , pp.42-43.

- و أجازت اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان استخدام الشهادات الخطية، حيث نصت المادة ٣/٤٧ منها على أنه:

"The Court may require that particular witnesses and expert witnesses offered by the parties give their testimony through sworn declarations or affidavits. Once the sworn declaration or affidavit is received, it shall be transmitted to the other parties in order for them to present their observations". Rules of Procedure of the Inter-American Court of Human Rights, Internet, <http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic18.htm>.

[127]- I.C.J. Pleadings, Vol. II, p.480.

و في قضية جنوب غرب أفريقيا ، المرحلة الثانية ، رفضت محكمة العدل الدولية بقرار صدر في ١٤ مايو عام ١٩٦٥ أن يتم الإثبات عن طريق الشهادة الخطية بدلا من الشهادة الشفوية أمام المحكمة ، نظرا لأن الطرف صاحب المصلحة كانت لديه الفرصة لاستدعاء الشهود أمام المحكمة إذا رغب في ذلك[١٢٨].

يتضح مما سبق ، أن المحاكم الدولية لم تقبل الشهادات الخطية كأدلة للإثبات في كل الأحوال ، و إنما يبدو أنه تم قبول هذا النوع من الأدلة في الحالات التي لم يكن متوافرا فيها أنواع أخرى من الأدلة ، أو في الحالات التي توافرت فيها أدلة قليلة. وفي الحالات التي قبلت فيها المحاكم الدولية الشهادات الخطية كأدلة للإثبات ، تم التعامل معها ، في أغلب الأحوال ، باعتبارها أدلة ضئيلة القيمة[١٢٩].

و على أية حال ، فإن مسألة تقدير قيمة الشهادة الخطية ، شأنها شأن غيرها من أدلة الإثبات المقدمة أمام المحاكم الدولية ، تدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة[١٣٠]، و هو ما أكدت عليه محكمة التحكيم في قضية Salem ، حيث قررت أن الأمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة لتحدد إلى أي مدى ستقدر قيمة الشهادات الخطية المقدمة أمامها[١٣١].

و لا شك أن هناك العديد من العوامل التي يجب على المحكمة الدولية أخذها بعين الاعتبار عند تقديرها لقيمة الشهادات الخطية ، إن قبلتها كأدلة للإثبات ، مثل مصداقية الشاهد ، و مصادر معلوماته ، و مصلحته في القضية، و الروابط التي تربطه بأي من الأطراف فيها ، و حقيقة أن هذا الشاهد لم يتم استجوابه.

128- I.C.J. Pleadings, VIII, p.42.

129- Witenberg (J.C.), op.cit., p.82.

130- Simpson (J.L.) and Hazel Fox, op.cit. , p. 209 ; Sandifer (D.V.), op.cit., pp.261-262.

131- Salem Case, R.I.A.A., Vol. II, p.1198.

المبحث الثاني
الأدلة غير الكتابية أمام القضاء الدولي

نبين في هذا المبحث الأدلة غير الكتابية أمام القضاء الدولي ، و التي تتمثل في شهادة الشهود ، و الإقرار و القرائن ، و ذلك في مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول
شهادة الشهود

لا يحظى دليل شهادة الشهود بأهمية كبيرة أمام القضاء الدولي ، فالإجراءات السائدة أمام القضاء الدولي تتسم بالاعتماد الواسع على الأدلة الكتابية أكثر من غيرها ، و هو ما قد يؤدي إلى اعتبار الدليل الكتابي هو القاعدة ، و الدليل الشفوي هو الاستثناء[١٣٢].

و يبدو أن الأهمية الثانوية لدليل شهادة الشهود أمام القضاء الدولي ترجع، في المقام الأول ، إلى عدم تمتع المحاكم الدولية ، في غالب الأمر ، خاصة محاكم التحكيم ، بسلطة إلزام الشهود بالحضور أمامها و الإدلاء بالشهادة بشأن المسائل محل النزاع[١٣٣].

---

[132]- Sandifer (D.V.), op.cit.,p.197.

- و أكد Rosenne أنه نادرا ما تم تلقي أدلة من الشهود أمام المحاكم الدولية ، انظر:
Rosenne (S.),op.cit., p.1344.

[١٣٣]- و هذا هو ما ذهبت إليه محكمة التحكيم في قضية Salem بين مصر و الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث جاء بحكم المحكمة ما يلي:
" The proceedings before international arbitral tribunals are essentially confirmed to written evidence because those tribunals have no jurisdiction to force witnesses to appear and testify before them ".
R.I.A.A. , Vol. II , p.1198.
- و قدم Mawdsley سببا آخر لقلة استخدام دليل الشهادة أمام محكمة العدل الدولية ، حيث قال:

و بالرغم من ذلك ، فإن دليل شهادة الشهود يعتبر مقبولا أمام القضاء الدولي ، بصرف النظر عن الواقعة التي تتم الشهادة بشأنها[١٣٤]، فلا يوجد تدرج بين الأنواع المختلفة لأدلة الإثبات. و على ذلك فالدليل الكتابي لا يمنع و لا يُقيد استخدام دليل شهادة الشهود[١٣٥]، و يتمتع الأطراف بالحق في استخدام دليل شهادة الشهود بشأن كافة المسائل محل النزاع ، كما تتمتع المحاكم الدولية بسلطة كاملة في تقدير قيمة دليل الشهادة[١٣٦].

و إذا كانت الإجراءات أمام القضاء الدولي تنقسم ، كقاعدة عامة ، إلى إجراءات كتابية تليها إجراءات شفوية ، فإنه بعد إتمام الإجراءات الكتابية يكون على الأطراف تحديد ما إذا كانوا سيطلبون استدعاء شهود ، أو شهود خبراء كجزء من المرافعات الشفوية[١٣٧].

و يجب على كل طرف أن يبلغ المحكمة ، قبل وقت كافٍ من بدء المرافعات الشفوية ، بالبيانات المتعلقة بالشهود ، و الشهود الخبراء ، الذين ينوي استدعاءهم ، و يجب أن تتضمن هذه البيانات أسماء و جنسيات وأماكن إقامة الشهود و الشهود الخبراء ، كما يجب التنويه عن المسائل التي سيتم

= "Oral testimony is less often used as evidence before the Court because ... the facts are not in dispute in most cases". Mawdsley (A.A.), op.cit., p.543.

134- Witenberg (J.C.), op.cit., p.73.

135- Mawdsley (A.A.), op.cit., p.543.

136- Witenberg (J.C.), op.cit., p.73 ; Mawdsley (A.A.), op.cit., p.543.

– و ذهب Sandifer إلى أن المحكمة الدولية قد تقرر عدم قبول الدليل الشفوي ، كدليل كافٍ بشأن الوقائع المهمة كمسألة المواطنة و المسائل المتعلقة بالملكية ، خاصة إذا لم يتم التأكد من استحالة الحصول على دليل كتابي. انظر:

Sandifer (D.V.), op.cit., p.292.

– غير أنه يجب التأكيد على أن ما قصده Sandifer ، في هذا الشأن ، ليس عدم القبول في حد ذاته ، و إنما إضفاء قيمة ضئيلة لدليل شهادة الشهود في بعض الحالات ، و هو ما يتعلق بمرحلة تقدير قيمة الدليل من جانب المحكمة الدولية.

137- Rosenne (S.), op.cit., p.1342.

الإدلاء بالشهادة بشأنها[١٣٨]، و سوف يتم إبلاغ الطرف الآخر بنسخة من تلك البيانات،و إذا ما رغب أحد الأطراف في استدعاء شاهد أو شاهد خبير ، لم يتم إبلاغ البيانات المتعلقة به مسبقا إلى المحكمة ، فإنه يمكن أن تستمع المحكمة إلى هذا الشاهد ، إذا لم يعترض الطرف الآخر على ذلك ، أو إذا رأت المحكمة أن الأدلة التي سيقدمها ستكون ، على الأرجح ، متعلقة بموضوع النزاع[١٣٩].

و على ذلك ، سيتم تقديم دليل شهادة الشهود أثناء المرحلة الشفوية من الإجراءات ، و سوف تحدد المحكمة النظام الذي يجب اتباعه في هذا الشأن ، و ذلك بمقتضى السلطة التي تتمتع بها فيما يتعلق بتنظيم مسائل الإجراءات[١٤٠].

و هناك مجموعة من القواعد العامة التي تحكم دليل شهادة الشهود أمام القضاء الدولي ، كما أن هناك أشكالا خاصة من دليل شهادة الشهود تحكمها بعض القواعد الخاصة ، و نبين ذلك في فرعين على النحو التالي.

---

[١٣٨]- انظر ما ذكر في هذا الشأن في الباب الثاني من القسم الأول فيما يتعلق بالمجال الإجرائي لعبء الإثبات ، ص ٢٠٠ و ما بعدها .

[١٣٩]- انظر ما ذكر في هذا الشأن في القسم الأول فيما يتعلق بالمجال الإجرائي لعبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ٢٠٣ و ما بعدها .

[140]- و يشير الوضع السائد أمام محكمة العدل الدولية إلى أن المحكمة تتفق مع الأطراف، في غالب الأمر ، على أن يقوم الشهود و الشهود الخبراء بالإدلاء بأقوالهم بين الدورتين الأولى و الثانية من المرافعات الشفوي ، على أن يقوم الشهود و الشهود الخبراء الذين قدمهم المدعي بالشهادة أولا . انظر:

Rosenne (S.), op.cit., p. 1343.

الفرع الأول
القواعد العامة التي تحكم دليل
شهادة الشهود أمام القضاء الدولي

تحكم دليل شهادة الشهود أمام القضاء الدولي مجموعة من القواعد العامة، كالشروط التي يجب توافرها في الشاهد الذي يدلي بشهادة أمام محكمة دولية، و طريقة تلقي دليل الشهادة أمام القضاء الدولي ، و القواعد المتعلقة بترجمة أقوال الشهود الذين يدلون بشهاداتهم بلغة مغايرة للغة السائدة أمام المحكمة الدولية ، و القواعد المتعلقة باستجواب الشهود ، و اطلاع الشاهد على محضر الشهادة و التوقيع عليه ، و القواعد المتعلقة بالشهادة الزور.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الشاهد أمام القضاء الدولي:

لا تتضمن النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، في غالب الأمر ، شروطا محددة يجب توافرها في الشخص الذي يمثل أمام هذه المحاكم ليدلي بشهادته بشأن المسائل محل النزاع ، إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن هناك بعض الشروط التي يجب توافرها في الشهود أمام القضاء الدولي ، و التي يقتضيها المنطق ، من ناحية ، و حسن سير العدالة ، من ناحية أخرى.
و تتمثل هذه الشروط فيما يلي.

١- أن يكون الشاهد أهلا للشهادة:

و هذا الشرط يقتضيه المنطق ، فالشخص الذي يدلي بشهادة أمام أي محكمة دولية ، أو أمام أي محكمة أخرى ، يجب أن يكون سليم الإدراك وقادرا على التمييز ، فإذا كان غير مميز بسبب كبر ، أو صغر سنه ، أو مرضه ، أو بسبب كونه مجنونا أو معتوها ، أو في حالة سكر و لا يعي ما يقول ، فإنه يعتبر غير أهل للشهادة[١٤١].

---

[141]- Bin Cheng, op.cit., p.316.

- و نصت المادة ٨٢ من قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية على أنه:
"لا يجوز رد الشاهد ... إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب آخر".

و من الجدير بالذكر ، أنه في بعض النظم القانونية الداخلية لا يكون الشخص المحكوم عليه بعقوبة جناية أهلا للشهادة أمام المحاكم ؛ إذ يترتب على الحكم عليه بهذه العقوبة حرمانه من الشهادة أمام القضاء ، على أساس أنه أصبح غير محل للثقة في صدق أقواله[١٤٢]، و يقتضي المنطق أيضا اعتبار هذا الشخص غير أهل للشهادة أمام القضاء الدولي. غير أنه يجب التفرقة بين الشخص المحكوم عليه بعقوبة جناية ، والشخص الذي له سوابق جنائية ، فالشخص الأخير يجوز الاستماع إلى شهادته ، مع الأخذ بعين الاعتبار ماضيه الجنائي[١٤٣].

و إذا كان الشخص الذي يدلي بشهادته أمام المحاكم الدولية له مصلحة معينة في الدعوى ، أو تربطه بأحد أطرافها صلة قرابة أو عمل ، فإن شهادته ، كقاعدة عامة ، تكون مقبولة[١٤٤]. غير أنه في بعض الحالات تم اعتبار الأشخاص الذين تربطهم بأحد الأطراف علاقة مباشرة غير أهل للاستماع إليهم كشهود ، و بالرغم من ذلك ، تم السماح لهؤلاء الأشخاص بالإدلاء بأقوالهم ، دون حلف اليمين ، و ذلك بغرض الحصول على معلومات[١٤٥].

---

[١٤٢]- انظر بشأن الوضع السائد في القانون المدني المصري: د. فتحي والي ، المرجع السابق ، ص ٥٣٧-٥٣٨.

[143]- Bin Cheng, op.cit., pp.314-315.

[144]-Witenberg (J.C.), op.cit., p.74 ; Bin Cheng , op.cit.,p.317.
- و هذا هو الاتجاه الحديث الذي تأخذ به التشريعات الداخلية ، فعلى سبيل المثال نصت المادة ٨٢ من قانون الإثبات المصري في المواد المدنية و التجارية على أنه:
" لا يجوز رد الشاهد و لو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم ... " . و انظر كذلك: د. فتحي والي ، المرجع السابق ، ص ٥٣٨ ، هامش ٢ .
كما أجازت المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري الاستماع إلى شهادة الأقارب .

[١٤٥]- و هو ما أكدت عليه المادة ٣٩ من اللائحة الداخلية لمحكمة التحكيم المختلطة التشيكوسلوفاكية - الألمانية ، و التي نصت على أنه:
"Persons in the direct line of decent of the parties, brothers and sisters, uncles and nephews, and épouses, even when divorced, are disqualified as witnesses although they may be heard, not under oath, for the sake of information".

و في قضية حكم تحكيم ٣١ يوليو ١٩٨٩ ، أمام محكمة العدل الدولية ، طلب أحد الأطراف من المحكمة السماح له بأن يستدعي مستشارا مشاركا في الوفد الممثل لهذا الطرف أمام المحكمة ليدلي بالشهادة ، و اعترض الطرف الآخر على ذلك ، و قررت المحكمة ، بعد دراسة المسألة ، أنه من غير المناسب قبول مثل هذا الطلب[١٤٦].

و مع ذلك ، استمعت محكمة العدل الدولية ، في حالات عديدة ، إلى شهود كانوا مشاركين بصفة رسمية في الوفد الممثل لأحد الأطراف أمامها.

ففي قضية مضيق كورفو ، على سبيل المثال ، أدلى اثنان من الخبراء المشاركين في الوفد الممثل للمملكة المتحدة بأقوالهم كشهود أمام المحكمة[١٤٧].

و يشير الواقع العملي إلى أن كثيرا من الدول تستعين بمواطنيها وموظفيها للإدلاء بالشهادة في النزاعات القضائية التي تكون هذه الدول أطرافا فيها ، ولم يتم رفض مثل هذه الشهادات من جانب المحاكم الدولية ، رغم الصلة الواضحة التي تربط الشهود بأطراف القضية[١٤٨].

= مشار إليه لدى:

Bin Cheng , op.cit., p.317 , Footnote 72.

- و بينت المادة أ٧/٥ من ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمتعلق بإجراء التحقيقات ، أن الأشخاص غير المؤهلين للاستماع إليهم كشهود أو كخبراء يمكن أن يتم الاستماع إليهم بغرض الحصول على معلومات.

" ... The delegation may hear for information purposes a person who is not qualified to be heard as a witness or expert". Internet, <http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch2005.pdf>.

146- I.C.J. Reports 1991, pp.53, 56.

147- Rosenne (S.), op.cit., p.1183.

١٤٨- ففي قضية مضيق كورفو ، على سبيل المثال ، استعانت ألبانيا ببعض الشهود الذين كان من بينهم ضباط في الجيش الألباني . انظر:

I.C.J. Reports 1949, p.8.

- و في قضية طابا بين مصر و إسرائيل ، استعانت مصر بشهادة بعض ضباط الجيش المصري ، و كذلك بشهادة السيد. كمال حسن علي ، الذي كان وزيرا للدفاع ثم وزيرا للخارجية في الحكومة المصرية. انظر: قائمة بأسماء الشهود المصريين الذين مثلوا أمام المحكمة في: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٢٨٥.

و تخضع مسألة تقدير قيمة الشهادة للسلطة التقديرية الكاملة للمحكمة الدولية ، إلا أنه يمكن الجزم بأن شهادة شخص محايد ، لا تربطه بأطراف الدعوى أية صلة ، تعتبر بلا شك أكبر قيمة من شهادة صادرة عن شخص تربطه بأي من أطراف الدعوى صلة ، أو مصلحة معينة.

و هو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا و ضدها ، حيث بينت أن هناك نوعين من شهادة الشهود يتمتع كل منهما بمصداقية عالية ، و هما الشهادة الصادرة عن شخص ليست له مصلحة في الدعوى ، و هو الشخص الذي لا يكون طرفا في الإجراءات ، و الذي لن يكسب أو يخسر شيئا من النتيجة التي ستنتهي إليها الدعوى ، والشهادة الصادرة عن أحد أطراف القضية و التي تكون ضد مصلحته[١٤٩].

٢- <u>أن تتم الشهادة بشأن ما يعرفه الشاهد شخصيا عن الوقائع محل النزاع:</u>

يجب أن تنصب الشهادة على عرض الوقائع المعروفة للشاهد مسبقا ، بحيث يدلي الشاهد بما يعلمه مباشرة عن الوقائع محل النزاع[١٥٠]، و على ذلك فالشهادة السماعية لن تكون لها قيمة على الإطلاق ، أو ستكون لها ، في أفضل الظروف ، قيمة ضئيلة[١٥١].

و يجب أن تقتصر شهادة الشاهد ، على مسائل الواقع دون الدخول في غيرها من المسائل القانونية[١٥٢]، كما يجب عليه أن يدلي بشهادته بشأن ما رآه

---

[149]-I.C.J. Reports 1986, p.43.

[150]- Witenberg (J.C.), op.cit., p.79 ; Mawdsley (A.A.), op.cit., p.544.

[151]- Bin Cheng, op.cit., pp.315-316 ; Rosenne (S.), op.cit., p.1090.
- و انظر ما سيرد بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب بشأن الشهادة السماعية، ص ٣٢٩ و ما بعدها.

[١٥٢]- و هو ما أكد عليه رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية ، حيث ذكر الشهود قائلا:
"Evidence given at the hearing must be entirely confined to matters of fact without entering into questions of the construction of the German-Polish convention". Hudson (M.), op.cit., pp.504-505.

أو ما سمعه ، و ألا يتجاوز ذلك إلى ذكر رأيه الفني بشأن تكييف الوقائع حسب علم أو فن معين[١٥٣].

٣- أن يقوم الشاهد بحلف اليمين ، أو أداء التصريح الرسمي:

يجب على الشاهد الذي يدلي بشهادة أمام أي محكمة دولية أن يحلف اليمين ، أو أن يؤدي التصريح الرسمي بأنه سيقول الحقيقة ، و لا شيء غير الحقيقة فيما يتعلق بالمسائل التي سيدلي بشهادته بشأنها.

و تتضمن اللوائح الداخلية للمحاكم الدولي ، في غالب الأمر ، نصوصا تبين نص التصريح الرسمي الذي يجب على الشاهد النطق به قبل الإدلاء بشهادته[١٥٤].

---

[١٥٣]- انظر ما سيرد بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب بشأن الشهود الخبراء ، ص ٣٢٦ .

[١٥٤]- انظر على سبيل المثال: المادة ٦٤ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، والتي نصت على أنه:

"Unless on account of special circumstances the Court decides on a different form of words,

(a) every witness shall make the following declaration before giving any evidence :

"I solemnly declare upon my honour and conscience that I will speak the truth , the whole truth and nothing but the truth ... " . Internet,

<http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

- انظر كذلك:المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار، والمادة ١/٦أ من ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، و المتعلق بإجراء التحقيقات، و المادة ١/٤٨ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

- و من الجدير بالذكر ، أنه في الوقت الذي اقتصرت فيه اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، و اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار على النص على صريح معين يلتزم الشاهد بأدائه قبل الإدلاء بشهادته ، فإن اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربيـــة لحقوق الإنسان ، و كذلك اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان خيرت الشاهد بين حلف اليمين أو أداء التصريح الرسمي.

و إذا لم يرد مثل هذا النص ضمن النصوص التي تنظم عمل المحكمة الدولية ، فإنه يجب على المحكمة أن تلزم الشهود بحلف اليمين ، أو أداء التصريح الرسمي ، حسب الأحوال ، و ذلك بمقتضى السلطة الموكلة إليها فيما يتعلق باستكمال قواعد الإجراءات.

و هو ما طبقته محكمة التحكيم في قضية طابا بين مصر و إسرائيل ، فعلى الرغم من عدم وجود نص في اتفاق التحكيم يحدد اليمين ، أو التصريح الرسمي الذي يجب على الشاهد أداؤه قبل النطق بشهادته ، فإن المحكمة طالبت الشهود بأداء تصريح رسمي معين قبل الإدلاء بالشهادة[١٥٥].

و يعتبر اليمين أو التصريح الرسمي الذي يؤديه الشاهد أمام المحكمة الدولية قبل إدلائه بشهادته أمرا معززا لصدق ما يدلي به من شهادة ، حيث يضفي هذا اليمين ، أو التصريح الرسمي ، قيمة إثباتية معينة على الشهادة واعتبارها قد صدرت موافقة للحقيقة[١٥٦].

و في بعض الأحيان يُعفى الشهود من حلف اليمين ، أو أداء التصريح الرسمي قبل الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم الدولية ، و ذلك إذا كانت تربطهم بأطراف القضية صلة ، أو مصلحة معينة ، و في هذه الحالة ، يتم الاستماع إليهم بغرض الحصول على معلومات بشأن المسائل محل النزاع[١٥٧].

١٥٥- انظر نص التصريح الرسمي الذي أدلى به السيد. كمال حسن علي ، أحد الشهود الذين استعانت بهم مصر في القضية ، قبل النطق بشهادته لدى: د. أحمد صادق القشيري، "حكم هيئة تحكيم طابا – دراسة تحليلية موثقة لأهم جوانبه" ، القاهرة ، ١٩٩٠، الملحق الأول ، مضبطة محضر شهادة الفريق. كمال حسن علي ، مستخرج من المضبطة الرسمية لوقائع جلسات هيئة التحكيم ، اجتماع يوم ١٧ مارس ١٩٨٨ ، الجلسة الصباحية، الصفحات ١٨٥-١٩١ .

156- Bin Cheng, op.cit., pp.312-313.

157-Witenberg (J.C.), op.cit., pp.74-75.

– و أكد Witenberg أن الشهادات التي يتم تلقيها بهذا الشكل لا تحظى إلا بقيمة نسبية. و انظر كذلك:

Bin Cheng, op.cit., p.317.

ثانيا: كيفية تلقي دليل الشهادة أمام القضاء الدولي:

يمكن تلقي دليل شهادة الشهود أمام القضاء الدولي بطرق متعددة ، فيمكن- من ناحية أولى - أن يتم الاستماع إلى الشهود أمام المحكمة الدولية منعقدة بكامل هيئتها ، و يمكن - من ناحية ثانية - أن تندب المحكمة أحد قضاتها لسماع شهادة الشهود ، على أن يتم تدوينها في محاضر ، ثم تعرض على المحكمة بعد ذلك ، و يمكن - من ناحية ثالثة - أن يتم تلقي شهادة الشهود أمام السلطة الداخلية المختصة في المكان الذي يوجد به الشاهد ، ويمكن - من ناحية رابعة - أن يتم تلقي دليل الشهادة باستخدام الوسائل التقنية الحديثة عن طريق الدوائر الاتصالية المتكاملة.

و كان الوضع السائد أمام المحاكم الدولية أن يتم تلقي شهادة الشهود ، إما أمام قاض مفوض تندبه المحكمة الدولية للقيام بذلك ، أو أمام السلطة الداخلية المختصة بناءً على طلب من المحكمة الدولية ، و نادرا ما استمعت محكمة دولية ، قبل إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة ، إلى شهادة الشهود بشكل مباشر[١٥٨].

و يبدو أن السبب في عدم سماع الشهود أمام المحاكم الدولية بشكل مباشر كان راجعا إلى مجموعة من الاعتبارات العملية ، كتعدد الشهود المطلوب سماع شهاداتهم ، و التكلفة العالية المتعلقة بانتقال الشهود من محال إقامتهم إلى مقر المحكمة الدولية ، و عدم تمتع المحاكم الدولية ، في كثير من الأحيان ، بسلطة إلزام الشهود بالحضور أمامها[١٥٩].

فعلى سبيل المثال ، تم تلقي شهادة الشهود أمام لجنة تسوية المطالبات الأجنبية في الولايات المتحدة الأمريكية ، بعد صدور القرار المعدل بشأن تسوية المطالبات الدولية عام ١٩٤٩ ، عن طريق الموظفين القنصليين للولايات المتحدة الأمريكية في الدول الأجنبية ، أو عن طريق موظفي اللجنة، أو عن طريق الإنابة القضائية للسلطات الداخلية المختصة في أماكن تواجد الشهود في البلدان الأجنبية[١٦٠].

158-Sandifer (D.V.), op.cit., pp.203-204 , 289.

159- Id., pp.289, 312-313.

160- Sandifer (D.V.), op.cit., pp.316-317.

- و الوضع السائد أمام محكمة العدل الأوربية يتيح لها الاستماع إلى الشهود عن طريق الإنابة القضائية للسلطات الداخلية في أماكن تواجد الشهود ، و قد صدر ملحق إضافي

و في حالة تلقي الشهادة عن طريق لجنة فرعية ، أو عن طريق قاض مفوض لهذا الغرض ، فإنه يجب إبلاغ الخصوم بأسماء الشهود ، و محال إقامتهم ، وبالموضوعات التي سيشملها الاستجواب. و يمكن للأطراف أن يقوموا باستجواب الشهود شفويا ، و يمكن أن تطرح على الشهود الأسئلة التي قدمها الأطراف مسبقا عن طريق اللجنة ، أو القاضي المفوض[١٦١]، وفي كل الأحوال ، يتمتع ممثلو الأطراف بالحق في الحضور أثناء الاستماع إلى الشهود و استجوابهم[١٦٢]. و يتم تحرير محضر بالشهادة يتضمن ما أدلى به الشاهد من أقوال ، والاعتراضات التي أبداها الأطراف ، و يتم التوقيع على المحضر من قِبَل الشاهد ، بعد أن تقرأ عليه شهادته[١٦٣]، ثم يتم نقل محضر الشهادة إلى المحكمة الدولية[١٦٤].

و بينت المادة ٧ من اتفاقية التحكيم بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة ، بشأن النزاع على منطقة البريمي ، الحالة المتعلقة بتلقي شهادة الشهود عن طريق لجنة فرعية ، أو قاض مفوض من قبل المحكمة ، على نحو مفصل ، حيث نصت في الفقرة (أ) على أنه: " .... و يجوز للهيئة أن تندب واحدا أو أكثر من أعضائها ، أو تعين شخصا أو أكثر من غير المتحيزين ، لسماع مثل هذه الشهادات .... " ، كما نصت في الفقرة (ب) على أنه: "تخطر الهيئـــة كلا الطرفين بمباشرتها لأي من السلطات المبينة في الفـــقرة (أ) من هذه المادة .... و يكون .... لكل طرف الحق في تعيين ممثلين .... و ذلك لحضور الإجراء المقرر أو لاستجواب أي شاهد تحت إشراف الهيئة، أو الشخص،أو الأشخاص المكلفين بالتحقيق .... "[١٦٥].

= للائحة الداخلية لهذه المحكمة استنادا إلى المادة ١١١ منها لتنظيم المسائل المتعلقة بالإنابة القضائية ، مشار إليه لدى:

Guillaume (M.G.), op.cit., p.214.

[161]- Sandifer (D.V.), op.cit., p.313.

[162]- Id., pp.313-314.

[163]- Witenberg (J.C.), op.cit., p.80 ; Sandifer (D.V.), op.cit., p.314.

[164]- Witenberg (J.C.), op.cit., p.80.

[١٦٥]- انظر: المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد العاشر ، ١٩٥٤ ، ص ١٤١ .

و بينت المادة أ ٣/١ من ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، و المتعلق بإجراء التحقيقات ، أنه يمكن لدائرة المحكمة أن تعين واحدا أو أكثر من أعضائها ، أو من قضاة المحكمة الآخرين ، كوفد مفوض من قبلها ، لإجراء تحقيق ، أو للقيام بمعاينة مكان ما ، أو للحصول على الأدلة بأي طريقة أخرى. كما حددت المادة أ٥ طريقة استدعاء الشهود، والخبراء ، و الأشخاص الآخرين ، الذين سيتم الاستماع إليهم عن طريق الوفد المفوض من قبل المحكمة. و أكدت المادة أ ٤/٧ أنه يجوز لرئيس الوفد المفوض سماع الشهود والخبراء بعيدا عن الأطراف ، إذا ما رأى أن ذلك مطلوبا من أجل الإدارة السليمة للعدالة ، كما بينت المادة أ ١/٨ أنه سيتم إعداد محضر من جانب مسجل المحكمة بشأن أي إجراءات تتعلق بالتحقيق يتم اتخاذها من قبل الوفد المفوض ، و على أن تسجل في هذا المحضر شهادات الشهود والخبراء و البيانات المتعلقة به[١٦٦].

و بعد إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة ، كان من المرجح أنها لن تستمع إلى الشهود بنفسها ، و إنما ستقوم بندب أحد قضاتها ، أو ستقوم بتعيين لجنة لتلقي شهادة الشهود[١٦٧]. غير أنه في المناسبة الوحيدة التي تم فيها الاستماع إلى الشهود ، و ذلك في قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية ، قامت محكمة العدل الدولية الدائمة بالاستماع إلى الشهود بكامل هيئتها ، و لم تندب أحد قضاتها أو تعين لجنة خاصة للقيام بهذه المهمة[١٦٨].

166- Internet,
<http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch2005.pdf>.

167- P.C.I.J., Ser. D, No. 2, 3d. Addendum, 1936, p.770.

١٦٨- كان الشهود في هذه القضية ، في حقيقة الأمر ، شهودا خبراء ؛ حيث استدعت ألمانيا أربعة شهود خبراء ، و استدعت بولندا شاهدا خبيرا واحدا ، و أدلوا بشهاداتهم طوال ثلاثة أيام ، و تم طرح الأسئلة عليهم من جانب ممثلي الأطراف و كذلك من جانب بعض القضاة. انظر:

- P.C.I.J., Ser. C, No. 11, Vol. I, 1926 , pp.25-34.

و سارت محكمة العدل الدولية على هذا النهج بعد ذلك ، حيث تم الاستماع إلى الشهود من قبل المحكمة نفسها و بكامل هيئتها ، و ذلك في كل القضايا التي استعان فيها الأطراف بشهادة الشهود[١٦٩].

و بينت المادة ٦٥ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، أن الشهود والخبراء سيتم استجوابهم من جانب وكلاء ، أو مستشاري ، أو محامي الأطراف تحت رقابة رئيس المحكمة ، و يمكن لرئيس المحكمة وقضاتها طرح الأسئلة على هؤلاء الشهود و الخبراء ، و قبل الإدلاء بالشهادة سيبقى الشهود خارج المحكمة[١٧٠].

يتضح من ذلك أن الشهود و الشهود الخبراء ، الذين سيتم الاستعانة بهم من قبل الأطراف ، سيتم الاستماع إليهم أمام المحكمة و تحت رقابتها ، وسيكون من حق رئيس المحكمة ، و القضاة طرح الأسئلة عليهم ، و لن يتم السماح للشهود بدخول قاعة المحكمة إلا عندما يتم استدعاؤهم من قبل المحكمة ، وبعد إدلائهم بالشهادة سيكون من حقهم البقاء في قاعة المحكمة باقي الجلسة[١٧١].

و ورد بالمادة ٢/٦٣ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ما يشير إلى أنه من الممكن تلقي شهادة الشهود بطريقة أخرى ، خلاف تلقيها أمام

١٦٩- و هو ما تم ، على سبيل المثال ، في قضية مضيق كورفو ، و قضية المعبد ، وقضيتي جنوب غرب أفريقيا ، و قضيـــة الأنشطة العسكرية و شبـــه العسكرية في نيكاراجوا و ضدها ، و قضية النزاع حول الحدود البرية و الجزرية و البحرية بين السلفادور وهندوراس. لمزيد من التفصيل انظر:

Rosenne (S.), op.cit., p.1184.

١٧٠- نصت المادة ٦٥ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:

"Witnesses and experts shall be examined by the agents, counsel or advocates of the parties under the control of the President. Questions may be put to them by the President and the judges . Before testifying, witnesses shall remain out of the Court". Internet, <http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

171- Rosenne (S.), op.cit., p.1350.

- و جدير بالذكر ، أن الشهود الخبراء يحق لهم دخول قاعة المحكمة دون قيود . انظر: المرجع السابق .

المحكمة بكامل هيئتها ؛ حيث نصت تلك الفقرة على أن المحكمة أو رئيسها ، إذا كانت المحكمة غير منعقدة ، سوف تتخذ ، بناءً على طلب من أحد الأطراف ، أو من تلقاء نفسها ، الخطوات اللازمة لاستجواب الشهود بأي طريقة أخرى خلاف استجوابهم أمام المحكمة ذاتها[١٧٢].

و يعكس هذا النص مرونة الإجراءات السائدة أمام محكمة العدل الدولية؛ حيث يتيح للمحكمة الفرصة لاتخاذ الخطوات اللازمة ، وفقا لسلطتها التقديرية، لاستجواب الشهود خارج المحكمة.

و بالرغم من أن النص لم يحدد الطريقة التي يمكن من خلالها الاستماع إلى شهادة الشهود ، و استجوابهم خارج المحكمة ، فإن هذه الطريقة ستكون، بلا شك ، إما من خلال لجنة تعينها المحكمة لهذا الغرض ، أو من خلال أحد قضاة المحكمة ، الذي قد يتم تفويضه لتلقي شهادة الشهود خارج المحكمة. وعلى الرغم من عدم لجوء محكمة العدل الدولية إلى هذا الإجراء من قبل[١٧٣]، فإنه ليس هناك ، من الناحية العملية ، ما يمنع لجوءها إلى مثل هذا الإجراء كلما رأت ذلك ملائما.

و يعتبر الوضع السائد أمام المحكمة الدولية لقانون البحار ، فيما يتعلق بتلقي شهادة الشهود ، مماثلا للوضع السائد أمام محكمة العدل الدولية[١٧٤].

---

[١٧٢]- نصت المادة ٢/٦٣ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:

"The Court, or the President if the Court is not sitting, shall, at the request of one of the parties or *proprio motu*, take the necessary steps for the examination of witnesses otherwise than before the Court itself". Internet,
<http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

[173]- Rosenne (S.), op.cit., p.1344.

[١٧٤]- حيث تضمنت المادة ٨٠ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار نصا مماثلا للمادة ٦٥ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، كما تضمنت المادة ٢/٧٨ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار نصا مماثلا للمادة ٢/٦٣ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية. انظر:

Internet,
<http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf>.

و أجاز ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، والمتعلق بإجراء التحقيقات ، أن يتم تلقي شهادة الشهود أمام الدائرة المختصة، أو أمام قاض أو لجنة يتم تفويضها لإجراء تحقيقات بشأن المسائل محل النزاع[١٧٥].

و يجوز تلقي شهادة الشهود أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، إما أمام المحكمة نفسها ، أو أمام رئيسها ، أو أمام أي قاض يتم تفويضه لهذا الغرض ، حيث بينت المادة ٤/٤٥ من اللائحة الداخلية لهذه المحكمة أنه يجوز للمحكمة أن تكلف واحدا ، أو أكثر ، من أعضائها بعقد جلسات استماع، بما في ذلك جلسات الاستماع الأولية ، سواء في مقر المحكمة أو في أي مكان آخر ، بهدف جمع الأدلة[١٧٦]، كما بينت المادة ٣/٤٨ ، أن الشهود والشهود الخبراء سيقومون بحلف اليمين ، أو أداء التصريح الرسمي أمام

---

[١٧٥] – نصت المادة أ ١/٣ من هذا الملحق على أنه:
"After a case has benn declared admissible ... the Chamber may appoint one or more of its members or of the other judges of the Court, as its delegate or delegates, to conduct an inquiry, carry out an on-site investigation or take evidence in some other manner ... ".
– كما نصت المادة أ ١/٤ على أنه:
"The provision of this chapter concerning investigative measures by a delegation shall apply ... to any such proceedings conducted by the chamber itself",
– و بينت المادة أ٥ في فقراتها الست ، و المادة أ٧ في فقراتها الخمس ، القواعد المتعلقة باستدعاء الشهود و الاستماع إليهم أمام القاضي المفوض أو اللجنة المفوضة ، انظر:
Internet,
<http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch2005.pdf>.

[١٧٦] – نصت المادة ٤٥ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه:
"The Court may , at any stage of the proceedings : ... ...
4 - commission one or more of its members to hold hearings, including preliminary hearings, either at the seat of the Court or elsewhere, for the purpose of gathering evidence ". Internet,
<http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic18.htm>.

المحكمة، أو أمام رئيسها ، أو أمام أي قاض من قضاة المحكمة يتم تفويضه، من قبل المحكمة ، للقيام بذلك[١٧٧].

و بينت القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشئة بين دولتين في إطار المحكمة الدائمة للتحكيم في المادة ٤/٢٥ ، أن لهيئة التحكيم "الحرية في اختيار الطريقة التي سيتم بها الاستماع إلى الشهود ، و ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار آراء الفرقاء"[١٧٨]. و يتضح من ذلك ، أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الطريقة المناسبة للاستماع إلى الشهود ، و ذلك إما أمام المحكمة بكامل هيئتها ، أو عن طريق قاض يتم تفويضه لهذا الغرض[١٧٩].

و جدير بالذكر ، أنه ليس هناك ما يمنع المحاكم الدولية من تلقي شهادة الشهود عن طريق استخدام الدوائر الاتصالية المتكاملة ، طالما أن الاستماع إلى الشاهد عبر هذه الدوائر سيكون كما لو كان الشاهد حاضرا بالفعل أمام المحكمة ، بحيث يكون كل ما يدور في الجلسة مرئيا له في مقابل رؤية كل من في الجلسة للشاهد[١٨٠].

---

[١٧٧]- نصت المادة ٣/٤٨ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه:

"The oath shall be taken, or the declaration made, before the Court or the president or any of the judges so delegated by the Court", Id.

[١٧٨]- انظر : المحكمة الدائمة للتحكيم ، القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشئة بين دولتين و النافذة بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٩٢ ، إنترنت:
<http://www.pca-cpa.org/PDF/BD_ar/ARBD-2state.pdf>.

[١٧٩]- نصت المادة ٥/٢٥ من هذه القواعد على أنه: "يمكن أن تقدم أيضا شهادات الشهود وأقوالهم على شكل إفادات ، أو تصاريح خطية ، موقع عليها من قبلهم" . انظر: المرجع السابق .

[١٨٠]- انظـر في قبول الشهادة الإلكترونية في القانون المقارن: د. حسن محمد إبراهيم ، "الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت" ، بدون دار نشر ، بدون تاريخ ، ص ١٧٩ -١٨٠ .

ثالثا: الإدلاء بالشهادة بلغة مختلفة عن اللغة الرسمية للمحكمة:

تبين النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، غالبا ، لغة العمل التي سيتم استخدامها أمام المحكمة. و إذا لم يتفق الأطراف ، مقدما ، على تحديد اللغة التي سيتم استخدامها ، فإنه يجب على المحكمة الدولية أن تحدد ، من تلقاء نفسها ، بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف ، اللغة التي سيتم العمل بها أمامها ، و ذلك بمقتضى السلطة التي تتمتع بها المحكمة الدولية بشأن استكمال قواعد الإجراءات[١٨١].

و على ذلك ، يجب على الشهود و الشهود الخبراء ، الإدلاء بالشهادة باللغة الرسمية المستخدمة أمام المحكمة ، و إذا لم يتمكن أحد الشهود من الإدلاء بشهادته باللغة الرسمية للمحكمة ، فإنه يجب على الطرف الذي استدعى هذا الشاهد أن يتخذ الترتيبات اللازمة لترجمة أقواله إلى هذه اللغة.

و بينت المادة ١/٣٩ ، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، أن اللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية و الإنجليزية ، كما بينت المادة ١/٧٠ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، أن كل البيانات و التصريحات والأدلة المقدمة أثناء الجلسات بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة ، سيتم ترجمتها إلى اللغة الرسمية الأخرى ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. و إذا تم تقديم هذه البيانات و التصريحات ، و الأدلة بأي لغة أخرى ، فسوف يتم ترجمتها إلى اللغتين الرسميتين للمحكمة.

و أكدت المادة ٢/٧٠ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، أنه إذا تم استخدام لغة غير الفرنسية أو الإنجليزية ، فإن الطرف صاحب المصلحة سوف يتخذ الترتيبات اللازمة من أجل الترجمة إلى إحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة. و مع ذلك ، سيقوم قلم المحكمة باتخاذ الترتيبات اللازمة للتحقق من الترجمة المقدمة من أحد الأطراف للأدلة التي تم تقديمها من جانب هذا الطرف ، و سوف يقوم قلم المحكمة باتخاذ الترتيبات الخاصة بترجمة أقوال الشهود ، أو الخبراء ، الذين يدلون بشهاداتهم بناء على طلب المحكمة. وأكدت الفقرة الثالثة من ذات المادة ، أن الطرف الذي سيقدم بيانات ، أو تصريحات ، أو أدلة بلغة مغايرة للغتين الرسميتين للمحكمة ، سيقوم بإبلاغ المسجل بذلك قبل وقت كاف ، من أجل اتخاذ الترتيبات اللازمة. و بينت الفقرة الرابعة من ذات المادة ، نص التصريح الرسمي الذي يتعين على

---

[١٨١]- انظر ما ذكر في هذا الشأن في المبحث السابق ، فيما يتعلق بتقديم مستند محرر بلغة مختلفة عن اللغة الرسمية للمحكمة الدولية ، ص ٢٧٤ و ما بعدها.

المترجمين ، الذين يتم تقديمهم من جانب الأطراف ، أداؤه قبل قيامهم بالترجمة لأول مرة في الدعوى[١٨٢].

و في قضية مضيق كورفو ، كان هناك شاهد ألباني يتحدث اللغة الألبانية فقط ، فقام ممثل الحكومة الألبانية أمام المحكمة بترجمة أقوال هذا الشاهد إلى اللغة الفرنسية ، و تمت مراجعة الترجمة عن طريق موظف عينته المحكمة خصيصا لهذا الغرض[١٨٣].

و في قضية جنوب غرب أفريقيا ، المرحلة الثانية ، أبدى أحد الشهود الخبراء الذين قدمتهم جنوب أفريقيا رغبته في التحدث بالأفريكانو ، إلا أنه كانت هناك بعض الصعوبات العملية لترجمة أقواله من هذه اللغة إلى إحدى

---

[١٨٢]- نصت المادة ٧٠ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:

" 1- In the absence of any decision to the contrary by the Court, all speeches and statements made and evidence given at the hearing in one of the official languages of the Court shall be interpreted into the other official language. If they are made or given in any other language, they shall be interpreted into the two official languages of the Court. 2- Whenever, in accordance with Article 39, paragraph 3, of the Statute, a language other than French or English is used, the necessary arrangements for interpretation into one of the two official languages shall be made by the party concerned; however, the Registrar shall make arrangements for the verification of the interpretation provided by a party of evidence given on the party's behalf. In the case of witnesses or experts who appear at the instance of the Court, arrangements for interpretation shall be made by the Registry.

3- A party on behalf of which speeches or statements are to be made, or evidence given, in a language which is not one of the official languages of the Court, shall so notify the Registrar in sufficient time for him to make the necessary arrangements.

4- Before first interpreting in the case, interpreters provided by a party shall make the following declaration in open court:

(I solemnly declare upon my honour and conscience that my interpretation will be faithful and complete)". Internet, <http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

[183]- Corfu Channel Case, I.C.J. Pleadings, Vol. IV, p.200.

اللغتين الرسميتين للمحكمة ، لذلك وافق الشاهد على أن يدلي بشهادته بالإنجليزية[١٨٤].

و في قضية نزاع الحدود البرية ، و الجزرية ، و البحرية ، استدعت السلفادور شاهدا أدلى بشهادته باللغة الأسبانية ، و اتخذت السلفادور الإجراءات اللازمة لترجمة أقواله إلى إحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة[١٨٥].

رابعا : استجواب الشهود :

يتم استجواب الشهود أمام القضاء الدولي من قبل الطرف الذي استعان بهم ، و من قبل الطرف الآخر ، و كذلك من قبل المحكمة الدولية.

و يختلف الهدف من استجواب الشاهد باختلاف من يقوم باستجوابه ، فإذا تم الاستجواب من قبل الطرف الذي استعان بالشاهد ، فإن الهدف منه ، يكون إثبات ادعاءات هذا الطرف و نفي ادعاءات خصمه ، و إذا تم الاستجواب من قبل الطرف الآخر ، فإن الهدف منه يكون التشكيك في مصداقية الشاهد ، أو إهدار ما يقدمه من أدلة ، أو تعديل مسار هذه الأدلة لإثبات ادعاءات هذا الطرف ، و إذا تم الاستجواب من قبل المحكمة الدولية أو أحد قضاتها ، فإن الهدف منه يكون اختبار صحة ما يدلي به الشاهد من أدلة ، و مدى مصداقيته، و الحصول من الشاهد على أقصى ما يمكن الحصول عليه منه من معلومات بشأن المسائل محل النزاع[١٨٦].

و يسمى الاستجواب الذي يتم من قبل الطرف الذي استعان بالشاهد ، الاستجواب الرئيس[١٨٧] أو المباشر ، أما الاستجواب الذي يتم من قبل الطرف الآخر فإنه يسمى الاستجواب المضاد.

184- South West Africa Cases, I.C.J. Pleadings, Vol. X, p.457.

185- I.C.J. Reports 1992, p.361.

١٨٦- حدد رئيس محكمة العدل الدولية ، في قضية مضيق كورفو ، الهدف الذي تنشده المحكمة من وراء استجواب الشهود ، حيث قال:

" ... The Court has one wish, and that is that as much light as possible should be cast upon the matters discussed by the Court, and secondly the Court wishes to give the parties every opportunity to defend their point of view ... ". Corfu Channel Case, I.C.J. pleadings 1948, Vol. III, pp.428-429.

187- Simpson (J.L.) and Hazel Fox, op.cit., p.207.

و استجواب الشهود أمام القضاء الدولي إجراء في غاية الأهمية ؛ فعن طريقه يمكن الحصول على كل ما يعرفه الشهود بشأن المسائل محل النزاع[١٨٨]، و عن طريقه يمكن التأكد من مدى مصداقيتهم[١٨٩]. و قد يترتب على استجواب شاهد معين أن تتعزز قيمة ما يدلي به من أقوال[١٩٠]، أو أن يتم إهدار شهادته كلية.

و يمكن إدراك أهمية استجواب الشهود أمام القضاء الدولي من خلال عقد المقارنة بين شهادة شاهد خضع للاستجواب أمام المحكمة ، و تعرض لأسئلة بشأن ما أدلى به من أقوال ، من قبل الطرف الذي استعان به ، و من خصمه، و من المحكمة الدولية ، و بين شهادة خطية تم إيداعها بملف الدعوى ، و لم يتسنّ للمحكمة الدولية أو للطرف الآخر استجواب صاحبها[١٩١].

و بصفة عامة ، يعتبر استجواب الشهود ، أمام القضاء الدولي ، إحدى الوسائل المهمة لكشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع[١٩٢].

188- Rosenne (S.), op.cit., p.1345.

189- Mawdsley (A.A.), op.cit., p.543.

190- Bin Cheng, op.cit.,p.314.

١٩١- في قضية Cameron عام ١٩٢٩ ، أمام لجنة المطالبات البريطانية المكسيكية لعام ١٩٢٦ ، وضّح عضو اللجنة البريطاني ، في رأيه المستقل ، أهمية استجواب الشهود ، خاصة الاستجواب المضاد ، حيث قال:

"Cross-examination in the true sense of the word means that a witness has to face the ordeal of an open Court in which he is verbally cross-
= questioned by counsel, both with regard to the facts of the case, and his own antecedents and credibility. The value of this method of ascertaining the truth lies in the personal contact between the witness, who has no idea of what questions may be asked him, and the personality of the advocate who puts the questions to him. The effect of the evidence of a witness subjected to this ordeal may be completely destroyed. In this sense the evidence of a witness who has been cross-examined is of greater weight than an ex parte statement".
Quoted From: Bin Cheng, op.cit., p.314 , Footnote 53.

192- Rosenne (S.), op.cit., p.1436.

و تختلف طريقة الاستجواب باختلاف الطريقة التي سيتم بها تلقي شهادة الشهود ؛ فإذا تم الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة الدولية ، أو أمام قاض تم تفويضه من المحكمة لهذا الغرض ، فإن الإجراءات المتعلقة باستجواب الشهود ستخضع لما تقرره المحكمة الدولية ، و ذلك بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف[١٩٣]. أما إذا تم الإدلاء بالشهادة أمام السلطة الداخلية في المكان الذي يتواجد به الشاهد ، بناءً على تكليف من المحكمة الدولية لهذه السلطات بالقيام بذلك ، فإن استجواب الشهود سيتم ، في هذه الحالة ، وفقا لنصوص القانون الداخلي[١٩٤] . و في غالب الأمر ، سيتم أولا استجواب الشاهد من قبل الطرف الذي استعان به استجوابا مباشرا ، على أن يتم استجوابه بعد ذلك من قبل الطرف الآخر استجوابا مضادا. و القاعدة العامة السائدة في هذا الشأن أن يقوم الأطراف باستجواب الشهود بشكل مباشر تحت رقابة المحكمة[١٩٥]، ومع ذلك يمكن للمحكمة الدولية أن تطرح أسئلة الأطراف على الشهود بنفسها، إذا رأت أن ذلك ملائما[١٩٦].

١٩٣- فعلى سبيل المثال ، تنص المادة ٢/٥٨ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:

"The order in which the parties will be heard, the method of handling the evidence and of examining any witnesses and experts ... shall be settled by the Court after the views of the parties have been ascertained...".Internet,
<http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

- و تضمنت المادة ٢/٧٣ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار نصا مماثلا للنص السابق ، انظر:
<http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf>.

194- Sandifer (D.V.), op.cit., p.306 .

- و ساق Sandifer ، كأمثلة على ذلك ، المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ من اللائحة الداخلية للجنة المطالبات البريطانية-المكسيكية لعام ١٩٢٦ ، و المواد ٣١ - ٣٣ ، ٣٥ من اللائحة الإجرائية للجنة المطالبات الفرنسية- المكسيكية لعام ١٩٢٤ .

195- Id., P.78; Simpson (J.L.) and Hazel Fox, op.cit., p.207.

١٩٦- و تتخذ المحكمة الدولية هذا الإجراء ، غالبا ، تفاديا لتعرض الشهود لأسئلة موجّهة من الأطراف "Leading questions" ، و هي الأسئلة التي تُصاغ بطريقة تقود الشاهد

و لن يكتفي القاضي الدولي بالاستماع إلى الشاهد ، إذ يجب عليه أن يطرح علي الشاهد كل الأسئلة التي يراها مفيدة لكشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع ، فمن واجب القاضي الدولي أن يعمل بنفسه من أجل تكوين تصوره بشأن الوقائع المعروضة عليه[١٩٧] .

و يجب على المحكمة الدولية أن تتأكد من سير الاستجواب في طريقه الصحيح ، بحيث يُسأل الشاهد فقط بشأن الوقائع ، و ليس بشأن المسائل القانونية ، و أن يُسأل بشأن الوقائع محل النزاع ، و ليس بشأن الوقائع التي تخرج عن موضوع النزاع ، و مع ذلك ، يجب على المحكمة أن تعمل على أن يسير استجواب الشهود بشكل مرن ، و بعيدا عن القواعد الشكلية المقيدة[١٩٨] .

و اتبعت محكمة العدل الدولية أسلوبا جيدا فيما يتعلق باستجواب الشهود ، و بيَّن هذا الأسلوب رئيس المحكمة القاضي Guerrero ، في قضية مضيق كورفو ؛ حيث شرح الطريقة التي ترغب المحكمة في أن يتم بها استجواب الشهود ، و تتمثل هذه الطريقة في أنه بعد أن يقدم الوكيل شاهده ، يؤدي الشاهد التصريح الرسمي المنصوص عليه في لائحة المحكمة ، ثم يقوم الوكيل بطرح سؤاله الأول على الشاهد ، و قد يكون هذا السؤال شديد العمومية ، بحيث يسمح للشاهد بأن يقول كل ما يرغب في قوله أو كل ما يعرفه ، و يمكن أن تطرح الأسئلة بالتفصيل ، سؤالا تلو الآخر. و بعد ذلك سيكون من حق وكيل ، و مستشاري الجانب الآخر ، أن يطرحوا على

= إلى إجابة محددة ، أو تطرح في صورة كما لو كانت تملي على الشاهد الإجابة المرغوبة. انظر:
Witenberg (J.C.), op.cit., p.78 ; Rosenne (S.), op.cit., p.1348 .

– و نصت المادة ٣/٤٢ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، فيما يتعلق بالأسئلة الموجهة ، على أنه:
"The President is empowered to rule on the relevance of the questions posed ..... Leading questions shall not be permitted". Internet, <http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic18.htm>.

197- Witenberg (J.C.), op.cit., pp.77-78 .

198- Sandifer (D.V.), op.cit., p.306 .

الشاهد أسئلتهم ، و بعد ذلك سيكون من حق رئيس المحكمة و القضاة طرح الأسئلة على الشاهد ، إذا أرادوا. و أخيرا ، سيكون من حق الطرف الذي استدعى الشاهد أن يطرح عليه أسئلة إضافية ، أو أن يضيف تفسيرات فنية ، و يمكن للخبراء المصاحبين لوفد هذا الطرف أن يقدموا تفسيراتهم الفنية[١٩٩].

يتضح من ذلك أن الطريقة المتبعة تتمثل في أن يتم استجواب الشاهد استجوابا مباشرا من قِبل الطرف الذي استعان به ، ثم يتم استجوابه استجوابا مضادا من قِبل الطرف الآخر ، و بعد ذلك يتم استجوابه من قِبل رئيس المحكمة والقضاة ، و في نهاية الأمر ، يتم إعادة استجوابه من قِبل الطرف الذي استعان به.

و في قضية The Temple of Preah Vihear تم تعديل هذه الطريقة، حيث سبقت مرحلة إعادة استجواب الشهود من قِبل الطرف الذي استدعاهم ، الأسئلة التي طرحها القضاة ، و تم اتباع هذه الطريقة ، أمام محكمة العدل الدولية ، منذ ذلك الحين[٢٠٠].

و في قضية مضيق كورفو ، التي تعتبر القضية الأولى التي استمعت فيها محكمة العدل الدولية إلى الشهود ، أكد رئيس المحكمة أن الإجراءات المتعلقة باستجواب الشهود مرنة للغاية ، فلا توجد قيود بشأن عدد الأسئلة التي يمكن طرحها[٢٠١].

و في بعض الأحيان ، كان يتم الاعتراض من قِبل الأطراف على بعض الشهادات المقدمة باعتبارها شهادات سماعية ، أو غير متعلقة بموضوع النزاع، و في غالب الأمر ، كانت ترد المحكمة على ذلك بأن هذه المسائل تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، و لم يتم استبعاد مثل هذه الشهادات من ملف الدعوى[٢٠٢].

199- Corfu Channel Case, I.C.J. Pleadings, Vol. III, 1948, PP.427-428.

200- Rosenne (S.), op.cit., p.1348 .

201- Corfo Channel Case, I.C.J. Pleadings, Vol. III, 1948, P.428.

202- The Temple of Preah Vihear Case, I.C.J. Pleadings, Vol. II, p. 333; South-West Africa Case (Merits), I.C.J. Pleadings, Vol. X, 1966, p. 163.

و إذا رفض أحد الشهود الرد على سؤال طرح عليه ، فإن المحكمة كانت تأخذ موقفه هذا بعين الاعتبار ، و كان يتم تقدير قيمة شهادته في ضوء هذا الموقف ، و في بعض الأحيان ، كان رئيس المحكمة يجبر الشهود على الرد على الأسئلة المطروحة عليهم ، إذا كانت هذه الأسئلة واضحة و محددة[٢٠٣].

و يمكن إيجاز موقف محكمة العدل الدولية ، فيما يتعلق باستجواب الشهود ، في أنها كانت تترك كل القنوات مفتوحة أمام أي دليل قد يساعدها في كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع ، و في نفس الوقت ، كانت المحكمة حريصة على إعطاء الأطراف كل فرصة معقولة لتوضيح وجهات نظرهم[٢٠٤].

خامسا: تصحيح ما ورد بمحضر الشهادة من أخطاء و التوقيع عليه من قبل الشاهد:

تتضمن النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، غالبا ، ما يشير إلى ضرورة إعداد محضر رسمي يسجل فيه كل ما يحدث أثناء الجلسات الشفوية[٢٠٥].

---

[203]- Rosenne (S.), op.cit., p.1356 .

[204]- Sandifer (D.V.), op.cit.,p.312 .

[٢٠٥]- فعلى سبيل المثال ، تنص المادة ١/٧١ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:

"A verbatim record shall be made by the Registrar of every hearing, in the official language of the Court which has been used ... ".Internet, <http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm> .

- و تضمنت المادة ١/٨٦ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار نصا مماثلا للنص السابق ، انظر:

<http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf>.

- و نصت المادة ٣/٢٥ من القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشئة بين دولتين، في إطار المحكمة الدولية للتحكيم ، على أنه:

و يتضح من خلال الممارسة العامة للمحاكم الدولية ، أنه يتم السماح للشاهد بالاطلاع على هذا المحضر حتى يتأكد من أن شهادته ، المدونة به ، تتفق مع ما قصد قوله[٢٠٦].

و أتاحت المادة ٥/٧١ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية للشهود والخبراء الاطلاع على أقوالهم المدونة في هذا المحضر ، و سمحت لهم بتصحيح ما ورد به من أخطاء ، طالما أن هذه التصحيحات لن تؤثر في جوهر الشهادة ، و على أن يتم ذلك تحت رقابة المحكمة[٢٠٧]. و بعد اطلاع

= "على المكتب الدولي ، بالتشاور مع الفرقاء ، أن يتخذ الترتيبات اللازمة لترجمة الأقوال و المرافعات الشفهية التي يتم الإدلاء بها في الجلسات ، و تدوينها و تسجيلها على أشرطة ... " ، انظر:

Internet, <http://www.pca-cpa.org/PDF/BD_ar/ARBD-2state.pdf>.

[206]- Sandifer (D.V.), op.cit., p. 322 ; Rosenne (S.), op.cit., pp. 1349-1350 .

[٢٠٧]- نصت المادة ٥/٧١ من اللائحة الداخلية لمحكمة العل الدولية على أنه:

"Witnesses and experts shall be shown that part of the transcript which relates to the evidence given, or the statements made by them, and may correct it in like manner as the parties".

- و تضمنت المادة ٤/٧١ حالة تصحيح الأخطاء من قبل الأطراف و نصت على أنه:

" ... The parties ... may, under the supervision of the Court, correct the transcript of speeches and statements made on their behalf, but in no case may such corrections affect the sense and bearing there of ... ".

- و تضمنت المادة ٥/٨٦ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار نصا مماثلا للنص السابق. كما نصت المادة ٣/٨أ من ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، والمتعلق بإجراء التحقيقات ، على أنه:

"The representatives of the parties shall receive a copy of the verbatim record in order that they may ... make corrections, but in no case may such corrections affect the sense and bearing of what was said...".

Internet,
<http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch2005.pdf>.

الشاهد على محضر الشهادة ، و إجراء التصحيحات اللازمة ، إن وجدت ، فإنه يقوم بالتوقيع في هذا المحضر على شهادته[٢٠٨].

سادسا: الشهادة الزور:

لا تتمتع المحاكم الدولية ، في أغلب الأحيان ، بسلطات محددة فيما يتعلق بمعاقبة الشهود الذين يدلون بشهادات مخالفة للحقيقة ، و لذلك لا تفرض هذه المحاكم ، في غالب الأمر ، على الشهود الماثلين أمامها حلف اليمين ، و إنما يكون الشهود مطالبين بأداء تصريح رسمي بأنهم سيقولون الحقيقة ، و لا شيء غير الحقيقة. و إذا اكتشفت المحكمة الدولية أن الشهادة التي تم الإدلاء بها أمامها مخالفة للحقيقة ، فإنها سوف تستبعدها ، و إذا صدر الحكم اعتمادا على شهادة معينة ، و ثبت بعد ذلك أنها كاذبة ، فإن هذا الحكم سيتم إلغاؤه[٢٠٩].

و يجب النظر إلى مسألة الشهادة الزور أمام المحاكم الدولية باعتبارها ذات شقين ، يتعلق الأول منهما بضرورة حماية الشاهد الذي يدلي بشهادته أمام المحكمة الدولية من ملاحقته من قبل دولته إن هو أدلى بشهادة في غير صالحها ، و يتعلق الشق الثاني بمعاقبة الشاهد في حالة إدلائه بشهادة مزورة.

و نجحت اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في تناول هذين الشقين معا ، حيث نصت المادة ٥١ منها على أن الدول لا يمكنها تحريك الإجراءات ضد الشهود ، و الشهود الخبراء ، و لا أن تمارس عليهم، أو على عائلاتهم أي ضغط غير مشروع بسبب ما يدلون به من تصريحات، أو آراء أمام المحكمة[٢١٠]، كما نصت المادة ٥٢ من اللائحة على أن المحكمة

208- Rosenne (S.), op.cit., pp. 1349-1350.

- و جدير بالذكر أن هذا الإجراء مستمد من الإجراءات السائدة في النظام اللاتيني ، فعلى سبيل المثال ، نصت المادة ٩٣ من قانون الإثبات المصري على أنه: "يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية : .... (و) توقيع الشاهد على إجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظاته عليها .... " .

209- Sandifer (D.V.), op.cit., p.302 .

٢١٠- تنص المادة ٥١ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه:
طرق الإثبات أمام القضاء الدولي ، قبولها ، و تقدير قيمتها

سوف تبلغ الدول ، إذا ما رأت أن شاهدا أو شاهدا خبيرا قد كذب بعد حلف اليمين ، أو بعد أداء التصريح الرسمي ، و ذلك من أجل اتخاذ الإجراء المناسب وفقا للقانون الداخلي واجب التطبيق[٢١١].

و يعتبر موقف اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، في هذا الشأن ، جدير بأن يتم تبنيه من قبل مختلف المحاكم الدولية ؛ حيث إنه وفر ، من ناحية ، الحماية اللازمة للأشخاص الذين يدلون بشهاداتهم أمام المحكمة من ملاحقة الدول التي ينتمون إليها بسبب ما يدلون به من شهادة ، و أكد ، من ناحية أخرى ، على معاقبة الشهود الذين يدلون بشهادات مزورة.

سابعا: نفقات استدعاء الشهود:

إذا تم استدعاء شاهد معين أمام أي محكمة دولية من قِبل طرف معين ، فإن هذا الطرف هو الذي سيتحمل نفقات استدعاء هذا الشاهد[٢١٢]، أما إذا تم

= "States may neither institute proceedings against witnesses or expert witnesses nor bring illicit pressure to bear on them or on their families on account of declarations or opinions they have delivered before the Court ". Internet, <http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic18.htm>.

٢١١- نصت المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه:
"The Court shall inform the States when those persons summoned to appear or declare, fail to appear or refuse to give evidence without good reason, or when, in the opinion of the Court, they have violated their oath or solemn declaration, so that the appropriate action may be taken under the relevant domestic legislation" . Id .

٢١٢- و تم التأكيد على ذلك في كثير من النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، فعلى سبيل المثال ، نصت المادة ٦/أ٥ من ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، و المتعلق بإجراء التحقيقات ، على أنه:
"Where a witness, expert or other person is summoned at the request or on behalf of a Contracting Party , the costs of their appearance shall be borne by the Party unless the Chamber decides otherwise ... ". Internet,
<http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch2005.pdf>;

- كما نصت المادة ٢/٤٧ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه:

استدعاء الشاهد من قِبل المحكمة الدولية ، فإن المحكمة هي التي ستتحمل نفقات استدعائه[٢١٣].

الفرع الثاني
الأشكال الخاصة
لشهادة الشهود أمام القضاء الدولي

هناك بعض الأشكال الخاصة لشهادة الشهود أمام القضاء الدولي ، و التي تحكمها بعض القواعد الخاصة ، تتمثل في شهادة الشهود الخبراء ، و الشهادة السماعية.

= "The party proposing testimonial or expert evidence shall bear the costs of the appearance of its witness or witnesses before the Tribunal". Internet, <http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic18.htm> ;

- كما نصت المادة ٣/٦ من مشارطة التحكيم بين مصر و إسرائيل بشأن قضية طابا ، على أنه:

"Each party shall bear its own expenses incurred in, or for, the preparation and presentation of its case ".

انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا، المرجع السابق، ص ١٤٤.

[٢١٣]- على سبيل المثال ، نصت المادة ٦٨ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:

"Witnesses and experts who appear at the instance of the Court ... shall ... be paid out of the funds of the Court". Internet, <http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm> ;

- و تضمنت المادة ٨٣ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار نصا مماثلا للمادة السابقة ، انظر:

Internet, <http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf>.

أولا : شهادة الشهود الخبراء :

يلجأ الأطراف أمام القضاء الدولي ، في بعض الأحيان ، إلى الاستعانة ببعض الخبراء في مجالات علمية أو عملية معينة للإدلاء بأقوالهم ، و آرائهم الفنية ، أمام المحاكم الدولية بشأن المسائل محل النزاع.

و تم التأكيد على حق الأطراف في الاستعانة بالشهود الخبراء أمام القضاء الدولي في الكثير من النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ؛ فعلى سبيل المثال ، بينت المادة ٥٧ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، أنه يجب على كل طرف أن يبلغ المسجل ، قبل وقت كاف من بدء الإجراءات الشفوية ، بالمعلومات المتعلقة بأي دليل ينوي تقديمه ، أو ينوي مطالبة المحكمة بالحصول عليه ، على أن يشمل هذا الإبلاغ قائمة بألقاب، وأسماء و جنسيات ، و أوصاف ، و محال إقامة الشهود ، و الخبراء الذين ينوي هذا الطرف استدعاؤهم[٢١٤].

و كقاعدة عامة ، تعتبر القواعد المتعلقة بشهادة الشهود أمام القضاء الدولي ، واجبة التطبيق فيما يتعلق بالشهود الخبراء. و نظرا لأن الشاهد العادي يدلي بشهادته بشأن ما رآه أو سمعه بشأن المسائل محل النزاع ، بينما يدلي الشاهد الخبير بشهادته بشأن ما يعتقده حسب خبرته العلمية و العملية ، و ليس بشأن ما رآه أو سمعه ، فقد أدى ذلك إلى بعض الاختلافات بين القواعد واجبة التطبيق على الشاهد و الشاهد الخبير. و يتجلى ذلك ، من

---

[٢١٤]-انظر:

Internet,
<http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm> .

- و تضمنت المادة ٧٢ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار نصا مماثلا للنص السابق ، انظر:

Internet,
<http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf>.

- انظر كذلك: المادة أ ٣/٥ من ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و المتعلق بإجراء التحقيقات ، انظر:

Internet,
<http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch2005.pdf>;

- و المادة ١/٤٧ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، انظر:
Internet, <http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic18.htm>.

ناحية ، في القسَم أو التصريح الرسمي الذي يجب على كل من الشاهد والشاهد الخبير النطق به قبل الإدلاء بالشهادة ، إذ يجب على الشاهد أن يقسم أو يؤدي التصريح الرسمي بأنه سيقول الحقيقة ، و لا شيء غير الحقيقة[٢١٥] ، بينما يقسم الشاهد الخبير أو يؤدي التصريح الرسمي بأنه سيقول الحقيقة ، ولا شيء غير الحقيقة ، و أنه سيؤدي واجبه كشاهد خبير بشرف و أمانة[٢١٦] ،

---

[٢١٥]- على سبيل المثال ، تنص المادة ٦٤/أ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:

= "every witness shall make the following declaration before giving any evidence: 'I solemnly declare upon my honour and conscience that I will speak the truth , the whole truth and nothing but the truth' " . Internet,
<http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

- و تضمنت المادة ٧٩/أ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار نصا مماثلا للنص السابق ، انظر:
<http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf>.

- انظر كذلك: المادة أ ٦/١ من ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و المتعلق بإجراء التحقيقات ، انظر:
Internet ,
<http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch2005.pdf>;

- و المادة ٤٨/١ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، إنترنت:
<http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic18.htm>.

[٢١٦]- على سبيل المثال ، نصت المادة ٦٤/ب من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:

"every expert shall make the following declaration before making any statement : ' I solemnly declare upon my honour and conscience that I will speak the truth , the whole truth and nothing but the truth and that my statement will be in accordance with my sincere belief ' ", Internet,
<http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

- و تضمنت المادة ٧٩/٢ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار نصا مماثلا للنص السابق ، انظر:
<http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf>.

و من ناحية أخرى ، فإنه يحق للشاهد الخبير حضور جلسات المحكمة ، بينما لا يجوز للشاهد العادي الحضور ، أو الجلوس في قاعة المحكمة ، إلا بعد إدلائه بشهادته[٢١٧].

و جدير بالذكر أنه ، في بعض الأحيان ، تم تقديم بعض الأشخاص أمام المحاكم الدولية بصفتهم شهودا و شهودا خبراء في نفس الوقت ، و في مثل هذه الحالات كان يجب على هذا الشخص أن يؤدي القسَم ، أو التصريح الرسمي باعتباره شاهدا ، و باعتباره شاهدا خبيرا[٢١٨]. و تم الاستماع إلى شهادة هؤلاء الأشخاص ، أحيانا ، بالصفتين معا[٢١٩]، وأحيانا أخرى كان يتم الفصل بين الشهادتين ، بحيث يقوم الشخص بالإدلاء بأقواله كشاهد ، و بعد ذلك يدلي بأقواله كشاهد خبير[٢٢٠].

= انظر كذلك : المادة أ ٢/٦ من ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، و المتعلق بإجراء التحقيقات ، انظر:

Internet,
<http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch2005.pdf>;

- و المادة ٢/٤٨ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، إنترنت:
<http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic18.htm>.

٢١٧- على سبيل المثال ، نصت المادة ٦٥ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:

" ... ... Before testifying, witnesses shall remain out of court". Internet,
<http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

- و على العكس من ذلك ، منعت المادة ٨٠ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار الشهود و الخبراء من حضور الجلسات ، حيث سوت بينهما في بادئ الأمر ؛ كما منعت المادة أ ٣/٧ من ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، والمتعلق بإجراء التحقيقات الشهود و الشهود الخبراء معا من دخول قاعة المحكمة قبل الإدلاء بشهاداتهم.

218- Rosenne (S.), op.cit., p.1345 .

219- South-West Africa Case (Merits), I.C.J. Pleadings 1966, Vol. X, p.123.

220- Corfu Channel Cese, I.C.J. Pleadings 1948, Vol. III, p.616.

و كثيرا ما يلجأ الأطراف أمام القضاء الدولي إلى استخدام الشهود الخبراء في القضايا المتعلقة بالنزاعات الإقليمية ، و الحدود الدولية ، حيث يتم الاستعانة بعلماء الجغرافيا و راسمي الخرائط للإدلاء بآرائهم الفنية بشأن المسائل محل النزاع[٢٢١].

و يخضع الشهود الخبراء لما يخضع له الشهود من استجواب أمام المحاكم الدولية ، حيث يعكس الاستجواب مقدار خبرتهم الفنية ، و مدى مصداقيتهم ، وفي كل الأحوال ، يخضع ما يدلي به الشهود الخبراء من أقوال إلى السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة.

ثانيا: الشهادة السماعية:

إذا كان الأصل هو أن يدلي الشاهد بشهادته بشأن ما رآه أو سمعه بنفسه، فإنه ، في بعض الأحيان ، يدلي الشاهد بشهادته بشأن وقائع لم يرها و لم يسمعها بنفسه ، و إنما نقلت إليه من غيره ، و على ذلك فالشهادة السماعية ، هي الشهادة غير المباشرة التي تنصب على وقائع لم يرها ، أو يسمعها الشاهد بنفسه ، و إنما نقلت إليه من شخص آخر.

و يختلف موقف النظم القانونية الداخلية بشأن قبول الشهادة السماعية ؛ فلا يجوز للشاهد ، في ظل الشريعة الإسلامية – بحسب الأصل – أن يشهد بشيء لم يعاينه بنفسه ، فالشهادة مشتقة من المشاهدة ، و ذلك يستلزم حضور الشاهد و معاينته ما يشهد به ، غير أن الفقهاء استثنوا ، بحكم الضرورة ورعاية مصالح الناس ، بعض المسائل التي تجوز الشهادة فيها بناءً على أخبار العدول الذين يوثق بخبرهم ، أو بناءً على استفاضة الأمر و شيوعه

---

[221]- Sandifer (D.V.), op.cit., p.326 ; Mawdsley (A.A.), op.cit., p.544 .

– و تمت الاستعانة بشهادة الخبراء أمام محكمة العدل الدولية ، في كثير من القضايا ، من ذلك على سبيل المثال ، قضية Gulf of Maine بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، و في الامتداد القاري بين تونس و ليبيا ، و قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا، و كذلك قضية نزاع الحدود بين بوركينا فاسو و مالي.

حتى تطمئن بصدقه النفوس ، و سموا الشهادة ، في مثل هذه الأحوال ، شهادة السماع ، أو الشهادة بالتسامع[٢٢٢].

و تعتبر الشهادة السماعية ، في ظل النظام الأنجلوسكسوني ، غير مقبولة كدليل لإثبات الوقائع محل النزاع ، ففي ظل هذا النظام يتم رفض شهادة الشخص إذا كان يتكلم بشأن ما لم يعاينه بنفسه[٢٢٣].

و تعتبر الشهادة السماعية ، في ظل النظام اللاتيني ، مقبولة ، غير أنها تكون ضعيفة في قيمتها بشأن تكوين اقتناع القاضي[٢٢٤].

و اختلف الفقهاء بشأن قبول الشهادة السماعية أمام القضاء الدولي ، حيث ذهب Witenberg إلى أن الشاهد لا يمكن سؤاله إلا بشأن الوقائع التي يكون له بشأنها معرفة شخصية و مباشرة ، و لذلك سيتم ، في نظره ، استبعاد الشهادة السماعية أو الشهادة بالتسامع[٢٢٥].

و ذهب Rosenne إلى أنه سيتم استبعاد دليل الشهادة السماعية ، و هو الدليل المنسوب من الشاهد إلى أطراف لم تتلقَ المحكمة منهم أي تأكيد

٢٢٢- انظر: الشيخ. أحمد إبراهيم ، "طرق الإثبات الشرعية" ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة فاروق الأول (الإسكندرية حاليا)– السنة الأولى – العدد الأول – (المحرم – ربيع الأول) ١٣٦٢هـ – (يناير – مارس) ١٩٤٣ م، ص ١٣ .

223- Sandifer (D.V.), op.cit., pp.366-367 .

٢٢٤- انظر: د. فتحي والي ، المرجع السابق ، ص ٥٣٦-٥٣٧ . و لمزيد من التفصيل انظر: د. هاني عبد اللاه أحمد ، "النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية – دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية و الجرمانية و الاشتراكية و الأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية" رسالة دكتوراه ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص ٧٥٧-٧٥٩ .

225- Witenberg (J.C.), op.cit., p.79 .

– و أكد Witenberg موقفه في هذا الشأن ، حين قال إنه سيكون من الواجب على الشاهد أن يقول ما رآه أو ما تم على يديه ، و ليس ما حصل عليه من أفواه الآخرين . انظر: المرجع السابق .

شخصي و مباشر ، و أكد أن مثل هذه التصريحات سيتم النظر إليها باعتبارها ادعاءات تفتقر إلى الدليل الحاسم[٢٢٦].

و على العكس من ذلك ، ذهب Sandifer إلى أنه لا توجد أية قواعد أمام القضاء الدولي تتعارض مع قبول الشهادة السماعية ، و أكد أنه لا يوجد مبرر لاستبعاد هذا الدليل[٢٢٧].

كما ذهب Mawdsley إلى أنه بالرغم من أن الشهادة السماعية ليست لها قيمة إثباتية كبيرة ، فإنه من الممكن أن تأخذها المحكمة بعين الاعتبار إذا تعززت ببعض القرائن الأخرى[٢٢٨].

و إذا كانت كلمة الفقهاء لم تتفق بشأن قبول الشهادة السماعية أمام القضاء الدولي ، فإنه يبدو من خلال أحكام المحاكم الدولية أن الشهادة السماعية تكون مقبولة في أغلب الأحوال.

ففي قضية مضيق كورفو ادعى أحد الشهود الذين قدمتهم بريطانيا أنه رأى السفن اليوغوسلافية محملة بألغام GY الألمانية في ميناء Sibenik ، وقال إنه سمع ضابطا يوغوسلافيا ، رفض ذكر اسمه ، يقول إن الألغام قد تم وضعها في المياه الألبانية[٢٢٩]. و في حكمها الصادر في ٩ أبريل عام ١٩٤٩ قضت محكمة العدل الدولية بأن الأقوال التي نسبها ذلك الشاهد لأطراف ثالثة، و التي لم تتلقَ المحكمة بشأنها أي تأكيد شخصي و مباشر ، يمكن النظر إليها باعتبارها ادعاءات تفتقر إلى الدليل الحاسم[٢٣٠].

226- Rosenne (S.), op.cit., p.1090 .

227- Sandifer (D.V.), op.cit., p.368 .

228- Mawdsley (A.A.), op.cit., p.544 .

- و بالرغم من عدم اعتراض Bin Cheng على قبول الشهادة السماعية أمام القضاء الدولي ، فإنه أكد أن مثل هذه الشهادة ستكون ضئيلة القيمة ، أو ستكون عديمة القيمة من الأساس. انظر:

Bin Cheng, op.cit., pp.315-316 .

229- I.C.J. Reports 1949, pp.16-17, 68-69.

230- Id., p.17.

و يتضح من ذلك ، أن المحكمة قبلت الشهادة السماعية التي أدلى بها ذلك الشاهد ، و لم تستبعدها من ملف الدعوى ، و إنما ركزت المحكمة ، بصفة أساسية ، على عدم الاعتماد على هذا الدليل بسبب ضعف قيمته الإثباتية.

و في قضية Temple of Preah Vihear أمام محكمة العدل الدولية ، وأثناء الجلسات الشفوية ، اعترض أحد الأطراف على ما أدلى به أحد الشهود الخبراء باعتباره شهادة سماعية ، غير أن رئيس المحكمة رفض هذا الاعتراض ، و قرر أن المسألة تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة[٢٣١].

و الحالة الوحيدة التي قررت فيها محكمة دولية عدم قبول الشهادة السماعية ، كانت بشأن قضية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب، أمام محكمة العدل الدولية ، حيث أبلغ مسجل المحكمة وكيل الولايات المتحدة بخطاب في ٥ أغسطس ، عام ١٩٥٢ ، أنه تلقى تعليمات بأن يخبره أن المحكمة تعتبر المستند ، الذي يتضمن روايات لمحادثات لأشخاص غير معلومين ، غير مقبول كدليل إثبات في هذه القضية ، نظرا لأنه من غير الممكن تقدير قيمته[٢٣٢]. و حتى في هذه الحالة كان المبرر الذي طُرح لرفض الشهادة السماعية أنه كان من غير الممكن تقدير قيمة هذه الشهادة[٢٣٣].

و يمكن القول إن دليل الشهادة السماعية من الممكن قبوله أمام القضاء الدولي ، في كل الأحوال ، على أن تخضع مسألة تقدير قيمته إلى السلطة التقديرية للمحكمة ، في إطار تقدير المحكمة لقيمة كل الأدلة الأخرى التي تم تقديمها ، فإذا كان هناك ما يؤيد الشهادة السماعية في أوراق الدعوى ، فإن قيمتها سوف تتعزز ، و يمكن ، في هذه الحالة ، الاعتماد عليها كدليل إثبات، أما إذا لم يكن هناك ما يؤيدها ، فيجب إهدار قيمتها بشكل كامل.

231- The Temple of Preah Vihear Case, Merits, I.C.J. Pleadings, Vol. II, p.333.

232- United States Nationals In Morocco Case, I.C.J. Pleadings 1950, Vol .II, p.480.

233- Sandifer (D.V.), op.cit., p. 372 .

أما القول بوجوب استبعاد الشهادة السماعية فإنه يتنافى مع القاعدة العامة السائدة أمام القضاء الدولي ، و المتعلقة بحق الأطراف في الاستعانة بكل طرق الإثبات الممكنة لإثبات ادعاءاتهم ، و لا يمكن تأييد استبعاد الشهادة السماعية لأن ذلك سوف يتسبب في حرمان الأطراف من أحد الطرق التي يمكنهم اللجوء إليها لإثبات ما يدعونه ، و يجب في كل الأحوال إتاحة كل الفرص الممكنة للأطراف لإثبات ادعاءاتهم أمام القضاء الدولي ، مع تمتع المحكمة الدولية بالسلطة الكاملة لتقدير قيمة هذه الأدلة.

المطلب الثاني
الإقرار ، و القرائن

نبين في هذا المطلب كلا من الإقرار ، و القرائن ، باعتبارهما طريقين من طرق الإثبات أمام القضاء الدولي ، و ذلك في فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول
الإقرار

لم يحظ الإقرار ، كطريق من طرق الإثبات أمام القضاء الدولي ، بالاهتمام اللائق سواء في النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، أو في مساهمات الفقه.

و يمكن تعريف الإقرار ، بوجه عام ، بأنه اعتراف أحد طرفي النزاع بصحة الوقائع التي يدعيها خصمه. و يمكن أن يصدر الإقرار أثناء سير الإجراءات أمام المحكمة ، و يمكن أن يصدر قبل عرض النزاع على المحكمة[٢٣٤].

و أشارت بعض النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية إلى الحالة المتعلقة بإقرار أحد الأطراف بادعاءات خصمه ، فعلى سبيل المثال ، بعد أن بينت المادة ١/٤٩ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، أن المذكرة التي ستقدم إلى المحكمة ، أثناء مرحلة الإجراءات الكتابية ، يجب أن تتضمن، من بين أمور أخرى ، بيانا بالوقائع المتصلة بالنزاع[٢٣٥]، نصت

---

[234]- Simpson (J.L.) and Hazel Fox, op.cit., p.200 .

[٢٣٥] – نصت المادة ١/٤٩ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:
"A Memorial shall contain a statement of the relevant facts, a statement of law, and the submissions". Internet,

الفقرة الثانية من نفس المادة على أن المذكرة المضادة سوف تتضمن ، من بين أمور أخرى ، إقرارا أو إنكارا بشأن الوقائع الواردة في المذكرة[٢٣٦] ، والغرض من ذلك أن يقتصر النزاع على عدد محدود من الموضوعات ، وهي الموضوعات التي يختلف الأطراف بشأنها.

و ألزمت المادة ٢/٣٨ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المدعى عليه بأن يبين ، في رده على مطالبة المدعي ، ما إذا كان يقبل الوقائع و الادعاءات الواردة في المطالبة أم يعارضها ، و أضافت هذه الفقرة أمرا لم يرد في النصوص المناظرة في اللوائح الداخلية للمحاكم الدولية الأخرى ، و هو أن المحكمة سوف تعتبر الوقائع التي لم يتم إنكارها صراحة مقبولة[٢٣٧].

و في بعض الأحيان يصدر الإقرار بصحة الوقائع محل النزاع خارج مجلس القضاء ، و رتب القضاء الدولي على التصريحات التي تصدر عن أحد أجهزة الدولة التي تملك إلزامها على الصعيد الدولي ، كرئيس الدولة ،

= <http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

[٢٣٦]- نصت المادة ٢/٤٩ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:
"A Counter-Memorial shall contain: an admission or denial of the facts stated in the Memorial ..... ". Id.

- و سارت اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار على نفس النهج ، حيث تضمنت المادة ٦٢ منها نصا مماثلا لنص المادة ٤٩ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية. انظر: إنترنت ،
<http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf>.

[٢٣٧]- نصت المادة ٢/٣٨ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه:
"In its answer, the respondent must state whether it accepts the facts and claims or whether it contradicts them, and the Court may consider accepted those facts that have not been expressly denied and the claims that have not been expressly contested". Internet,
<http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic18.htm>.
- انظر كذلك: ما ورد في الباب الثاني من القسم الأول فيما يتعلق بالمجال الموضوعي لعبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ٢٠٧ ، و ما بعدها .

أو رئيس الحكومة ، أو وزير الخارجية ، أو ممثل الدولة لدى إحدى المنظمات الدولية أو أي شخص آخر له صفة تمثيل الدولة على المستوى الدولي ، آثارا قانونية معينة[٢٣٨].

فعلى سبيل المثال ، أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا و ضدها ، أن التصريحات التي تصدر عن ممثلي الدول أمام الأجهزة الرسمية للدولة أو أمام الأجهزة الرسمية للمنظمات الدولية أو الإقليمية ، و التي تظهر في التقارير الرسمية لهذه الأجهزة ، والتصريحات التي تصدر أثناء المؤتمرات و المقابلات الصحفية ، و التي يتم نشرها في الصحف المحلية و العالمية ، هذه التصريحات تتمتع بقيمة إثباتية معينة عندما تعترف بوقائع معينة أو تسير في الاتجاه المخالف لمصلحة الدولة التي يمثلها الشخص الذي أصدر تلك التصريحات ، و من الممكن أن يتم تفسير هذه التصريحات باعتبارها شكل من أشكال الإقرار[٢٣٩]. و تمثلت التصريحات التي أشارت إليها المحكمة ، في هذا الشأن ، في التصريحات الصادرة عن الرئيس الأمريكي Reagan[٢٤٠]، ووزير الخارجية الأمريكي Shultz[٢٤١]، و الرئيس Ortega رئيس نيكاراجوا[٢٤٢]، و التي صدر بعضها أثناء مقابلات تليفزيونية و لقاءات صحفية.و أكدت المحكمة أن هذه التصريحات يمكن اعتبارها أدلة على صحة الوقائع ، و أدلة على نسبة هذه الوقائع إلى الدول التي أدلى مسئولوها بتلك التصريحات[٢٤٣].

٢٣٨- انظر: د. أحمد أبو الوفا محمد ، "التعليق على قضية الأنشطة الحربية و شبه الحربية في نيكاراجوا و ضدها" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٢ ، ١٩٨٦ ، ص ٢٥٤ .

239- I.C.J. Reports 1986, p.41, para. 64.

240- Id., p.49.

241- Id., p.73.

242- Id., pp. 79-82.

243- Id., p.43.

و مع ذلك ، قررت المحكمة ، في نفس القضية ، أنها يجب أن تتعامل مع هذه التصريحات بحذر ، و يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الطريقة التي أعلنت بها هذه التصريحات ، و ما إذا كانت قد وردت في وثائق رسمية وطنية ، أو دولية ، أو في كتاب ، أو صحيفة ، و كذلك ما إذا كانت قد ظهرت باللغة التي استخدمها صاحبها أم مترجمة إلى لغة أخرى ، و انتهت المحكمة إلى أنها لا يمكنها أن تعامل هذه التصريحات على أنها تتمتع بنفس القيمة في كل الحالات[٢٤٤].

و ذهب البعض إلى أن الإقرار الذي يصدر خارج مجلس القضاء سيثير، في كل الأحوال ، إشكاليات كثيرة فيما يتعلق بالسياق الذي صدر فيه ، والتفويض الذي يتمتع به الشخص الذي صدر عنه الإقرار ، و ما كان يقصده ذلك الشخص[٢٤٥]. و لا شك أن التصرفات الرسمية للدول و الحكومات تعتبر ملزمة لهذه الدول و الحكومات في كل الأحوال ، لذلك يمكن اعتبار مثل هذه التصرفات إقرارا من جانب الدول بوقائع أو بمسائل معينة ، و من الممكن أن تكون لها قيمة معينة أمام القضاء الدولي ، و تبين السوابق القضائية صحة هذا الرأي.

فعلى سبيل المثال ، اعتبرت المحاكم الدولية أن الخرائط الرسمية تعد تعبيرا عن وجهة النظر الرسمية للدولة ، التي أصدرت هذه الخرائط ،

244- Id., p.4.

- و لمزيد من التفصيل بشأن موقف المحكمة في هذه المسألة ، انظر:
Highet (K.), op.cit., pp.36-38 .
- و انظر كذلك : الرأي المخالف للقاضي Schwebel في هذا الشأن:
- I.C.J. Reports 1986, p. 277.

- و كان لمحكمة العدل الدولية موقفا مختلفا عما ذهبت إليه في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا و ضدها ، و ذلك في قضية اللجوء ، حيث رفضت المحكمة ، في هذه القضية ، أن تعلق قيمة حاسمة بشأن المراسلات الرسمية أو التقارير الصادرة عن الأطراف. انظر:
- I.C.J. Reports 1950, p.278.

245- Simpson (J.L.) and Hazel Fox, op.cit., p.201.

بخصوص ما جاء بها من معلومات جغرافية ، و من ثم تم اعتبار هذه الخرائط ملزمة للدولة مصدر الخريطة بشأن ما جاء بها من بيانات[٢٤٦].

و اتضح ذلك من خلال موقف محكمة العدل الدولية في قضية Minquiers and Ecrehous ، بين المملكة المتحدة و فرنسا ؛ حيث كان ضمن ما قدمته المملكة المتحدة من أدلة لإثبات سيادتها على مجموعة جزر Minquiers ، خريطة فرنسية أظهرت الجزر على أنها بريطانية ، و ورد في الخطاب الذي أرفقت به الخريطة ، و الذي أرسله وزير الشئون البحرية الفرنسي إلى زميله وزير الخارجية ، و تلقته وزارة الخارجية البريطانية من السفير الفرنسي ، جملة مفادها أن جزر Minquiers من ممتلكات المملكة المتحدة ، و قررت المحكمة قبول الخريطة و الخطاب باعتبارهما دليلا على وجهة النظر الفرنسية الرسمية في ذلك الوقت[٢٤٧].

و في قضية طابا ، بين مصر و إسرائيل ، كانت الأوراق و الخرائط الرسمية الصادرة عن الطرفين ذات تأثير كبير في بعض الحالات ، واستشهد كل طرف بالوثائق الرسمية الصادرة عن الطرف الآخر لتأييد ادعاءاته ، حيث استندت مصر لتأييد ادعاءاتها ، فيما يتعلق بخط الحدود في منطقة طابا، بأنه جاء بورقة قدمتها وزارة الخارجية الإسرائيلية إلى الأمين العام للأمم المتحدة في مايو ١٩٥٦ ، تتضمن خلفية عن خليج العقبة ، وصف للحدود بين مصر و إسرائيل على أنها "تبدأ من نقطة جنوب أم الرشراش في اتجاه الشمال الشرقي" ، و هو ما يتطابق مع الحدود الدولية السابقة بين فلسطين و مصر ، و المؤكدة في الاتفاق العام للهدنة الموقع في ٢٤ فبراير ١٩٤٩ [٢٤٨]. كما استندت مصر لتأييد ادعاءاتها بشأن علامات الحدود أرقام ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ إلى أن مواضع هذه العلامات موقعة على الخرائط التي أعدتها المساحة الإسرائيلية بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٨٢ ، و التي تبين الخط وفقا لما تطالب به مصر و مخالفا بوضوح للخط الذي تدعي به إسرائيل[٢٤٩].

---

[٢٤٦] – انظر: د. عادل عبد الله حسن المسدي ، المرجع السابق ، ص ٣٢١ .

[247]- I.C.J. Reports 1953, p.71.

[٢٤٨]– انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٦١ ، فقرة ١٢٥ .

[٢٤٩]– انظر: المرجع السابق ، ص ٦١ ، فقرة ١٢٧ .

و استندت إسرائيل لتأييد ادعاءاتها بشأن موضع العلامة ٩١ ، و أنها تقع على الربوة الجرانيتية ، و ليس في الموضع الذي تطالب به مصر ، إلى وصف الحدود المصرية الوارد في "كتاب الإحصاء السنوي لمصر عن عام ١٩٠٩ " و الذي ورد في جزء منه أنه" من جهة الشرق تسير الحدود وفق الخط المحدد في عام ١٩٠٧ من رفح بالقرب من العريش إلى رأس خليج العقبة و طابا ...(ربوة جرانيتية على الشاطئ) ثم إلى أسفل نحو البحر"[٢٥٠].

و كانت إسرائيل تهدف من وراء ذلك ، اعتبار الوصف الوارد في هذا الكتاب بمثابة إقرار صادر عن الحكومة المصرية بشأن وصف الحدود. وردت المحكمة على هذا الادعاء بأن حجية هذه المطبوعات الفنية ضعيفة ، و أن المقصود منها أن توفر معلومات لا أن تكون مراجع معتمدة عن الحدود، و أنها تندرج تحت ما يمكن وصفه بأنه كتب موسوعية مرجعية وليست أحكاما إدارية[٢٥١].

و في نفس القضية ، اعتمدت المحكمة في قرارها بشأن موضع العلامة ١٤ ، على ما اعتبرته إقرارا صادرا عن الحكومة المصرية ، حيث لاحظت المحكمة أن إحداثيات علامة حدود في هذه المنطقة مبينة في قائمة الإحداثيات المرفقة بخطاب اللواء أمين حلمي الثاني ، قائد جهاز الاتصال المصري بقوات الطوارئ الدولية ، و الذي أرسله إلى قائد قوات الطوارئ الدولية في أغسطس ١٩٦٠ ، بهدف مساعدة قوات الطوارئ في التعرف على الحدود الدولية[٢٥٢]، و أكدت المحكمة أن الإحداثيات الواردة بالقائمة لا تتفق مع الإحداثيات التي أكدتها مصر خلال مرافعتها بشأن الموضع الذي تدعيه بشأن العلامة ١٤ ، بل يبدو بدلا من ذلك أنها تتفق مع الموضع الذي تدعيه إسرائيل للعلامة ١٤ ، و لذلك قضت المحكمة لصالح الموضع الإسرائيلي[٢٥٣].

و في حكم محكمة التحكيم الصادر في ٩ أكتوبر عام ١٩٩٨ بين إريتريا واليمن ، بشأن النزاع على السيادة الإقليمية ، و تحديد الحدود البحرية بين البلدين ، أخذت المحكمة بعين الاعتبار إحدى الخرائط التي ادعت اليمن أنها صادرة عن الحكومة الإريترية و التي تم توزيعها على البعثات الدبلوماسية الأجنبية في إريتريا ، بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لكل من اليمن والولايات المتحدة ، و التي تم تعليقها في المكاتب الحكومية الإريترية في أسمرا ، حيث

٢٥٠- انظر: المرجع السابق ، ص ٦٦ ، فقرة ١٤٧ .

٢٥١- انظر: المرجع السابق ، ص ٩٢ ، فقرة ٢٢٠ .

٢٥٢- انظر: المرجع السابق ، ص ٦٠ ، فقرة ١٢١ .

٢٥٣- انظر: المرجع السابق ، ص ٧٩ ، فقرة ١٨٩ .

قررت المحكمة في تعليقها الختامي على الخرائط التي قدمها الطرفان، والصادرة في الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥ ، أن هناك خريطة إريترية رسمية صدرت بعد فترة قصيرة من استقلال إريتريا تبين الجزر محل النزاع على أنها غير إريترية[٢٥٤].

يتضح مما سبق ، أن الوثائق الرسمية الصادرة عن أي دولة تعتبر ملزمة بما جاء فيها من معلومات ، و وقائع للدولة التي صدرت عنها ، و من الممكن أن تعتبر المحاكم الدولية مثل هذه الوثائق بمثابة إقرار صادر عن هذه الدولة، وتعبير عن وجهة نظرها الرسمية.

و على ذلك ، فإن الإقرار الذي يمكن التعويل عليه أمام المحاكم الدولية يمكن أن يصدر أثناء سير الإجراءات أمام المحكمة ، و يمكن أن يصدر خارج مجلس القضاء ، و في الحالتين سوف يتمتع بقيمة كبيرة بشأن المسائل محل النزاع التي تضمنها الإقرار ، غير أنه في حالة الإقرار الصادر خارج مجلس القضاء ، فإنه يجب على المحاكم الدولية أن تتعامل معه بحذر وحيطة، للتأكد من أنه يعبر ، في واقع الأمر ، عن وجهة النظر الرسمية للدولة.

الفرع الثاني
القرائن

القرينة وسيلة إثبات غير مباشرة ، يتم عن طريقها اعتبار واقعة ثابتة دليلا على حصول واقعة أخرى غير ثابتة. و استخدام القرائن في الإثبات ، إما باعتبارها طريقا للإثبات ، أو باعتبارها ذات تأثير في عبء الإثبات ، معروف في كل النظم القانونية .

فالقرائن إحدى طرق الإثبات السائدة في ظل النظام اللاتيني ، حيث تنقسم القرائن إلى قرائن قانونية و أخرى قضائية. و القرائن القانونية هي التي

---

[٢٥٤]- انظر: حكم محكمة التحكيم ، المرحلة الأولى: السيادة الإقليمية و مجال النزاع ، الفصل الثامن ، الخرائط ، فقرة ٣٨٦ ، إنترنت:
<http://www.lawschool.cornell.edu/library/pca/ER-Yearbagree.htm>.

تتقرر بنصوص قانونية ، و القرائن القضائية هي التي يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى[٢٥٥] .

و تنقسم القرائن القانونية ، في ظل النظام اللاتيني ، إلى قرائن قاطعة لا يمكن إثبات عكسها ، و قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها ، و قرائن مختلطة و هي التي لا يمكن إثبات عكسها إلا بطرق محددة. و من أمثلة القرائن القانونية القاطعة ، التي لا يجوز إثبات عكسها ، القاعدة المتعلقة بأن من حاز بسبب صحيح منقولا ، فإنه يصبح مالكا له ، إذا كان حسن النية وقت حيازته[٢٥٦] ، و كذلك القاعدة المتعلقة بمسئولية حارس الحيوان ، أو حارس الآلات الميكانيكية ، عن الضرر الذي تحدثه هذه الأشياء[٢٥٧] . و من أمثلة القرائن القانونية البسيطة التي يمكن إثبات عكسها قرينة الوفاء بقسط من

---

[٢٥٥] – على سبيل المثال ، تناول قانون الإثبات المصري في المواد المدنية و التجارية القرائن بنوعيها القانونية و القضائية في المادتين ٩٩ و ١٠٠ ، حيث نصت المادة ٩٩ على أنه: "القرينة القانونية تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات .... " ، و نصت المادة ١٠٠ على أنه: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون .... " .

- و يقول د. سليمان مرقس ، بشأن القرينة: "القرينة هي استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت و هي نوعان: نوع يستنبطه قاضي الموضوع من وقائع الدعوى المعروضة عليه ... و نوع يستنبطه المشرع نفسه مما يغلب وقوعه عملا ... " . انظر: د. سليمان مرقس، "من طرق الإثبات" ، الجزء الثالث ، ١٩٧٤ ، ص ٧٣ ؛ و انظر أيضا: د. جميل الشرقاوي ، "الإثبات في المواد المدنية" ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص ١٣٧ .

- كما نصت المادة ١٣٤٨ من القانون المدني الفرنسي على أنه:

"Les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat tire d'un fait connu à un fait inconnu".

- و يقول Verheyden فيما يتعلق بالإثبات بالقرائن:

"La preuve par présomption est un mode de preuve indirecte qui implique unraisonnement, une induction". Verheyden (N.J.), "Droit de La Preuve", Maison Larcier, S.A., Bruxelles, 1991, p. 100.

[٢٥٦] – نصت المادة ٩٧٦ من القانون المدني المصري على أنه: "(١) من حاز بسبب صحيح منقولا ... فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته . ...
(٢) و الحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح و حسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك" .

[٢٥٧] – نصت المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري على أنه: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ... " .

الأجرة المستفادة من ثبوت الوفاء بقسط لاحق ، و قرينة وجود سبب للالتزام. و من أمثلة القرائن المختلطة ، التي لا يجوز إثبات عكسها إلا بطرق محددة ، قرينة الوفاء بحقوق بعض الأشخاص كالموردين ، وأصحاب الفنادق ، والمطاعم ، و العمال ؛ فحقوق هؤلاء الأشخاص تتقادم بمرور سنة واحدة ، و إذا انقضت هذه المدة دون أن يطالبوا بها سقط حقهم في المطالبة[٢٥٨]، فالتقادم في هذه الحالة قرينة على الوفاء ، و هذه القرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الإقرار و اليمين فقط ، أي إلا إذا أقر المدين بأنه لم يفِ بالدين ، أو إذا نكل عن حلف اليمين بأنه أدى الدين فعلا.

و في ظل النظام الأنجلوسكسوني ، على الرغم من أن القرائن لا تعتبر إحدى طرق الإثبات المعترف بها ، فإنها تلعب دورا كبيرا فيما يتعلق بعبء تقديم الأدلة الواقع على عاتق الأطراف[٢٥٩].

و لا يختلف تعريف القرينة أمام القضاء الدولي عن تعريفها السائد في النظم القانونية الداخلية ، فالقرينة هي استنباط واقعة غير معلومة من واقعة أخرى معلومة. و تنقسم القرائن أمام القضاء الدولي إلى قرائن قانونية وأخرى قضائية ، ونبين هذين النوعين فيما يلي.

---

[٢٥٨]- انظر: المادة ٣٧٨ من القانون المدني المصري.
- و انظر في تقسيم القرائن إلى نسبية و مطلقة و مختلطة:
Verheyden (N.J.), op.cit., pp.103-105 .

[٢٥٩]- يقول Tracy في هذا الشأن:
"Presumptions are not evidence. Presumptions affect only the burden of offering evidence". Tracy (J.E.), "Handbook of The Law of Evidence", New York, Prentice-Hall, INC, 1952, p. 30.

- و يقول Tracy في موضع آخر:
"A presumption ... is an inference to which the law applies certain legal consequences. It is a rule of law by which the judge attaches to one evidentiary fact certain procedural consequences as to the opponent's duty to produce other evidence". Id. , p. 29 .

أولا: القرائن القانونية أمام القضاء الدولي:

ثار خلاف في الفقه بشأن وجود القرائن القانونية في القانون الدولي ، وما إذا كان من الممكن تطبيقها أمام القضاء الدولي[٢٦٠]، و تمثلت الحجة الرئيسية في إنكار وجود القرائن القانونية في القانون الدولي ، في عدم وجود سلطة تعلو الدول يمكنها أن تحدد القرائن القانونية وتفرض تطبيقها.

غير أن هذه الحجة تم الرد عليها بأن القرائن إحدى طرق الإثبات أمام القضاء الدولي ، و من الممكن أن تجد مصدرها في المصادر الأصلية ، أو الاحتياطية لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، و التي تتمثل في اتفاق التحكيم و النظام الأساسي للمحكمة الدولية ، و لائحتها الداخلية ، و كذلك في العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون. كما يمكن أن تجد مصدرها في المعاهدات الدولية التي يكون الخصوم أطرافا فيها ، أو في المصادر الاحتياطية لقواعد القانون الدولي ، والتي تتمثل في أحكام المحاكم الدولية وآراء كبار الفقهاء ، و يمكن العثور على الكثير من القرائن القانونية التي تطبقها المحاكم الدولية في تلك المصادر ، كما يمكن تقسيم القرائن القانونية السائدة أمام القضاء الدولي إلى قرائن قانونية قاطعة لا يمكن إثبات عكسها ، و قرائن قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها[٢٦١].

ثانيا: القرائن القضائية أمام القضاء الدولي:

القرينة القضائية هي أمر يستنبطه القاضي من أمور أخرى ثابتة لديه في الدعوى ، و تشير أحكام المحاكم الدولية إلى جواز اللجوء إلى قرائن الواقع، باعتبارها إحدى وسائل الإثبات التي يمكن للأطراف الاعتماد عليها في إثبات ادعاءاتهم أمام القضاء الدولي.

---

[٢٦٠]- انظر ما ذكر في هذا الشأن في القسم الأول فيما يتعلق بأثر القرائن في عبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ٢٢٥ و ما بعدها .

[٢٦١]- انظر الأمثلة التي سبق ذكرها في هذا الشأن في القسم الأول فيما يتعلق بالخلاف بشأن وجود القرائن القانونية في القانون الدولي ، ص ٢٣١ و ما بعدها .

و هو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو[٢٦٢]، وكذلك في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها[٢٦٣]، وهو ما استندت إليه أيضا محكمة التحكيم في قضية طابا[٢٦٤]، ومحكمة المطالبات الإيرانية الأمريكية[٢٦٥].

غير أنه يجب التأكيد على أن القرائن القضائية التي يمكن للأطراف الاعتماد عليها في الإثبات أمام القضاء الدولي ينبغي أن تكون قوية ، وواضحة ومنسجمة ، بحيث تؤدي عقلا و منطقا إلى إثبات الواقعة الأصلية المطلوب إثباتها ، و إذا لم تتوافر فيها هذه الشروط ، فإنه يجب إهدارها وعدم الاعتماد عليها. و إذا تمكن أحد الأطراف من الاعتماد على قرائن الواقع في إثبات ادعاءاته ، فإنه يجب أن يتم السماح لخصمه باللجوء إليها أيضا لتفنيد القرائن التي اعتمد عليها خصمه.

و جدير بالذكر ، أنه يجب على المحاكم الدولية ألا تلجأ إلى القرائن القضائية إلا عندما يستحيل الوصول إلى الحقيقة عن طريق الأدلة المباشرة ، كما يجب عليها أن تتعامل مع القرائن القضائية بحذر و يقظة كبيرين ، بحيث لا يتم التوصل إلى نتائج غير منسجمة مع الوقائع الثابتة بالأدلة[٢٦٦].

262- I.C.J. Reports 1949, p. 18.

263- I.C.J. Reports 1986, pp. 124,130.

٢٦٤- انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٩٦ – ٩٧ ، الفقرتين ٢٣١ ، ٢٣٣ .

265- Kazazi (M.), op.cit., p.259 .

٢٦٦- انظـر مـا ذكر في هذا الشأن في الباب الثاني من القسم الأول فيما يتعلق بالقرائن القضائية و أثرها في عبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ٢٤٢ و ما بعدها .

الفصل الثاني
الطرق القضائية لتقصي الحقائق

هناك التزام على عاتق المحاكم الدولية ، مصدره العرف الدولي ، بالبحث عن الحقيقة ، إذا كانت الأدلة المقدمة من الأطراف غير كافية.

و إذا كان الأصل هو التزام الأطراف بإثبات ادعاءاتهم ، و كشف الحقيقة بشأن الوقائع محل النزاع ، و التزام المحكمة الدولية بالحيدة و النزاهة ، وعدم الانحياز إلى طرف على حساب الطرف الآخر ، إذ أن تدخل المحكمة الدولية في عملية كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع سيؤدي ، بلا شك، إلى تخفيف عبء الإثبات الواقع على أحد الطرفين ، و بالتالي تحقيق فائدة لهذا الطرف على حساب خصمه ؛ فإن الوضع السائد أمام القضاء الدولي يختلف عن ذلك قليلا.

فالإثبات أمام القضاء الدولي له وظيفة محددة ، ألا و هي كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع ، و سوف يتعاون ، في سبيل ذلك ، كل الأطراف، سواء المدعي أو المدعى عليه ، الذي سيكون من الواجب عليه التعاون في الإثبات ، و ألا يقف صامتا في الأحوال التي يكون من الواجب عليه فيها أن يتكلم ، و سوف تتعاون المحكمة الدولية ، هي الأخرى ، في كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع ، و ذلك من خلال طرق تقصي الحقائق التي تتمتع بها المحاكم الدولية.

و تتمثل طرق تقصي الحقائق أمام القضاء الدولي في استجواب الشهود والشهود الخبراء ، و معاينة الأماكن محل النزاع ، و الاستعانة بالخبراء، سواء لتقديم آرائهم الفنية أو لإجراء تحقيق بشأن المسائل محل النزاع ، ومطالبة غير الأطراف بتقديم الأدلة و المعلومات ذات الصلة الموجودة في حوزتهم ، و استدعاء الشهود.

و اعتبر البعض المعرفة القضائية[٢٦٧] إحدى طرق تقصي الحقائق أمام القضاء الدولي[٢٦٨]، إلا أننا لا نتفق مع هذا الرأي ، فالمعرفة القضائية إما أن

---

[267]- Judicial Notice.

[268]- Kazazi (M.), op.cit., p. 174.

تكون متعلقة بالقانون الذي يحكم النزاع ، و في هذه الحالة تدخل مثل هذه المعرفة في إطار دراسة المجال الموضوعي لعبء الإثبات ، بمعنى ، التزام الأطراف بإثبات الوقائع محل النزاع ، و عدم التزامهم بإثبات مسائل القانون، و إما أن تكون المعرفة القضائية متعلقة بالوقائع محل النزاع ، و في هذه الحالة تدخل مثل هذه المعرفة في إطار الوقائع المشهورة التي يُعفى الأطراف من إثباتها ، و التي تدخل أيضا في إطار دراسة المجال الموضوعي لعبء الإثبات. و على ذلك ، فالمعرفة القضائية لا تمت بصلة إلى الطرق القضائية لتقصي الحقائق.

و بسبب دراسة استجواب الشهود ، و الشهود الخبراء ، عند الحديث عن شهادة الشهود أمام القضاء الدولي ، فإننا سوف نقتصر هنا على تناول الطرق الأخرى لتقصي الحقائق ، و التي تتمثل في المعاينة ، و الخبرة ، ومطالبة غير الأطراف بتقديم الأدلة و المعلومات ذات الصلة الموجودة في حوزتهم ، و استدعاء الشهود. و ذلك في مبحثين على النحو التالي.

المبحث الأول
المعاينة و الخبرة

معاينة المحكمة الدولية للأماكن محل النزاع ، و استعانة المحاكم الدولية بالخبراء ، لإبداء آرائهم الفنية ، أو لإجراء تحقيق بشأن المسائل محل النزاع من الطرق التي كثيرا ما تلجأ إليها المحاكم الدولية لكشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع. و نبين فيما يلي هذين الطريقين من طرق تقصي الحقائق ، و ذلك في مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول
المعاينة[٢٦٩]

يجوز للمحكمة الدولية ، في أي وقت أثناء نظر النزاع ، أن تقرر ، إما من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب من أحد الأطراف ، الانتقال إلى معاينة الأماكن أو المسائل المتصلة بموضوع النزاع[٢٧٠]، و ذلك بغرض الحصول على الأدلة في المكان الذي تتعلق به الدعوى.

و القيام بمعاينة الأماكن أو المسائل محل النزاع إجراء معترف به في النظم القانونية الداخلية ؛ ففي ظل الشريعة الإسلامية يجوز للقاضي أن يقوم بمعاينة محل النزاع بين المتخاصمين ، إذا رأى أن هذا الإجراء سيؤدي إلى إدراك حقيقة الأمر[٢٧١].

و في ظل النظام اللاتيني ، يحق للقاضي أن يقوم بنفسه بمعاينة الواقعة محل النزاع ، و ذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة على أحسن وجه[٢٧٢].

---

[٢٦٩]- المقصود بالمعاينة هنا المعاينة المباشرة التي يقوم بها القاضي بنفسه ، وليس المعاينة الفنية التي يقوم بها الخبراء.

[٢٧٠]- إذا كان الغالب أن تقوم المحكمة الدولية بمعاينة مكان معين ذات صلة بالنزاع الذي تنظره ، فإنه من الممكن أن تقوم المحكمة الدولية ، كذلك ، بمعاينة منقولات لا يمكن إحضارها أمام المحكمة ، أو أشخاص لا يمكنهم الانتقال و المثول بين يدي المحكمة.

[٢٧١]- انظـــر مـــا ذكر في هذا الشأن في الباب الأول من القسم الأول فيما يتعلق بطبيعة عبء الإثبات في الشريعة الإسلامية ، ص ١٣٦ .

[٢٧٢]- انظر: د. فتحي والي ، المرجع السابق ، ص ٥٥٨ .
- و أكد قانون الإثبات المصري على حق المحكمة في القيام بالمعاينة ، حيث نصت المادة ١٣١ منه على أنه: "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد قضاتها لذلك .... " . "و يمكن أن تقوم المحكمة بالمعاينة أثناء سير الخصومة أو بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة أمام قاضي الأمور المستعجلة أو أمام محكمة الموضوع بصفة تبعية" . انظر: د. سيد أحمد محمود، "إقامة الدليل أمام القضاء (المدني) - (إجراءات تقديم الدليل أمام القضاء المدني) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣٩ .
- و لمزيد من التفصيل بشأن المعاينة في القانون المقارن ، انظر: د. محمد محمد محمد عنب ، "معاينة مسرح الجريمة" ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات

و في ظل النظام الأنجلوسكسوني ، يحق للمحلفين معاينة المسائل أو زيارة المكان الذي تتعلق به الدعوى ، و ذلك إذا كانت هناك ضرورة لاتخاذ مثل هذا الإجراء ، و المسألة برمتها تخضع لسلطتهم التقديرية[٢٧٣] .

و تم التأكيد على حق المحكمة الدولية في القيام بالمعاينة في الكثير من النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، و كذلك في أحكام المحاكم الدولية، و نبين ذلك في فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول
المعاينة في النصوص
التي تنظم عمل المحاكم الدولية

تم التأكيد على حق المحكمة الدولية في القيام بمعاينة المسائل ، أو الأماكن محل النزاع ، في الكثير من النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية.

فعلى سبيل المثال ، أشارت المادة ٧٦ من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧ ، إلى إمكانية قيام المحكمة بالحصول على الأدلة في مكان النزاع،حيث بينت أن كل الإشعارات التي يجب على المحكمة تنفيذها في إقليم دولة متعاقدة ثالثة ، ستقوم المحكمة إزاءها بمخاطبة حكومة هذه الدولة مباشرة ، و سوف يتم تطبيق نفس القاعدة في حالة اتخاذ المحكمة خطوات معينة للحصول على الأدلة في مكان النزاع[٢٧٤] .

= العليا ، ١٩٨٨ ، المعاينة في القانون الفرنسي ، ص ٣١-٤٢ ، المعاينة في التشريعات الأنجلوأمريكية ، ص ٤٢-٤٨ ، المعاينة في القانون الروسي ، ص ٤٨-٤٩ .

[273]- Sandifer (D.V.), op.cit., pp.343-344 , Footnote 205 .

[٢٧٤]- نصت المادة ٧٦ من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧ على أنه:
"For all notices which the Tribunal has to serve in the territory of a third contracting Power, the Tribunal shall apply direct to the Government of that Power. The same rule applies in the case of steps being taken to procure evidence on the spot". Internet, <http://www.pca-cpa.org/ENGLISH/BD/1907.htm>.

كما أكدت المادة ١/١٨ من نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصادر عن لجنة القانون الدولي على إنه يجوز للمحكمة ، إذا لزم الأمر ، أن تقرر زيارة المكان المتصل بالدعوى المنظورة أمامها[٢٧٥].

و تم التأكيد على حق المحكمة الدولية في القيام بالمعاينة في القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشئة بين دولتين ، في إطار المحكمة الدائمة للتحكيم ، حيث نصت المادة ٣/١٦ منها على أنه " بعد الاستنارة بآراء الفرقاء ، يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا لمعاينة أية ممتلكات أو مستندات،بعد إعطاء الفرقاء الفرصة لحضور تلك المعاينة "[٢٧٦].

و يتضح من هذا النص أن المعاينة التي يمكن للمحكمة الدولية أن تقوم بها لا تقتصر على معاينة الأماكن المتصلة بموضوع النزاع ، بل تمتد لتشمل معاينة الممتلكات و المستندات المتصلة بموضوع النزاع ، و التي يكون من غير الممكن نقلها إلى مقر المحكمة.

و نصت المادة السادسة من المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، و المتعلق بالتحكيم ، على أنه " على أطراف النزاع أن تيسر مهمة محكمة التحكيم ، و عليها ، بوجه خاص ، وفقا لقوانينها و باستخدام كل ما تحت تصرفها من وسائل : .... (ب) أن تمكن المحكمة عند الاقتضاء .... من زيارة الأماكن ذات العلاقة "[٢٧٧].

---

[٢٧٥]- نصت المادة ١/١٨ من نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصادر عن لجنة القانون الدولي على أنه:
"The tribunal ... may also, if necessary, decide to visit the scene connected with the case before it". Report of The I.L.C. covering the work of its tenth session, April 28 - July 14, 1958, United Nations General Assembly Official Records, Thirteenth Session, Supplement No. 9 (A / 3859).

[٢٧٦]- انظر: القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشئة بين دولتين في إطار المحكمة الدائمة للتحكيم ، و النافذة بتاريخ ٢٠ أكتوبر عام ١٩٩٢ ، إنترنت:
<http://www.pca-cpa.org/PDF/BD_ar/ARBD-2state.pdf>.

[٢٧٧]- انظر : اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، إنترنت:

و تم التأكيد على حق المحكمة الدولية في القيام بالمعاينة في بعض اتفاقات التحكيم ، فعلى سبيل المثال ، نصت المادة ٧/أ من اتفاق التحكيم بين المملكة العربية السعودية و المملكة المتحدة بشأن النزاع على منطقة البريمي، على أنه : " .... للهيئة إذا ما رأت فائدة في ذلك ، أن تقوم من تلقاء نفسها باستدعاء الشهود .... و إجراء التحقيقات ، و زيارة مواقع معينة داخل المنطقة المتنازع عليها ، و يجوز للهيئة أن تندب واحدا أو أكثر من أعضائها .... لسماع مثل هذه الشهادات .... أو القيام بالزيارة المومي إليها ...."[٢٧٨].

و يتضح من ذلك ، أن هذا النص أجاز لهيئة التحكيم أن تقوم بزيارة المواقع الموجودة داخل المنطقة المتنازع عليها ، كما أجاز لهيئة التحكيم أن تقوم بذلك بنفسها ، أو أن تندب واحدا أو أكثر من أعضائها للقيام بهذه الزيارة.

و نصت المادة ٣/٨ من مشارطة التحكيم بين مصر و إسرائيل بشأن قضية طابا ، على أن الإجراءات سوف تتكون من المرافعات الكتابية ، والجلسات الشفوية ، و زيارة المواقع التي تعتبرها المحكمة ذات صلة بموضوع النزاع. و تم التأكيد في نهاية هذه الفقرة على أن كل طرف سيعمل على تيسير الزيارات التي ستقوم بها المحكمة ، و على أنه سيكون من حق وكلاء الأطراف ، و الأفراد الذين يحددهم الوكلاء ، مصاحبة المحكمة أثناء الزيارات ، و على أن كل طرف سيمنح أعضاء المحكمة الامتيازات والحصانات المطبقة وفقا للقانون الدولي العرفي[٢٧٩].

= <http://www.un.org/Depts/los/convention-agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf>.

[٢٧٨]- انظر: المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد العاشر ، ١٩٥٤ ، ص ١٤١ .

[٢٧٩]- نصت المادة ٣/٨ من المشارطة على أنه:

"The proceedings shall consist of written pleadings, oral hearings and visits, to sites which the Tribunal considers pertinent ..... Each party shall faciliate the visits of the Tribunal.

The agent of each party, and such individuals as the agent may determine, shall be entitled to accompany the Tribunal during the visits. Members of the Tribunal shall be accorded by each party the privileges and immunities applicable under customary international

يتضح من هذا النص ، أن الطرفين اعتبرا الزيارات التي ستقوم بها المحكمة للمواقع ذات الصلة بموضوع النزاع جزءا أساسيا من الإجراءات ، يقف جنبا إلى جنب مع المرافعات الكتابية ، و الجلسات الشفوية. و حرص الطرفان على أن يؤكدا في اتفاقهم على حق الوكلاء و أعوانهم في مصاحبة المحكمة أثناء هذه الزيارات ، كما حرصا على كفالة الامتيازات والحصانات اللازمة لتسهيل عمل هيئة التحكيم ، و إجراء المعاينة في أفضل الظروف.

و تم التأكيد على حق المحكمة الدولية في القيام بالمعاينة في الكثير من النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية الدائمة ؛ فعلى سبيل المثال ، أشارت المادة ٢/٤٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى حق المحكمة في الاستدلال بتحقيق يتم في محل النزاع ، على أن يتم الرجوع في ذلك إلى حكومة الدولة المقتضى اتخاذ هذا الإجراء فيها[٢٨٠].

و أكدت المادة ٦٦ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية حق المحكمة في القيام بالمعاينة صراحة ، حيث نصت على أنه يمكن للمحكمة في أي وقت أن تقرر ، إما من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف ، ممارسة اختصاصاتها فيما يتعلق بالحصول على الأدلة في المكان ، أو الموقع المتصل بالدعوى ، وفقا للشروط التي تحددها المحكمة بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف ، و سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للمادة ٤٤ من النظام الأساسي[٢٨١].

= law. The Tribunal shall be accompanied by such expert, technical or other staff as it deems necessary".
انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ١٤٤-١٤٦ .

[٢٨٠]- نصت المادة ٤٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:
"١- جميع ما يراد إعلانه إلى من عدا الوكلاء ، و المستشارين ، و المحامين ، فالمحكمة ترجع فيه رأسا إلى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان في أرضها.
٢- و هذا الحكم يسري أيضا كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع" .

[٢٨١]- نصت المادة ٦٦ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:
"The Court may at any time decide, either *proprio motu* or at the request of a party, to exercise its functions with regard to the obtaining of evidence at a place or locality to which the case relates, subject to such conditions as the Court may decide upon after ascertaining the views of the parties . The necessary arrangements shall be made in

كما أكدت المادة ٣/أ١ من ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، و المتعلق بإجراء التحقيقات ، على حق الدائرة المختصة في أن تعين واحدا ، أو أكثر من أعضائها ، أو من القضاة الآخرين كمفوضين من قبلها بإجراء تحقيق أو بالقيام بتحقيق في المكان ذات الصلة ، أو بالحصول على الأدلة بأي طريق آخر ، و أضافت تلك الفقرة أنه يجوز للدائرة أن تعين أي شخص ، أو هيئة من اختيارها لمعاونة الوفد المفوض بالطريقة التي تراها مناسبة[٢٨٢]. و أكدت المادة ٤/أ١ من نفس الملحق على حق الدائرة المختصة في القيام بهذه الإجراءات بنفسها[٢٨٣].

= accordance with Article 44 of the Statute". Internet, <http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

- و من الجدير بالذكر ، أن المادة ٣/٥٢ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار تضمنت نصا مماثلا لنص المادة ٢/٤٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، كما تضمنت المادة ٨١ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار نصا مماثلا لنص المادة ٦٦ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، انظر: إنترنت ، <http://www.itlos.org/documents-publications/documents/itlos.8.E.27.04.05.pdf>.

[٢٨٢] - نصت المادة ٣/أ١ من ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، والمتعلق بإجراء التحقيقات ، على أنه:
"After a case has been admissible or, exceptionally, before the decision on admissibility, the Chamber may appoint one or more of its members or of the other judges of the Court, as its delegate or delegates, to conduct an inquiry, carry out an on-site investigation or to take evidence in some other manner . The Chamber may also appoint any person or institution of its choice to assist the delegation in such manner as it sees fit ". Internet, <http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch2005.pdf>.

[٢٨٣] - نصت المادة ٤/أ١ من ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والمتعلق بإجراء التحقيقات ، على أنه:
"The provisions of this Chapter concerning investigative measures by a delegation shall apply, *mutatis mutandis*, to any such proceedings conducted by the Chamber itsel ". Id .

يتضح مما سبق أن حق المحكمة الدولية في القيام بالمعاينة تم التأكيد عليه في الكثير من النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية.

الفرع الثاني
المعاينة في أحكام المحاكم الدولية

على الرغم من أن معاينة المسائل المتصلة بموضوع النزاع تتيح للقاضي فرصة كبيرة لتكوين تصوره بشأن النزاع المطروح عليه[٢٨٤]، و تمثل مصدرا مباشرا للحصول على المعلومات بشأن المسائل محل النزاع[٢٨٥]، فإن الواقع العملي يشير إلى أن المحاكم الدولية لم تلجأ إلى هذا الإجراء إلا في حالات قليلة[٢٨٦]. و نبين فيما يلي أهم السوابق المتعلقة بقيام المحاكم الدولية بالمعاينة.

في عام ١٨٩٨ تم اختيار الفرنسي Des jardins للتحكيم بين بريطانيا العظمى و بلجيكا في قضية Bentillett ، حيث شكت بريطانيا من المعاملة السيئة التي تعرض لها مواطنها Bentillett في بلجيكا ، حيث تعرض للاعتقال و السجن من قبل السلطات البلجيكية. و حتى يتمكن المحكم من تقدير الظروف المحيطة باعتقال Bentillett ، قرر التوجه إلى مدينة Anvers حيث السجن الذي اعتقل فيه المواطن البريطاني ، وأثناء الزيارة قام المحكم بسؤال مدير السجن بعد تحليفه اليمين ، كما قام بمعاينة الأماكن التي احتُجز فيها Bentillett ، و أصدر حكمه في ٢٦ ديسمبر عام ١٨٩٨ برفض ادعاء بريطانيا العظمى[٢٨٧].

---

[284]-Witenberg (J.C.), op.cit., p.53 ; Simpson (J.L.) and Hazel Fox, op.cit., p.206 .

[285]- Kazazi (M.), op.cit., p.171 .

[286]- Sandifer (D.V.), op.cit., p.344 ; Kazazi (M.), op.cit.,p.171 ; Mawdsley (A.A.), op.cit., p.545 .

[287]- Arbitral Award of December 26, 1898.

مشار إليه لدى:

و في قضية تحويل مجرى نهر Meuse ، بين بلجيكا و هولندا ، أمام محكمة العدل الدولية الدائمة ، و على الرغم من عدم وجود نص صريح في النظام الأساسي للمحكمة ، أو في لائحتها الداخلية يتيح للمحكمة الحق في إجراء المعاينة[٢٨٨]، اقترح ممثل الحكومة البلجيكية أن تقوم المحكمة بزيارة للمكان حتى تتمكن من معاينة كل القنوات ، و المجاري المائية ، والتجهيزات ذات الصلة بموضوع النزاع ، و لم تعترض الحكومة الهولندية على هذا الاقتراح، ولذلك قررت المحكمة ، بمقتضى أمر أصدرته في ١٣ مايو ، عام ١٩٣٧ ، الاستجابة لهذا الاقتراح ، و قامت المحكمة بإجـراء المعاينة أيام ١٣ و ١٤ و ١٥ مايو ، عام ١٩٣٧ ، واستمعت المحكمة أثناء الزيارة ، إلى التفسيرات التي قدمها ممثلو الأطراف ، الذين تم تعيينهم لهذا الغرض ، و شهدت المحكمة بيانات عملية لقفل مجرى النهر ، و للتجهيزات المتصلة بهذه العملية[٢٨٩].

و في قضية جنوب غرب أفريقيا ، المرحلة الثانية ، أمام محكمة العدل الدولية ، اقترحت جنوب أفريقيا على المحكمة ، في ٣٠ مارس، عام ١٩٦٥، أن تقوم بمعاينة مكانية ، أو أن تعين لجنة فرعية من بعض قضاتها للقيام بالمعاينة في جنوب غرب أفريقيا و جنوب أفريقيا ، و في الدول المدعية ، إثيوبيا و ليبيريا ، وفي دولة أو دولتين من دول جنوب الصحراء تختارهما المحكمة[٢٩٠]، من أجل إصدار حكم قضائي عادل ، و لائق ، بشأن المظاهر

= Witenberg (J.C.), op.cit., pp.53-54 ; Sandifer (D.V.), op.cit., p.344.

288- Favoreu (L.), "Récusation et Administration de La Preuve devant La Cour Internationale de Justice - A Propos des Affaires du Sud-Ouest Africain (Fond)", A.F.D.I., Vol. XI, 1965, pp. 253-277, at p. 272; Simpson (J.L.) and Hazel Fox, op.cit., p.207.

289- P.C.I.J., Ser. A/B, No. 70, 1937, p. 9; P.C.I.J., Ser. C, No. 81, 1937, pp. 553-554; Hudson (M.), "Vists By International Tribunals To Places Concerned In Proceedings" , A.J.I.L., Vol. 31, 1937, pp. 696-697.

290 - South-West Africa Cases, I.C.J. Pleadings 1965, Vol. VIII, pp. 271, 280.

الحقيقة للرقي والرفاهية ، والتقدم التي ينعم بها مواطنو جنوب أفريقيا في ظل نظام التمييز العنصري[٢٩١]. و رفض المدعون هذا الاقتراح ، حيث اعتبروه غير ضروري و مكلفا ومرهقا و لا مبرر له ، في ظل الوقت الطويل الذي استغرقته القضية أمام المحكمة ، و طلبوا من المحكمة رفض الاقتراح[٢٩٢]. وفي ٢٤ مايو ، عام ١٩٦٥ ، أبلغت المحكمة الأطراف بإرجاء البت في طلب المدعى عليه بالقيام بالمعاينة حتى تنتهي المحكمة من استعراض كل الأدلة ، و حتى تنتهي بيانات الأطراف ، و في جلسة علنية ، في ٢٩ نوفمبر، عام ١٩٦٥ ، قررت المحكمة ، على لسان رئيسها ، رفض الطلب[٢٩٣].

و يبدو أن السبب الذي دعا المحكمة إلى رفض القيام بالمعاينة هو الخبرة السابقة التي اكتسبتها المحكمة في هذه القضية من خلال استجواب ثلاثة عشر من الشهود الخبراء قدمتهم جنوب أفريقيا لنفس الغرض الذي طالبت المحكمة من أجله بالقيام بالمعاينة[٢٩٤].

و في قضية نزاع الحدود البرية ، و الجزرية ، و البحرية ، بين السلفادور وهندوراس ، أمام محكمة العدل الدولية ، طلبت السلفادور من دائرة المحكمة التي نظرت النزاع أن تقوم بمعاينة على الطبيعة ، وفقا للمادة

---

[291]- Id., p. 278.

[292]- Id., Vol. IX, 1965, p. 53.

[293]- I.C.J. Reports 1966, pp. 9-10; I.C.J. Pleadings 1965, Vol. VIII, p.98.

[294]- Sandifer (D.V.), op.cit., p.348 .

- و ذهب Mawdsley إلى أن سبب رفض المحكمة القيام بالمعاينة في القضية ربما يكون معارضة القضاة القيام برحلة طويلة و مرهقة ، و أيضا بسبب الاعتبارات السياسية، انظر:

Mawdsley (A.A.), op.cit., p.546 .

٦٦ من اللائحة الداخلية للمحكمة ، غير أن الدائرة قررت أنها ليست في حاجة إلى القيام بذلك[٢٩٥].

و في عام ١٩٩٧ ، قررت محكمة العدل الدولية ، و لأول مرة منذ إنشائها ، القيام بمعاينة المناطق ذات الصلة بموضوع النزاع ، و ذلك في قضية مشروع Gabcikovo Nagymaros ، بين المجر و يوجوسلافيا ، حيث قامت المحكمة ، بين الدورين الأول و الثاني من المرافعات الشفوية ، بزيارة مشروع السد الهيدروليكي على نهر الدانوب ، و هو المشروع المسمى Gabcikovo Nagymaros . و تمت الزيارة بناءً على طلب كلا الطرفين ، الذين قاما باتخاذ الترتيبات المشتركة لإجراء الزيارة ، و قامت المحكمة ، بصحبة الوكلاء و المستشارين الفنيين للطرفين ، بزيارة مناطق بين براتيسلافا و بودابست في كلا البلدين ، و استمعت المحكمة إلى تفسيرات فنية ، و قام القضاة بطرح الأسئلة ، بشأن الوقائع محل النزاع ، على وفدي البلدين[٢٩٦].

و في قضية طابا بين مصر و إسرائيل ، قامت محكمة التحكيم في ١٧ فبراير ، عام ١٩٨٨ ، بزيارة بعض المواقع التي اختارتها داخل المناطق المتنازع عليها ، وتحدد برنامج الزيارة بالتشاور مع الطرفين ، و قامت القوة متعددة الجنسيات و المراقبين[٢٩٧] بتقديم التسهيلات فيما يتعلق بالتنقلات الأرضية والجوية داخل المناطق المتنازع عليها[٢٩٨].

---

[295]- I.C.J. Reports 1992, p. 400; Mawdsley (A.A.), op.cit., p.546 .
- انظر أيضا: د. أحمد أبو الوفا محمد ، "التعليق على قضية نزاع الحدود البرية، والجزرية ، و البحرية (السلفادور ضد هندوراس ، مع تدخل نيكاراجوا)" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٩ ، ١٩٩٣ ، ص ١٩٩ .

[296]- I.C.J. Reports 1997, p. 3; Rosenne (S.), op.cit., p. 1361 , Footnote 121 ; Opsina (E.V.), op.cit., p. 205 .

[٢٩٧]- و هي قوى تأسست بموافقة كلا الطرفين وفقا لمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ، لتقوم ، ضمن وظائف أخرى ، بحفظ السلام في منطقة طابا ، وفقا للمادة الحادية عشرة من مشارطة التحكيم. انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٢٥.

[٢٩٨]- انظر : المرجع السابق ؛ د. أحمد صادق القشيري ، المرجع السابق ، ص ٣٥ ، فقرة ٤١ .

يتضح مما سبق أن المحاكم الدولية مارست حقها في القيام بالمعاينة في الأحوال التي وجدت فيها أنه من المناسب القيام بهذه المعاينة ، و على الرغم من قلة لجوء المحاكم الدولية لهذا الإجراء ، فإنه يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن القيام بالمعاينة يخضع للسلطة التقديرية الكاملة للمحكمة ، و وفقا لظروف الدعوى ، و مدى توافر الأدلة ، و المعلومات بشأن المسائل محل النزاع من مصادر أخرى.

المطلب الثاني
الخبرة

الاستعانة بأهل الخبرة من أهم الطرق القضائية لتقصي الحقائق ، سواء أمام المحاكم الداخلية أو الدولية ، إذ يمكن للقاضي أن يستعين بالخبراء لإبداء آرائهم الفنية بشأن المسائل التي لا يفترض فيه العلم بها ، بسبب تعلقها بأحد فروع المعرفة العملية ، أو النظرية التي لا تتوافر لدي الشخص العادي.

و الاستعانة بالخبراء إجراء معترف به في كل النظم القانونية الداخلية ؛ ففي ظل الشريعة الإسلامية يجوز للقاضي الاستعانة بذوي الخبرات فيما خفي عليه[٢٩٩]. و في ظل النظام اللاتيني يجوز للمحكمة أن تحكم بندب الخبراء ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم[٣٠٠] ، و ذلك بشأن الوقائع التي تتطلب معرفة فنية معينة[٣٠١]. بينما في ظل النظام

---

[٢٩٩]- انظر ما ذكر في هذا الشأن في الباب الأول من القسم الأول فيما يتعلق بطبيعة عبء الإثبات في الشريعة الإسلامية ، ص ١٣٥ و ما بعدها .

[٣٠٠]- انظر: د. فتحي والي ، المرجع السابق ، ص ٥٦١ .

[٣٠١]- تنص المادة ١٣٥ من قانون الإثبات المصري على أنه: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ... " ، كما تنص المادة ١٥٥ من نفس القانون على أنه: "للمحكمة أن تعين خبيرا لإبداء رأيه مشافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير و يثبت رأيه في المحضر" ، و انظر بشأن الاستعانة بالخبراء ، بصفة عامة ، المواد من ١٣٥ إلى ١٦٢ من قانون الإثبات المصري.

الأنجلوسكسوني، لا يتم استدعاء الخبراء ، غالبا ، من جانب القاضي ، بل من جانب الأطراف ، حيث يتم الاستماع إليهم باعتبارهم شهودا خبراء[٣٠٢].

و يقترب الوضع السائد أمام القضاء الدولي من ذلك السائد في ظل النظام اللاتيني ، فيما يتعلق بحق المحكمة في الاستعانة بالخبراء ، إذ يجوز للمحاكم الدولية ، بصفة عامة ، أن تستعين بالخبراء ، سواء لإبداء آرائهم الفنية أو للقيام بإجراء تحقيق بشأن المسائل محل النزاع. و تم التأكيد على ذلك في الكثير من النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، و كذلك في الكثير من أحكام المحاكم الدولية. و نبين ذلك في فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول
الاستعانة بالخبراء في النصوص
التي تنظم عمل المحاكم الدولية

تم التأكيد على حق المحاكم الدولية في الاستعانة بالخبراء في الكثير من نصوص اتفاقات التحكيم ، و النظم الأساسية ، و اللوائح الداخلية للمحاكم الدولية.

فعلى سبيل المثال ، نصت المادة ١/١٨ من نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصادر عن لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٨ على أنه ، سيكون من حق المحكمة ، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ، أن تستدعي الخبراء[٣٠٣].

كما تضمنت المادة ٢٧ من القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشئة بين دولتين ، في إطار المحكمة الدائمة للتحكيم ، أحكاما مفصلة فيما يتعلق بالاستعانة بالخبراء ، حيث أكدت في فقرتها الأولى أنه يجوز لهيئة

302- Favroue (L.), op.cit., p.265 ; Sandifer (D.V.), op.cit., p.292 .

303- "The tribunal ... shall have the power, at any stage of the proceedings, to call upon experts ... ". Report of The I.L.C. covering the work of its tenth session, April 28-July 14, 1958; United Nations General Assembly Official Records, Thirteenth Session, Supplement No. 9 (A / 3859).

التحكيم ، بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف ، إبلاغهم بأمر تعيين خبير أو أكثر كي يقدم تقارير بشأن مواضيع محددة[٣٠٤]. و ألزمت في فقرتها الثانية الأطراف بإعطاء الخبير أية معلومات تتعلق بالموضوع ، أو أية مستندات ، أو أشياء قد يطلبها الخبير لمعاينتها[٣٠٥]. و ألزمت الفقرة الثالثة هيئة التحكيم ، فور استلامها لتقرير الخبير ، بإرسال صورة منه للأطراف مع إعطائهم مهلة للتعليق عليه خطيا[٣٠٦]. و أجازت الفقرة الرابعة لهيئة التحكيم أن تقرر بناء على طلب أي من الأطراف ، الاستماع إلى الخبير في جلسة خاصة ، وذلك لإتاحة الفرصة لمناقشته في التقرير الذي قدمه[٣٠٧].

و ألزمت المادة السادسة من المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، و المتعلق بالتحكيم ، أطراف النزاع بتيسير مهمة محكمة التحكيم ،

---

[٣٠٤]- نصت المادة ١/٢٧ من القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشئة بين دولتين، في إطار المحكمة الدائمة للتحكيم ، على أنه: "يجوز لهيئة التحكيم بعد الحصول على آراء و وجهات نظر الفرقاء ، إبلاغهم بأمر تعيين خبير أو أكثر كي يقدم لها تقارير خطية حول مواضيع محددة ستفصل فيها لاحقا. و يعطى الفرقاء صورة عن قرار هيئة التحكيم الذي يحدد نطاق مهمة الخبير" . انظر: إنترنت ، <http://www.pca-cpa.org/PDF/BD_ar/ARBD-2state.pdf>.

[٣٠٥]- نصت المادة ٢/٢٧ على أنه: "على الفرقاء إعطاء الخبير أية معلومات تتعلق بالموضوع ، أو تقديم أية مستندات أو أشياء قد يطلبها منهم للمعاينة . يحال أمام هيئة التحكيم أي نزاع ينشأ في ما بين أي من الفرقاء و الخبير ، يكون موضوعه تعلق تلك المعلومات أو المستندات المقدمة بالموضوع ، و مطابقتها للواقع أو حول مطالبتهم بتقديمها" . انظر: المرجع السابق .

[٣٠٦]- نصت المادة ٣/٢٧ على أنه: "تقوم هيئة التحكيم فور استلامها لتقرير الخبير ، بإرسال صورة عنه للفرقاء مع إعطائهم مهلة للتعليق عليه خطيا . و يحق لكل من الفرقاء مناقشة أية مستندات يكون الخبير قد اعتمد عليها في تقريره" . انظر: المرجع السابق .

[٣٠٧]- نصت المادة ٤/٢٧ على أنه: "يجوز بعد أن يقدم الخبير تقريره ، أن تقرر هيئة التحكيم بناء على طلب أي من الفرقاء ، الاستماع إليه في جلسة خاصة يحضرونها ، حيث تتاح لهم فرصة مناقشته في التقرير . و يجوز في هذه الجلسة لأي فريق أن يطلب الاستماع إلى شهود خبرة كي يدلوا بأقوالهم في المسائل موضوع النزاع ... " . انظر: المرجع السابق .

الفصل الأول
طرق الإثبات المقدمة من الأطراف أمام القضاء الدولي

القواعد السائدة أمام القضاء الدولي لا تتضمن أي قيود ، أو حدود ، بشأن أنواع الأدلة التي يمكن للأطراف الاعتماد عليها لإثبات ادعاءاتهم ، فلا يوجد أمام القضاء الدولي ما يلزم الأطراف بإثبات ادعاء معين بطريق محدد من طرق الإثبات[١]، كما هو الحال في القوانين الداخلية[٢].

ففي قضية بعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية ، رفضت محكمة العدل الدولية الدائمة ، الادعاء بأن اكتساب الجنسية التشيكوسلوفاكية لا يمكن إثباته إلا بشهادة صادرة عن الحكومة التشيكوسلوفاكية[٣]، بما يعني ، أنه من الممكن إثبات تلك المسألة بكافة طرق الإثبات.

و يمكن تقسيم طرق الإثبات المقدمة من الأطراف أمام القضاء الدولي وفقا لمعايير متعددة ، فمن حيث دلالتها على الواقعة محل الإثبات ، تنقسم طرق الإثبات إلى طرق مباشرة ، أي تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها ، كالكتابة و الشهادة ؛ و طرق غير مباشرة ، أي تنصب على واقعة أخرى بديلة لا تتصل مباشرة بوجود الحق ، و إنما تؤدي عن طريق إعمال العقل ، و بطريق غير مباشر ، إلى الحقيقة ، كالقرائن القانونية و القضائية.

و من حيث مصدرها ، تنقسم طرق الإثبات أمام القضاء الدولي إلى طرق رسمية ، و هي الصادرة عن الدولة ذاتها ، كالمستندات الرسمية

---

[1]- Hudson (M.), "The Permanent Court of International Justice 1920-1942", New York: Mcmillan Company, 1943, p.565.

[٢]- على سبيل المثال لا يجوز ، وفقا لقانون الإثبات المصري ، الإثبات بشهادة الشهود إذا زادت قيمة التصرف المراد إثباته على ألف جنيه مصري (المادة ٦٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية) ، و كذلك لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي (المادة ٦١ من نفس القانون) .

[3]- P.C.I.J., Ser. A, No. 7, 1926, p.73.

و أجازت المادة العاشرة ، من نفس الاتفاقية ، لهيئة التحكيم أن تعمل على أخذ رأي خبير أو خبراء ، يرجع اختيارهم إليها ، على أن يقدم الخبير تقريره إما كتابة و يتم إبلاغه إلى الطرفين ، أو شفويا أمام هيئة التحكيم وفي حضور الطرفين ، و على أن يكون للطرفين الحق في التعليق على رأي الخبير ، و في استجواب الخبير أو الخبراء المسئولين عنه[٣١١].

و أجازت المادة ٨/٥ من مشارطة التحكيم بين مصر و إسرائيل ، بشأن قضية طابا ، للمحكمة أن تستعين بالخبراء ، على أن تستمع المحكمة و تأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر الأطراف قبل اتخاذها لهذا الإجراء[٣١٢].

و سمحت المادة ٧/٤ من اتفاق التحكيم بين إريتريا و اليمن ، بشأن النزاع على السيادة الإقليمية و تحديد الحدود البحرية بين البلدين ، لمحكمة التحكيم باستشارة أي خبراء تختارهم بعد إبلاغ الأطراف. على أن يؤدي هؤلاء الخبراء وظائفهم بحيادية و أمانة[٣١٣].

---

[٣١١]- نصت المادة العاشرة من الاتفاقية على أنه: "أ- للهيئة الحق ، إذا ما رأت ضرورة لذلك ، في أن تعمل على أخذ رأي خبير أو خبراء يرجع اختيارهم إليها.
ب_ يكون رأي الخبير الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة ، إما كتابة و يبلغ إلى الطرفين أو شفويا أمام الهيئة و في حضور الطرفين ، و في كلتا الحالتين يكون للطرفين تحت إشراف الهيئة الحق في التعليق على الرأي و في استجواب الخبير أو الخبراء المسئولين عنه" . انظر: المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

[٣١٢]- نصت المادة ٨/٥ من مشارطة التحكيم على أنه:
"The Tribunal may engage experts. The Tribunal shall hear and take the views of the parties into consideration before any such engagement".
انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

[٣١٣]- نصت المادة ٧/٤ من اتفاق التحكيم على أنه:
"The Tribunal may consult any experts of its choice after notice to the Parties. Such experts shall perform their functions impartially and conscientiously". Arbitration Agreement, October 3, 1996, Internet, <http://www.lawschool.cornell.edu/library/pca/ER-Yearbagree.htm>.

و تم التأكيد على حق المحاكم الدولية في الاستعانة بالخبراء في الكثير من النظم الأساسية ، و اللوائح الداخلية للمحاكم الدولية.

فعلى سبيل المثال ، نصت المادة ٥٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "يجوز للمحكمة ، في كل وقت أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها ، في القيام بتحقيق مسألة ما . أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيرا".

و بينت المادة ٦٧ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية القواعد التفصيلية فيما يتعلق بالاستعانة بالخبراء من جانب المحكمة ، حيث أكدت في فقرتها الأولى ، أنه إذا رأت المحكمة أنه من اللازم الترتيب لإجراء تحقيق أو الحصول على رأي خبير ، فإنها ، بعد سماع الأطراف ، سوف تصدر أمرا في هذا الشأن ، يحدد موضوع التحقيق أو رأي الخبير ، و عدد الأشخاص الذين سيقومون بالتحقيق و طريقة تعيينهم أو عدد الخبراء وطريقة تعيينهم ، و تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها. و أكدت تلك الفقرة على أن المحكمة ستطالب الأشخاص المعينين لإجراء تحقيق ، أو لتقديم رأي خبير ، بأداء تصريح رسمي ، إذا رأت أن ذلك ملائما[٣١٤]، كما بينت في فقرتها الثانية ، أن التقارير المتعلقة بالتحقيق ، و آراء الخبراء سيتم إبلاغها إلى الأطراف ، وسيحصل الأطراف على فرصة للتعليق عليه[٣١٥].

---

[٣١٤]- نصت المادة ١/٦٧ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:
"If the Court considers it necessary to arrange for an enquiry or an expert opinion, it shall, after hearing the parties, issue an order to this effect, defining the subject of the enquiry or expert opinion, stating the number and mode of appointment of the persons to hold the enquiry or of the experts, and laying down the procedure to be followed. Where appropriate, the Court shall require persons appointed to carry out an inquiry, or to give an expert opinion, to make a solemn declaration". Internet,
<http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

[٣١٥]- نصت المادة ٢/٦٧ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه:
"Every report or record of an inquiry and every expert opinion shall be communicated to the parties, which shall be given the opportunity of commenting upon it". Id .

و تضمنت المادة ٨٢ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار نصا مماثلا لنص المادة ٦٧ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية[٣١٦].

و أكدت اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في ملحقها المتعلق بإجراء التحقيقات ، على حق المحكمة في الاستعانة بالخبراء ، حيث بينت المادة ٢/أ١ من هذا الملحق ، أنه يجوز لدائرة المحكمة أن تطلب من أي شخص أو هيئة من اختيارها إبداء الرأي أو تقديم تقرير مكتوب بشأن أي مسألة تعتبرها الدائرة متعلقة بموضوع الدعوى[٣١٧].

و أكدت المادة ٣/٤٥ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على حق المحكمة ، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ، في أن تطلب من أي جهة أو مكتب أو جهاز أو سلطة من اختيارها الحصول على معلومات ، أو إبداء رأيها ، أو تقديم تقرير أو بيان بشأن مسألة معينة[٣١٨].

يتضح مما سبق ، أن حق المحكمة الدولية في الاستعانة بالخبراء ، سواء لإبداء آرائهم الفنية أو لإجراء التحقيقات بشأن المسائل محل النزاع ، يعتبر أمرا مؤكدا من خلال النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية.

---

[٣١٦]- انظر:

Internet, <http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf>.

[٣١٧]- نصت المادة ٢/أ١ من ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والمتعلق بإجراء التحقيقات على أنه:

"The Chamber may also ask any person or institution of its choice to express an opinion or make a written report on any matter considered by it to be relevant to the case". Internet, <http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch2005.pdf>.

[٣١٨]- نصت المادة ٤٥ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه:

"The Court, at any stage of the proceedings:
..... 3- Request any entity , office , organ or authority of its choice to obtain information , express an opinion , or deliver a report or pronouncement on any given point ... " . Internet, <http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic18.htm>.

الفرع الثاني
الاستعانة بالخبراء في أحكام المحاكم الدولية

تشير الممارسة العامة للمحاكم الدولية إلى أن هذه المحاكم استعانت بالخبراء في كثير من الحالات ، سواء لإبداء آرائهم الفنية بشأن المسائل محل النزاع ، أو للقيام بإجراء تحقيقات بشأن هذه المسائل.

فعلى سبيل المثال ، أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة ، في قضية Chorzow Factory ، أمرا في ١٣ سبتمبر ، عام ١٩٢٨[٣١٩] ، لتشكيل لجنة من الخبراء لتقدير قيمة التعويض الذي يجب على ألمانيا دفعه جراء مصادرتها للمصنع محل النزاع. و بمقتضى أمر آخر أصدره رئيس المحكمة في ١٦ أكتوبر ، عام ١٩٢٨ ، تم تعيين ثلاثة مهندسين كيميائيين ، نرويجيين و سويدي ، كأعضاء في هذه اللجنة[٣٢٠]. و طلبت المحكمة من لجنة الخبراء تحديد قيمة التعويض بشأن الخسائر الناجمة عن مصادرة المصنع ، و كذلك تقدير قيمة المصنع وقت مصادرته ، و العائد الاقتصادي الناتج عن المصنع و قيمته الحالية إذا لم يكن قد تمت مصادرته[٣٢١]. و سمحت المحكمة للأطراف بتعيين معاونين للجنة الخبراء[٣٢٢] ، و بعد بدء اللجنة في القيام بعملها الفعلي ، و قبل إتمام تقريرها ، صدر قرار من رئيس المحكمة في ١٥ ديسمبر ، عام ١٩٢٨ ، بحلها ؛ بسبب توصل الأطراف إلى اتفاق لتسوية النزاع[٣٢٣].

319- P.C.I.J., Ser. A, No. 17, 1928, p. 99.

320- P.C.I.J., Ser. C, No. 16, Vol. II, 1928, pp.12-13.

321- P.C.I.J., Ser. A, No. 17, 1928, pp. 99-103.

322- Order of November 14, P.C.I.J., Ser. C, No. 16, Vol. II, 1928, pp.13-14.

323 - P.C.I.J., Ser. C, No. 16, Vol. II, 1928, pp. 14-15.

عن طريق الخبراء ، و رفضت المحكمة هذا الطلب ، على أساس أنها قررت أن الحكم سيقتصر على المسائل القانونية و لن يتطرق إلى مسائل الواقع[٣٢٤].

و في قضية Oscar Chinn ، أمام نفس المحكمة ، طلبت الحكومة البريطانية من المحكمة إجراء تحقيق عن طريق الخبراء لتحديد ما إذا كان هناك ، في حقيقة الأمر ، احتكار من قِبل الشركة البلجيكية Unatra للتجارة في الكونغو البلجيكي بمقتضى المراسيم الصادرة عن الحكومة البلجيكية. ورفضت المحكمة هذا الطلب ، معتبرة أنه حتى إذا كان هناك تركيز للعمل، بالشكل الذي ادعته الحكومة البريطانية ، فإن ذلك لن يعد انتهاكا لحرية التجارة ، إلا إذا كان هناك منع للآخرين من ممارسة الحق في التجارة[٣٢٥]، وأكدت المحكمة أنها لم تجد ، في الإجراءات التي اتخذتها الحكومة البلجيكية، ما يدل على هذا المنع[٣٢٦].

و في قضية مضيق كورفو ، أمام محكمة العدل الدولية ، لجأت المحكمة إلى الاستعانة بالخبراء لمعاونتها في حل مسائل الواقع المعقدة محل النزاع ، والمتعلقة بوضع الألغام في المياه الإقليمية الألبانية ، و كذلك في تقدير قيمة الأضرار التي أصابت السفن البريطانية جراء انفجار الألغام. و في ١٧ ديسمبر ، عام ١٩٤٨ ، أصدرت المحكمة أمرا عينت بمقتضاه لجنة من الخبراء ، تشكلت من ثلاثة ضباط بحريين ، نرويجي و سويدي وهولندي ، وتم تكليفهم بالرد على الأسئلة المحددة المتعلقة بالقضية ، بما في ذلك تحديد الوسائل المستخدمة في زرع الألغام ، و تحديد مدى إمكانية زرع الألغام دون إدراك من السلطات الألبانية لذلك[٣٢٧].

---

[324]- Free Zones of Upper Savoy and The District of Gex Case, P.C.I.J., Ser. A/B, No. 46, 1932, p. 162.

[325]- P.C.I.J., Ser. A/B, No. 63, 1934, pp. 84, 88.

[326]- Id., p. 85.

[327]- I.C.J. Reports 1949, pp. 124, 126.

و أكدت المحكمة أن مهمة الخبراء ليست إعداد بيان علمي أو فني بشأن المسائل ذات الصلة ، و إنما إعطاء المحكمة رأي محدد و موضوعي بشأن المسائل التي أحيلت إليهم[٣٢٨]. و بعد ثلاثة أسابيع من صدور قرار المحكمة بتشكيل لجنة الخبراء ، قدم الخبراء تقريرهم إلى المحكمة[٣٢٩]، و منحت المحكمة الفرصة للأطراف للتعليق على هذا التقرير أثناء ردودهم الشفوية[٣٣٠].

و في جلسة علنية في ١٧ يناير ، عام ١٩٤٩ ، طلبت المحكمة من الخبراء إجراء تحقيق في مكان النزاع ، و ذلك للرد على أسئلة إضافية بشأن المسائل محل النزاع ، حيث توجه اثنان من الخبراء الثلاثة إلى Sibenik في يوغوسلافيا ، و Saranda في ألبانيا ، للرد على هذه الأسئلة[٣٣١]. و في غضون شهر قدم الخبراء تقريرهم الثاني إلى المحكمة ، و منحت المحكمة الفرصة للأطراف لتقديم ملاحظات كتابية إضافية[٣٣٢]، و قررت المحكمة ، في حكمها الصادر في هذه القضية ، استنادا إلى التقرير الذي قدمه الخبراء ، أن عمليات زرع الألغام كان يجب ملاحظتها من جانب خفر السواحل

328- Id., p.126.

- يقول Rosenne فيما يتعلق بقرار المحكمة في هذا الشأن:
"The decision to appoint the Committee of Experts was taken after the first round of oral statements and the examination of the witnesses of both parties showed the continued existence of irreconcilable differences of opinion on the facts between the parties. The parties collaborated with the Court in drawing up the terms of the order appointing the experts". Rosenne (S.), op.cit., p.1367 .

329- Expert's Report of Jan. 8, 1949, I.C.J. Reports 1949, Annex 2 to the Judgment, PP. 142- 151.

330- Rosenne (S.), op.cit., p.1367 .

331- I.C.J. Reports 1949, pp.152-162.

332- Id., p. 151.

الألبانيين[٣٣٣]. و انتهت المحكمة إلى أن عملية زرع الألغام التي سببت الانفجارات في ٢٢ أكتوبر ، عام ١٩٤٦ ، لم تكن لتتم دون علم الحكومة الألبانية[٣٣٤]، و أكدت المحكمة أنه لا يمكنها الامتناع عن إعطاء قيمة كبيرة للرأي الذي قدمه الخبراء الذين عاينوا الموقع بطريقة توفر كل الضمانات بشأن صحة المعلومات و حياديتها[٣٣٥].

و في نفس القضية ، و بشأن مسألة تقدير قيمة التعويض الذي يجب على الحكومة الألبانية دفعه إلى الحكومة البريطانية ، أصدرت المحكمة أمرها في ١٩ نوفمبر ، عام ١٩٤٩ ، بتشكيل لجنة أخرى من الخبراء ، تكونت من ضابطين بحريين في البحرية الملكية الهولندية ، و طالبتهما بفحص الأرقام والتقديرات التي ادعتها الحكومة البريطانية فيما يتعلق بمقدار الخسائر التي لحقت بسفنها البحرية[٣٣٦]. و امتنعت الحكومة الألبانية عن الظهور أمام المحكمة في هذه المرحلة من القضية[٣٣٧] ، و قدم الخبيران تقريرهما إلى المحكمة في الأول من ديسمبر ، عام ١٩٤٩ [٣٣٨]، و تم استجوابهما بشأن هذا التقرير من جانب المحكمة ، وذلك في جلسة خاصة[٣٣٩].

و في حكم المحكمة الصادر في ١٥ ديسمبر ، عام ١٩٤٩ ، قارنت المحكمة بين تقديرات الحكومة البريطانية ، الطرف المدعي ، و بين تقديرات

333- Id., p. 21.

334- Id., pp. 21-22.

335- Id., p. 22.

336- I.C.J. Reports 1949, pp. 237-238.

337- Id., pp. 237,244,286.

338- Annex 2 to the Judgment, I.C.J. Reports 1949, pp. 258-260.

339- Annex 3 to the Judgment, I.C.J. Reports 1949, pp. 261-265.

الخبراء ، و تبنت التقديرات الأولى ، حيث قررت أنها لا يمكنها أن تحكم بأكثر مما طالبت به الحكومة المدعية[٣٤٠].

و في قضية Gulf of Maine ، بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا، أمام إحدى دوائر محكمة العدل الدولية ، عينت الدائرة خبيرا مستقلا للمساعدة بشأن المسائل الفنية ، و بصفة خاصة ، فيما يتعلق بإعداد وصف لخط الحدود البحرية بين البلدين[٣٤١]. و قام مسجل المحكمة بإمداد الخبير بصور من مرافعات الأطراف ، و شارك الخبير في الإجراءات الشفوية أمام الدائرة[٣٤٢]. و تم إرفاق تقرير الخبير بالحكم الصادر عن المحكمة ، و لم يمنح الأطراف فرصة للتعليق عليه[٣٤٣].

و في قضية نزاع الحدود البرية و الجزرية و البحرية ، بين السلفادور وهندوراس ، طالبت السلفادور دائرة محكمة العدل الدولية التي نظرت النزاع بإجراء تحقيق عن طريق الخبراء ، وفقا للمادة ٦٧ من اللائحة الداخلية للمحكمة ، فيما يتعلق ببعض المسائل محل النزاع ، غير أن الدائرة قررت أنها لا ترى هناك ضرورة لممارسة سلطاتها بشأن إجراء تحقيق عن طريق الخبراء أو الحصول على رأي الخبراء في هذه القضية[٣٤٤].

340- I.C.J. Reports 1949, p. 249.

341- Gulf of Maine Case, 1984, I.C.J. Reports 1984, pp. 256, 265.

– و تم تعيين الخبير بمقتضى الأمر الصادر في ٣٠ مارس ، عام ١٩٨٤ . انظر: المرجع السابق .

342- Id., p. 165.

343- Rosenne (S.), op.cit., p.1369 .

– و أضاف Rosenne قائلا:

"The order appointing this expert contains the form of declaration to be made, designed also to maintain the essential prerequisite of the secrecy of the Chamber's delibrations". Id.

344- I.C.J. Reports 1992, pp. 361, 400.

يتضح مما سبق ، أن المحاكم الدولية مارست حقها في الاستعانة بالخبراء، في كثير من الأحيان ، و ذلك لكشف الحقيقة بشأن بعض المسائل محل النزاع ، التي تحتاج إلى دقة فنية و مهارة خاصة لا تتوافر في القضاة.

و من الجدير بالذكر ، أن الاستعانة بالخبراء من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية الكاملة للمحكمة ، فلها كل الحق في استخدام هذه السلطة أو الامتناع عن استخدامها ، طالما أن هناك وسائل أخرى تستطيع من خلالها التوصل إلى الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع.

و يجب التأكيد على أن آراء الخبراء ليست ملزمة للمحاكم الدولية ، فلها أن تأخذ بها ، و لها أن ترفضها كلية ، و لها أن تعتمد على أجزاء منها فقط، غير أنه في كل الأحوال ، عليها أن تقدم المبررات الكافية للقرار الذي ستتخذه بشأنها[٣٤٥].

= و في عدد آخر من القضايا ، أمام محكمة العدل الدولية ، ذهب الكثير من القضاة في آرائهم المعارضة إلى أنه كان من الواجب على المحكمة أن تستعين بالخبراء ، سواء لإبداء آرائهم الفنية أو لإجراء تحقيقات بشأن المسائل محل النزاع . انظر على سبيل المثال:

Temple of Preah Vihear Case, Dissenting opinion of Judge Koo, I.C.J. Reports 1962, p. 100; The Military and Para Military Activities In And Against Nicaragua Case, Dissenting Opinion of Judge Schwebel, I.C.J. Reports 1986, p. 322.

[345]- Corfu Channel Case, Dissenting Opinion of Judge Ecer, I.C.J. Reports 1949, p. 253.

المبحث الثاني
مطالبة غير الأطراف بتقديم الأدلة ، و المعلومات ذات الصلة ، الموجودة في حوزتهم ، و استدعاء الشهود

تتمتع المحاكم الدولية ، في سبيل كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع، بالحق في مطالبة غير الأطراف بتقديم الأدلة ، و المعلومات ذات الصلة الموجودة في حوزتهم ، من أجل الحصول على أدلة أو معلومات بشأن النزاع المعروض أمامها ، و كذلك بالحق في استدعاء الشهود إذا رأت أن الاستماع إليهم سيفيد في كشف الحقيقة بشأن النزاع المعروض أمامها.

و نبين ، فيما يلي ، هذين الطريقين من الطرق القضائية لتقصي الحقائق أمام القضاء الدولي ، و ذلك في مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول
مطالبة غير الأطراف بتقديم الأدلة ، و المعلومات ذات الصلة ، الموجودة في حوزتهم

إذا كانت القواعد المتعلقة بعبء الإثبات أمام القضاء الدولي تقضي بإلزام كل من يدعي واقعة ما بإثبات ما يدعيه ، و إلزام الأطراف بالتعاون فيما بينهم من أجل كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع ، و إلزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة ، فإنه يجوز أيضا للمحاكم الدولية مطالبة غير الأطراف بتقديم الأدلة ، و المعلومات المتصلة بموضوع النزاع والموجودة بحوزتهم.

و تم التأكيد على هذه الطريقة ، من الطرق القضائية لتقصي الحقائق أمام القضاء الدولي ، في الكثير من النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية.

فعلى سبيل المثال ، نصت المادة ٤/٣ من مشارطة التحكيم بين مصر وإسرائيل ، بشأن قضية طابا ، على أنه يجوز للمحكمة أن تطلب من غير أطراف هذه المشارطة تقديم مستندات أو أدلة أخرى متعلقة بموضوع النزاع،

وأكدت على أن أي مستندات أو أدلة أخرى يتم تقديمها ، على هذا النحو ، سيتم إرسالها في نفس الوقت لكلا الطرفين[٣٤٦].

و نصت المادة ٥/٧ ج من اتفاق التحكيم بين إريتريا و اليمن ، بشأن النزاع على السيادة الإقليمية و تحديد الحدود البحرية بين البلدين ، على أنه في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم يجوز للمحكمة ، إذا كان ذلك ضروريا ، أن تطلب من غير أطراف اتفاق التحكيم تقديم مستندات أو أدلة أخرى متعلقة بموضوع النزاع ، و أي مستندات أو أدلة أخرى ، تقدم على هذا النحو ، سيتم إرسالها ، في نفس الوقت ، لكلا الطرفين[٣٤٧].

و نصت المادة ٢/٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها ، و تتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية و وفقا لها".

و تضمنت المادة ٦٩ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية الأحكام التفصيلية في هذا الشأن ، حيث بينت في فقرتها الأولى أنه يمكن للمحكمة ، في أي وقت ، قبل قفل الإجراءات الشفوية ، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد الأطراف ، أن تطلب من أي هيئة دولية عامة ، وفقا للمادة ٣٤ من النظام الأساسي ، تقديم معلومات متعلقة بقضية معينة منظورة أمامها ، و سوف تقرر المحكمة، بعد التشاور مع رئيس المنظمة ذات الصلة،

346- "The Tribunal may request that a nonparty to this compromis provide to it documents or other evidence relevant to the question. Any documents or other evidence so provided shall be transmitted simultaneously to both parties".

- انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

347- "At any time during the arbitral proceedings the Tribunal may request that a nonparty to this Arbitration Agreement provide to it documents or other evidence relevant to the question. Any documents or other evidence so provided shall be transmitted simultaneously to both Parties". Internet, <http://www.lawschool.cornell.edu/library/pca/ER-Yearbagree.htm>.

ما إذا كانت هذه المعلومات سيتم تقديمها شفويا أو كتابة و مواعيد تقديمها[٣٤٨].

و أكدت ، في فقرتها الثانية ، أنه إذا رأت إحدى المنظمات الدولية أنه من المناسب أن تقدم ، بمبادرتها الخاصة ، معلومات متعلقة بدعوى منظورة أمام المحكمة ، فإنها ستقوم بذلك في شكل مذكرة يجب تقديمها إلى قلم المحكمة قبل قفل الإجراءات الكتابية ، و أن المحكمة سوف تحتفظ بالحق في المطالبة بإكمال هذه المعلومات ، سواء شفويا أو كتابة ، في شكل ردود على أي أسئلة قد ترى من المناسب توجيهها ، و كذلك بالسماح للأطراف بالتعليق، سواء شفويا أو كتابة ، على المعلومات المقدمة على هذا النحو[٣٤٩].

و تضمنت المادة ٨٤ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار نصا مماثلا لنص المادة ٦٩ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية[٣٥٠].

348- "The Court may, at any time prior to the closure of the oral proceedings, either *proprio motu* or at the request of one of the parties communicated as provided in Article 57 of these Rules, request a public international organization, pursuant to Article 34 of the Statute, to furnish information relevant to a case before it . The Court, after consulting the chief administrative officer of the organization concerned, shall decide whether such information shall be presented to it orally or in writing, and the time limits for its presentation".Internet, <http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

349- "When a public international organization sees fit to furnish, on its own initiative, information relevant to a case before the Court, it shall do so in the form of a Memorial to be filed in the Registry before the closure of the written proceedings. The Court shall retain the right to require such information to be supplemented, either orally or in writing, in the form of answers to any questions which it may see fit to formulate, and also to authorize the parties to comment, either orally or in writing, on the information thus furnished ". Id.

– و جدير بالذكر أن المادة ٤/٦٩ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية بينت أن مصطلح منظمة دولية عامة ، في الفقرات الواردة في هذه المادة ، يعني منظمة دولية للدول. انظر: المرجع السابق.

350-Internet,<http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf>.

و نصت المادة ٢/٣٦ من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، المعدلة بالبروتوكول رقم ١١ ، و المنشئة للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، على أنه يمكن لرئيس المحكمة ، لصالح الإدارة السليمة للعدالة ، أن يدعو أي من الأطراف السامية المتعاقدة من غير الأطراف في الإجراءات أو أي شخص ذو صلة ، غير المدعي ، لتقديم تعليقات كتابية أو للمشاركة في الجلسات الشفوية[٣٥١].

و بينت المادة أ/١/٦ من ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و المتعلق بإجراء التحقيقات ، أنه يمكن لرئيس الدائرة ، على النحو الذي يراه ملائما ، أن يدعو أو يسمح ، لأي طرف ثالث بالمشاركة في إجراءات التحقيق ، و أن الرئيس سيحدد شروط مثل هذه المشاركة[٣٥٢].

و يسمح هذا النص ضمنيا بمشاركة غير الأطراف في الإجراءات من أجل الحصول على معلومات ، أو أدلة متعلقة بموضوع الدعوى.

و نصت المادة ١/٤٥ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه يمكن للمحكمة ، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات ، أن تحصل ، بمبادرتها الخاصة ، على أي أدلة تعتبرها مفيدة ، و بصفة خاصة، يمكن للمحكمة أن تستمع إلى أي شخص ، كشاهد أو كشاهد خبير ، أو بأي

351- "The president of the Court may, in the interest of the proper administration of justice, invite any High Contracting Party which is not a party to the proceedings or any person concerned who is not the applicant to submit written comments or take part in hearings". Internet,
<http://www.conventions.coe.int/treaty/en/Treaties/Htm1/005.htm>.

352- "The President of the Chamber may, as he or she considers appropriate, invite, or grant leave to, any third party to participate in an investigative measure. The President shall lay down the conditions of any such participation and may limit that participation if those conditions are not complied with".
Internet,
<http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch2005.pdf>.

صفة أخرى ، إذا اعتبرت أن ما سيقدمه من أدلة أو أقوال أو ما سيدلي به من رأي سيكون متعلقا بموضوع الدعوى[٣٥٣].

و في نفس الإطار ، نصت المادة ٥/١٥ من اللائحة الداخلية لمحكمة المطالبات الإيرانية الأمريكية على أنه يمكن لمحكمة التحكيم ، إذا ما رأت أن البيان الذي ستقدمه إحدى الحكومتين ، أو وفقا لظروف خاصة ، البيان الذي سيقدمه أي شخص آخر ، من غير الأطراف ، من المحتمل أن يساعد المحكمة في تنفيذ مهمتها ، أن تسمح لهذه الحكومة أو لهذا الشخص بمساعدة المحكمة عن طريق تقديم بيانات شفوية أو كتابية[٣٥٤].

يتضح من ذلك ، أن سلطة المحاكم الدولية في إشراك غير الأطراف في الإجراءات ، و مطالبتهم بتقديم أدلة أو معلومات متعلقة بالدعوى ، أو في قبول ما يقدموه من أدلة أو معلومات ذات صلة بموضوع الدعوى ، تم التأكيد عليها في الكثير من النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية.

و تشير الممارسة العامة للمحاكم الدولية إلى أنها نادرا ما استعملت سلطاتها ، فيما يتعلق بمطالبة غير الأطراف بتقديم معلومات ، أو أدلة متعلقة بموضوع الدعوى.

---

[٣٥٣]- نصت المادة ٤٥ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه:
"The Court may at any stage of the proceedings:
1- Obtain , on its own motion , any evidence it considers helpful . In particular, it may hear as a witness, expert witness, or in any other capacity, any person whose evidence, statement or opinion it deems to be relevant". Internet,
<http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic18.htm>.

[354]- "The arbitral tribunal may, having satisfied itself that the statement of one of the two Governments - or, under special circumstances, any other person - who is not an arbitrating party in a particular case is likely to assist the tribunal in carrying out its task, permit such Government or person to assist the tribunal by presenting oral or written statements".

مشار إليه لدى:

Kazazi (M.), op.cit.,p.174 , Footnote 59 .

غير أن هذه الممارسة تشير إلى أن المحاكم الدولية كثيرا ما قبلت ما قدمه غير الأطراف من أدلة ، و معلومات ذات صلة بموضوع الدعوى.

فعلى سبيل المثال ، في قضية مضيق كورفو ، بين المملكة المتحدة وألبانيا ، ادعت المملكة المتحدة أنه كان هناك تواطؤ بين ألبانيا ويوغوسلافيا في وضع الألغام التي سببت الأضرار[٣٥٥]، و أثناء الجلسات الشفوية قدمت بريطانيا شاهدا ، كان ضابطا سابقا في البحرية اليوغوسلافية ، و الذي أدلى بشهادته مؤيدا ادعاءات بريطانيا في هذا الشأن. و في ٨ نوفمبر ، عام ١٩٤٨ ، نشرت يوغوسلافيا بيانا رسميا ، تم نقله إلى المحكمة و الأطراف ، طعنت فيه في مصداقية الشاهد الذي قدمته بريطانيا ، و أنكرت الادعاءات التي قدمت ضدها في المرافعات ، و قدمت يوغوسلافيا عدة مستندات وفوضت ألبانيا بتقديمها إلى المحكمة. و اقترحت ألبانيا استدعاء ممثل الحكومة اليوغوسلافية في لاهاي كشاهد ، و قررت المحكمة ، نظرا لأن صحة البيان الرسمي اليوغوسلافي لم يكن محلا للنزاع ، و نظرا لأن الشاهد المقترح لن يتكلم عن معرفة شخصية بالوقائع محل النزاع ، أنه ليست هناك حاجة لاستدعائها[٣٥٦].

و أعلنت الحكومة اليوغوسلافية رسميا إلى المحكمة رغبتها في تقديم بعض المستندات[٣٥٧]، و قدم ممثل ألبانيا هذه المستندات ، بعد صدور قرار من المحكمة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بالموافقة على تقديم هذه المستندات[٣٥٨]. و قررت المحكمة أنه رغم أن يوغوسلافيا ليست طرفا في الإجراءات ، فإنها فوضت الحكومة الألبانية بتقديم بعض الوثائق اليوغوسلافية ، من أجل تفنيد الادعاءات البريطانية بأن الألغام قد تم وضعها عن طريق سفينتين من البحرية اليوغوسلافية ، و نظرا لرغبة المحكمة في

355- I.C.J. Pleadings 1949, Vol. II, p. 258.

356- I.C.J. Pleadings 1949, Vol. III, p. 250.

357- Id., p. 234.

358- Id., p. 190; I.C.J. Pleadings 1949, Vol. V, p.239, (Document 262).

إلقاء كل الضوء على الوقائع محل النزاع ، فإنها قررت قبول هذه الوثائق[٣٥٩].

و فيما يتعلق بالفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية ، نصت المادة ٢/٦٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، على أنه : " ... يرسل المسجل تبليغا خاصا رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ، أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة ، أو يرى رئيسها – في حالة عدم انعقادها – أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع ، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس ، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع ، أو لأن تسمع في جلسة علنية تُعقد لهذا الغرض ، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية ".

و في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الفاصل ، أصدرت المحكمة قرارا في ١٩ ديسمبر ، عام ٢٠٠٣ ، قررت فيه أن الأمم المتحدة و الدول الأعضاء بها يمكنها ، وفقا للمادة ٢/٦٦ من النظام الأساسي، تقديم معلومات عن جميع الجوانب التي يثيرها السؤال المقدم إلى المحكمة للحصول على فتوى ، و حددت يوم ٣٠ يناير ، عام ٢٠٠٤ ، موعدا نهائيا لما قد يقدم من البيانات الكتابية بشأن المسألة ، و قررت المحكمة، في نفس القرار ، أنه يجوز لفلسطين أيضا أن تقدم بيانا كتابيا بشأن المسألة في حدود الموعد النهائي الذي حددته المحكمة[٣٦٠].

و قررت المحكمة عقد جلسات استماع عامة يجوز خلالها أن تقدم بيانات، و تعليقات شفوية من جانب الأمم المتحدة و الدول الأعضاء بها ، وقررت أنه يجوز لفلسطين أن تشارك في جلسات الاستماع[٣٦١]. كما قررت المحكمة قبول الطلبين المقدمين من جامعة الدول العربية ، و منظمة المؤتمر الإسلامي، و أكدت أن هاتين المنظمتين يمكنهما تقديم معلومات بشأن السؤال المقدم إلى المحكمة ، و أنه يجوز لهما بالتالي أن تقدما لهذا الغرض بيانات

281- I.C.J. Reports 1949, p. 17.

٣٦٠ – انظـر: الـترجمة العربـية للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار الفاصل ، ٩ يوليو ٢٠٠٤ ، ص ١٠ ، فقرة ٤ ، إنترنت:
<http://www.icj-cij.org/icjwww/idocket/imwp/imwp_advisory_opinion/impw_avis_consultatif-20040709_a.pdf>.

٣٦١ – انظر: المرجع السابق ، فقرة ٥ .

كتابية في حدود الموعد النهائي الذي حددته المحكمة في قراراها الصادر في ١٩ ديسمبر ، عام ٢٠٠٣ ، و أن تشتركا في جلسات الاستماع[٣٦٢].

و جدير بالذكر ، أنه خلال الفترة التي حددتها المحكمة لتقديم البيانات الكتابية قُدمت إلى المحكمة بيانات من العديد من الدول و المنظمات[٣٦٣]، وأشارت المحكمة إلى أن عددا من المشاركين في الإجراءات ادعوا أنه ينبغي على المحكمة أن تمتنع عن ممارسة اختصاصها لأنه لا تتوافر لديها الوقائع ، والأدلة المطلوبة التي تمكنها من الخلوص إلى نتائج ، و دفعت إسرائيل بأنه إذا قررت المحكمة إصدار الفتوى المطلوبة فإنها ستضطر إلى اللجوء إلى التخمين إزاء وقائع أساسية ، و إلى وضع افتراضات بشأن حجج قانونية ، وانتهت إسرائيل إلى أنه ينبغي على المحكمة أن تستعمل سلطتها التقديرية وتمتنع عن تلبية طلب إصدار الفتوى ، بسبب مواجهتها لمسائل تتعلق بالوقائع يستحيل توضيحها في الإجراءات الحالية[٣٦٤].

و ردت المحكمة على هذا الدفع بأنه يوجد تحت تصرفها تقرير الأمين العام ، فضلا عن ملف ضخم قدمه الأمين العام إلى المحكمة ، يتضمن معلومات مفصلة لا عن مسار الجدار فحسب ، بل أيضا عن تأثيره الإنساني والاقتصادي – الاجتماعي على الشعب الفلسطيني ، و يتضمن الملف ما قدمه مشاركون آخرون عديدون إلى المحكمة من بيانات كتابية تتضمن معلومات تتعلق بموضوع الرد على السؤال التي طرحته الجمعية العامة على المحكمة[٣٦٥]. و انتهت المحكمة إلى أن لديها ما يكفي من المعلومات ، والأدلة التي تمكنها من إصدار الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة[٣٦٦].

---

[٣٦٢]– انظر: المرجع السابق ، فقرة ٦ .

[٣٦٣]– و هذه الدول و المنظمات هي: غينيا ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الدول العربية ، مصر ، الكاميرون ، الاتحاد الروسي ، استراليا ، فلسطين ، الأمم المتحدة ، الأردن ، الكويت ، لبنان ، كندا ، سوريا ، سويسرا ، إسرائيل ، اليمن ، الولايات المتحدة الأمريكية ، المغرب ، إندونيسيا ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، فرنسا ، إيطاليا ، السودان، جنوب أفريقيا ، ألمانيا ، اليابان ، النرويج و غيرها .
– و بعد تلقي هذه البيانات ، قام مسجل المحكمة بإرسال نسخ منها إلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها ، و فلسطين ، و جامعة الدول العربية ، و منظمة المؤتمر الإسلامي. انظر: المرجع السابق ، ص ١١ ، فقرة ٩ .

[٣٦٤]– انظر: المرجع السابق ، ص ٣٢ ، فقرة ٥٥ .

[٣٦٥]– انظر: المرجع السابق ، ص ٣٢–٣٣ ، فقرة ٥٧ .

يتضح مما سبق أن ما يقدمه غير الأطراف من معلومات ، و أدلة ، يمكن أن يكون له أثر عميق في سير الإجراءات كما يمكن أن يكون له فائدة عظيمة في كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع.

المطلب الثاني
استدعاء الشهود

تقضي القواعد العامة بأن يقوم الأطراف أمام المحاكم ، بصفة عامة ، باستدعاء الشهود ، و مع ذلك قد ترى المحكمة ، في بعض الأحيان ، أن الاستماع إلى شهادة شخص معين قد يكون أمرا مؤثرا في كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع.

و تم التأكيد على حق المحكمة في استدعاء من ترى لزوما لسماع شهادته في الكثير من القوانين الداخلية ، و كان الهدف من ذلك ألا يترك كشف الحقيقة رهنا بمبارزة الخصوم وحدهم ، و حتى يتمكن القاضي من تحري الحقيقة ، و استخلاصها نقية مما يغلفها به مسلك الخصوم حسبما تمليه عليهم مصلحة كل منهم الخاصة في الإثبات[٣٦٧].

و على ذلك ، فإن حق القاضي في استدعاء الشهود إجراء معترف به في النظم القانونية الداخلية ؛ ففي ظل النظام اللاتيني ، يجوز للمحكمة أن تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته[٣٦٨]، و في ظل النظام

---

[٣٦٦]- انظر: المرجع السابق ، ص ٣٣ ، فقرة ٥٨ .

[٣٦٧]- انظر: المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات المصري ، مجلة المحاماة ، ملحق العددين الثالث و الرابع ، السنة الثامنة و الخمسين ، ص ٣٤٣-٣٤٤ ، ٣٤٦-٣٤٧ .

[٣٦٨]- فعلى سبيل المثال ، نصت المادة ٧٠ من قانون الإثبات المصري على أنه: "للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود ... متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة. كما يكون لها في جميع الأحوال ، كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته إظهارا للحقيقة".
- و أقر قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في مادته العاشرة بسلطة القاضي في أن يأمر، من تلقاء نفسه ، باتخاذ ما يراه من إجراءات الإثبات الجائزة قانونا ، حيث تنص المادة العاشرة منه على أنه:

الأنجلوسكسوني ، يجوز للمحكمة أيضا استدعاء الشهود ، غير أن هذا الإجراء أصابه الضمور بسبب عدم الاستخدام[٣٦٩].

و تم التأكيد على سلطة المحاكم الدولية في استدعاء الشهود في الكثير من النصوص التي تنظم عملها ؛ حيث أكدت المادة ١/١٨ من نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصادر عن لجنة القانون الدولي على حق المحكمة ، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ، في المطالبة بحضور الشهود[٣٧٠].
كما بينت المادة ٦ من المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمتعلق بالتحكيم ، أنه على أطراف النزاع تمكين المحكمة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود[٣٧١].

كما تم التأكيد على حق المحكمة الدولية في استدعاء الشهود في الكثير من اتفاقات التحكيم ، فعلى سبيل المثال ، نصت المادة ٧/أ من اتفاقية التحكيم بين المملكة العربية السعودية و المملكة المتحدة ، فيما يتعلق بالنزاع على

= "Le juge a le pouvoir d'ordonner d'office toutes les mesures d'instruction legalement admissible". Nouveau Code de procédure Civile, Edition 2001, Dalloz, p. 14.

369- Sandifer (D.V.), op.cit., pp. 154-155 .

370- "The tribunal ... shall have the power, at any stage of the proceedings, ... to require the appearance of witnesses". Report of The I.L.C. covering the work of its tenth session, April 28-July 14, 1958, United Nations General Assembly Official Records, Thirteenth Session, Supplement No. 9 (A/3859).

٣٧١- نصت المادة ٦ من المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، و المتعلق بالتحكيم ، على أنه: "على أطراف النزاع أن تيسر مهمة محكمة التحكيم ، و عليها ، وبوجه خاص ، وفقا لقوانينها و باستخدام كل ما تحت تصرفها من وسائل ... (ب) أن تمكن المحكمة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود ... " ، انظر : الترجمة العربية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و ملحقاتها ، إنترنت ،
<http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos_a.pdf>.

منطقة البريمي ، على أنه لهيئة التحكيم ، إذا ما رأت فائدة في ذلك ، السلطة في أن تقوم من تلقاء نفسها باستدعاء الشهود[٣٧٢].

كما تم التأكيد على حق المحاكم الدولية في استدعاء الشهود في الكثير من اللوائح الداخلية للمحاكم الدولية ؛ فعلى سبيل المثال، أكدت المادة ٦٢ /٢ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، على أنه يجوز للمحكمة ، عند الضرورة ، أن ترتب لحضور شاهد للإدلاء بشهادته في الإجراءات أمام المحكمة[٣٧٣].

---

[٣٧٢]- نصّـت المادة ٧/أ من الاتفاقية على أنه: "بالإضافة إلى ما يعرضه الطرفان عليها فإن للهيئة إذا ما رأت فائدة في ذلك ، السلطة في أن تقوم من تلقاء نفسها باستدعاء الشهود ... " ، انظر : المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد العاشر ، ١٩٥٤ ، ص ١٤١ .

- و أشـار Sandifer إلى العديد من اتفاقات التحكيم التي أكدت في نصوصها على حق المحـاكم الدولية ، التي أنشأتها هذه الاتفاقات ، في استدعاء الشهود من ذلك: بروتوكول ٢٤ مـايو ، عـام ١٨٨٤ ، بيـن هايتـي و الولايات المتحدة الأمريكية ، بشأن قضية Polletier ؛ و اتفاقـية الحدود المبرمة في ١ مارس ، عام ١٨٨٩ ، و التي أنشأت لجنة الحـدود بين الولايات المتحدة الأمريكية و المكسيك ؛ و اتفاقية ٨ فبراير ، عام ١٨٩٦ ، بيـن الولايـات المتحدة الأمريكية و كندا ، و التي أنشأت لجنة مطالبات Bering Sea ؛ واتفـاق ٢٥ أكـتوبر ، عـام ١٩١٠ ، بيـن فرنسـا و بريطانيا العظمى ، بشأن قضية Savakar .

Sandifer (D.V.), op.cit., pp. 295-296 .

[373]- "The Court may, if necessary, arrange for the attendance of a witness or expert to give evidence in the proceedings". Internet, <http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

- و تضمنت المادة ٢/٧٧ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار نصا مماثلا لـنص المادة ٢/٦٢ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، حيث أجازت للمحكمة ، عـند الضرورة ، أن ترتب لحضور شاهد للإدلاء بشهادته في الإجراءات أمام المحكمة. انظر: إنترنت ،

<http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf>.

و نصت المادة أ٥/٥ من ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، و المتعلق بإجراء التحقيقات ، على أنه يجوز لرئيس الوفد المفوض من قبل المحكمة بإجراء التحقيقات أن يطلب حضور الشهود أثناء سير الإجراءات التي تتم في مكان النزاع أمام هذا الوفد ، و أضافت هذه الفقرة ، أنه يجب على الطرف المتعاقد الذي تتم هذه الإجراءات في إقليمه ، أن يتخذ ، إذا طلب منه ذلك ، كل الخطوات المعقولة لتسهيل هذا الحضور[٣٧٤].

و أكدت المادة ١/٤٥ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، على حق المحكمة ، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ، في أن تحصل ، من تلقاء نفسها ، على أي دليل تراه مفيدا ، و يجوز لها ، بصفة خاصة ، أن تستمع إلى أي شخص ، كشاهد ، يبدو لها أن ما سيدلي به من أقوال سيكون متعلقا بموضوع الدعوى[٣٧٥].

و على الرغم من تعدد النصوص التي تكفل للمحاكم الدولية الحق في استدعاء الشهود ، فإن الواقع العملي يشير إلى أنها لم تلجأ إلى هذه السلطة إلا في حالات قليلة للغاية ، بل إن بعض المحاكم الدولية لم تلجأ أبدا إلى هذه الطريقة من الطرق القضائية لتقصي الحقائق[٣٧٦].

374- "The head of the delegation may request the attendance of witnesses ... during on-site proceedings before a delegation. The Contracting Party on whose territory such proceedings are held shall, if so requested, take all reasonable steps to facilitate that attendance". Internet,
<http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch2005.pdf>.

٣٧٥- نصت المادة ٤٥ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه:
"The Court may, at any stage of the proceedings:
1- Obtain , on its own motion , any evidence it considers helpful . In particular, it may hear as a witness, expert witness, or in any other capacity, any person whose evidence, statement or opinion it deems to be relevant". Internet,
<http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic18.htm>.

٣٧٦- فعلى سبيل المثال ، لم تستخدم محكمة العدل الدولية أبدا سلطتها المقررة وفقا للمادة ٢/٦٢ من لائحتها الداخلية ، و التي تكفل لها استدعاء الشهود .انظر:

و يمكن التغلب على هذا القصور بإلزام الدول الأطراف أمام محكمة دولية معينة بإصدار تشريعات تلزم الشهود بالحضور أمام هذه المحاكم ، إذا طلب منهم ذلك ، على أن تتضمن هذه التشريعات عقوبات محددة يتم تطبيقها على الشهود المتخلفين عن الحضور[٣٧٧].

كما يمكن التغلب على هذا القصور عن طريق وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ، أو في لائحتها الداخلية ، يلزم الدول الأطراف بمعاقبة الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم من قبل المحكمة للشهادة ، و يتخلفون عن الحضور.

و هو الموقف الذي تم تبنيه في نصوص اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، حيث أكدت المادة ٥٢ من اللائحة أن المحكمة ستقوم بإبلاغ الدول في حالة تخلف الأشخاص الذين تم استدعاؤهم للشهادة أمام المحكمة عن المثول أمامها دون إبداء عذر مقبول[٣٧٨]. و الإجراء المنتظر، في مثل هذه الحالة ، هو أن يتم معاقبة هؤلاء الأشخاص بنفس العقوبة المقررة في القانون الداخلي في حالة تخلف الشهود عن المثول أمام المحاكم الداخلية حال استدعائهم للشهادة أمامها.

= Rosenne (S.), op.cit., pp. 1371-1372.

- و قد يرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود آليات محددة تكفل للمحكمة تنفيذ مثل هذا الإجراء.

٣٧٧- و صدر بالفعل قرار ، في هذا الشأن ، عن الكونجرس الأمريكي في ٣ يوليو ، عام ١٩٣٠ ، يلزم من يطلب للشهادة أمام المحاكم الدولية ، التي تكون الولايات المتحدة الأمريكية طرفا في النزاعات المنظورة أمامها ، بالحضور أمام تلك المحاكم ، و يفرض عقوبات خاصة على من يتخلف عن المثول أمامها . مشار إليه لدي:

Witenberg (J.C.), op.cit., pp. 75-76 ; Sandifer (D.V.), op.cit., pp. 296-297.

378- Internet, <http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic18.htm>.

الباب الثاني
قبول الأدلة ، و تقدير قيمتها أمام القضاء الدولي

تتسم القواعد التي تحكم الإثبات أمام القضاء الدولي بمرونتها ، و يصدق ذلك ، بصفة خاصة ، فيما يتعلق بقبول الأدلة و تقدير قيمتها ؛ فالقاعدة العامة السائدة أمام القضاء الدولي تقضي بحرية الأطراف في الاستعانة بكل وسائل الإثبات الممكنة ، فلا توجد أمام القضاء الدولي قيود تلزم الأطراف بتقديم أدلة من نوع معين ، أو تفرض شروطا في الوقائع المراد إثباتها ، فيجوز للأطراف الاستعانة بكل طرق الإثبات الممكنة لإثبات كل الوقائع التي يدعونها ، و لا يشترط في هذه الأدلة أن تثبت وقائع متعلقة بموضوع الدعوى و منتجة فيها ، فمن الممكن تقديم أدلة بشأن وقائع لا صلة لها بالدعوى ، وفي هذه الحالة ، سيتم قبولها قبولا شكليا ، غير أنه في مرحلة لاحقة ، وهي مرحلة تقدير قيمة الأدلة من قبل المحكمة الدولية ، سيتم فحص ما قدمه الأطراف من أدلة ، و ستمنح المحكمة لكل دليل ما يستحقه من قيمة، وسيتم استبعاد الأدلة التي لا صلة لها بموضوع النزاع.

و إذا كانت القاعدة العامة ، أمام القضاء الدولي ، تقضي بإتاحة الفرصة للأطراف للاستعانة بكل وسائل الإثبات الممكنة ، فإن هذه القاعدة يرد عليها بعض الاستثناءات ؛ فهناك حالات لعدم قبول الأدلة أمام القضاء الدولي ، تتمثل في عدم القبول الشكلي للأدلة ، و ذلك في حالة تقديم الأدلة بعد فوات المواعيد المقررة ، وعدم القبول الموضوعي للأدلة ، و ذلك في حالة تقديم أدلة تم الحصول عليها من خلال مفاوضات جرت بين الأطراف ، أو تم الحصول عليها من خلال انتهاك لقواعد القانون الدولي.

و تتمتع المحاكم الدولية ، على الجانب الآخر ، بحرية واسعة في تقدير قيمة الأدلة ، فالمذهب السائد أمام القضاء الدولي هو مذهب الإثبات الحر، ولا تقتصر حرية المحاكم الدولية ، في هذا الصدد ، على تقدير قيمة الأدلة المقدمة فقط ، و إنما تمتد أيضا إلى تحديد مستوى الدليل المطلوب.

ففي بعض الأحيان تتطلب المحاكم الدولية مستوى عاليا من الأدلة لإثبات وقائع معينة ، و في أحيان أخرى تكتفي بمستويات أقل لإثبات وقائع أقل شأنا.

و نقسم هذا الباب إلى فصلين ، نخصص الأول منهما لقبول الأدلة أمام القضاء الدولي ، و نخصص الفصل الثاني لتقدير قيمة الأدلة أمام القضاء الدولي.

الفصل الأول
قبول الأدلة أمام القضاء الدولي

تنظم قبول الأدلة أمام القضاء الدولي قاعدة عامة مؤداها ، حرية الأطراف في الاستعانة بكل وسائل الإثبات الممكنة.

و تم التأكيد على هذه القاعدة في الكثير من النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، و كذلك في الكثير من أحكام المحاكم الدولية. غير أن هذه القاعدة العامة يرد عليها بعض الاستثناءات ، تتمثل في حالات معينة يتم فيها عدم قبول الأدلة المقدمة من الأطراف ، و تتمثل في حالات عدم القبول المستند إلى أساب شكلية ، و ذلك في حالة تقديم الأدلة بعد فوات المواعيد المقررة ، و حالات عدم القبول المستند إلى أسباب موضوعية ، و ذلك في حالة الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال مفاوضات جرت بين الأطراف، أو تم الحصول عليها من خلال انتهاك لقواعد القانون الدولي.

و يجب التأكيد على أن حالات عدم قبول الأدلة أمام القضاء الدولي تعتبر استثناءً من القاعدة العامة ، كما أن الممارسة العامة للمحاكم الدولية أظهرت مرونة كبيرة عند التعرض لحالات عدم القبول.

و سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نخصص الأول منهما لبيان قبول الأدلة في النظم القانونية الداخلية ، و أمام القضاء الدولي ، و نخصص المبحث الثاني لبيان حالات عدم قبول الأدلة أمام القضاء الدولي.

المبحث الأول
قبول الأدلة في النظم القانونية الداخلية ، و أمام القضاء الدولي

نبين في هذا المبحث قبول الأدلة في النظم القانونية الداخلية ، ثم نبين القاعدة العامة لقبول الأدلة أمام القضاء الدولي ، و ذلك في مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول
قبول الأدلة في النظم القانونية الداخلية

نبين في هذا المطلب المذهب المتبع في قبول الأدلة في الشريعة الإسلامية، و المذهب المتبع في قبول الأدلة في النظامين الأنجلوسكسوني واللاتيني ، وذلك في فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول
قبول الأدلة في الشريعة الإسلامية

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن أدلة الإثبات المقبولة ، فذهب جمهورهم إلى القول بحصر الأدلة في طائفة معينة[٣٧٩]، حيث أكدوا أن

---

[٣٧٩]- انظـــر: الشـــيخ. أحمد إبراهيم ، "طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهـــية و ســـوق الأدلـــة والموازنـــة بيـــنها و مقارنة بالقانون" ، الطبعة الثالثة ، إعداد المستشـــار. واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، ١٤٠٥ هـــ - ١٩٨٥ م ، مطبعة القاهرة الحديثة للطباعة ، ص ٢٧-٢٨ .
- و انظر بالتفصيل في شرح وجهات النظر المختلفة في هذا الشأن:
د. هلالـــي عبد اللاه أحمد ، "النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية - دراسة مقارنة بيـــن الـــنظم الإجرائـــية اللاتينية و الجرمانية و الاشتراكية و الأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية" ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ ، ص ١٨٩ - ١٩٥ ؛

الأمور التي جعلها الله أسبابا للحكم كالبينة ، و اليمين ، و نحوها ليست أسبابا يتوصل بها الحاكم إلى معرفة المصيب من المخطئ فحسب ، و لكنها أمور تعبدية يتعبد بها لله لطاعته ، و امتثال عقائدي بما فرض فيها ، و لا يسوغ الحكم إلا بها ، و إن حصل ما هو أقوى منها بيقين ، فالواجب الوقوف عندها و التقيد بها وعدم العمل في القضاء بغيرها ، فالزيادة على ذلك زيادة في الدين ، و النقص منه نقص في الدين[٣٨٠].

بينما ذهب بعض كبار الفقهاء إلى إطلاق الأدلة ، فذهبوا إلى أنه يجوز إثبات كل الوقائع المتنازع عليها بأي طريق من طرق الإثبات أيا كان ، وبرروا موقفهم ، في هذا الشأن ، بالقول بأن الغاية من حكم الحاكم أن يكون عادلا فيعطي كل ذي حق حقه ، فبأي طريق أمكن الوصول إلى هذا فثم شرع الله ، و أضافوا أن الحق ، سبحانه و تعالى ، قد بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، و قيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل و القسط هي من شرع الله و دينه ، و ليست مخالفة له[٣٨١].

= د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، "القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، ١٩٨٩ ، ص ٨٧-٩٠ ؛

د. أحمد أبو القاسم أحمد ، "الدليل المادي و دوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي – دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه ، جامعة الزقازيق ، ١٩٩٠ ، ص ٧٧-٨٥.

٣٨٠- انظر: سنن النسائي ، للإمام. أبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي ، (المتوفى سنة ٣١٣ هـ) ، مطبوع مع شرح السيوطي على سنن النسائي ، القاهرة ، المطبعة المصرية ، الجزء السادس ، ص ١٧٢.

– و أنصار هذه النظرية هم: الشافعية ، و الحنفية ، و الحنابلة ، عدا رواية عن الإمام أحمد ، و المالكية ، و الشيعة الإمامية ، و الشيعة الزيدية ، و المذهب الأباضي . مشار إليه لدى: د. هلالي عبد اللاه أحمد ، المرجع السابق ، ص ١٩٠-١٩١ .

٣٨١- و من أنصار هذا الرأي: الإمام. ابن قيم الجوزية ، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" ، تحقيق و تعليق: أيمن عرفه ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٢٥ ؛ "أعلام الموقعين عن رب العالمين" ، راجعه و قدم له و علق عليه: طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، الجزء الأول ، ص ٩٠ .

– و الإمام. برهان الدين ابن فرحون ، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام" ، خرج أحاديثه و علق عليه و كتب حواشيه: الشيخ. جمال مرعشلي ، منشورات

الفرع الثاني
قبول الأدلة في النظامين
الأنجلوسكسوني ، و اللاتيني

أولا : قبول الأدلة في النظام الأنجلوسكسوني :

يتسم الوضع السائد في ظل النظام الأنجلوسكسوني ، فيما يتعلق بقبول الأدلة، بالتعقيد الشديد. فوجود المحلفين في هذا النظام أدى إلى اقتصار مهمة القاضي على الفصل في مسائل القانون ، حيث يختص المحلفون بالفصل في مسائل الواقع[٣٨٢]، و أدى هذا الوضع ، في واقع الحال ، إلى مرور مسألة قبول الأدلة بمرحلتين.

تتمثل المرحلة الأولى في ضرورة أن تكون الأدلة المقدمة متفقة مع ما يقتضيه القانون ، و هو ما سوف يقوم به القاضي باعتباره المختص بالفصل في تلك المسائل. و يفرض النظام الأنجلوسكسوني ، في هذا الخصوص ، على المتقاضين أن يتم تقديم أفضل الأدلة المتاحة ؛ فالقاعدة السائدة في ظل النظام الأنجلوسكسوني هي ضرورة تقديم الدليل الأفضل ، و الدليل الأفضل هو أقوى دليل توفره طبيعة الدعوى ، كالسند المكتوب الذي يعتبر أفضل الأدلة لإثبات ما ورد به[٣٨٣].

= محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م ، الجزء الأول، ص ١٧٢- ١٧٤ .
- وشيخ الإسلام الإمام. ابن تيمية ، مشار إلى رأيه في هذا الشأن لدى :الشيخ. أحمد إبراهيم ، "طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية و سوق الأدلة والموازنة بينهاو مقارنة بالقانون" ، المرجع السابق ، ص ١٧٩.

٣٨٢- يقول Tracy:
"The judge in a case tried by jury decides only questions of law. The jury are to decide all questions of fact". Tracy (J.E.), op.cit. , pp.55-56.

383- Witenberg (J.C.), op.cit., pp. 86-87 .

- و يطلق على الدليل الأفضل في النظام الأنجلوسكسوني مصطلح الدليل الأولي Primary Evidence ، انظر: أ. حارث سليمان الفاروقي ، "المعجم القانوني - إنكليزي

و على ذلك ، فلن يقبل القاضي صورة من هذا السند ، و لن يقبل شهادة الشهود لإثبات محتويات مستند معين[٣٨٤]، إلا في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها من غير الممكن تقديم الدليل الأفضل[٣٨٥].

و بين القاضي Fitzmaurice في رأيه المستقل في قضية Barcelona Traction أثر تطبيق قاعدة الدليل الأفضل في النظام الأنجلوسكسوني ، حيث أكد أن المستندات الموثوق بها ، إذا ما تم تقديمها ، تشكل ما يعرف في لغة الشريعة العامة Common Law بالدليل الأفضل ، و إذا لم يثبت أن هذه المستندات قد فُقدت أو هَلكت ، فإنه من غير المحتمل أن تقبل محكمة داخلية أدلة ثانوية بشأن محتوياتها[٣٨٦]، أي أن القاضي ، في ظل النظام الأنجلوسكسوني ، لن يقبل الأدلة الثانوية إلا إذا ثبت لديه أن الأدلة الأولية من غير المكن الحصول عليها.

و حتى إذا تمكن المدعي من تقديم الدليل الأفضل لإثبات ما يدعيه ، أي استطاع تقديم المستند الأصلي الذي يؤيد ادعاءاته ، فإنه لن يتم قبول هذا المستند حتى يتم تقديم الأدلة بشأن صحته[٣٨٧].

= – عربي – تفسير و تعريف مصطلحات الفقه الإنكليزي و الأمريكي (القديم والحديث) و الطب الشرعي و التجارة و البنوك و التأمين و الدبلوماسية و قوانين البترول و الطيران المدني" ، الطبعة الثانية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص ٥٤٩ .

[٣٨٤]– و يطلق على هذه الأدلة مصطلح الأدلة الثانوية Secondary Evidence ، والأدلة الثانوية لها المكان الثاني من حيث الاعتبار إذا قيست بالأدلة الأولية ، و من أمثلتها ، الصورة المأخوذة عن سند أصلي ، و الشهادة الشفوية على محتويات سند مفقود . انظر: أ. حارث سليمان الفاروقي ، المرجع السابق ، ص ٦٢٩ .

[385]- Witenberg (J.C.), op.cit.,p. 87 .

– و يقول Sandifer في شرحه لقاعدة الدليل الأفضل السائدة في ظل النظام الأنجلوسكسوني:

"The terms of document must be proved by the production of the document itself ... the best evidence of the proceedings of a Court is its own record". Sandifer (D.V.), op.cit., p.202 .

[386]- I.C.J. Reports 1970, p. 98.

[٣٨٧]– يقول Tracy:

"Before a document can be received in evidence, it must be authenticated by evidence showing that it is what it is claimed to be".

– و أضاف ، موضحا شدة تعقد إجراءات قبول الأدلة الكتابية:

و يجب على القاضي ، في ظل النظام الأنجلوسكسوني ، حتى يقبل دليلا تم تقديمه ، أن يتأكد من تعلق الدليل المقدم بموضوع النزاع ، و من عدم وجود قاعدة قانونية توجب استبعاد مثل هذا الدليل ، و أن يفصل في أي اعتراض قد يتم تقديمه بشأن الدليل المقدم ، وفقا للقواعد المعترف بها في ظل هذا النظام[٣٨٨].

و يتولى المحلفون ، في بعض الأحيان ، الفصل في مسألة قبول الأدلة الثانوية ، و ذلك إذا ما أثير اعتراض بشأن قبولها على أساس الادعاء بعدم وجود أصل المستند. و في هذه الحالة ، التي تتعلق بالفصل في إحدى مسائل الواقع و المتمثلة في تحديد ما إذا كان أصل المستند موجودا أم لا ، يقوم المحلفون بالفصل في تلك المسألة ، و بناءً على حكمهم سيتحدد ما إذا كانت الأدلة الثانوية سيتم قبولها أم لا[٣٨٩].

يتضح من ذلك ، أن قبول الأدلة ، في ظل النظام الأنجلوسكسوني ، يمر عبر نظام معقد ، و مقيد للغاية ، فلا توجد مرونة بشأن قبول أي دليل قد يلقي الضوء على الوقائع محل النزاع ، و على ذلك ، فالنظام السائد في ظل النظام الأنجلوسكسوني ، فيما يتعلق بقبول الأدلة ، هو النظام المقيد.

ثانيا: قبول الأدلة في النظام اللاتيني:

يختلف النظام المتبع بشأن قبول الأدلة ، في ظل النظام اللاتيني ، في المواد الجنائية عنه في المواد المدنية. و نبين ذلك فيما يلي.

١- قبول الأدلة في المواد الجنائية :

يتسم النظام المتبع في قبول الأدلة في المواد الجنائية ، في ظل النظام اللاتيني، بالمرونة و التحرر ، إذ يمكن للقاضي أن يقبل أي دليل يقدم إليه إذا رأى أنه لازم لظهور الحقيقة.

= "A writing of itself is evidence of nothing and therefore is not, unless accompanied by proof of some sort, admissible as evidence". Tracy (J.E.), op.cit., p.61 .

388- Id., p.55.

389- Id., p.57.

فعلى سبيل المثال ، حدد قانون الإجراءات الجنائية المصري أدلة الإثبات الأكثر شيوعا في العمل ، و جاءت النصوص المتعلقة بها في مواضع متفرقة، و هي الاعتراف ، و الشهادة ، و الخبرة ، و المحررات ، والقرائن. و جاء هذا التعداد على سبيل المثال ، حيث أجازت المادة ٢٩١ للمحكمة أن تأمر ، و لو من تلقاء نفسها ، أثناء نظر الدعوى ، بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة[٣٩٠].

٢- **قبول الأدلة في المواد المدنية** :

يعتبر النظام المتبع في قبول الأدلة في المواد المدنية ، في ظل النظام اللاتيني، مقيدا إلى حد كبير ؛ فعلى سبيل المثال ، حدد قانون الإثبات المصري طرق الإثبات المقبولة على سبيل الحصر ، وهي الكتابة ، و شهادة الشهود ، و القرائن ، و الإقرار ، و اليمين[٣٩١]. كما وضع القانون المصري شروطا في الوقائع المراد إثباتها ، حيث اشترطت المادة الثانية من قانون الإثبات أن تكون هذه الوقائع متعلقة بالدعوى ، و منتجة فيها ، و جائزة القبول[٣٩٢].

---

[٣٩٠]- نصت المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "للمحكمة أن تأمر و لو من تلقاء نفسها ، أثناء نظر الدعوى ، بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة" .

[٣٩١]- و هو نفس موقف القانون الفرنسي ، انظر:

Code Civil, Art. 1316, Dalloz, p.952.

- و نصت المادة ١٢٥٨ من القانون المدني الإيراني على أنه:

"The various kinds of evidence for proving claims are as follows :
1- Confession. 2- Written documents. 3- Testimony. 4- Indications. 5-Oaths".

مشار إليه لدى:

- Kazazi (M.), op.cit., pp.180 - 181 , Footnote 73 .

[٣٩٢]- نصت المادة الثانية من قانون الإثبات المصري في المواد المدنية و التجارية على أنه: "يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى و منتجة فيها و جائز قبولها".

- و يقول Verheyden في هذا الشأن:

و في بعض الأحيان ، لا يجوز ، في ظل النظام اللاتيني ، استخدام وسائل إثبات معينة. فعلى سبيل المثال ، لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ، وفقا لقانون الإثبات المصري ، إذا زادت قيمة التصرف المراد إثباته على ألف جنيه مصري[٣٩٣]، و كذلك لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي[٣٩٤]، كما لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود[٣٩٥].

يتضح من ذلك أن المذهب المتبع في قبول الأدلة بشأن المواد المدنية ، في ظل النظام اللاتيني ، هو المذهب المقيد ، الذي لا يسمح إلا باستخدام وسائل إثبات محددة على وجه الحصر ، و الذي يشترط شروطا محددة في الوقائع التي يراد إثباتها و تقديم الأدلة بشأنها ، وفي غير تلك الأحوال ستقرر المحكمة عدم قبول الأدلة المقدمة.

= "La question de la preuve ne se pose qu' à l'égard des faits concluants et relevants". Verheyden (N.J.), op.cit., pp.19-20 .

[٣٩٣]- نصت المادة ٦٠ من قانون الإثبات المصري في المواد المدنية و التجارية على أنه: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على ألف جنيه أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ... " .

[٣٩٤]- نصت المادة ٦١ من قانون الإثبات المصري في المواد المدنية و التجارية على أنه: "لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود و لو لم تزد القيمة على ألف جنيه:
أ- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي ... " .

[٣٩٥]- نصت المادة ١٠٠ من قانون الإثبات المصري في المواد المدنية و التجارية على أنه: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ، و لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود" .

- و جدير بالذكر ، أن هناك بعض القيود على قبول دليل شهادة الشهود في كل من فرنسا وبلجيكا ، و قد تم التأكيد عليها في المرسوم الفرنسي الصادر في ١٥ يوليو، عام ١٩٨٠، و المادة ١٣٤١ من القانون المدني البلجيكي . مشار إليه لدى:
Kazazi (M.), op.cit., p.181.

المطلب الثاني
القواعد العامة التي تحكم
قبول الأدلة أمام القضاء الدولي

تـــنظم مســـألة قبول الأدلة أمام القضاء الدولي قاعدة عامة مؤداها حرية الأطـــراف فـــي الاستعانة بكل وسائل الإثبات الممكنة ، و يترتب على ذلك أمـــران ، أولهما عدم وجود قيود بشأن الأدلة التي يمكن للأطراف الاستعانة بهـــا في إثبات ادعاءاتهم ، بصرف النظر عن طبيعة الواقعة محل الإثبات ، وثانـــيهما عدم وجود شروط في الوقائع التي يتم تقديم الأدلة بشأنها. و نبين هذين الأمرين في فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول
قاعدة حرية الأطراف في الاستعانة بكل وسائل
الإثبات بصرف النظر عن طبيعة الواقعة محل الإثبات

فـــي الوقت الذي تحدد فيه القوانين الداخلية أشكالا معينة من الأدلة يمكن للأطـــراف الاستعانة بها في إثبات بعض الوقائع ، و تستبعد من ذلك بعض الأدلـــة الأخرى ، التي لا يمكن استخدامها لإثبات مثل تلك الوقائع[٣٩٦] ، يجوز للأطراف أمام القضاء الدولي الاستعانة بكل وسائل الإثبات لإثبات ادعاءاتهم، بصرف النظر عن الوقائع التي يتم إثباتها[٣٩٧] .

فعلى سبيل المثال ، في قضية بعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية ، رفضت محكمة العدل الدولية الدائمة الادعاء بأن اكتساب الجنسية

---

[٣٩٦]- على سبيل المثال ، لا يمكن ، وفقا للمادة ٦٠ من قانون الإثبات المصري في المواد المدنـــية و التجارية ، الاستعانة بدليل شهادة الشهود لإثبات تصرف تزيد قيمته على ألف جنـــيه ، أو لإثـــبات تصرف غير محدد القيمة . كما لا يجوز ، وفقا للمادة ٦١ من نفس القـــانون ، الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي ، ولا يجوز ، وفقا للمادة ١٠٠ من نفس القانون ، الاستعانة بقرائن الواقع إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

[397]- Witenberg (J.C.), op.cit.,p.87 ; Hudson (M.), " The Permanent Court of International Justice 1920-1942 ", op.cit. , p.565 ; Sandifer (D.V.), op.cit.,p.189 ; Highet (K.), op.cit., p.17 ; Kazazi (M.), op.cit.,pp.184 , 186.

التشيكوسلوفاكية لا يمكن إثباته إلا عن طريق شهادة صادرة عن الحكومة التشيكوسلوفاكية[٣٩٨]، بما يعني أنه من الممكن إثبات هذه المسألة بكافة طرق الإثبات.

و تعتبر قاعدة حرية الأطراف أمام القضاء الدولي في الاستعانة بكافة طرق الإثبات قاعدة عرفية[٣٩٩]، و لذلك ، فإنه إذا لم يرد في اتفاق التحكيم أو في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ، أو لائحتها الداخلية نص يؤكد حق الأطراف في الاستعانة بكل طرق الإثبات ، فإن هذا الحق سيكون مقررا باعتباره قاعدة عرفية.

و تم التأكيد على حق الأطراف أمام القضاء الدولي في الاستعانة بكافة طرق الإثبات في الكثير من النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية[٤٠٠].

فعلى سبيل المثال ، نصت المادة الرابعة من اتفاق التحكيم المبرم في الثاني من نوفمبر ، عام ١٩٢٩ ، بين جواتيمالا و الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بقضية Shufeldt ، على أن ممثلي الأطراف سيقدمون للمحكم كل الأدلة التي قد يرغبون في تقديمها كأساس لادعاءاتهم[٤٠١].

كما نصت المادة الرابعة من اتفاق التحكيم المبرم في ١٦ يوليو ،عام ١٩٣٠، بين جواتيمالا و هندوراس ، فيما يتعلق بقضية حدود هندوراس ، على أن الأطراف المتعاقدة سيقدمون للمحكمة المرافعات و كل أنواع الأدلة والمستندات التي قد يرغبون فيها لتأييد وجهات نظرهم و ادعاءاتهم بشأن مسألة الحدود[٤٠٢].

398- P.C.I.J. , Ser. A , No. 7 , 1926 , p. 73 .

٣٩٩- انظر ما ذكر في هذا الشأن في الباب التمهيدي بشأن المصادر الاحتياطية لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ١٠١-١٠٤ .

٤٠٠- انظر ما ذكر في هذا الشأن في الباب التمهيدي بشأن المصادر الاحتياطية لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ١٠١-١٠٢ .

401- Shufeldt Claim, Spcial Agreement of November 2, 1929, R.I.A.A., Vol. II, p.1081.

402- Honduras Borders, Special Agreement of July 16, 1930, R.I.A.A., Vol. II , p.1311.

كمـــا نصت المادة ١/٣ من مشارطة التحكيم المبرمة في ١١ سبتمبر ، عام ١٩٨٦ ، بين مصر و إسرائيل ، بشأن قضية طابا ، على أنه سيحق لكل طرف أن يقدم للمحكمة أي دليل يعتبره متعلقا بموضوع النزاع[٤٠٣].

و تـــم التأكيد على حق الأطراف أمام القضاء الدولي في الاستعانة بكافة طرق الإثبات في الكثير من أحكام المحاكم الدولية.

فعلـــى ســـبيل المـــثال ، قـــرر المحكم في قضية Pinson ، أمام لجنة المطالـــبات المختلطة الفرنسية المكسيكية المنشأة عام ١٩٢٤ ، أن اللجنة لها الحـــق المطلق في قبول كل وسائل الإثبات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار دون التقيد بأي قواعد ملزمة من أي نوع[٤٠٤].

و في قضية Shufeldt ، بين جواتيمالا و الولايات المتحدة الأمريكية ، قـــرر المحكم أن المحاكم الدولية ليست ملتزمة بالقواعد السائدة أمام المحاكم الداخلية فيما يتعلق بقبول الأدلة[٤٠٥].

و تبنـــت محكمـــة العدل الدولية الدائمة موقفا مؤداه حرية الأطراف في تقديم أي دليل يعتبرونه مفيدا[٤٠٦]، كما تبنت محكمة العدل الدولية موقفا مرنا بشأن قبول الأدلة.

٤٠٣- انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .
- و جدير بالذكر أن نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصادر عن لجنة القانون الدولي قد أقـــر قاعدة حرية الأطراف في الاستعانة بكل وسائل الإثبات ، حيث أكدت المادة ٣/١٤ منه على حق الأطراف في أن يقدموا كتابة أو شفويا أي حجج قد يعتبرونها ملائمة لإقامة دعواهم. انظر:
Report of the I.L.C. covering the work of Its tenth session, April 28-July 14, 1958, United Nations General Assembly Official Records, Thirteenth Session, Supplement No. 9 (A / 3859).

٤٠٤- مشار إليه لدى:
Sandifer (D.V.), op.cit., p.182 .

405- Shufeldt Claim, Guatemala / United States of America, Award of July 24, 1930, R.I.A.A., Vol. II, p.1083.

٤٠٦- و هـــو مـــا يتضـــح من خلال المذكرة التي قدمها رئيس المحكمة Max Huber بتاريخ ٣١ ديسمبر ، عام ١٩٢٥ ، بشأن تعديل اللائحة الداخلية للمحكمة ، حيث قال:

ففي قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا و ضدها ، لم ترفض المحكمة ما قدمه الطرفان من تقارير صحفية كأدلة لإثبات ادعاءاتهما[٤٠٧].

و تبنت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان نفس الموقف ؛ ففي حكمها في قضية أيرلندا ، قررت المحكمة أنها غير ملتزمة وفقا للاتفاقية المنشئة لها أو وفقا للمبادئ العامة التي تطبقها المحاكم الدولية بقواعد إثبات مقيدة ، وقررت أنه حتى تقتنع ، فإنه يحق لها أن تعتمد على أدلة من أي نوع[٤٠٨].

يتضح من ذلك أن الأطراف أمام القضاء الدولي يتمتعون بحرية كاملة في الاستعانة بكل وسائل الإثبات الممكنة لإثبات الوقائع محل النزاع ، فلا توجد قيود ، و لا حدود بشأن قبول الأدلة أمام القضاء الدولي.

الفرع الثاني
قاعدة عدم وجود شروط في
الوقائع التي يتم تقديم الأدلة بشأنها

إذا كان الوضع السائد أمام المحاكم الداخلية يقتضي توافر شروط معينة في الوقائع المراد إثباتها ، كأن تكون هذه الوقائع متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة فيها[٤٠٩]، فإن الوضع السائد أمام القضاء الدولي يختلف عن ذلك.

= " ... The parties may present any proof that they judge useful ... ". P.C.I.J., Ser. D, No. 2, (Addendum) of the Rules of the Court, 1926, pp. 249-250.

407- I.C.J. Reports 1986, p.40.

408- Irish Case, Ireland *v* United Kingdom, European Court of Human Rights, 18 January, 1978, I.L.R., Vol. 58, p. 279.

٤٠٩- على سبيل المثال ، نصت المادة الثانية من قانون الإثبات المصري في المواد المدنية و التجارية على أنه: "يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها و جائز قبولها" .

فـــلا توجـــد أمام القضاء الدولي شروط محددة يجب توافرها في الوقائع المـــراد إثـــباتها ، فلا يشترط لقبول الأدلة أمام القضاء الدولي أن تكون هذه الأدلـــة متعلقة بوقائع ذات صلة بموضوع الدعوى أو منتجة فيها ، فالقاعدة السائدة هي قبول كل الأدلة المقدمة من الأطراف لإثبات ادعاءاتهم. و إذا قدم أحـــد الأطراف أمام القضاء الدولي أدلة لا تتعلق بموضوع النزاع ، فإن هذه الأدلـــة ســـيتم قبولها[٤١٠]، إلا أن هذا القبول سيكون قبولا شكليا فقط ، وسيتم اســـتبعاد كل الأدلة غير المتعلقة بموضوع الدعوى و غير المنتجة فيها من قبل المحكمة الدولية عند تقديرها لقيمة الأدلة المقدمة أمامها.

ففـــي قضية جنوب غرب أفريقيا ، أمام محكمة العدل الدولية ، اعترض أحد الأطراف على شهادة معينة باعتبارها غير متعلقة بالموضوع ، و رفض رئـــيس المحكمـــة هذا الاعتراض ، و قرر أن هذه الشهادة ستبقى في ملف الدعـــوى ، و أن المحكمـــة قادرة على تقدير قيمة الأدلة ، و إذا كانت هذه الشهادة بلا قيمة ، فلن يتم النظر إليها[٤١١].

و فـــي حكـــم التحكـــيم الصادر في ٩ أكتوبر عام ١٩٩٨ ، بين إريتريا واليمـــن ، بشـــأن النزاع على السيادة الإقليمية و تحديد الحدود البحرية بين البلديـــن ، قبلـــت محكمة التحكيم الوثائق التي قدمتها إريتريا لإثبات السيادة الإثيوبية ، و هي الدولة المورثة لها ، على بعض الجزر ، إلا أن هذا القبول كان قبولا شكليا فقط ، حيث أكدت المحكمة في حكمها أن بعض هذه الوثائق

---

[٤١٠]- يقول Lalive بشأن موقف محكمة العدل الدولية الدائمة و محكمة العدل الدولية من هذه المسألة:

"La pratique de la cour montre que même l'absence de pertinence de la preuve ne suffira point, en règle générale à faire rejeter celle-ci". Lalive (J.F.), op.cit.,p.102 .

– و بيـــن Rosenne الوضـــع السائد أمام محكمة العدل الدولية ، حيث أكد أن القيود المتعلقة بقبول الأدلة السائدة أمام المحاكم الداخلية لا مكان لها أمام القضاء الدولي ، حيث تـــترك مســـألة تعلق الوقائع المراد إثباتها بموضوع النزاع إلى السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة . انظر:

Rosenne (S.), op.cit., p. 1280 .

[411]- I.C.J. Pleadings 1966, Vol. X, p.163.

– و تجدر الإشارة إلى أن المادة ١/٣ من مشارطة التحكيم بين مصر و إسرائيل ، بشأن قضـــية طابا ، نصت على أنه سيحق لكل طرف أن يقدم للمحكمة أي دليل يعتبره متعلقا بموضوع النزاع. انظر : الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

لا تـتعلق بالجـزر محل النزاع في القضية المنظورة أمامها ، و على ذلك أهدرت المحكمة قيمة مثل هذه الوثائق[٤١٢].

و في بعض الأحيان ، تتضمن النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية مـا يشـير إلى خضوع مسألة قبول الأدلة للسلطة التقديرية للمحكمة ؛ فعلى سـبيل المـثال ، نصـت المادة ١/١٨ من نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصـادر عن لجنة القانون الدولي على أن المحكمة سوف تفصل في مسألة قبول الأدلة التي سيتم تقديمها[٤١٣].

كمـا نصـت المادة ٦/٢٥ من القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشـئة بين دولتين ، في إطار المحكمة الدائمة للتحكيم ، على أنه : " لهيئة التحكـيم أن تقـرر مدى قبول ، موضوعية ، أهمية و القوى الثبوتية للبينة المقدمة إليها"[٤١٤].

و نصـت المـادة ١/١٢ من الاتفاق بشأن قواعد الإجراءات بين أيرلندا والمملكة المتحدة ، فيما يتعلق بقضية Mox Plant على أن المحكمة سوف تقرر مدى قبول ، و موضوعية ، و أهمية و قيمة الأدلة المقدمة[٤١٥].

و تشير هذه النصوص إلى أن المحكمة الدولية هي صاحبة القرار بشأن مـدى تعلـق الأدلة المقدمة بموضوع النزاع. و يشير الواقع العملي إلى أن

٤١٢- انظـر: حكم محكمة التحكيم ، المرحلة الأولى (السيادة الإقليمية و مجال النزاع) ، الفصـل السـابع (الأدلة على ممارسة وظائف الدولة و السلطة الحكومية) ، فقرة ٢٥٤ . Internet,
<http://www.lawschool.cornell.edu/library/pca/ER-Yechap7.htm>.

413- "The tribunal shall decide as to the admissibility of the evidence that may be adduced ..". Report of the I.L.C. covering the work of its tenth session, April 28-July 14, 1958, United Nations General Assembly Official Records, Thirteenth Session, Supplement No. 9 (A/3859).

٤١٤- انظـر: القواعـد الاختـيارية للتحكيم في النزاعات الناشئة بين دولتين ، في إطار المحكمة الدائمة للتحكيم ، النافذة بتاريخ ٢٠ أكتوبر ، ١٩٩٢ ، إنترنت:
<http://www.pca-cpa.org/PDF/BD_ar/ARBD-2state.pdf>.

415- " ... The Tribunal shall determine the admissibility, relevance, materiality and weight of the evidence adduced". Internet:
<http://www.pca-cpa.org/PDF/MoxRules.pdf>.

المحـــاكم الدولية تحرص على ترك كل القنوات مفتوحة أمام الأطراف لتقديم كـــل ما يريدون تقديمه من أدلة قد تساعدهم في إثبات ادعاءاتهم[٤١٦]، على أن تقـــوم المحكمة بعد ذلك بتقدير قيمة ما قدمه الأطراف من أدلة ، فتأخذ بعين الاعتبار ما تراه متعلقا بموضوع الدعوى و منتجا فيها ، و تهدر قيمة ما هو على العكس من ذلك[٤١٧].

و علـــى ذلـــك ، ســـيتم قبول كل ما يقدمه الأطراف من أدلة حتى و لو كانـــت، فـــي واقع الأمر ، غير متعلقة بموضوع النزاع ، غير أن المحكمة الدولـــية ستقوم ، في مرحلة تقدير قيمة الأدلة ، باستبعاد الأدلة غير المتعلقة بموضوع النزاع.

المبحث الثاني
حالات عدم قبول الأدلة أمام القضاء الدولي

تقضـــي القاعدة العامة السائدة أمام القضاء الدولي بحرية الأطراف في الاســـتعانة بكـــل أنواع الأدلة الممكنة لإثبات ادعاءاتهم ، و على ذلك ، فلن ترفض المحاكم الدولية أي دليل يتم تقديمه من جانب الأطراف.

غـــير أنه استثناءً من تلك القاعدة العامة ، تشير الممارسة العامة للمحاكم الدولـــية إلـــى أن هذه المحاكم رفضت قبول بعض الأدلة استنادا إلى بعض الاعتـــبارات الشـــكلية و الموضـــوعية. فالنصوص التي تنظم عمل المحاكم

416- Sandifer (D.V.), op.cit.,p.312 .

٤١٧- و هـــذا ما أكدت عليه الرسالة التي أرسلها مسجل محكمة العدل الدولية إلى ممثل يوغوسلافيا ، ردا على الشكوى التي قدمها بشأن عدم تقيد مذكرة المدعي بنصوص النظام الأساســـي للمحكمة و لائحتها الداخلية ، خاصة المادة ٥٠ من اللائحة الداخلية للمحكمة ، حيـــث رد مســـجل المحكمـــة على ذلك قائلا إنه من الواضح أن طريقة التقيد بهذا الأمر تعتبر، في المقام الأول ، مسألة خاضعة لتقدير الطرف الذي قدم المرافعة ، فهذا الطرف هو الوحيد الذي يمكنه الحكم في هذه المرحلة بشأن ما إذا كان مستند معين متعلق أو غير متعلق بموضوع النزاع ، و ما إذا كانت ادعاءات هذا الطرف سيؤيدها تقديم هذا المستند، و أضـــاف أن مسجل المحكمة ليس في موضع يمكنه من الحكم على مثل تلك المسائل ، كما أن المحكمة لم تجد أنه من المناسب في تلك المرحلة المبكرة من الإجراءات أن تتخذ أي مبادرة بشأن التقيد بالقواعد الإجرائية ، رغم أن تأثير مثل هذه القواعد ربما يظهر في الحكم الصادر عن المحكمة . مشار إليه لدى:
- Rosenne (S.), op.cit., pp. 1279-1280.

الدولـية تقـرر مواعيد محددة ، و إجراءات معينة يجب التقيد بها عند تقديم الأدلـة مـن جانـب الأطـراف ، و فـي حالـة عدم التقيد بهذه المواعيد والإجراءات، فإن الإجراء المتوقع هو عدم قبول الأدلة المقدمة. كما أن هناك بعـض المبادئ العامة السائدة في القانون الدولي التي كان لها أثر في قبول الأدلـة المقدمـة أمام المحاكم الدولية ؛ فهناك مبدأ في القانون الدولي يقضي باعتـبار ما يتم أثناء المفاوضات التي تجرى بين الأطراف سريا ، وبالتالي يجـب الحفـاظ علـى سـرية المفاوضات ، و عدم استخدام ما يصدر عن الأطـراف أثـناء هذه المفاوضات في أي منازعات قد تنشأ ، في حالة فشل المفاوضـات الجاريـة بيـنهم. كما أن هناك مبدأ في القانون الدولي يقضي بضرورة احترام سيادة الدول واستقلالها ، و عدم التدخل في الشئون الداخلية للـدول ، و نتـيجة لذلـك ؛ فإن الأدلة التي سيتم الحصول عليها من خلال انتهاك هذه القواعد لن تكون مقبولة أمام القضاء الدولي.

و نبين فيما يلي حالات عدم قبول الأدلة أمام القضاء الدولي ، و ذلك في مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول
عدم القبول الشكلي للأدلة

تتضـمن اتفاقات التحكيم و النظم الأساسية للمحاكم الدولية ، و لوائحها الداخلـية ، في غالب الأمر ، نصوصا تحدد المواعيد و الإجراءات المتعلقة بتقديم الأطراف للأدلة أثناء مراحل الإجراءات المختلفة أمام هذه المحاكم[٤١٨]. فالأدلة الكتابية يجب إرفاقها بالمرافعات الكتابية ، أما الأدلة الشفوية ، كشهادة الشهود و الشهود الخبراء ، فيجب تقديمها أثناء مرحلة الإجراءات الشفوية ، علـى أن يتم إبلاغ المحكمة ، قبل وقت كاف من بدء الإجراءات الشفوية ، بالبـيانات المـتعلقة بالشـهود و الشـهود الخـبراء الذين ينوي كل طرف استدعاءهم.

و مـع ذلك ، أجازت بعض النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، كمـا أجاز العرف الدولي ، أن يتم تقديم أدلة كتابية جديدة بعد انتهاء مرحلة الإجراءات الكتابية ، بشرط حصول الأطراف الأخرى على الفرصة للتعليق عليها و تقديم أدلة إضافية مضادة.

---

[٤١٨]- انظـر مـا ذكر في هذا الشأن في الباب الثاني من القسم الأول فيما يتعلق بالمجال الإجرائي لعبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ١٩١-٢٠٥ .

و إذا رغب أحد الأطراف في استدعاء شاهد أو شاهد خبير لم يتم إبلاغ البيانات المتعلقة به مسبقا للمحكمة ، فإنه يمكن أن تستمع المحكمة إلى هذا الشاهد أو هذا الشاهد الخبير إذا لم يعترض الطرف الآخر على ذلك ، أو إذا رجحت المحكمة أن الأدلة التي سيقدمها ستكون متعلقة بموضوع النزاع.

يتضح من ذلك أن مسألة قبول الأدلة الجديدة المقدمة من الأطراف ، والتي لم يتم بشأنها التقيد بالمواعيد و الإجراءات المقررة ، تعتبر خاضعة لعدم اعتراض الأطراف الأخرى على تقديمها ، أو لموافقة المحكمة على تقديم مثل هذه الأدلة ، لذلك من الممكن أن تقضي المحكمة الدولية بعدم قبول الأدلة استنادا إلى أسباب شكلية في حالتين ، أولاهما أن يرفض الطرف الآخر تقديم الأدلة الجديدة ، و ثانيهما أن تقرر المحكمة الدولية عدم قبول الأدلة الجديدة. و نبين ذلك في فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول
عدم قبول الأدلة الجديدة بسبب رفض الطرف الآخر

يمكن أن تقضي المحكمة الدولية بعدم قبول الأدلة الجديدة المقدمة من أحد الأطراف بسبب رفض الطرف الآخر لتقديمها ، و في هذه الحالة يصدر أمر المحكمة الدولية بعدم قبول الأدلة استنادا إلى رفض الطرف الآخر تقديم هذه الأدلة من جانب خصمه ، و اقتناع المحكمة بالمبررات التي ساقها لعدم قبول هذه الأدلة.

و تم التأكيد على حق الأطراف أمام القضاء الدولي في الاعتراض على تقديم الأدلة الجديدة في الكثير من النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية؛ فعلى سبيل المثال ، نصت المادة ٥٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "للمحكمة بعد تلقي الأسانيد و الأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض ، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون".

و تم التأكيد على هذه القاعدة في المادة ١/٥٦ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، و التي بينت أنه بعد انتهاء المرافعات الكتابية ، لن يكون ممكنا لأي من الأطراف تقديم أية مستندات إضافية للمحكمة ، إلا برضاء الطرف الأخر، و في حالة تقديم أحد الأطراف لمستند جديد ، سيقوم

قلـم المحكمـة بـإبلاغ الطرف الآخر بهذا المستند ، و إذا لم يعترض هذا الطرف على تقديم المستند ، فسوف يعتبر أنه قد وافق على تقديمه[٤١٩].

و فـيما يتعلق بالأدلة الشفوية ، نصت المادة ١/٦٣ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه إذا رغب أحد الأطراف في استدعاء شاهد أو خبير لم يرد اسمه في القائمة المبلغة للمحكمة ، فإنه يمكن الاستماع إلى هذا الشاهد أو هذا الخبير إذا لم يُبْدِ الطرف الآخر اعتراضا على ذلك[٤٢٠].

و يتضح من الممارسة العامة للمحاكم الدولية أن هذه المحاكم ، و بالرغم مـن تمتعها بالسلطة التقديرية الكاملة ، كانت تقرر ، في كثير من الأحيان ، عدم قبول الأدلة الجديدة المقدمة من أحد الأطراف في حالة اعتراض خصمه على تقديمها.

ففي قضية المناطق الحرة لسافوي العليا و مقاطعة جيكس ، أمام محكمة العـدل الدولية الدائمة ، قام ممثل الحكومة السويسرية أثناء الجلسات الشفوية بقراءة بعض المقتطفات من أحد الكتب ، و اعترض ممثل الحكومة الفرنسية على ذلك ، و طالب المحكمة بعدم قبول هذه الأدلة الجديدة استنادا إلى المادة ٥٢ مـن الـنظام الأساسـي للمحكمة ، و قررت المحكمة عدم قبول الأدلة الجديدة التي قدمها ممثل الحكومة السويسرية أثناء الجلسات الشفوية[٤٢١].

و في قضية نزاع الحدود البرية ،و الجزرية ،و البحرية ، بين السلفادور وهـندوراس ، أمـام إحـدى دوائر محكمة العدل الدولية ، قدمت السلفادور مستندات جديدة أثناء الإجراءات الشفوية ، و قرر رئيس الدائرة تطبيق المادة ٥٦ مـن اللائحـة الداخلية للمحكمة ، و بناءً على ذلك ، تم إبلاغ هندوراس بصـور مـن تلك المستندات ، و اعترضت هندوراس على قبول المستندات الجديدة ، و قررت المحكمة عدم قبول هذه المستندات[٤٢٢].

419- Internet,
<http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

420- Internet,
<http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

421- P.C.I.J. , Ser. A, No. 22, 1929, pp. 5, 14, 21.

422- I.C.J. Reports 1992, p. 360.

و في قضية تيمور الشرقية ، أمام محكمة العدل الدولية ، قدمت استراليا مستنداً جديداً أثناء الجلسات الشفوية ، و اعترضت البرتغال على قبول هذا المستند ، و استندت في ذلك إلى المادة ٤/٥٦ من اللائحة الداخلية للمحكمة ، و التي تنص على أنه لا يجوز أثناء الإجراءات الشفوية الإشارة إلى محتويات أي مستند لم يتم تقديمه وفقا للمادة ٤٣ من النظام الأساسي ، أي مرفقا بالمرافعات الكتابية ، أو وفقا لهذه المادة ، أي بناءً على عدم اعتراض الطرف الآخر أو بموافقة المحكمة ، ما لم يكن هذا المستند جزءا من مادة منشورة متاحة على نحو يسير ، و قررت المحكمة عدم قبول المستند[٤٢٣].

و جدير بالذكر ، أن مسألة حق كل طرف في الاعتراض على ما يقدمه خصمه من أدلة جديدة في الدعوى تعتبر مسألة خاضعة لتقدير هذا الطرف ، وفقا لمصلحته الخاصة ، بما يحفظ حقوقه بشأن الاطلاع على تلك الأدلة الجديدة و تقديم ملاحظاته بشأنه ، و تقديم أدلته المضادة لتفنيدها.

و يجب ملاحظة أن اعتراض أحد الأطراف على ما قدمه خصمه من أدلة جديدة لن يؤدي ، في كل الأحوال ، إلى صدور قرار من المحكمة بعدم قبول هذه الأدلة ؛ فوفقا للسلطة التقديرية التي تتمتع بها المحاكم الدولية ، يمكن للمحكمة أن تقرر قبول الأدلة الجديدة بالرغم من اعتراض الطرف الآخر على تقديمها ، إذا اعتبرت تلك الأدلة ضرورية لكشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع ، و في هذه الحالة يجب على المحكمة الدولية أن تسمح

---

[423]- I.C.J. Reports 1995, p. 93 .

– و جدير بالذكر ، أنه في بعض الأحيان كان يوافق الطرف الآخر على تقديم خصمه لأدلة جديدة في الدعوى ، و بالتالي كان يتم قبول هذه الأدلة من جانب المحكمة الدولية. انظر على سبيل المثال:
قضية الوضع القانوني لشرق جرينلاند:
P.C.I.J., Ser. A , No. 53 , 1933 , pp. 23 , 25-26 ;
و قضية مضيق كورفو:
I.C.J. Pleadings 1948 , Vol. III , pp. 175 , 190 ;
و قضية Elsi :
I.C.J. Pleadings 1989 , pp. 75 , 79 , 178 ;
و قضية النزاع الإقليمي بين ليبيا و تشاد:
I.C.J. Reports 1994, p. 12.

للطـــرف الآخـــر بتقديم ملاحظاته بشأن الأدلة الجديدة ، و كذلك بتقديم أدلة مضادة لها إذا رغب في ذلك.

الفرع الثاني
عدم قبول المحكمة الدولية للأدلة الجديدة

يمكن للمحكمة الدولية أن تقرر عدم قبول الأدلة الجديدة المقدمة من أحد الأطـــراف ، و التـــي لم يتم بشأن تقديمها مراعاة القواعد المتعلقة بالمواعيد والإجراءات.

و الســـلطة التي تتمتع بها المحكمة الدولية ، في هذا الصدد ، غير مقيدة بمـــا قد يبديه الطرف الآخر من موافقة أو رفض بشأن تقديم الأدلة الجديدة ؛ فالمحكمـــة الدولـــية تتمتع ، في هذا الشأن ، بسلطة تقديرية كاملة ، إذ يمكن للمحكمة الدولية أن تقبل الاعتراض المقدم من الطرف الآخر ، و تقرر عدم قـــبول الأدلة الجديدة ، و يمكن أن تقرر عدم قبول الأدلة الجديدة استنادا إلى أســـباب غـــير تلـــك التي أبداها الطرف الآخر في اعتراضه علىٰ تقديمها ، ويمكـــن أن تقرر عدم قبول الأدلة الجديدة بالرغم من عدم اعتراض الطرف الآخر على تقديمها. و يشير الواقع العملي إلى أن المحاكم الدولية كانت ، في غالـــب الأمـــر ، تقـــبل الأدلة الجديدة المقدمة من أحد الأطراف ، طالما لم يعترض الطرف الآخر على تقديمها.

و تـــم التأكـــيد علـــى سلطة المحاكم الدولية في عدم قبول الأدلة الجديدة المقدمـــة مـــن أحـــد الأطـــراف بعد فوات المواعيد المقررة في الكثير من النصوص التي تنظم عملها.

فعلى سبيل المثال ، نصت المادة ٥٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولـــية علـــى أنـــه: "للمحكمة بعد تلقي الأسانيد و الأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض ، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوىٰ تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون".

و أكـــدت المـــادة ١/٦٣ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية هذا المعـــنى ، حيـــث بينت أنه يمكن للأطراف استدعاء أي شاهد أو خبير من أولـــئك الذين وردت بياناتهم في القائمة المبلغة للمحكمة وفقا للمادة ٥٧ من هـــذه اللائحـــة ، وأضافت أنه إذا رغب أحد الأطراف في استدعاء شاهد أو خبير لم يرد اسمه في القائمة المبلغة للمحكمة ، فإنه يمكن الاستماع إلى هذا الشـــاهد أو هذا الخبير إذا لم يُبْدِ الطرف الآخر اعتراضا على ذلك ، أو إذا

اقتنعـــت المحكمة بأن ما سيدلي به سيكون ، على الأرجح ، متعلقا بموضوع النزاع[٤٢٤].

و هناك الكثير من السوابق القضائية لرفض المحاكم الدولية قبول الأدلة الجديـــدة المقدمة من الأطراف ، فعلى سبيل المثال في قضية اللجوء ، أمام محكمة العدل الدولية ، أشار أحد الأطراف ، أثناء الإجراءات الشفوية ، إلى بعض المستندات التي لم يتم تقديمها أثناء الإجراءات الكتابية ، و التي كانت عبارة عن اقتباسات من تقارير صحفية ، و أكد هذا الطرف أنه لم يقدم هذه المستندات باعتبارها أدلة على الوقائع محل النزاع ، و إنما باعتبارها مجرد معلومات ، و لم تقر المحكمة هذه التفرقة ، و أكد رئيسها أنه وفقا للمادة ٤٨ من اللائحة[٤٢٥]، فإنه حتى يكون ممكنا الإشارة إلى مستندات أثناء الإجراءات الشـــفوية ، يجـــب أن تكـــون تلك المستندات قد تم تقديمها أثناء الإجراءات الكتابية، و قررت المحكمة عدم قبول تلك المستندات الجديدة[٤٢٦].

و كانـــت محكمة العدل الدولية قد أصدرت عام ١٩٥٣ توجيهات عامة ، أشـــارت فيها إلى أنه يجب على وكلاء الأطراف أن يتذكروا أن الإجراءات أمـــام المحكمة تتكون من مرحلتين ، كتابية و شفوية ، و أن تقديم المستندات

---

[424]- Internet,
<http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

– و نصت المادة ٣/٨ (أ) من مشارطة التحكيم بين مصر و إسرائيل ، بشأن قضية طابا، على أنه:
" ... After the end of the written pleadings, no additional papers or documents may be submitted, except with the permission of the Tribunal ... ".
انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

[٤٢٥]– المادة ٤٨ من لائحة محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٦ هي المناظرة للمادة ٥٢ من لائحة المحكمة لعام ١٩٧٢ ، و هي المناظرة أيضا للمادة ٥٦ من اللائحة الحالية للمحكمة الصادرة عام ١٩٧٨ .

[426]- Asylum Case, I.C.J. Pleadings 1950, Vol. II, pp. 10, 43.

الجديـــدة بعـــد انـــتهاء مرحلة الإجراءات الكتابية يكون مسموحا به فقط في الظروف الاستثنائية و وفقا للشروط الواردة في المادة ٤٨ من اللائحة[٤٢٧].

و جديـــر بالذكر ، أن المحاكم الدولية كانت تقرر ، في بعض الأحيان ، قبول الأدلة الجديدة بالرغم من اعتراض الطرف الآخر على تقديمها.

فعلـــى ســـبيل المـــثال ، في قضية Nottebohm ، أمام محكمة العدل الدولية، أبدت جواتيمالا رغبتها في تقديم عدد من المستندات الجديدة ، ووافق ممـــثل لختنشتين على تقديم بعضها ، و اعترض على تقديم البعض الآخر. ومع ذلك ، قررت المحكمة قبول كل المستندات الجديدة ، و منحت لختنشتين الفرصـــة للتعلـــيق علـــى تلـــك المستندات ، و تقديم مستندات إضافية للرد عليها[٤٢٨].

و كمـــا تتمـــتع المحاكم الدولية بسلطة تقديرية في قبول الأدلة التي يتم تقديمهـــا بعـــد فوات المواعيد المقررة ، فإنها تتمتع أيضا بسلطة تقديرية في قبول الأدلة و المستندات التي يتم تقديمها بالمخالفة لقواعد الإجراءات السائدة أمامها.

فـــبالرغم مـــن أن النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية تبين ، في أغلـــب الأحوال ، طريقة تقديم الأدلة و المستندات ، و عدد النسخ المطلوب تقديمها ، فإنه في بعض الأحيان ، و بغرض الحصول على كل ما من شأنه إلقـــاء الضـــوء علـــى الوقـــائع محـــل النزاع ، قبلت المحاكم الدولية الأدلة والمستندات المقدمة على نحو مخالف لتلك القواعد الإجرائية.

فعلـــى سبيل المثال ، في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا و ضدها ، و التي قررت فيها الولايات المتحدة عدم الظهور أمام المحكمة ، قدمت الولايات المتحدة إلى المحكمة بعض الأوراق و المستندات و الخطابـــات التي لم يتم بشأنها اتباع القواعد الشكلية المتعلقة بتقديم الأدلة ، حيث تم تقديمها عن طريق البريد ، و مع ذلك أخذت المحكمة هذه المستندات بعين الاعتبار ، و اعتمدت على المعلومات الواردة فيها[٤٢٩].

427- I.C.J.Y. 1953-1954, p. 114; I.C.J. Pleadings 1953, p. 193.

428- I.C.J. Reports 1955, p.6; I.C.J. Pleadings 1955, Vol. II, pp. 35, 44, 64.

429- I.C.J. Reports 1986, pp, 25-26.

و يجب التأكيد على أن سلطة المحاكم الدولية في عدم قبول الأدلة الجديدة يمكن الاستفادة منها بشأن الأدلة التي يمتنع أحد الأطراف عن تقديمها ، بسوء نـــية ، في مرحلة مبكرة من الإجراءات ، ثم يقوم بتقديمها في مرحلة لاحقة ليفوّت على خصمه الفرصة الكافية لدراستها و الرد عليها[430].

و يتضـــح مـــن خـــلال الممارسة العامة للمحاكم الدولية ، أنه استعملت سلطتها في عدم قبول الأدلة الجديدة في حالات قليلة فقط ، و هو ما يدل على المرونة الكبيرة التي يتم بها تطبيق النصوص المتعلقة بعدم القبول.

المطلب الثاني
عدم القبول الموضوعي للأدلة

قررت المحاكم الدولية ، في بعض الأحيان ، عدم قبول الأدلة استنادا إلى أســـباب موضـــوعية ، تمثلت في مخالفة المبادئ العامة التي تنظم العلاقات الدولـــية. فهناك مجموعة من المبادئ العامة ، تعتبر في حقيقة الأمر قواعد عرفـــية مقـــررة فـــي القانون الدولي ، و يتعين احترامها من قبل الجماعة الدولية، مثل مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية ، و مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، و مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى ، و هذه المبادئ كان لها تأثير في قبول الأدلة أمام القضاء الدولي.

فالمبدأ المتعلق بتنفيذ الالتزامات بحسن نية يفرض على الدول الأطراف في المفاوضات أن يُجروا تلك المفاوضات بحسن نية ، و يقتضي ذلك أنه في حالـــة فشل هذه المفاوضات فإنه لا يجوز لأي من أطرافها التمسك بما طرح فـــيها ، و إذا قـــام أحد الأطراف أمام القضاء الدولي بالتمسك بمواقف معينة أبداهـــا خصمه أثناء مفاوضات جرت بينهما قبل عرض النزاع على القضاء الدولـــي ، و قدم أدلة معينة في هذا الشأن ، فإن المحكمة الدولية ستقرر عدم قبول هذه الأدلة.

كمـــا أن مـــبدأ عـــدم التدخل يفرض على الدول عدم التدخل في الشئون الداخلـــية للدول الأخرى ، و احترام سيادتها و استقلالها ، و على ذلك ، فإنه في حالة حصول دولة معينة على أدلة ، في نزاع بينها و بين دولة أخرى ،

---

[430]- Sandifer (D.V.), op.cit., p. 86.

مـــن خـــلال انتهاك لسيادة الدولة الأخرى و استقلالها ، فإن مثل هذه الأدلة ستكون غير مقبولة أمام القضاء الدولي.

و علـــى ذلك فهناك حالتان لعدم قبول الأدلة أمام القضاء الدولي استنادا إلـــى أسباب موضوعية ، و هما عدم قبول الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال مفاوضات جرت بين الأطراف ، و عدم قبول الأدلة التي تم الحصول علـــيها من خلال انتهاك لقواعد القانون الدولي . و نبين هاتين الحالتين في فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول
عدم قبول الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال مفاوضات جرت بين الأطراف

تعد المفاوضات الدولية إحدى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية ، وإذا تـــم التوصل من خلال المفاوضات إلى إبرام اتفاق بين الأطراف بشأن المســـائل محـــل الـــنزاع ، فإنها تكون قد حققت الغرض منها ، أما إذا فشل الأطـــراف فـــي التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل محل النزاع ، فإن كل ما طرح على طاولة المفاوضات لا يجوز لأي طرف أن يثيره أو يتمسك به[٤٣١].

فالقـــاعدة الســـائدة ، فـــي هـــذا الشأن ، هي أن تُجرى المفاوضات بين الأطراف بحسن نية ، بما معناه ، أن المواقف المتخذة أثناء هذه المفاوضات، والمعلومـــات و المســـتندات المقدمة من الأطراف أثناء التفاوض ، لا يجوز استخدامها في أي نزاع قضائي قد يثور بين الأطراف[٤٣٢].

و تـــم التأكـــيد على قاعدة سرية المفاوضات ، و عدم جواز الكشف عن المعلومـــات و المســـتندات المستخدمة أثناء المفاوضات في بعض النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية.

فعلـــى ســـبيل المثال ، نصت المادة ٢/٦٢ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على أن مفاوضات التسوية الودية ، التي قد تُجرى

---

[٤٣١]- انظـــر: د. أحمـــد أبـــو الوفـــا محمد ، "التعليق على قضية نزاع الحدود البرية ، والجـــزرية ، و الـــبحرية – الســـلفادور ضـــد هندوراس مع تدخل نيكاراجوا" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٩ ، ١٩٩٣ ، ص ٢٠٢ .

[432]- Kazazi (M.), op.cit.,p.196.

بيـــن الأطراف ، ستكون سرية ، و ستتم دون المساس بحجج الأطراف في إجـــراءات الخصـــومة. و أضافت أنه لا يجوز ، أثناء إجراءات الخصومة، الإشارة إلى أو الاعتماد على أي معلومات كتابية أو شفوية أو أي عرض أو تنازل تم في إطار محاولة التوصل إلى تسوية ودية[٤٣٣].

و تـــم التأكـــيد علـــى ســـرية المفاوضـــات ، و عدم جواز الكشف عن المعلومـــات والمســـتندات المســـتخدمة أثناءها في الكثير من أحكام المحاكم الدولية.

ففـــي قضية The Factory at Chorzow ، أمام محكمة العدل الدولية الدائمة ، لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار ، عند تحديدها لمقدار التعويض الذي يجب دفعه للحكومة الألمانية ، المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين ألمانيا و بولندا أثـــناء المفاوضـــات المباشـــرة التـــي جرت بينهما قبل عرض النزاع على المحكمـــة. و قـــررت المحكمة أنه من غير الممكن أن تأخذ بعين الاعتبار التصـــريحات أو الموافقات أو الاقتراحات التي صدرت عن الأطراف أثناء المفاوضـــات المباشرة التي جرت بينهما ، طالما أن هذه المفاوضات لم تؤد إلى اتفاق كامل[٤٣٤].

و فـــي قضـــية اللجـــنة الدولية لنهر Oder ، أمام محكمة العدل الدولية الدائمة، أشارت الحكومة البولندية إلى مقتطفات متعددة من المناقشات الشفوية التـــي جـــرت أثـــناء إعداد معاهدة فرساي ، و طلبت الأطراف الأخرى من

433- Internet,
<http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch2005.pdf>.
– و جديـــر بالذكر ، أن المادة ١/٥ من الاتفاق الخاص المنعقد بين الولايات المتحدة الأمريكـــية و كندا ، في ٢٩ مارس ، عام ١٩٧٩ ، بشأن قضية The Gulf of Maine نصـــت على أن أي من الطرفين لن يستخدم ، ضمن الأدلة أو المناقشات ، و لن يكشف بشكل علني على أي نحو ، طبيعة أو محتوى المقترحات التي خصصت للتوصل لتسوية للحـــدود البحرية ، أو الردود عليها ، أثناء سير المفاوضات أو المناقشات التي تمت بين الأطراف منذ عام ١٩٦٩ . انظر:
I.C.J. Reports 1984, p. 254.

434- Case Concerning the Factory at Chorzow (Claim for Indemnity) (Merits), Judgment of 13 September 1928, P.C.I.J., Ser. A, No. 17, p.51.

المحكمـــة عدم قبول هذه الأدلة استنادا إلى أن تلك المناقشات تتسم بالسرية. وفي ٢٠ أغسطس ، عام ١٩٢٩ ، قررت المحكمة عدم قبول هذه الأدلة[٤٣٥].

و فـــي قضـــية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو و مالي ، أمام إحدى دوائر محكمة العدل الدولية ، قدم الطرفان إلى المحكمة اتفاقا انعقد بين وفدي بلديهمـــا فـــي ١٥ يـــناير ، عام ١٩٦٥ ، بشأن خط الحدود محل النزاع في منطقة Pool of Soum إلى جانب مستندات دبلوماسية و وثائق أخرى[٤٣٦]، غـــير أن هـــذا الاتفاق لم يكن قد تم التصديق عليه من قِبَل اللجنة المشتركة القائمـــة آنذاك و التي كانت تعتبر ، في ذلك الوقت ، السلطة الوحيدة صاحبة الاختصـــاص بعقـــد تسوية نهائية بشأن المشكلات الحدودية بين البلدين[٤٣٧]. وقررت المحكمة، مشيرة إلى ما سبق أن قررته محكمة العدل الدولية الدائمة فـــي قضية The Factory at Chorzow ، أنها ليست لديها النية للخروج على القاعدة الثابتة على نحو راسخ ، و أنها لا يمكنها أن تأخذ بعين الاعتبار التصـــريحات أو الموافقات أو المقترحات التي قد تصدر عن الأطراف أثناء المفاوضـــات المباشرة التي جرت بينهما ، طالما أن هذه المفاوضات لم تؤد إلى اتفاق كامل[٤٣٨].

و فـــي قضـــية نزاع الحدود البرية و الجزرية و البحرية بين السلفادور وهـــندوراس ، أشارت دائرة محكمة العدل الدولية التي فصلت في النزاع ، هـــي الأخرى ، إلى ما قررته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية The Factory at Chorzow ، حيـــث أكدت أنه لا يمكن للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتـــبار التصـــريحات أو الموافقـــات أو الاقـــتراحات التي قد تصدر عن

---

435 - P.C.I.J., Ser. A, No. 23, p. 42.

436- I.C.J. Reports 1986, p. 631.

437- Id., p.632.

438- Id.

– و مـــع ذلك ، اعتبرت المحكمة أن لها الحق في أن تأخذ بعين الاعتبار بعض الوقائع المترتبة على اتفاق ١٥ يناير ، عام ١٩٦٥ ، و أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي فيها التوصل إلى هذا الاتفاق. انظر :

Id., pp. 632-633.

الأطـــراف أثـــناء المفاوضات ، طالما أن هذه المفاوضات لم تؤد إلى اتفاق كامل بين الأطراف ، و أكدت المحكمة أنه أثناء المفاوضات يقوم كل طرف بـــإبداء مطالباته ، مع تقديم تنازلات متبادلة بهدف التوصل إلى تسوية متفق علـــيها ، لذلـــك فإنه إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ، فلا يجوز لأي طرف أن يتمسك بمثل هذه التنازلات.

و مـــع ذلك ، أشارت المحكمة إلى أنه في عامي ١٨٨١ و ١٨٨٤ كان هـــناك اتفـــاق مشترك بين السلفادور و هندوراس بشأن خط الحدود الدولية بيـــنهما ، وقررت المحكمة ، بناء على ذلك ، أن تأخذ بعين الاعتبار وجهة النظر المشتركة للطرفين في هذا الخصوص[٤٣٩].

و قـــررت المحكمة ، في موضع آخر ، الأخذ بخط حدود تم طرحه في المفاوضات التي جرت بين الطرفين عامي ١٨٦١ و ١٨٦٩ ، بأنه لا يوجد في محاضر المفاوضات ما يوحي بوجود خلاف جوهري بين الطرفين بشأن ذلك الخط[٤٤٠].

و تـــم التأكـــيد على تطبيق قاعدة عدم قبول الأدلة و المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال المفاوضات في الكثير من القضايا التي فصلت فيها محكمة المطالبات الإيرانية الأمريكية ، مثل قضية Pepsico ، قضية ISS ، و قضية Westinghouse[٤٤١].

يتضـــح مما سبق ، أن القضاء الدولي مستقر على عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال المفاوضات التي تُجرى بين الأطراف ، طالما أن هـــذه المفاوضـــات لـــم تـــؤدِ إلى اتفاق كامل ، فكل ما يتم إبداؤه أثناء المفاوضـــات من موافقات أو تنازلات أو تصريحات لا يمكن الاعتداد به أو الاعـــتماد عليه كأدلة للإثبات أمام القضاء الدولي بشأن مواقف الأطراف من المسائل محل النزاع.

439- I.C.J. Reports 1992, pp. 406, 458.

440- Id., p. 515.

٤٤١- مشار إليه لدى:

Kazazi (M.), op.cit.,pp. 199-203.

الفرع الثاني
عدم قبول الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال انتهاك لقواعد القانون الدولي

تفرض المبادئ العامة السائدة في القانون الدولي على كل دولة التزامات معينة ، كالالتزام باحترام سيادة و استقلال الدول الأخرى ، و الالتزام بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى. و يترتب على مثل هذه الالتزامات اعتبار كل تصرف مخالف لها تصرف غير قانوني ، و بالتالي فإن كل ما يترتب على هذا التصرف يعتبر ، هو الآخر ، غير قانوني.

و على ذلك ، إذا أسفر التصرف غير القانوني المخالف للمبادئ العامة السائدة في القانون الدولي عن الحصول على أدلة معينة قد تفيد في نزاع مطروح أمام القضاء الدولي ، فإنه سيكون من المنطقي اعتبار هذه الأدلة غير قانونية، و بالتالي عدم قبول هذه الأدلة.

و بالرغم من استناد قاعدة عدم قبول الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال انتهاك لقواعد القانون الدولي إلى المنطق ، و إلى المبادئ العامة السائدة في النظم القانونية الداخلية[٤٤٢]، فإن النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية لم تتضمن ما يؤكد تطبيق هذه القاعدة ، و لم تقدم الممارسة العامة للمحاكم الدولية سوى أمثلة قليلة للغاية بشأن تطبيق هذه القاعدة.

و تعتبر قضية مضيق كورفو بين المملكة المتحدة و ألبانيا ، أمام محكمة العدل الدولية ، هي المثال الواضح فيما يتعلق بتطبيق هذه القاعدة. ففي هذه القضية ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام بحرية في المياه الألبانية في منطقة مضيق كورفو ، و هو طريق دولي للملاحة ، مما أدى إلى تعرض المدمرتين إلى أضرار نتج عنها وفاة ٤٤ ضابطا و بحارا بريطانيا ، و جرح ٤٢ آخرين[٤٤٣]. و وجهت الحكومة البريطانية ، نتيجة لذلك ، مذكرة إلى الحكومة الألبانية بعزمها على تطهير مضيق كورفو من الألغام ، و ردت الحكومة الألبانية على المذكرة البريطانية بالرفض ، و بالرغم من ذلك تمت عملية إزالة الألغام تحت حراسة قوات جوية و بحرية تابعة للجيش

---

[442]- Bin Cheng, op.cit.,pp. 149-155 .
- انظر كذلك: د. حسن علي حسن السمني ، المرجع السابق ، ص ٧٣٨-٧٧٠ .

[443]- I.C.J. Reports 1949, pp. 10-11.

البريطانـــي. و تمســكت الحكومـــة الألبانية بأن الحكومة البريطانية انتهكت سيادتها ، طبقا للقانون الدولي ، و طالبت بالحصول على تعويض عن ذلك. و بـــررت الحكومة البريطانية قيامها بعملية إزالة الألغام من المياه الإقليمية الألبانية بأنها قصدت من وراء ذلك الحصول على أدلة في إقليم دولة أخرى لتقديمها إلى المحكمة الدولية ، و بالتالي تيسير مهمة المحكمة[٤٤٤]. و أضافت أنـــه كان يجب عليها الحفاظ على جسم الجريمة بأسرع ما يمكن ، خوفا من أن يتم التخلص منه دون ترك أي أثر[٤٤٥].

و تمسكت الحكومة البريطانية ، في دفاعها عن موقفها ، بحق التدخل ، غـــير أن محكمة العدل الدولية رفضت ذلك ، و أنكرت حق التدخل ، حيث اعتـــبرته مظهرا من مظاهر القوة ، و الذي أدى في الماضي إلى انتهاكات خطـــيرة ، وهـــو مـــا لا يمكن أن يجد مكانا في القانون الدولي ، و قررت المحكمة أن القول بغير ذلك يخالف طبيعة الأشياء ، لأنه يُمكّن الدول العظمى من أن تسيء إلى العدالة الدولية ذاتها[٤٤٦].

و اعتـــبر ممـــثل الحكومة البريطانية ، في رده الشفوي أمام المحكمة ، عملية إزالة الألغام التي قامت بها الحكومة البريطانية من قبيل الدفاع الذاتي ، غـــير أن المحكمة رفضت هذا التبرير من جانب الحكومة البريطانية ، و أكدت أنها باعتبارها أحد أجهزة القانون الدولي ، فإنها لا تتوانى عن الإشارة إلى الإخلال بالسيادة الألبانية من جانب البحرية البريطانية[٤٤٧].

و يُعد موقف محكمة العدل الدولية ، في هذه القضية ، تأكيد لمبدأ احترام السيادة الإقليمية باعتباره أحد الأسس الجوهرية فيما بين الدول المستقلة[٤٤٨].

444- Id., p. 34.

445- Id.

446- Id., p. 35.

– لمـــزيد مـــن التفصـــيل انظر: د. ياسر خضر الحويش ، "مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية" ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ ، ص ٢٥٧ و ما بعدها.

447- I.C.J. Reports 1949, p. 35.

٤٤٨– د. عبد العزيز سرحان ، "دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية"، المرجع السابق ، ص ٥٢ .

و علـــى الـــرغم من أن الحكومة البريطانية تصرفت على نحو مخالف للقـــانون الدولي ، بتدخلها في المياه الإقليمية الألبانية و قيامها بنزع الألغام ، فإن المحكمة لم تتطرق ، على نحو واضح و مباشر ، في حكمها إلى مسألة مـــا إذا كانت الأدلة المتعلقة بالألغام التي نزعتها الحكومة البريطانية ستكون مقبولة أم لا[٤٤٩].

غـــير أنه يتبين من دراسة الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في هـــذه القضـــية أن المحكمة لم تعتمد على الأدلة التي حصلت عليها الحكومة البريطانـــية من خلال انتهاك قواعد القانون الدولي ، حيث اعتمدت المحكمة علـــى الأدلة غير المباشرة مثل قرائن الواقع و الأدلة الظرفية[٤٥٠]. و هو ما يؤكد أن المحكمة رفضت عمليا تلك الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال عملية التدخل غير المشروعة.

و اختلف الفقه بشأن تفسير موقف المحكمة في هذه المسألة ، حيث ذهب Sandifer إلـــى أن المحكمـــة رفضت الأدلة المقدمة من المملكة المتحدة ، والتـــي تـــم الحصول عليها من خلال عملية نزع الألغام في المياه الإقليمية الألبانـــية ، على أساس كونها أدلة غير قانونية ، لأنه تم الحصول عليها من خلال انتهاك لقواعد القانون الدولي[٤٥١].

و ذهـــب Highet إلـــى أن محكمة العدل الدولية أخذت تلك الأدلة بعين الاعتبار، رغم أن المملكة المتحدة لم تتصرف وفقا للقانون الدولي فيما يتعلق بالـــتدخل لنزع الألغام ، و أكد أن المحكمة تجنبت القول ، على نحو محدد ، إن هذه الأدلة غير مقبولة[٤٥٢].

و ذهـــب Kazazi إلـــى أن المحكمة لم تستبعد الأدلة المتعلقة بالألغام ، والتـــي تم الحصول عليها من خلال التصرف الذي اعتبرته المحكمة انتهاكا

449- Highet (K.), op.cit.,p. 46 ; Kazazi (M.), op.cit.,p. 204 .

450- I.C.J. Reports 1949, p. 18.

451- Sandifer(D.V.), op.cit., p. 139.

452- Highet (K.), op.cit., p. 46.

للقـــانون الدولي[٤٥٣]. كما أكد Reisman و Freedman قبول المحكمة لهذه الأدلة [٤٥٤]، وهو ما أيده أيضا Thirlway [٤٥٥].

غـــير أنـــنا نـــرى أن أيا من الآراء السابقة لم يُبين ، على نحو دقيق ، الموقف الذي تبنته محكمة العدل الدولية في هذه المسألة ، فموقف المحكمة ، فـــيما يتعلق بالأدلة التي تم الحصول عليها من خلال انتهاك لقواعد القانون الدولي، تمثل ، من جانب ، في قبول هذه الأدلة شكلا ، و عدم استبعادها من ملـــف القضـــية. و يتفق موقف المحكمة ، في هذا الخصوص ، مع الاتجاه الســـائد في القضاء الدولي بشأن الابتعاد عن القواعد المقيدة ، و تبني قواعد تتسم بالمرونة ، خاصة فيما يتعلق بقبول الأدلة.

و من جانب آخر ، تمثل موقف المحكمة ، فيما يتعلق بهذه الأدلة ، بعدم الاعتماد عليها في التوصل إلى الحكم ، فالمحكمة استبعدتها من نطاق الأدلة التـــي اعـــتمدت علـــيها في التوصل إلى حكمها في القضية ، حيث اعتمدت المحكمة على قرائن الواقع و الأدلة الظرفية لتقرر مسئولية الحكومة الألبانية عـــن الحوادث التي وقعت جراء انفجار الألغام في مياهها الإقليمية ، و عن الخسائر التي ترتبت عليها.

453- Kazazi (M.), op.cit., p. 204.

454- Reisman (M.) and Freedman (E.), "The Plantiff's Dilemma: Illegally Obtained Evidence and Admissibility In International Adjudication" , A.J.I.L., Vol. 76, 1982, pp. 737-753, at p. 748.

– حيث انتقدا موقف المحكمة فيما يتعلق بقبول هذه الأدلة ، و أكدا أنه كان يمكن للمحكمة بدلا من ذلك أن تقرر ، استنادا إلى قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس ، مسئولية الحكومة الألبانـــية عـــن عـــدم الإعلان عن الألغام الموجودة في مياهها الإقليمية و التي تسير من خلالها حركة المرور الدولية. انظر:

Id.

455- Thirlway (H.W.A.), "Dilemma or Chimera ? Admissibility of Illegally Obtained Evidence in International Adjudication", A.J.I.L., Vol. 78, 1984, pp. 622-641, at p. 641.

– حيث أكد أن موقف المحكمة فيما يتعلق بعدم استبعاد هذه الأدلة يعتبر معقولا و منسجما مع طبيعة المحاكم الدولية و سلطاتها. انظر:

Id.

و يـــتفق موقف محكمة العدل الدولية ، في هذا الخصوص ، مع الاتجاه الســـائد في القضاء الدولي ، و المتعلق بعدم استبعاد أي نوع من الأدلة يمكن للأطـــراف الاســـتعانة به لإثبات ادعاءاتهم ، مع التأكيد على حرية المحكمة الدولية في تقدير قيمة الأدلة ، و الاعتماد على ما تراه مقنعا بالنسبة لها وفقا لسلطتها التقديرية.

و نحـــن لا نـــتفق مع ما ذهب إليه Kazazi من أن المحكمة قبلت هذه الأدلـــة بسبب عدم اعتراض الحكومة الألبانية على ذلك[٤٥٦]، فرفض المحكمة الاعـــتماد علـــى هـــذه الأدلة كان نابعا من تطبيق المحكمة للقواعد القانونية واجبة التطبيق، و التي لا تحتاج إلى مطالبة من الأطراف بتطبيقها ، إذ يجب علـــى المحكمة الدولية أن تطبق القانون الدولي من تلقاء نفسها ، و القواعد القانونـــية تفـــرض وجوب احترام سيادة و استقلال الدول ، و تفرض عدم الـــتدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى ، و اعتماد المحكمة على أدلة تم الحصـــول علـــيها مـــن خلال انتهاك لهذه القواعد يعد مخالفة لتلك القواعد القانونية ، و إفراغ لتلك القواعد من مضمونها ، و إهدار لأهميتها و قيمتها.

نخلص مما تقدم إلى أن المحاكم الدولية تتبنى ، فيما يتعلق بقبول الأدلة ، قواعد تتسم بالمرونة الشديدة و عدم التقييد ، كما أن حالات عدم قبول الأدلة تـــم تطبيقها بمرونة كبيرة. ففيما يتعلق بحالة عدم القبول الشكلي للأدلة ، أي عـــدم قـــبول الأدلـــة التـــي يتم تقديمها بعد فوات المواعيد أو بغير الطريق الإجرائـــي المقرر في النصوص التي تنظم عمل المحكمة ، أظهرت المحاكم الدولـــية مرونة كبيرة في هذا الخصوص ، فإذا قدرت أن تلك الأدلة ستلقي مـــزيدا مـــن الضوء على المسائل محل النزاع ، فإنها كانت تقبل تلك الأدلة دون تردد.

و فـــيما يتعلق بالأدلة التي تم الحصول عليها من خلال مفاوضات جرت بيـــن الأطـــراف ، أو مـــن خلال انتهاك لقواعد القانون الدولي ، فإن الواقع العملي يشير إلى أن المحاكم الدولية لم تستبعد هذه الأدلة كلية ، و إنما قبلتها قـــبولا شـــكليا ، و لـــم يتم استبعادها من ملف القضية ، و لكن في المرحلة المـــتعلقة بتقدير قيمة الأدلة لم يتم الاعتماد على مثل هذه الأدلة في التوصل إلى الحكم.

و علـــى ذلك ، فإن الأطراف أمام القضاء الدولي لن يواجهوا قرارا من أي محكمة دولية بعدم قبول دليل معين إلا إذا كان هذا الدليل قد تم تقديمه بعد

456- Kazazi (M.), op.cit., p. 206.

فـــوات المواعيد المقررة ، أو دون التقيد بالإجراءات السائدة أمام المحكمة ، وقـــدرت المحكمـــة أنه لن يكون مفيدا في كشف الحقيقة بشأن المسائل محل الـــنزاع ، أو إذا قـــدرت المحكمة أن الدليل قد تم تقديمه بعد فوات المواعيد بسوء نية لتفويت الفرصة على الطرف الآخر لدراسته و الرد عليه.

و في غير تلك الأحوال ستكون كل الأدلة مقبولة شكلا ، و سترجع مسألة تقديـــر قيمـــتها و مدى الاعتماد عليها إلى السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة الدولية.

الفصل الثاني
تقدير قيمة الأدلة أمام القضاء الدولي

في مقابل الحرية الواسعة التي يتمتع بها الأطراف أمام القضاء الدولي في الاستعانة بكل طرق الإثبات الممكنة ، تتمتع المحاكم الدولية ، على الجانب الآخر ، بحرية تقدير قيمة هذه الأدلة ، و لا توجد قيود و لا حدود بشأن حرية المحاكم الدولية في هذا الخصوص سوى أن تبني حكمها على الوقائع التي تم إثباتها ، و أن تستند فيما تتوصل إليه من نتائج إلى أسباب سائغة.

و تشير الممارسة العملية للمحاكم الدولية إلى تطبيق قاعدة القيمة النسبية للأدلة ، بحيث يصدر الحكم لصالح الطرف الذي يقدم أدلة أكبر قيمة من الأدلة التي يقدمها خصمه ، و مع ذلك تمسكت المحاكم الدولية بتقديم مستويات أعلى من الأدلة في بعض الأحيان ، و اكتفت ، في أحيان أخرى ، بتقديم مستويات أقل قيمة.

و نبين فيما يلي تقدير قيمة الأدلة في النظم القانونية الداخلية و أمام القضاء الدولي ، ثم نبين مستويات الأدلة أمام القضاء الدولي ، و ذلك في مبحثين على النحو التالي.

المبحث الأول
تقدير قيمة الأدلة في النظم القانونية الداخلية ، و أمام القضاء الدولي

يحكم مسألة تقدير قيمة الأدلة ، بصفة عامة ، مذهبان ، أولهما يطلق عليه النظام المقيد ، و الذي يكون القاضي ، في ظله ، مقيدا بقواعد محددة فيما يتعلق بتقدير قيمة الأدلة المقدمة من الأطراف ، إذ يمتنع عليه أن يرجح دليلا على آخر من تلقاء نفسه ، حيث يكون كل دليل محدد القيمة حسب نصوص القانون. و ثانيهما يطلق عليه النظام الحر ، و الذي يتمتع القاضي ، في ظله،
بحرية كاملة في تقدير قيمة الأدلة ، إذ يمكنه ، حسب اقتناعه الشخصي ، أن يرجح دليلا على آخر ، و يصدر الحكم لصالح الطرف الذي يقدم أدلة أكثر إقناعا.

و نبين فيما يلي تقدير قيمة الأدلة في النظم القانونية الداخلية ، و أمام القضاء الدولي ، و ذلك في مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول
تقدير قيمة الأدلة في النظم القانونية الداخلية

نبين فيما يلي المذهب المتبع في تقدير قيمة الأدلة في الشريعة الإسلامية، وفي النظامين الأنجلوسكسوني و اللاتيني ، و ذلك في فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول
تقدير قيمة الأدلة في الشريعة الإسلامية

ساد خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن حرية القاضي في تقدير قيمة الأدلة[٤٥٧]، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن طرق الإثبات محددة شرعا على سبيل الحصر ، و القاضي مقيد بهذه الطرق ، و ليس له الحق في التقدير[٤٥٨]، فإذا جاء كل من الخصمين بحجة ، فترجيح إحدى الحجتين على الأخرى ليس موكولا لرأي القاضي ، بل لذلك قواعد و ضوابط و تفصيلات[٤٥٩].

بينما ذهب جانب من الفقه إلى القول بحرية القاضي في تقدير قيمة الأدلة، وذهب هذا الجانب إلى أن المدعي إن استطاع أن يثبت صحة دعواه

---

[٤٥٧]- انظر في اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن حرية القاضي في تقدير قيمة الأدلة: د. إبراهيم إبراهيم الغماز ، "الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية – دراسة قانونية نفسية" ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٦٦٣-٦٦٩ ؛ د. حسن علي السمني ، " شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية " ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٦١٣-٦٢٥ ؛ د. أحمد أبو القاسم أحمد ، المرجع السابق ، ص ٨٩-٩٠ .

[٤٥٨]- انظر في شرح وجهة نظر جمهور الفقهاء في هذا الخصوص: الشيخ . أحمد إبراهيم ، "طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية ... " ، المرجع السابق، ص ٣٠-٣١ ، ١٧٩ .

[٤٥٩]- انظر : المرجع السابق ، ص ٣٥ .

بأي طريقة من طرق الإثبات التي تقنع القاضي ، كان على القاضي أن يحكم له ، فالحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها[٤٦٠].

و يمكن القول بأن الوضع السائد في ظل الشريعة الإسلامية ، فيما يتعلق بحرية القاضي في تقدير قيمة الأدلة ، يتسم بالخصوصية. فلا يمكن اعتبار نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية قانونيا بحتا أو حرا بشكل مطلق ، ففي بعض الأحيان يفرض على القاضي التقيد بطرق إثبات محددة و بنصاب محدد للشهادة ، و يمتنع عليه ، في مثل هذه الحالات ، أن يجتهد في تقدير قيمة الأدلة أو في ترجيح دليل على آخر حسب اقتناعه الذاتي ، كما هو الحال في جرائم الحدود. بينما يتمتع القاضي ، في أحيان أخرى ، بحرية واسعة في تقدير قيمة الأدلة ، و ترجيح دليل على آخر حسب اقتناعه الذاتي، كما هو الحال في جرائم التعازير.

الفرع الثاني
تقدير قيمة الأدلة في
النظامين الأنجلوسكسوني و اللاتيني

<u>أولا</u> : <u>تقدير قيمة الأدلة في النظام الأنجلوسكسوني</u> :

في الوقت الذي يتسم فيه الوضع السائد في ظل النظام الأنجلوسكسوني ، فيما يتعلق بقبول الأدلة ، بالتعقيد الشديد ، حيث يمر قبول الأدلة بمراحل مختلفة يتعرض في كل منها لاحتمال الاستبعاد و عدم القبول ، فإن الوضع السائد ، في ظل هذا النظام ، فيما يتعلق بتقدير قيمة الأدلة ، يختلف عن ذلك.

فتقدير قيمة الأدلة متروك لهيئة المحلفين ، و يتمتع المحلفون ، في هذا الشأن ، بسلطة تقديرية مطلقة ، و لا توجد قيود و لا حدود بشأن سلطة

٤٦٠- و من أصحاب هذا الرأي: الإمام . بابن قيم الجوزية ، "أعلام الموقعين عن رب العالمين" ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ٩٠-٩١ ، ١٠٣-١٠٥ .
و من أصحاب هذا الرأي أيضا : شيخ الإسلام بن تيمية ، و القاضي بن فرحون المالكي. مشار إليه لدى : د. حسن علي السمني ، المرجع السابق ، ص ٦١٤ .

المحلفين في هذا الخصوص ، حيث يقوم المحلفون بتقدير قيمة الأدلة المقدمة أمامهم حسبما تمليه عليهم ضمائرهم[٤٦١].

و جدير بالذكر ، أنه في المواد المدنية يتم تبني قاعدة القيمة النسبية للأدلة، و التي يطلق عليها ، في ظل النظام الأنجلوسكسوني ، قاعدة رجحان الأدلة ، حيث يصدر الحكم لصالح الطرف الذي يقدم أدلة أكثر إقناعا و أكثر قيمة من الأدلة التي يقدمها خصمه[٤٦٢]، و المسألة برمتها تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة في تقدير قيمة الأدلة.

ثانيا : تقدير قيمة الأدلة في النظام اللاتيني :

١- في المواد الجنائية :

تحكم مسألة تقدير قيمة الأدلة ، في المواد الجنائية في ظل النظام اللاتيني، قاعدة حرية القاضي في تقدير قيمة الأدلة ، حيث يتمتع القاضي بحرية اختيار الدليل الذي يعتمد عليه في حكمه ، و في تقدير قيمة الأدلة المطروحة أمامه[٤٦٣].

و نصت المادة ٣٠٢/١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ".

و أكدت محكمة النقض المصرية أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي و اطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه من أي مصدر شاء ما دام مطروحا على بساط البحث في الجلسة[٤٦٤].

و مع ذلك ، فهناك بعض الشروط التي تقيد حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، و تتمثل هذه الشروط في ضرورة أن يكون دليل الإدانة الذي اطمأن إليه القاضي و أقام عليه حكمه قد تم الحصول عليه بطريق مشروع ،

461- Witenberg (J.C.), op.cit., p.89.

462- Tracy (J.E.), op.cit., p. 21 .

٤٦٣- د. أحمد عبد العزيز الألفي ، " مذكرات في الإجراءات الجنائية – القسم الثاني – المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام " ، مكتبة النصر ، الزقازيق ، ١٩٩٨ ، ص ١١٧ .

٤٦٤- نقض جنائي ، جلسة ٢٤ فبراير ١٩٨٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٥ ، رقم ١، ص ١ .

و ضرورة أن يكون الدليل الذي استندت إليه المحكمة له أصل في الأوراق ومطروحا على المحكمة ، و أخيرا أن يكون ما استخلصته المحكمة من أدلة الدعوى سائغا و متفقا مع العقل و المنطق[٤٦٥].

كما أن هناك بعض الحالات التي قيد فيها القانون ، في ظل النظام اللاتيني ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، فعلى سبيل المثال ، قيد قانون العقوبات المصري إثبات جريمة الزنا على شريك الزوجة بأدلة معينة ، فلا تصح إدانته إلا إذا توافر دليل من الأدلة القانونية الواردة في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات ، على سبيل الحصر ، و التي تتمثل في تلبسه بالجريمة ، أو اعترافه ، أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه ، أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم[٤٦٦].

و تتقيد حرية القاضي الجنائي في الاقتناع فيما يتعلق بإثبات المسائل غير الجنائية ، فالمسائل المدنية التي تفصل فيها المحاكم الجنائية تبعا للدعوى الجنائية تخضع لقواعد الإثبات الخاصة بها[٤٦٧].

كما تتقيد حرية القاضي الجنائي في الاقتناع عند إصدار حكم بالإدانة ، فالأصل هو براءة المتهم ، ويترتب على ذلك أن مخالفة قرينة البراءة تتطلب الجزم و اليقين ، فلا يكفي، في ظل النظام اللاتيني ، أن يبني القاضي الجنائي حكمه بالإدانة على مجرد احتمال وقوع الجريمة[٤٦٨].

يتضح من ذلك أن القاضي الجنائي ، في ظل النظام اللاتيني ، يتمتع ، كقاعدة عامة ، بالحرية في تقدير قيمة الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى ، غير أنه توجد بعض الاستثناءات ، فهناك شروط معينة تحكم حرية القاضي في تقدير قيمة الأدلة يقتضيها المنطق و حسن سير العدالة ، كما أن هناك حالات تتقيد فيها حرية القاضي الجنائي في تقدير قيمة الأدلة يرجع السبب

---

[٤٦٥]-انظـــر : د. محمود محمود مصطفى ، " شرح قانون الإجراءات الجنائية "، الطبعة الحاديـــة عشرة ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، ١٩٧٦ ، ص ٤١٦-٤٢٠ ؛ د. حســـن صادق المرصفاوي ، " المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – الدعوى الجنائية – الدعوى المدنية – التحقيق الابتدائي – المحاكمة – طرق الطعن في الأحكام " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ٦٣٠ .

[٤٦٦]– انظر : د. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٢٠ .

[٤٦٧]– انظر : د. أحمد عبد العزيز الألفي ، المرجع السابق ، ص ١٢٣٠-١٢٤ .

[٤٦٨]– نقـــض جنائي ، جلـــسة ١٦ أكتوبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ، س ٢ ، رقم ١٧، ص ٤٠ .

فيها ، من ناحية ، إلى بقاء آثار نظام الإثبات المقيد ، و التأكيد على مبدأ افتراض البراءة ، من ناحية أخرى.

٢- في المواد المدنية:

يتردد الوضع السائد ، في ظل النظام اللاتيني ، في تقدير قيمة الأدلة فيما يتعلق بالمواد المدنية بين التقييد و الإطلاق[٤٦٩]. ففي بعض الأحيان ، يلزم القانون القاضي بالأخذ ببعض أنواع الأدلة ، و في هذه الحالة يفقد القاضي أي سلطة فيما يتعلق بتقدير قيمة الأدلة ، و في أحيان أخرى ، يترك القانون للقاضي حرية تقدير قيمة بعض الأدلة.

فعلى سبيل المثال ، ألزم قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية القاضي بالأخذ بالدليل الكتابي و الإقرار و اليمين متى توافرت شروطها ، ولا يكون للقاضي ، في هذه الأحوال ، أن يطرح جانبا هذه الأدلة حتى و لو لم يقتنع بها[٤٧٠].

و مع ذلك ، يتمتع القاضي المدني ، في ظل قانون الإثبات المصري بحرية واسعة في تقدير قيمة شهادة الشهود ، فله أن يطرح ما شهد به الشهود، وإن تعددوا ، و له ترجيح شهادة شخص على آخر أو آخرين ، حسب اقتناعه الشخصي[٤٧١].

---

[٤٦٩]- يقول Verheyden في هذا الشأن:

"En droit civil, la preuve est réglementée par législateur qui détermine ... la force probatoire attachée à tel ou tel procédé " , Verheyden (N.J.), "Droit de la Preuve", Maison Larcier Bruxelles, 1991, p. 25.

و مع ذلك ، فإنه يضيف قائلا:

"Les règles relatives aux moyens de preuve ne sont pas absolument rigides, et la jurisprudence ne néglige aucune occasion de les assouplir". Id., p. 28.

[٤٧٠]- انظر في هذا المعنى: د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ٩٧ ، هامش ١ ؛ د. فتحي والي ، المرجع السابق ، ص ٥١٠ .

[٤٧١]- و لا تجوز المجادلة أمام محكمة النقض في تقدير محكمة الموضوع لشهادة شاهد اطمأنت إليه. انظر: د. فتحي والي ، المرجع السابق ، ص ٥١٠ ؛ د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

و يتمتع القاضي ، في ظل النظام اللاتيني ، بسلطة واسعة فيما يتعلق بالقرائن القضائية ، فاستخلاص هذا النوع من القرائن يعتمد ، بشكل أساسي، على عقل القاضي و تفكيره ، كما يتمتع القاضي بسلطة واسعة في الأخذ بتقارير الخبراء[٤٧٢].

المطلب الثاني
قاعدة حرية المحاكم
الدولية في تقدير قيمة الأدلة

تتمتع المحاكم الدولية بحرية واسعة في تقدير قيمة الأدلة ، إذ يمكن للقاضي الدولي أن يبني حكمه على أي دليل من الأدلة التي قدمت إليه ، و له أن ينسب إلى أي دليل القيمة التي يراها مناسبة.

و بالرغم من أن قاعدة حرية القاضي الدولي في تقدير قيمة الأدلة قاعدة عرفية ، فقد تم التأكيد عليها في بعض النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، كما تم التأكيد عليها في الكثير من أحكام المحاكم الدولية. و نبين ذلك في فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول
قاعدة حرية تقدير قيمة الأدلة في
النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية

تعتبر قاعدة حرية القاضي الدولي في تقدير قيمة الأدلة قاعدة عرفية[٤٧٣]، ومؤدى ذلك أنه من النادر أن يرد النص عليها ضمن القواعد التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، و مع ذلك ، وردت تلك القاعدة في بعض النصوص التي تنظم عمل هذه المحاكم.

---

[٤٧٢]- انظر: المرجع السابق ، ص ٩٧ .

[٤٧٣]- انظـر ما ذكر في هذا الشأن في الباب التمهيدي ، فيما يتعلق بالمصادر الاحتياطية لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، ص ١٠٦ .

فعلى سبيل المثال ، نصت المادة ١/١٨ من نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصادر عن لجنة القانون الدولي على أن المحكمة ستكون الحكم فيما يتعلق بالقيمة الإثباتية للأدلة المقدمة[٤٧٤].

كما نصت المادة ٦/٢٥ من القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشئة بين دولتين ، في إطار المحكمة الدائمة للتحكيم ، على أنه : " لهيئة التحكيم أن تقرر مدى قبول ، موضوعية ، أهمية و القوى الثبوتية للبينة المقدمة إليها"[٤٧٥].

و نصت المادة ١/١٢ من الاتفاق بشأن قواعد التحكيم بين أيرلندا والمملكة المتحدة فيما يتعلق بقضية Mox Plant ، على أن محكمة التحكيم ستقرر مدى قبول الأدلة المقدمة،و مدى تعلقها بموضوع النزاع ، و أهميتها ووزنها[٤٧٦].

يتضح من ذلك أن قاعدة حرية القاضي الدولي في تقدير قيمة الأدلة تم التأكيد عليها في بعض النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية ، بالرغم من كونها قاعدة عرفية.

474- "The tribunal shall decide as to the admissibility of the evidence that may be adduced, and shall be the judge of its probative value ...". Report of the I.L.C. covering the work of its tenth session, April 28-July 14, 1958, United Nations General Assembly Official Records, Thirteenth Session, Supplement No. 9 (A/3859).

475-Internet,<http://www.pca-cpa.org/PDF/BD_ar/ARBD-2state.pdf>.

476- " ... The Arbitral Tribunal shall determine the admissibility, relevance , materiality and weight of the evidence adduced", Internet, <http://www.pca-cpa.org/PDF/MoxRules.pdf>.

- و أشار Sandifer إلى بعض النصوص التي تضمنت قاعدة حرية القاضي الدولي في تقدير قيمة الأدلة ، خاصة فيما يتعلق بلجان المطالبات. انظر:

Sandifer (D.V.), op.cit.,p. 17 , Footnote 39 .

- كما ذكر Witenberg أمثلة أخرى في هذا الصدد. انظر:

Witenberg (J.C.), op.cit.,p. 93 , Footnote 1 .

الفرع الثاني
قاعدة حرية تقدير قيمة
الأدلة في أحكام المحاكم الدولية

تم التأكيد على قاعدة حرية القاضي الدولي في تقدير قيمة الأدلة في الكثير من أحكام المحاكم الدولية.

فعلى سبيل المثال ، في قضية جزيرة بالماس ، بين الولايات المتحدة الأمريكية و هولندا ، قرر المحكم في حكمه الصادر في ٤ أبريل ، عام ١٩٢٨ ، أنه يرجع إلى المحكم تقرير ما إذا كانت الأدلة المقدمة كافية أم لا[٤٧٧]، و أضاف أن الحرية التي يتمتع بها المحكم تعتبر مسألة جوهرية بالنسبة له ؛ لأنه يجب أن يقتنع بالمسائل الضرورية التي يشعر بالتزامه بأن يبني حكمه عليها[٤٧٨]، و أضاف أنه يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مجمل الادعاءات و الأدلة المطروحة أمامه من جانب الأطراف ، و أن يقرر ما هي الادعاءات التي تم إثباتها على نحو كاف[٤٧٩].

و في قضية Shufeldt ، بين الولايات المتحدة الأمريكية وجواتيمالا ، قرر المحكم في حكمه الصادر في ٢٤ يوليو ، عام ١٩٣٠ ، أن القيمة الإثباتية لأي دليل تم تقديمه يرجع القرار بشأنها إلى المحكمة الدولية وفقا لظروف الدعوى[٤٨٠].

و في قضية Salem ، بين الولايات المتحدة الأمريكية و مصر ، قررت المحكمة في حكمها الصادر في ٨ يونيو ، عام ١٩٣٢ ، قبول بعض الشهادات الخطية الصادرة عن المدعي و محاميه كأدلة في القضية ، و أكدت

477- A.J.I.L., Vol. 22, Special Number, January 1928, p. 878.

478- "This liberty is essential to him, for he must be able to satisfy himself on those points which are necessary to the legal construction upon which he feels bound to base his judgment ", Id.

479- Id.

480- R.I.A.A., Vol. II, p. 1083.

أن الأمر متروك للسلطة التقديرية لمحكمة التحكيم لتقرر القيمة التي سيتم منحها لهذه الشهادات الخطية[٤٨١].

و في قضية بعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية ، قررت محكمة العدل الدولية الدائمة ، في حكمها الصادر عام ١٩٢٦ ، أنها كانت حرة تماما في تقدير قيمة أقوال الأطراف[٤٨٢].

و في قضية حكم تحكيم ملك أسبانيا الصادر عام ١٩٠٦ ، قررت محكمة العدل الدولية ، في حكمها الصادر عام ١٩٦٠ ، رفض الطلب الذي قدمته نيكاراجوا بشأن إبطال حكم التحكيم ، على أساس أن المحكم قد تجاوز سلطاته بتجاهله للقواعد التي وردت في اتفاق التحكيم ، و قررت أن للمحكمة السلطة التقديرية لتقدير قيمة أدلة الإثبات ، و أن هذه المسألة ليست محلا للنقاش[٤٨٣].

و في القضية الأيرلندية ، أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، قررت المحكمة ، في حكمها الصادر في ١٨ يناير ، عام ١٩٧٨ ، أنها تتمتع بالحرية الكاملة ليس فقط في قبول أدلة الإثبات ، و تقرير مدى تعلقها بالمسائل محل النزاع ، و إنما أيضا في تقدير قيمتها الإثباتية. و قررت المحكمة أنها لا يمكنها أن تنسب لشهادات بعض الشهود الذين تم الاستماع إليهم في غيبة الأطراف ، و دون تعرضهم للاستجواب المضاد ، قيمة كبيرة كتلك التي يمكن أن تتمتع بها شهادات صادرة عن شهود تم استجوابهم استجوابا مضادا، و انتهت المحكمة إلى أن هذه الشهادات تم الإدلاء بها في ظل ظروف تقلل من قيمتها[٤٨٤].

يتضح من ذلك أن مسألة حرية القاضي الدولي في تقدير قيمة الأدلة قد تم التأكيد عليها في الكثير من أحكام المحاكم الدولية.

و جدير بالذكر ، أن القاضي الدولي ، حال ممارسته لسلطته التقديرية ، ينبغي عليه ألا يتعسف في تقديره لقيمة الأدلة ، إذ يجب أن يكون ما يستخلصه من الأدلة المطروحة أمامه سائغا و متفقا مع العقل ، و المنطق ومؤديا إلى النتيجة التي ينتهي إليها.

481- R.I.A.A., Vol. II, p. 1198.

482- P.C.I.J., Ser. A, No. 7, 1926, pp. 72-73.

483- I.C.J. Reports 1960, pp. 215-216.

484- The Irish Case, European Court of Human Rights, Judgment of 18 January, 1978, I.L.R., Vol. 58, pp. 279-280.

المبحث الثاني
مستويات الأدلة أمام القضاء الدولي

يرجع مفهوم مستوى الدليل القابل للقياس إلى الوضع السائد في ظل النظام الأنجلوسكسوني ، حيث يكون المستوى المطلوب في المواد الجنائية هو مستوى الدليل القاطع ، أو الذي لا يرقى إليه الشك ، بينما يكون المستوى المطلوب في المواد المدنية أكثر تساهلا ، و هو مستوى الدليل الراجح[٤٨٥] .

و يبدو موضوع مستويات الأدلة غريبا في إطار الوضع السائد في ظل النظام اللاتيني ، حيث لا توجد مثل هذه التفرقة ، فكل ما هو مطلوب أن تقتنع المحكمة ، في ظل القواعد القانونية السائدة ، دون إشارة إلى مستوى محدد.

و يعكس الوضع السائد أمام القضاء الدولي التأثر بما هو سائد في كلا النظامين الأنجلوسكسوني ، و اللاتيني ؛ فالقاعدة العامة السائدة أمام القضاء الدولي ، عند قيام القاضي بتقدير قيمة الأدلة ، هي قاعدة القيمة النسبية للأدلة، حيث يصدر الحكم لصالح الطرف الذي يقدم أدلة تفوق في قيمتها تلك التي قدمها خصمه[٤٨٦]، و ذلك دون تحديد لمستوى محدد.

و مع ذلك ، تطلبت المحاكم الدولية ، في بعض الأحيان ، مستويات محددة من الأدلة لإثبات ادعاءات معينة ، حيث أكدت على ضرورة تقديم أدلة ذات مستوى عال لإثبات بعض الادعاءات التي تتمتع بأهمية خاصة ، كما أشارت المحاكم الدولية إلى اقتناعها بأدلة ذات مستوى هزيل ، و ذلك في حالة توافر ظروف معينة دعتها إلى ذلك.

و نبين فيما يلي القاعدة العامة السائدة أمام القضاء الدولي فيما يتعلق بمستوى الدليل المطلوب ، ثم نبين الحالات التي تطلبت فيها المحاكم الدولية مستويات أكثر قيمة ، و تلك التي اقتنعت فيها بمستويات أقل قيمة ، و ذلك في مطلبين على النحو التالي.

485- Opsina (E.V.), op.cit., p. 203.

٤٨٦- انظـــر: د. أحمد أبو الوفا محمد ، "التحكيم في القانون الدولي و القانون المصري"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٥٠ ، ١٩٩٤ ، ص ٥٠-٥١ .

المطلب الأول
القاعدة العامة – تبني قاعدة القيمة النسبية للأدلة

القاعدة العامة السائدة أمام القضاء الدولي ، فيما يتعلق بتحديد مستوى الدليل المطلوب ، هي تبني قاعدة القيمة النسبية للأدلة ، و التي بمقتضاها يتم إصدار الحكم لصالح الطرف الذي يقدم أدلة تفوق في قيمتها ، و حجيتها تلك التي قدمها خصمه.

و على ذلك ، ستقوم المحكمة الدولية بتقدير قيمة الأدلة المقدمة من كلا الطرفين ، لتحديد الطرف الذي توجد الأدلة الأكثر قيمة في صالحه[٤٨٧]. ويطلق على مستوى الدليل ، في هذه الحالة ، الدليل الراجح[٤٨٨].

و تم تبني هذا المستوى من قبل المحاكم الدولية في أغلب الحالات ؛ فعلى سبيل المثال ، أكد المحكم الوحيد في قضية جزيرة بالماس ، بين الولايات المتحدة الأمريكية و هولندا ، أنه يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار مجمل الادعاءات و الأدلة المقدمة أمامه من جانب الأطراف ، و أن يقرر ما هي الادعاءات التي يجب اعتبارها قد تم إثباتها على نحو كاف[٤٨٩].

و قررت محكمة التحكيم الدولية في قضية طابا ، بين مصر و إسرائيل ، فيما يتعلق بالعلامات التسع الشمالية محل النزاع ، أن الحقائق و الأسانيد المقدمة خلال المرافعات الكتابية و الشفوية ليست حاسمة تماما ، و أنه يتعين عليها أن تأخذ في اعتبارها القوة النسبية للأسانيد التي أثارها الطرفان[٤٩٠].

487- Kazazi (M.), op.cit., p. 350 .

488- Preponderance of evidence.

489- "It is for the arbitrator to decide both whether allegations do or ... do not need evidence in support and whether the evidence produced is sufficient or not ... He must consider the totality of the allegations and evidence laid before him by the parties ... and decide what allegations are to be considered as sufficiently substantiated" . A.J.I.L., Vol. 22, Special Number, January 1928, p. 878.

٤٩٠- انظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، المرجع السابق ، ص ٧٦-٧٧ .

و يمكن الجزم بأن هذا المستوى من الأدلة هو الذي يتم تبنيه من قبل مختلف المحاكم الدولية في مختلف القضايا ، حتى و لو لم يرد بالحكم ما يدل صراحة على تبني هذا المستوى في تقدير قيمة الأدلة.

المطلب الثاني
تطلب المحاكم الدولية لمستويات أكثر أو اقتناعها بمستويات أقل قيمة – الدليل القاطع ، و الدليل الظاهري

أولا: الدليل القاطع:

تبين الممارسة العامة للمحاكم الدولية تبني هذه المحاكم ، في بعض الأحيان ، لمستوى الدليل القاطع ، باعتباره المستوى المطلوب لإثبات ادعاء معين.

فعلى سبيل المثال ، في قضية تحكيم Tacna-Arica ، بين شيلي وبيرو، رفض المحكم أن يتم إثبات سوء النية عن طريق الأدلة الظرفية ، وأكد أن الحكم بوجود سوء النية ، في حق دولة معينة ، يجب أن يكون مؤيدا بأدلة واضحة و مقنعة تؤدي حتما إلى هذه النتيجة ، و ليس بالقرائن التي يمكن إثبات عكسها[٤٩١].

و في قضية مضيق كورفو ، بين المملكة المتحدة و ألبانيا ، قررت محكمة العدل الدولية ، فيما يتعلق بادعاء المملكة المتحدة بأن سفينتي الحرب اليوغوسلافيتين قامتا بوضع الألغام في الجزء الشمالي من مضيق كورفو بعلم و اشتراك الحكومة الألبانية ، أن الشهادة التي أدلى بها الشاهد الذي قدمته الحكومة البريطانية استندت إلى خبرته الشخصية ، و لا تكفي لإثبات ادعاء الحكومة البريطانية ، و قررت المحكمة أنها لا يمكنها التعويل على الأفكار التي نسبها الشاهد إلى الغير ، لأن المحكمة لم تتلقَ تأكيدا شخصيا ومباشرا بشأنها ، لذلك نظرت إليها المحكمة على أنها ادعاءات ليست لها قوة

491- R.I.A.A., Vol. II, p. 930.

إثباتية كافية ، لأن الأمر يتعلق باتهام له خطورته الاستثنائية موجه إلى دولة، لذلك فإنه يتطلب درجة من التأكيد ، و هو ما لم يتوافر في هذه الشهادة[٤٩٢].

ثانيا: الدليل الظاهري[٤٩٣]:

يتضح من الممارسة العامة للمحاكم الدولية ، أن هذه المحاكم اقتنعت ، في بعض الأحيان ، بمستويات من الأدلة أقل قيمة ، و حجية ، من المستويات التي تكون مطلوبة في أغلب الأحوال.

ففي الحالات التي يبدو فيها جليا صعوبة الحصول على الأدلة من جانب المدعي ، كانت المحكمة الدولية تكتفي بتقديم أدلة ظاهرية من قِبَل هذا الطرف.

و الدليل الظاهري ، هو ذلك الدليل الذي لا يترتب عليه وجود يقين بشأن صحة الادعاء ، و لكنه يؤدي إلى وجود أساس كافٍ للاعتقاد بصحته ، و إن كان من الممكن تفنيد هذا الاعتقاد بتقديم الأدلة التي تثبت العكس[٤٩٤].

و جدير بالذكر ، أن مسألة تقرير مدى وجود صعوبات معينة يواجهها المدعي في الحصول على الأدلة من المسائل التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة الدولية ، و التي ستقرر ما إذا كانت هذه الصعوبات تقتضي النزول بمستوى الدليل المطلوب إلى مستوى الدليل الظاهري[٤٩٥].

---

[492]- I.C.J. Reports 1949, pp. 16-17 .

[٤٩٣]- تـم تعـريف الدليل الظاهري prima facie evidence من قبل لجنة المطالبات العامة المكسيكية-الأمريكية لعام ١٩٢٣ بأنه:

"Evidence ... which unexplained or uncontradicted, is sufficient to maintain the proposition affirmed", R.I.A.A., Vol. IV, p. 585.

[494]- Bin Cheng, op.cit., p.324.

[495]- Kazazi (M.), op.cit.,p.353 .

و يتضح ذلك من خلال موقف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، إذ سمحت للمملكة المتحدة بالاعتماد على الأدلة غير المباشرة لإثبات علم الحكومة الألبانية بعملية وضع الألغام في مياهها الإقليمية ، حيث قررت المحكمة أن الرقابة الإقليمية الكاملة ، و المانعة التي تباشرها الدولة داخل حدودها لا يمكن إهمال أثرها في اختيار وسائل الإثبات التي تؤدي إلى إثبات علم الدولة ، حيث تؤدي هذه الرقابة إلى أن الدولة التي تقع ضحية لعمل مخالف للقانون الدولي تكون عاجزة عن تقديم الأدلة المباشرة بشأن الوقائع التي أحدثت المسئولية ، و لذلك يجب أن يُسمح لها باللجوء ، على نحو واسع، إلى قرائن الواقع ، و غيرها من وسائل الإثبات غير المباشرة[٤٩٦] .

و مع ذلك ، كانت المحاكم الدولية حريصة على ألا يؤدي النزول بمستوى الدليل المطلوب من المدعي ، حال اقتناعها بوجود صعوبات معينة يواجهها في الحصول على الأدلة ، إلى اعتبار أقوال المدعي أو الادعاءات الصادرة عنه دليلا ظاهريا في حد ذاتها[٤٩٧]. فالنزول بمستوى الدليل المطلوب من المدعي إلى الحد الأدنى يجب ، في كل الأحوال ، ألا يؤدي إلى تعطيل قاعدة البينة على من ادعى ، حيث يظل المدعي مطالبا بتقديم أدلة على صحة ادعاءاته ، و لا تكفي الأقوال أو الادعاءات الصادرة عنه لاعتبارها دليلا ظاهريا.

كما كانت المحاكم الدولية حريصة أيضا على ألا يستفيد المدعي من خطئه ، بحيث إذا نتجت الصعوبة المتعلقة بالحصول على الأدلة عن خطأ المدعي وإهماله ، فإن المحاكم الدولية لم تكن تقتنع بهذه الصعوبة سببا للنزول بمستوى الدليل المطلوب إلى مستوى الدليل الظاهري[٤٩٨] .

يتضح مما سبق ، أن المحاكم الدولية تتمتع بحرية واسعة في تقدير مدى وجود الصعوبات التي تقتضي النزول بمستوى الدليل المطلوب إلى مستوى الدليل الظاهري.

496- I.C.J. Reports 1949, p. 18.

497- Kazazi (M.), op.cit., pp. 355-356 .

498- Id.

الخاتمة

الخاتمة

لـــم يتمتع موضوع الإثبات أمام القضاء الدولي بالاهتمام الكافي من قـــبل فقهاء القانون الدولي ، بالرغم من أهمية هذا الموضوع ، و حاجته إلى الكثير من الدراسات المتخصصة.

و حاولـــت في هذه الدراسة إلقاء الضوء على هذا الموضوع من مختلف جوانبه ، و استكمال المسائل التي لم يتطرق إليها فقه القانون الدولي من قبل، معتمدا على عقد المقارنة بين الوضع السائد أمام القضاء الدولي ، والأوضاع السائدة في مختلف النظم القانونية الداخلية ، آخذا بعين الاعتبار القواعد التي تحكـــم عمل المحاكم الدولية ، مستعرضا لآراء الفقهاء بشأن مختلف مسائل الإثبات ، محللا لهذه الآراء ، و مستعينا بأحكام المحاكم الدولية.

و أسجل فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة ، ثم أعرض بعد ذلك أهم التوصيات.

أولا: النتائج:

١- يتميز الإثبات أمام القضاء الدولي عن الإثبات في النظم القانونية الداخلية بأنه عملية متكاملة تهدف ، بشكل أساسي ، إلى كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع.

٢- كشـــفت الدراســـة عـــن أهمية وضع تعريف محدد للإثبات أمام القضاء الدولي ، خاصة في ظل عدم وضع مثل هذا التعريف من قبل فقهاء القانون الدولـــي الذين أدلوا بدلوهم في موضوع الإثبات أمام القضاء الدولي ، حيث أمكن تعريف الإثبات أمام القضاء الدولي بأنه: "كشف الحقيقة بشأن المسائل محـــل الـــنزاع ، مـــن جانب الأطراف ، و المحكمة الدولية ، بكل الوسائل الممكنة".

٣- تتمثل وظيفة الإثبات أمام القضاء الدولي في كشف الحقيقة ؛ فعن طريق كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع ، يستطيع صاحب الحق التدليل على وجـــود حقـــه ، و الحصـــول عليه. و عن طريق كشف حقيقة الوقائع محل الـــنزاع ، يستطيع القاضي الدولي تكوين اقتناعه في القضية و الفصل فيها.

وعن طريق كشف حقيقة الوقائع محل النزاع ، سيتم إنجاز العدالة ، و تحقيق استقرار الأوضاع.

٤- الحقيقة المنشودة أمام القضاء الدولي ، هي الحقيقة الموضوعية ، التي تكاد تتطابق مع الحقيقة الواقعية ، و ليست مجرد الحقيقة النسبية ، التي تسعى إليها المحاكم الداخلية.

٥- قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي منها ما هو موضوعي و منها ما هو إجرائي.

٦- سلطة القاضي الدولي بشأن وضع و استكمال قواعد الإجراءات ، و التي يتم التأكيد عليها ، في غالب الأمر ، في اتفاقات التحكيم ، و في النظم الأساسية للمحاكم الدولية ، تقتصر فقط على وضع و استكمال قواعد الإثبات الإجرائية ، دون قواعده الموضوعية التي تظل رهنا بما اتفق عليه الأطراف، و إذا سكت الأطراف عن ذكر قواعد الإثبات الموضوعية ، فإن هذا يعني رضاهم الضمني بالقواعد المستقرة في هذا الشأن ، و لا تملك المحكمة الدولية تعديل أو تغيير ما اتفق عليه الأطراف.

٧- من أمثلة قواعد الإثبات الموضوعية السائدة أمام القضاء الدولي: قاعدة البينة على من ادعى ، قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات ، قاعدة التزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة ، قاعدة القانون لا يحتاج إلى إثبات ، قاعدة حرية الأطراف في الاستعانة بكل طرق الإثبات الممكنة لإثبات ادعاءاتهم ، و قاعدة حرية المحكمة الدولية في تقدير قيمة الأدلة.

٨- انتهت الدراسة إلى نتيجة مهمة ، تتمثل في قلة القواعد التي تحكم مسائل الإثبات أمام القضاء الدولي ، فالقواعد المتعلقة بالإثبات الواردة في اتفاقات التحكيم ، و في النظم الأساسية للمحاكم الدولية ، تكون قليلة ، و فضلا عن ذلك ، فإنها تتركز ، في غالب الأمر ، على قواعد الإثبات الإجرائية ، دون القواعد الموضوعية ؛ فنادرا ما توجد قاعدة إثبات موضوعية في اتفاقات التحكيم ، أو في النظم الأساسية للمحاكم الدولية.

٩- عدم وجود قواعد إثبات مقيدة أمام القضاء الدولي ؛ فنظام الإثبات أمام القضاء الدولي يتسم بتبني مذهب الإثبات الحر ، حيث يتم إفساح المجال أمام الأطراف لتقديم كل أدلة الإثبات الممكنة لإثبات ما يدعونه ، كما تتمتع المحكمة الدولية بحرية واسعة في تقدير قيمة هذه الأدلة.

١٠- استقلال قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي عن القواعد التي تحكم مسائل الإثبات الواردة في قوانين الإثبات الخاصة بالدول المتنازعة.

١١- تتمثل مصادر الإثبات أمام القضاء الدولي في المصادر الأصلية ، والتي تتمثل بدورها في اتفاق التحكيم ، و النظام الأساسي للمحكمة الدولية ،

و لائحـــتها الداخلـــية ، و المصـــادر الاحتياطية ، و التي تتمثل في العرف الدولي، و المبادئ العامة للقانون.

١٢- لا يجـــوز اللجـــوء للمصـــادر الاحتياطية لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي إلا في حالة عدم وجود القواعد الكافية في المصادر الأصلية.

١٣- عـــندما لا يتـــناول الأطـــراف في اتفاق التحكيم قواعد تفصيلية بشأن الإثبات ، فإن هذا يعني رضاهم الضمني بتطبيق القواعد الثابتة ، و المستقرة في هذا الشأن ، تلك القواعد التي تجد مصدرها في العرف الدولي ، والمبادئ العامة للقانون.

١٤- من أمثلة القواعد التي تحكم الإثبات أمام القضاء الدولي ، و التي تجد مصـــدرها في العرف الدولي: قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات ، قاعدة التزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة ، قاعدة حرية الأطراف في الاســـتعانة بكـــل طرق الإثبات الممكنة ، و قاعدة حرية المحكمة الدولية في تقدير قيمة الأدلة.

١٥- من أمثلة القواعد التي تحكم الإثبات أمام القضاء الدولي ، و التي تجد مصـــدرها فـــي المبادئ العامة للقانون: قاعدة البينة على من ادعى ، قاعدة القـــانون لا يحتاج إلى إثبات ، قاعدة قبول القرائن كأدلة للإثبات ، و قاعدة المساواة بين الأطراف.

١٦- مصطلح "عبء الإثبات" أمام القضاء الدولي له معنى واحد ، هو التزام الطرف الذي يدعي صحة افتراض ما بأن يثبت صحة ما يدعيه ؛ فلا يوجد أمام القضاء الدولي ذلك التمييز السائد في النظام الأنجلوسكسوني بين عبء الإثبات ، و عبء تقديم الأدلة.

١٧- قـــاعدة البيـــنة على من ادعى هي القاعدة العامة ، و الأساسية لعبء الإثبات أمام القضاء الدولي.

١٨- قـــاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات قاعدة مكملة لقاعدة البينة على من ادعى ؛ إذ يجب أن يتعاون كلا الطرفين ، المدعي و المدعى عليه ، في البحث عن الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع.

١٩- قـــاعدة الـــتزام الأطـــراف بالتعاون في الإثبات من القواعد التي تميز الإثـــبات أمـــام القضاء الدولي عن الإثبات أمام المحاكم الداخلية ؛ فإذا كان بوســـع الأطراف أمام المحاكم الداخلية أن يقوموا بالتعتيم على ما قد يضرهم مـــن أجـــل إبراز ما قد يفيدهم ، فإن الوضع أمام القضاء الدولي يختلف عن ذلك ؛ فالأطراف أمام القضاء الدولي عليهم التزام واضح بأن يقدموا للمحكمة كل الأدلة الموجودة بحوزتهم لإثبات الحقيقة مهما كانت.

٢٠- طالما أن قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات قاعدة مكملة لقاعدة البينة على من ادعى ، فإن المدعى عليه لا يكون مطالبا بالتعاون في الإثبات ما لم يلتزم المدعي ، أولا ، بقاعدة البينة على من ادعى.

٢١- القاضي الدولي ليس له الحق فقط في البحث عن الحقيقة ، بل عليه التزام بأن يبحث بنفسه عن هذه الحقيقة ، و بأن يلعب دورا إيجابيا في البحث عنها.

٢٢- تتمثل سلطات المحكمة الدولية في سبيل البحث عن الحقيقة في أمرين: سلطة المحكمة الدولية في مطالبة الأطراف بتقديم أدلة إضافية ، و سلطات المحكمة الدولية المتعلقة بطرق تقصي الحقائق.

٢٣- يتمثل المجال الإجرائي لعبء الإثبات أمام القضاء الدولي في مراحل الإجراءات التي يتم خلالها التخلص من عبء الإثبات ؛ فالإجراءات أمام القضاء الدولي تنقسم إلى إجراءات كتابية ، و إجراءات شفوية ، و في هاتين المرحلتين يقوم الأطراف بتقديم الأدلة التي تثبت ادعاءاتهم.

٢٤- يتمثل المجال الموضوعي لعبء الإثبات أمام القضاء الدولي في المسائل التي يتعين على من يحمل عبء الإثبات تقديم الأدلة بشأنها ؛ إذ يجب على كل طرف أن يثبت عناصر الواقع التي يدعيها، بينما يعتبر مُعفى من إثبات عناصر القانون ، استنادا إلى قاعدة القانون لا يحتاج إلى إثبات.

٢٥- يترتب على تطبيق قاعدة "القانون لا يحتاج إلى إثبات" أمام القضاء الدولي إعفاء الأطراف من إثبات وجود ، و محتوى ، القواعد القانونية ، والمقصود بذلك ، هو قواعد القانون الدولي العام وحدها دون أية قواعد قانونية أخرى ؛ فالقواعد الواردة في القوانين الداخلية تخرج من إطار تطبيق قاعدة القانون لا يحتاج إلى إثبات أمام القضاء الدولي.

٢٦- في بعض الأحيان ، تثور الحاجة أمام القضاء الدولي لإثبات قواعد العرف الدولي ، و ذلك إذا كان ما يتم التمسك به عرفا إقليميا أو محليا ، أو عرفا ثار بشأن وجوده نزاع جدي بين الأطراف.

٢٧- القرائن القانونية في القانون الدولي العام تجد مصدرها بشكل مباشر في المصادر الأصلية ، و الاحتياطية لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي ، كما تجد مصدرها بشكل غير مباشر في كل مصادر قواعد القانون الدولي الواردة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢٨- هناك أثران للقرائن القانونية ، يتمثل الأثر الأول في نقل محل الإثبات من الواقعة الأصلية المتنازع عليها إلى الواقعة الأخرى المتصلة بها ، ويتمثل الأثر الثاني ، في حالة القرينة القانونية البسيطة ، في نقل عبء

الإثـبات مـن على المدعي إلى المدعى عليه ، و في حالة القرينة القانونية القاطعة ، في اعتبار الادعاء قد تم إثباته ، و إنهاء المنازعة بشأنه.

٢٩- القرائـن القضـائية ، أو قرائـن الواقع ، تم قبولها كأدلة للإثبات أمام القضـاء الدولي ، و اعتمدت عليها المحاكم الدولية ، في كثير من الأحيان ، في تأسيس موقفها بشأن المسائل محل النزاع.

٣٠- يمكن أن يترتب على القرائن القضائية ، إذا توافرت فيها شروط معينة، اعتـبار الطـرف الـذي اعتمد عليها لإثبات ما يدعيه قد تخلص من عبء الإثـبات الواقـع على عاتقه ، و نقل هذا العبء إلى الطرف الآخر ، الذي يمكنه أن يعتمد على قرائن أخرى لتفنيد القرائن التي ساقها خصمه.

٣١- تعتـبر الأدلـة الكتابـية طريق الإثبات الأكثر استخداما أمام المحاكم الدولية.

٣٢- صور المستندات المقدمة أمام القضاء الدولي تكون ، في كل الأحوال ، مقـبولة شـكلا ، بينما تدخل مسألة تقدير قيمتها في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة الدولية.

٣٣- يجـوز لأي طرف أمام القضاء الدولي سحب المستندات التي قدمها ، بشرط موافقة خصمه على ذلك ، أو موافقة المحكمة.

٣٤- فـي بعض الحالات تتمتع الخرائط بقيمة إثباتية كبيرة ، كما هو الحال عـندما تكـون الخـريطة معبرة عن وجهة النظر الرسمية للدولة ، أو عند اندمـاج الخـريطة في السند المنشئ للحدود ، أو عندما يدل السلوك اللاحق للأطراف على قبول الخريطة. ففي مثل هذه الحالات ، تتمتع الخريطة بقيمة قاطعـة ، و يجب على المحاكم الدولية أن تتعامل مع ما عدا ذلك من خرائط بأكبر قدر ممكن من الحيطة ، و الحذر.

٣٥- الصـور الفوتوغرافـية ، و التقنـيات السمعية و البصرية ، كالأفلام وشـرائط الفيديو و غيرها ، يمكن أن تمثل أدلة حقيقية بشأن المسائل محل الـنزاع ، و يمكـن للمحكمة الدولية أن تعتمد عليها ، سواء باعتبارها أدلة معززة لأدلة أخرى ، أو باعتبارها أدلة قائمة بذاتها ، عند فصلها في المسائل محل النزاع.

٣٦- لـم تقـبل المحـاكم الدولـية الشهادات الخطية كأدلة للإثبات في كل الأحـوال، و تم قبول هذا النوع من الأدلة في الحالات التي لم يكن متوافرا فـيها أنواع أخرى من الأدلة ، أو في الحالات التي توافرت فيها أدلة قليلة . وفي الحالات التي قبلت فيها المحاكم الدولية الشهادات الخطية كأدلة للإثبات، تم التعامل معها ، في أغلب الأحوال ، باعتبارها أدلة ضئيلة القيمة.

٣٧- لا يحظى دليل شهادة الشهود بأهمية كبيرة أمام القضاء الدولي ، فالإجراءات السائدة أمام القضاء الدولي تتسم بالاعتماد الواسع على الأدلة الكتابية أكثر من غيرها ، و هو ما قد يؤدي إلى اعتبار الدليل الكتابي هو القاعدة ، و الدليل الشفوي هو الاستثناء.

٣٨- دليل شهادة الشهود يكون مقبولا أمام القضاء الدولي ، بصرف النظر عن الواقعة التي تتم الشهادة بشأنها ؛ فلا يوجد أمام القضاء الدولي تدرج بين الأنواع المختلفة لأدلة الإثبات.

٣٩- يمكن قبول دليل الشهادة السماعية أمام القضاء الدولي ، في كل الأحوال ، على أن تخضع مسألة تقدير قيمته إلى السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة ؛ في إطار تقدير المحكمة لقيمة كل الأدلة الأخرى التي تم تقديمها.

٤٠- الإقرار الذي يمكن التعويل عليه أمام المحاكم الدولية يمكن أن يصدر أثناء سير الإجراءات أمام المحكمة ، و يمكن أن يصدر خارج مجلس القضاء، و في الحالتين سوف يتمتع بقيمة كبيرة ، غير أنه في حالة الإقرار الصادر خارج مجلس القضاء ، فإنه يجب على المحاكم الدولية أن تتعامل معه بحذر ، و حيطة ، للتأكد من أنه يعبر ، في واقع الأمر ، عن وجهة النظر الرسمية للدولة.

٤١- تنظم مسألة قبول الأدلة أمام القضاء الدولي قاعدة عامة مؤداها حرية الأطراف في الاستعانة بكل طرق الإثبات الممكنة ، و يترتب على ذلك نتيجتان ، أولهما: عدم وجود قيود بشأن الأدلة التي يمكن للأطراف الاستعانة بها في إثبات ادعاءاتهم ، بصرف النظر عن طبيعة الواقعة محل الإثبات، وثانيهما: عدم وجود شروط في الوقائع التي يتم تقديم الأدلة بشأنها.

٤٢- يمكن للمحكمة الدولية أن تقرر عدم قبول الأدلة التي يتم تقديمها بعد فوات المواعيد المقررة ، إما من تلقاء نفسها ، أو بناء على رفض الطرف الآخر تقديم هذه الأدلة.

٤٣- القضاء الدولي مستقر على عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال المفاوضات التي تجرى بين الأطراف ، طالما أن هذه المفاوضات لم تؤد إلى اتفاق كامل ؛ فكل ما يتم إبداؤه أثناء المفاوضات من موافقات ، أو تنازلات ، أو تصريحات ، لا يمكن الاعتداد به أو الاعتماد عليه كأدلة للإثبات أمام القضاء الدولي ، بشأن مواقف الأطراف من المسائل محل النزاع.

٤٤- الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال انتهاك لقواعد القانون الدولي تعتبر غير مقبولة أمام القضاء الدولي.

٤٥- بالجملة ، تتبنى المحاكم الدولية ، فيما يتعلق بقبول الأدلة ، قواعد تتسم بالمرونة الشديدة ، و عدم التقييد ، كما أن حالات عدم قبول الأدلة تم تطبيقها بمرونة كبيرة ؛ فالأطراف أمام القضاء الدولي لن يواجهوا قرارا من أي محكمة دولية بعدم قبول دليل معين، إلا إذا كان هذا الدليل قد تم تقديمه بعد فوات المواعيد المقررة ، أو دون التقيد بالإجراءات السائدة أمام المحكمة ، وقدرت المحكمة أنه لن يكون مفيدا في إلقاء مزيد من الضوء على المسائل محل النزاع ، أو إذا قدرت المحكمة أن الدليل قد تم تقديمه بعد فوات المواعيد بسوء نية ، لتفويت الفرصة على الطرف الآخر لدراسته ، و الرد عليه. و في غير تلك الحالات ، ستكون كل الأدلة مقبولة شكلا ، و سترجع مسألة مدى الاعتماد عليها في إصدار الحكم ، و تقدير قيمتها ، إلى السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة الدولية.

٤٦- تتمتع المحاكم الدولية بحرية واسعة في تقدير قيمة الأدلة ؛ فلا توجد قيود ، و لا حدود ، بشأن حرية المحكمة الدولية في هذا الخصوص ، سوى أن تبني حكمها على الوقائع التي تم إثباتها ، و أن تستند فيما تتوصل إليه من نتائج إلى أسباب سائغة.

٤٧- القاعدة العامة السائدة أمام القضاء الدولي ، عند قيام المحكمة الدولية بتقدير قيمة الأدلة ، هي قاعدة القيمة النسبية للأدلة ، حيث يصدر الحكم لصالح الطرف الذي يقدم أدلة تفوق في قيمتها تلك التي قدمها خصمه ، وذلك دون تحديد لمستوى محدد.

٤٨- أكدت المحاكم الدولية على ضرورة تقديم أدلة ذات مستوى عال لإثبات بعض الادعاءات التي تتمتع بأهمية خاصة ، و يطلق على مستوى الدليل المطلوب ، في مثل هذه الحالات ، الدليل القاطع.

٤٩- اكتفت المحاكم الدولية ، في بعض الأحيان التي يبدو فيها جليا مواجهة المدعي لصعوبات في الحصول على الأدلة ، بتقديم أدلة ضئيلة القيمة ، ويطلق على مستوى الدليل المقبول ، في مثل هذه الحالات ، الدليل الظاهري.

٥٠- لقد أكدت الدراسة أن الإثبات أمام القضاء الدولي ليس مجالا يقاس فيه دهاء و مكر المتقاضين ، و ليس مجالا يمكن للخصوم في ظله إظهار ما قد يفيدهم ، و إخفاء ما قد يضر بهم ، و إنما هو مجال لكشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع مهما كانت.

ثانيا: أهم التوصيات:

١- وجوب الاهتمام بتناول نصوص تفصيلية تنظم مسائل الإثبات المختلفة ، الموضوعية منها ، و الإجرائية ، في اتفاقات التحكيم ، و في النظم الأساسية للمحاكم الداخلية ، و لوائحها الداخلية.

٢- العدالة المرجوة أمام القضاء الدولي تفرض الابتعاد عن القواعد الشكلية المقيدة ، و الاعتماد على قواعد تتسم بالمرونة ، و التحرر.

٣- لما كانت قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي منها ما هو موضوعي ، ومنها ما هو إجرائي ، فإن سلطة القاضي الدولي بشأن وضع و استكمال قواعد الإجراءات يجب أن تقتصر فقط على قواعد الإثبات الإجرائية ، ويجب ألا تمتد ، بأي حال من الأحوال ، إلى قواعد الإثبات الموضوعية ، التي تبقى محكومة بما هو مستقر في العرف الدولي ، و المبادئ العامة للقانون.

٤- ينبغي على كل من يلجأ إلى القضاء الدولي أن يدرك أن قاعدة البينة على من ادعى هي القاعدة العامة و الأساسية التي تحكم عبء الإثبات.

٥- قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات أمام القضاء الدولي ، يتعين النظر إليها باعتبارها قاعدة مكملة لقاعدة البينة على من ادعى ؛ و على ذلك، فالمدعى عليه لا يكون مطالبا بالتعاون في الإثبات ، ما لم يلتزم المدعي ، أولا ، بقاعدة البينة على من ادعى.

٦- ينبغي على المحاكم الدولية ، في حالة امتناع المدعى عليه عن تقديم الأدلة الموجودة بحوزته ، مع توافر مبررات تطبيق قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات ، أن تستخلص من هذا الامتناع ما تراه ملائما ، و أن تفصل في النزاع بناء على ما قدمه المدعي من أدلة ، حتى و لو كانت هذه الأدلة مجرد أدلة ظاهرية ضئيلة القيمة.

٧- ينبغي على المحاكم الدولية أن تلعب دورا إيجابيا في البحث عن الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع ، عندما يعجز الأطراف عن تقديم الأدلة الكافية ، فيمكنها أن تطالب الأطراف بتقديم أدلة إضافية ، و يمكنها أن تستعين بطرق تقصي الحقائق.

٨- ينبغي على المحاكم الدولية ، حال تدخلها في عملية الإثبات ، أن تقوم بذلك بشكل متوازن ، في إطار يحافظ على المبادئ الأساسية ، المتعلقة بالمساواة بين الأطراف ، و منحهم الفرصة الكاملة لتقديم ادعاءاتهم ، ودفاعاتهم.

٩- يتعين على القاضي الدولي أن يتعامل بحذر ، و حيطة كبيرين عند التعامل مع التقارير الصادرة عن الصحف ، و وسائل الإعلام المختلفة ؛ فما يرد بهذه التقارير ينبغي عدم اعتباره من المسائل التي تدخل في إطار المعرفة العامة بشكل مطلق ، حتى لا يتم إعفاء أحد الأطراف من عبء إثبات واقعة تعتبر في واقع الأمر محل نزاع.

١٠- يتعين على القاضي الدولي ألا يعتمد على قرائن الواقع كأدلة للإثبات إلا عندما يستحيل الوصول إلى الحقيقة عن طريق الأدلة المباشرة ، و في كل الأحوال ، يجب أن يتم تقدير قيمة قرائن الواقع بحذر ، و يقظة ، وموضوعية ، بحيث لا يتم التوصل إلى نتائج غير منسجمة مع الوقائع الثابتة.

١١- ينبغي على المحكمة الدولية ألا تسمح لأي من الأطراف بسحب مستند قام بتقديمه، إذا كان هذا المستند قد تم الاعتماد عليه من قبل خصمه ، عند إبدائه لادعاءاته ، و دفاعاته..

١٢- ينبغي على المحكمة الدولية ، أن تتعامل مع الصور الفوتوغرافية والتقنيات السمعية ، و البصرية ، بأكبر قدر من الحيطة ، و الحذر ، و ألا تعتمد على أي منها إلا بعد التحقق الكامل من أصالتها و صحتها.

١٣- ينبغي على المحكمة الدولية ، عند التعامل مع الشهادات الخطية أن تأخذ بعين الاعتبار المثالب التي تكتنف الشهادات الخطية كوسيلة للإثبات ، فالشاهد الذي يدلي بمثل هذه الشهادة لن يكون من الممكن استجوابه من قبل المحكمة الدولية ، و الخصوم. و يتعين على المحكمة الدولية ، عند تقدير قيمة الشهادة الخطية ، أن تأخذ بعين الاعتبار عددا من العوامل ، مثل مصداقية الشاهد ، و مصادر معلوماته ، و مصلحته في القضية ، و الروابط التي تربطه بأي من أطرافها.

١٤- ليس هناك ما يمنع المحاكم الدولية من تلقي شهادة الشهود عن طريق استخدام الدوائر الاتصالية المتكاملة ، طالما أن الاستماع إلى الشاهد عبر هذه الدوائر سيكون كما لو كان الشاهد حاضرا بالفعل أمام المحكمة ، بحيث يكون كل ما يدور في الجلسة مرئيا له ، في مقابل رؤية من في الجلسة للشاهد.

١٥- ينبغي أن تتبنى المحاكم الدولية في نظمها الأساسية ، و في لوائحها الداخلية ، نصوصا تحمي الشهود الذين يدلون بشهاداتهم أمامها ، من ملاحقتهم من قبل دولهم ، إن هم أدلوا بشهادات في غير صالحها ، ونصوصا أخرى تلزم الدول الأطراف بمعاقبة الشهود الذين يدلون بشهادات مخالفة للحقيقة. و يعتبر ما أوردته اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في المادتين ٥١ و ٥٢ مثالا يُحتذى في هذا الشأن.

١٦- ضـــرورة العمـــل علـــى وجود نصوص في النظم الأساسية للمحاكم الدولـــية، أو فـــي لوائحها الداخلية ، تلزم الدول الأطراف بمعاقبة الأشخاص الذيـــن يـــتم اســـتدعاؤهم من قبل المحكمة الدولية للشهادة ، و يتخلفون عن الحضور.

١٧- ينبغـــي على المحاكم الدولية أن تتعامل مع الإقرار الذي يصدر خارج مجلس القضاء بحذر ، و حيطة ، للتأكد من أنه يعبر ، في واقع الأمر ، عن وجهة النظر الرسمية للدولة.

١٨- قيام المحاكم الدولية بالدور المنوط بها يعتمد ، بالدرجة الأولى ، على حسن اختيار القضاة الذين يُعهد إليهم بالفصل في المنازعات الدولية ؛ فهؤلاء القضـــاة يجب أن يتمتعوا بالحيدة ، و النزاهة ، فضلا عن الحكمة ، و سعة الأفق.

" إن الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما "

الأحزاب (الآية ٥٦)

الملحق

اللائحة الداخلية
لمحكمة العدل الدولية

INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE

RULES OF COURT (1978)

Adopted on 14 April 1978 and entered into force on I July 1978[1]

PREAMBLE *

The Court,
Having regard to Chapter XIV of the Charter of the United Nations;
Having regard to the Statute of the Court annexed thereto;
Acting in pursuance of Article 30 of the Statute;
Adopts the following Rules.

[1] Articles amended since this date are marked with an asterisk and here appear in their amended form.
* Amendment entered into force on 14 April 2005.

Part I
THE COURT
SECTION A. JUDGES AND ASSESSORS
Subsection 1. The Members of the Court
Article 1

1. The Members of the Court are the judges elected in accordance with Articles 2 to 15 of the Statute.

2. For the purposes of a particular case, the Court may also include upon the Bench one or more persons chosen under Article 31 of the Statute to sit as judges ad hoc.

3. In the following Rules, the term "Member of the Court" denotes any elected judge; the term "judge" denotes any Member of the Court, and any judge ad hoc.

Article 2

1. The term of office of Members of the Court elected at a triennial election shall begin to run from the sixth of February[1] in the year in which the vacancies to which they are elected occur.

2. The term of office of a Member of the Court elected to replace a Member whose term of office has not expired shall begin to run from the date of the election.

---

[1]This is the date on which the terms of office of the Members of the Court elected at the first election began m 1946.

Article 3

1. The Members of the Court, in the exercise of their functions, are of equal status, irrespective of age, priority of election or length of service.

2. The Members of the Court shall, except as provided in paragraphs 4 and 5 of this Article, take precedence according to the date on which their terms of office respectively began, as provided for by Article 2 of these Rules.

3. Members of the Court whose terms of office began on the same date shall take precedence in relation to one another according to seniority of age.

4. A Member of the Court who is re-elected to a new term of office which is continuous with his previous term shall retain his precedence.

5. The President and the Vice-President of the Court, while holding these offices, shall take precedence before all other Members of the Court.

6. The Member of the Court who, in accordance with the foregoing paragraphs, takes precedence next after the President and the Vice-President is in these Rules designated the "senior Judge". If that Member is unable to act, the Member of the Court who is next after him in precedence and able to act is considered as senior judge.

Article 4

1. The declaration to be made by every Member of the Court in accordance with Article 20 of the Statute shall be as follows:

"I solemnly declare that I will perform my duties and exercise my powers as judge honourably, faithfully, impartially and conscientiously."

2. This declaration shall be made at the first public sitting at which the Member of the Court is present. Such sitting shall be held as soon as practicable after his term of office begins and, if necessary, a special sitting shall be held for the purpose.

3. A Member of the Court who is re-elected shall make a new declaration only if his new term is not continuous with his previous one.

Article 5

1. A Member of the Court deciding to resign shall communicate his decision to the President, and the resignation shall take effect as provided in Article 13, paragraph 4, of the Statute.

2. If the Member of the Court deciding to resign from the Court is the President, he shall communicate his decision to the Court, and the resignation shall take effect as provided in Article 13, paragraph 4, of the Statute.

Article 6

In any case in which the application of Article 18 of the Statute is under consideration, the Member of the Court concerned shall be so informed by the President or, if me circumstances so require, by the Vice-President, in a written statement which shall include the grounds therefor and any relevant evidence. He shall subsequently, at a private meeting of the Court specially convened for the purpose, be afforded an opportunity of making a statement, of furnishing any information or explanations he wishes to give, and of supplying answers, orally or in writing, to any questions put to him. At a further private meeting, at which the Member of the Court concerned shall not be present, the matter shall be discussed; each Member of the Court shall state his opinion, and if requested a vote shall be taken.

Subsection 2. Judges ad hoc

Article 7

1. Judges ad hoc, chosen under Article 31 of the Statute for the purposes of particular cases, shall be admitted to sit on the Bench of the Court in the circumstances and according to the procedure

indicated in Article 17, paragraph 2, Articles 35, 36, 37, Article 91, paragraph 2, and Article 102, paragraph 3, of these Rules.

2. They shall participate in the case in which they sit on terms of complete equality with the other judges on the Bench.

3. Judges ad hoc shall take precedence after the Members of the Court and in order of seniority of age.

Article 8

1. The solemn declaration to be made by every judge ad hoc in accordance with Articles 20 and 31, paragraph 6, of the Statute shall be as set out in Article 4, paragraph 1, of these Rules.
2. This declaration shall be made at a public sitting in the case in which the judge ad hoc is participating. If the case is being dealt with by a chamber of the Court, the declaration shall be made in the same manner in that chamber.

3. Judges ad hoc shall make the declaration in relation to any case in which they are participating, even if they have already done so in a previous case, but shall not make a new declaration for a later phase of the same case.

Subsection 3. Assessors

Article 9

1. The Court may, either proprio motu or upon a request made not later than the closure of the written proceedings, decide, for the purpose of a contentious case or request for advisory opinion, to appoint assessors to sit with it without the right to vote.

2. When the Court so decides, the President shall take steps to obtain all the information relevant to the choice of the assessors.

3. The assessors shall be appointed by secret ballot and by a majority of the votes of the judges composing the Court for the case.

4. The same powers shall belong to the chambers provided for by Articles 26 and 29 of the Statute and to the presidents thereof, and may be exercised in the same manner.

5. Before entering upon their duties, assessors shall make the following declaration at a public sitting:

"I solemnly declare that I will perform my duties as an assessor honourably, impartially and conscientiously, and that I will faithfully observe all the provisions of the Statute and of the Rules of the Court."

SECTION B. THE PRESIDENCY

Article 10

1. The term of office of the President and that of the Vice-President shall begin to run from the date on which the terms of office of the Members of the Court elected at a triennial election begin in accordance with Article 2 of these Rules.

2. The elections to the presidency and vice-presidency shall be held on that date or shortly thereafter. The former President, if still a Member of the Court, shall continue to exercise his functions until the election to the presidency has taken place.

Article 11

1. If, on the date of the election to the presidency, the former President is still a Member of the Court, he shall conduct the election. If he has ceased to be a Member of the Court, or is unable to act, the election shall be conducted by the Member of the Court exercising the functions of the presidency by virtue of Article 13, paragraph 1, of these Rules.

2. The election shall take place by secret ballot, after the presiding Member of the Court has declared the number of affirmative votes necessary for election; there shall be no

nominations. The Member of the Court obtaining the votes of a majority of the Members composing it at the time of the election shall be declared elected, and shall enter forthwith upon his functions.

3. The new President shall conduct the election of the Vice-President either at the same or at the following meeting. The provisions of paragraph 2 of this Article shall apply equally to this election.

Article 12

The President shall preside at all meetings of the Court; he shall direct the work and supervise the administration of the Court.

Article 13

1. In the event of a vacancy in the presidency or of the inability of the President to exercise the functions of the presidency, these shall be exercised by the Vice-President, or failing him, by the senior judge.

2. When the President is precluded by a provision of the Statute or of these Rules either from sitting or from presiding in a particular case, he shall continue to exercise the functions of the presidency for all purposes save in respect of that case.

3. The President shall take the measures necessary in order to ensure the continuous exercise of the functions of the presidency at the seat of the Court. In the event of his absence, he may, so far as is compatible with the Statute and these Rules, arrange for these functions to be exercised by the Vice-President, or failing him, by the senior judge.

4. If the President decides to resign the presidency, he shall communicate his decision in writing to the Court through the Vice-President, or failing him, the senior judge. If the Vice-

President decides to resign his office, he shall communicate his decision to the President.

Article 14

If a vacancy in the presidency or the vice-presidency occurs before the date when the current term is due to expire under Article 21, paragraph 1, of the Statute and Article 10, paragraph 1, of these Rules, the Court shall decide whether or not the vacancy shall be filled during the remainder of the term.

SECTION C. THE CHAMBERS

Article 15

1. The Chamber of Summary Procedure to be formed annually under Article 29 of the Statute shall be composed of five Members of the Court, comprising the President and Vice-President of the Court, acting ex officio, and three other members elected in accordance with Article 18, paragraph 1, of these Rules. In addition, two Members of the Court shall be elected annually to act as substitutes.

2. The election referred to in paragraph 1 of this Article shall be held as soon as possible after the sixth of February in each year. The members of the chamber shall enter upon their functions on election and continue to serve until the next election; they may be re-elected.

3. If a member of the chamber is unable, for whatever reason, to sit in a given case, he shall be replaced for the purposes of that case by the senior in precedence of the two substitutes.

4. If a member of the chamber resigns or otherwise ceases to be a member, his place shall be taken by the senior in precedence of the two substitutes, who shall thereupon become a full member of the chamber and be replaced by the election of another substitute. Should vacancies exceed the number of available

substitutes, elections shall be held as soon as possible in respect of the vacancies still existing after the substitutes have assumed full membership and in respect of the vacancies in the substitutes.

Article 16

1. When the Court decides to form one or more of the chambers provided for in Article 26, paragraph 1, of the Statute, it shall determine the particular category of cases for which each chamber is formed, the number of its members, the period for which they will serve, and the date at which they will enter upon their duties.

2. The members of the chamber shall be elected in accordance with Article 18, paragraph 1, of these Rules from among the Members of the Court, having regard to any special knowledge, expertise or previous experience which any of the Members of the Court may have in relation to the category of case the chamber is being formed to deal with.

3. The Court may decide upon the dissolution of a chamber, but without prejudice to the duty of the chamber concerned to finish any cases pending before it.

Article 17

1. A request for the formation of a chamber to deal with a particular case, as provided for in Article 26, paragraph 2, of the Statute, may be filed at any time until the closure of the written proceedings. Upon receipt of a request made by one party, the President shall ascertain whether the other party assents.

2. When the parties have agreed, the President shall ascertain their views regarding the composition of the chamber, and shall report to the Court accordingly. He shall also take such steps as may be necessary to give effect to the provisions of Article 31, paragraph 4, of the Statute.

3. When the Court has determined, with the approval of the parties, the number of its Members who are to constitute the chamber, it shall proceed to their election, in accordance with the provisions of Article 18, paragraph 1, of these Rules. The same procedure shall be followed as regards the filling of any vacancy that may occur on the chamber.

4. Members of a chamber formed under this Article who have been replaced, in accordance with Article 13 of the Statute following the expiration of their terms of office, shall continue to sit in all phases of the case, whatever the stage it has then reached.

Article 18

1. Elections to all chambers shall take place by secret ballot. The Members of the Court obtaining the largest number of votes constituting a majority of the Members of the Court composing it at the time of the election shall be declared elected. If necessary to fill vacancies, more than one ballot shall take place, such ballot being limited to the number of vacancies that remain to be filled.

2. If a chamber when formed includes the President or Vice-President of the Court, or both of them, the President or Vice-President, as the case may be, shall preside over that chamber. In any other event, the chamber shall elect its own president by secret ballot and by a majority of votes of its members. The Member of the Court who, under this paragraph, presides over the chamber at the time of its formation shall continue to preside so long as he remains a member of that chamber.

3. The president of a chamber shall exercise, in relation to cases being dealt with by that chamber, all the functions of the President of the Court in relation to cases before the Court.

4. If the president of a chamber is prevented from sitting or from acting as president, the functions of the presidency shall be assumed by the member of the chamber who is the senior in precedence and able to act.

SECTION D. INTERNAL FUNCTIONING OF THE COURT

Article 19

The internal judicial practice of the Court shall, subject to the provisions of the Statute and these Rules, be governed by any resolutions on the subject adopted by the Court[1].

The resolution now In force was adopted on 12 April 1976.—.

Article 20

1. The quorum specified by Article 25, paragraph 3, of the Statute applies to all meetings of the Court.

2. The obligation of Members of the Court under Article 23, paragraph 3, of the Statute, to hold themselves permanently at the disposal of the Court, entails attendance at all such meetings, unless they are prevented from attending by illness or for other serious reasons duly explained to the President, who shall inform the Court.

3. Judges ad hoc are likewise bound to hold themselves at the disposal of the Court and to attend all meetings held in the case in which they are participating. They shall not be taken into account for the calculation of the quorum.

4. The Court shall fix the dates and duration of the judicial vacations and the periods and conditions of leave to be accorded to individual Members of the Court under Article 23, paragraph 2, of the Statute, having regard in both cases to the state of its General List and to the requirements of its current work.

5. Subject to the same considerations, the Court shall observe the public holidays customary at the place where the Court is sitting.

6. In case of urgency the President may convene the Court at any time.

Article 21

1. The deliberations of the Court shall take place in private and remain secret. The Court may however at any time decide in respect of its deliberations on other than judicial matters to publish or allow publication of any part of them.

2. Only judges, and the assessors, if any, take part in the Court's judicial deliberations. The Registrar, or his deputy, and other members of the staff of me Registry as may be required shall be present. No other person shall be present except by permission of the Court.

3. The minutes of the Court's judicial deliberations shall record only the title or nature of the subjects or matters discussed, and the results of any vote taken. They shall not record any details of the discussions nor the views expressed, provided however that any judge is entitled to require that a statement made by him be inserted in the minutes.

Part II
THE REGISTRY

Article 22

1. The Court shall elect its Registrar by secret ballot from amongst candidates proposed by Members of the Court. The Registrar shall be elected for a term of seven years. He may be re-elected.

2. The President shall give notice of a vacancy or impending vacancy to Members of the Court, either forthwith upon the vacancy arising, or, where the vacancy will arise on the

expiration of the term of office of the Registrar, not less than three months prior thereto. The President shall fix a date for the closure of the list of candidates so as to enable nominations and information concerning the candidates to be received in sufficient time.

3. Nominations shall indicate the relevant information concerning the candidate, and in particular information as to his age, nationality, and present occupation, university qualifications, knowledge of languages, and any previous experience in law, diplomacy or the work of international organizations.

4. The candidate obtaining the votes of the majority of the Members of the Court composing it at the time of the election shall be declared elected.

Article 23

The Court shall elect a Deputy-Registrar; the provisions of Article 22 of these Rules shall apply to his election and term of office.

Article 24

1. Before taking up his duties, the Registrar shall make the following declaration at a meeting of the Court:

"I solemnly declare that I will perform the duties incumbent upon me as Registrar of the International Court of Justice in all loyalty, discretion and good conscience, and that I will faithfully observe all the provisions of the Statute and of the Rules of the Court."

2. The Deputy-Registrar shall make a similar declaration at a meeting of the Court before taking up his duties.

Article 25

1. The staff members of the Registry shall be appointed by the Court on proposals submitted by the Registrar. Appointments to such posts as the Court shall determine may however be made by the Registrar with the approval of the President.

2. Before taking up his duties, every staff member shall make the following declaration before the President, the Registrar being present:

"I solemnly declare that I will perform the duties incumbent upon me as an official of the International Court of Justice in all loyalty, discretion and good conscience, and that I will faithfully observe all the provisions of the Statute and of the Rules of the Court."

Article 26

1. The Registrar, in the discharge of his functions, shall:

(a) be the regular channel of communications to and from the Court, and in particular shall effect all communications, notifications and transmission of documents required by the Statute or by these Rules and ensure that the date of despatch and receipt thereof may be readily verified;

(b) keep, under me supervision of the President, and in such form as may be laid down by the Court, a General List of all cases, entered and numbered in the order in which the documents instituting proceedings or requesting an advisory opinion are received in the Registry;

(c) have the custody of the declarations accepting the jurisdiction of the Court made by States not parties to the Statute in accordance with any resolution adopted by the Security Council under Article 35, paragraph 2, of the Statute, and transmit certified copies thereof to all States parties to the Statute, to such

other States as shall have deposited declarations, and to the Secretary-General of the United Nations;

(d) transmit to the parties copies of all pleadings and documents annexed upon receipt thereof in the Registry;

(e) communicate to the government of the country in which the Court or a chamber is sitting, and any other governments which may be concerned, the necessary information as to the persons from time to time entitled, under the Statute and relevant agreements, to privileges, immunities, or facilities;

(f) be present, in person or by his deputy, at meetings of the Court, and of the chambers, and be responsible for the preparation of minutes of such meetings;

(g) make arrangements for such provision or verification of translations and interpretations into the Court's official languages as the Court may require;

(h) sign all judgments, advisory opinions and orders of the Court, and the minutes referred to in subparagraph (f);

(i) be responsible for the printing and publication of the Court's judgments, advisory opinions and orders, the pleadings and statements, and minutes of public sittings in cases, and of such other documents as the Court may direct to be published;

(j) be responsible for all administrative work and in particular for the accounts and financial administration in accordance with the financial procedures of the United Nations;

(k) deal with enquiries concerning the Court and its work;

(l) assist in maintaining relations between the Court and other organs of the United Nations, the specialized agencies, and

international bodies and conferences concerned with the codification and progressive development of international law;

(m) ensure that information concerning the Court and its activities is made accessible to governments, the highest national courts of justice, professional and learned societies, legal faculties and schools of law, and public information media;

(n) have custody of the seals and stamps of the Court, of the archives of the Court, and of such other archives as may be entrusted to the Court[1].

2. The Court may at any time entrust additional functions to the Registrar.

3. In toe discharge of his functions the Registrar shall be responsible to the Court.

---

[1] The Registrar also keeps the Archives of the Permanent Court of Imernational Justice, entrusted to the present Coun by decision of the Permanent Court of October 1945 (I.C.J, Yearbook 1946-1947, p. 26). and the Archives of the Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal at Nuremberg (1945-1946), entrusted to the Couil by decision of that Tribunal of I October 1946; the Court authorized the Registrar to accept the latter Archives by decision of 19 November 1949.

Article 27

1. The Deputy-Registrar shall assist the Registrar, act as Registrar in the latter's absence and, in the event of the office becoming vacant, exercise the functions of Registrar until the office has been filled.

2. If both the Registrar and the Deputy-Registrar are unable to carry out the duties of Registrar, the President shall appoint an official of the Registry to discharge those duties for such time as may be necessary. If both offices are vacant at the same time, the President, after consulting the Members of the Court, shall

appoint an official of the Registry to discharge the duties of Registrar pending an election to that office.

Article 28

1. The Registry shall comprise the Registrar, the Deputy-Registrar, and such other staff as the Registrar shall require for the efficient discharge of his functions.

2. The Court shall prescribe the organization of the Registry, and shall for this purpose request the Registrar to make proposals.

3. Instructions for the Registry shall be drawn up by the Registrar and approved by the Court.

4. The staff of the Registry shall be subject to Staff Regulations drawn up by the Registrar, so far as possible in conformity with the United Nations Staff Regulations and Staff Rules, and approved by the Court.

Article 29

1. The Registrar may be removed from office only if, in the opinion of two-thirds of the Members of the Court, he has either become permanently incapacitated from exercising his functions, or has committed a serious breach of his duties.
2. Before a decision is taken under this Article, the Registrar shall be informed by the President of the action contemplated, in a written statement which shall include the grounds therefor and any relevant evidence. He shall subsequently, at a private meeting of the Court, be afforded an opportunity of making a statement, of furnishing any information or explanations he wishes to give, and -of supplying answers, orally or in writing, to any questions put to him.

3. The Deputy-Registrar may be removed from office only on the same grounds and by the same procedure.

Part III
PROCEEDINGS IN CONTENTIOUS CASES
SECTION A. COMMUNICATIONS TO THE COURT AND CONSULTATIONS

Article 30

All communications to the Court under these Rules shall be addressed to the Registrar unless otherwise stated. Any request made by a party shall likewise be addressed to the Registrar unless made in open court in the course of the oral proceedings.

Article 31

In every case submitted to the Court, the President shall ascertain the views of the parties with regard to questions of procedure. For this purpose he shall summon the agents of the parties to meet him as soon as possible after their appointment, and whenever necessary thereafter.

SECTION B. THE COMPOSITION OF THE COURT FOR PARTICULAR CASES

Article 32

1. If the President of the Court is a national of one of the parties in a case he shall not exercise the functions of the presidency in respect of that case. The same rules applies to the Vice-President, or to the senior Judge, when called on to act as President.

2. The Member of the Court who is presiding in a case on the date on which the Court convenes for the oral proceedings shall continue to preside in that case until completion of the current phase of the case, notwithstanding the election in the meantime of a new President or Vice-President. If he should become

unable to act, the presidency for the case shall be determined in accordance with Article 13 of these Rules, and on the basis of the composition of the Court on the date on which it convened for the oral proceedings.

Article 33

Except as provided in Article 17 of these Rules, Members of the Court who have been replaced, in accordance with Article 13, paragraph 3, of the Statute following the expiration of their terms of office, shall discharge the duty imposed upon them by that paragraph by continuing to sit until the completion of any phase of a case in respect of which the Court convenes for the oral proceedings prior to the date of such replacement.

Article 34

1. In case of any doubt arising as to the application of Article 17, paragraph 2. of the Statute or in case of a disagreement as to the application of Article 24 of the Statute, the President shall inform the Members of the Court, with whom the decision lies.

2. If a party desires to bring to the attention of the Court facts which it considers to be of possible relevance to the application of the provisions of the Statute mentioned in the previous paragraph, but which it believes may not be known to the Court, that party shall communicate confidentially such facts to the President in writing.

Article 35

1. If a party proposes to exercise the power conferred by Article 31 of the Statute to choose a judge ad hoc in a case, it shall notify the Court of its intention as soon as possible. If the name and nationality of the judge selected are not indicated at the same time, the party shall, not later than two months before the time-limit fixed for the filing of the Counter-Memorial, inform the

Court of the name and nationality of the person chosen and supply brief biographical details. The judge ad hoc may be of a nationality other than that of the party which chooses him.

2. If a party proposes to abstain from choosing a judge ad hoc, on condition of a like abstention by the other party, it shall so notify the Court which shall inform the other party. If the other party thereafter gives notice of its intention to choose, or chooses, a judge ad hoc, the time-limit for the party which has previously abstained from choosing a judge may be extended by the President.

3. A copy of any notification relating to the choice of a judge ad hoc shall be communicated by the Registrar to the other party, which shall be requested to furnish, within a time-limit to be fixed by the President, such observations as it may wish to make. If within the said time-limit no objection is raised by the other party, and if none appears to the Court itself, the parties shall be so informed.

4. In the event of any objection or doubt, the matter shall be decided by the Court, if necessary after hearing the parties.

5. A judge ad hoc who has accepted appointment but who becomes unable to sit may be replaced.

6. If and when the reasons for the participation of a judge ad hoc are found no longer to exist, he shall cease to sit on the Bench.

Article 36

1. If the Court finds that two or more parties are in the same interest, and therefore are to be reckoned as one party only, and that there is no Member of the Court of the nationality of any

one of those parties upon the Bench, the Court shall fix a time-limit within which they may jointly choose a judge ad hoc.

2. Should any party amongst those found by the Court to be in the same interest allege the existence of a separate interest of its own, or put forward any other objection, the matter shall be decided by the Court, if necessary after hearing the parties.

Article 37

1. If a Member of the Court having the nationality of one of the parties is or becomes unable to sit in any phase of a case, that party shall thereupon become entitled to choose a judge ad hoc within a time-limit to be fixed by the Court, or by the President if the Court is not sitting.

2. Parties in the same interest shall be deemed not to have a judge of one of their nationalities upon the Bench if the Member of the Court having one of their nationalities is or becomes unable to sit in any phase of the case.

3. If the Member of the Court having the nationality of a party becomes able to sit not later than the closure of the written proceedings in that phase of the case, that Member of the Court shall resume his seat on the Bench in the case.

SECTION C. PROCEEDINGS BEFORE THE COURT
Subsection 1. Institution of Proceedings

Article 38

1. When proceedings before the Court are instituted by means of an application addressed as specified in Article 40, paragraph 1, of the Statute, the application shall indicate the party making it,

the State against which the claim is brought, and the subject of the dispute.

2. The application shall specify as far as possible the legal grounds upon which the jurisdiction of the Court is said to be based; it shall also specify the precise nature of the claim, together with a succinct statement of the facts and grounds on which the claim is based.

3. The original of the application shall be signed either by the agent of the party submitting it, or by the diplomatic representative of that party in the country in which the Court has its seat, or by some other duly authorized person. If the application bears the signature of someone other than such diplomatic representative, the signature must be authenticated by the latter or by the competent authority of the applicant's foreign ministry.

4. The Registrar shall forthwith transmit to the respondent a certified copy of the application.

5. When the applicant State proposes to found the jurisdiction of the Court upon a consent thereto yet to be given or manifested by the State against which such application is made, the application shall be transmitted to that State. It shall not however be entered in the General List, nor any action be taken in the proceedings, unless and until the State against which such application is made consents to the Court's jurisdiction for the purposes of the case.

Article 39

1. When proceedings are brought before the Court by the notification of a special agreement, in conformity with Article 40, paragraph 1, of the Statute, the notification may be effected by the parties jointly or by any one or more of them. If the notification is not a joint one, a certified copy of it shall forthwith be communicated by the Registrar to the other party.

2. In each case the notification shall be accompanied by an original or certified copy of the special agreement. The notification shall also, in so far as this is not already apparent from the agreement, indicate the precise subject of the dispute and identify the parties to it,

Article 40

1. Except in the circumstances contemplated by Article 38, paragraph 5, of these Rules, all steps on behalf of the parties after proceedings have been instituted shall be taken by agents. Agents shall have an address for service at the seat of the Court to which all communications concerning the case are to be sent. Communications addressed to the agents of the parties shall be considered as having been addressed to the parties themselves.

2. When proceedings are instituted by means of an application, the name of the agent for the applicant shall be stated. The respondent, upon receipt of the certified copy of the application, or as soon as possible thereafter, shall inform the Court of the name of its agent.

3. When proceedings are brought by notification of a special agreement, the party making the notification shall state the name of its agent. Any other party to the special agreement, upon receiving from the Registrar a certified copy of such notification, or as soon as possible thereafter, shall inform the Court of the name of its agent if it has not already done so.

Article 41

The institution of proceedings by a State which is not a party to the Statute but which, under Article 35, paragraph 2, thereof, has accepted the jurisdiction of the Court by a declaration made in accordance with any resolution adopted by .the Security Council under that Article[1], shall be accompanied by a deposit of the declaration in question, unless the latter has previously been

deposited with the Registrar. If any question of the validity or effect of such declaration arises, the Court shall decide.

[1] The resolution now in force was adopted on 15 October 1946.

Article 42

The Registrar shall transmit copies of any application or notification of a special agreement instituting proceedings before the Court to; (a) the Secretary-General of the United Nations; (b) the Members of the United Nations; (c) other States entitled to appear before the Court.

Article 43[*]

1. Whenever the construction of a convention to which States other than those concerned in the case are parties may be in question within the meaning of Article 63, paragraph 1, of the Statute, the Court shall consider what directions shall be given to the Registrar in the matter.

2. Whenever the construction of a convention to which a public international organization is a party may be in question in a case before the Court, the Court shall consider whether the Registrar shall so notify the public international organization concerned. Every public international organization notified by the Registrar may submit its observations on the particular provisions of the convention the construction of which is in question in the case.

3. If a public international organization sees fit to furnish its observations under paragraph 2 of this Article, the procedure to be followed shall be that provided for in Article 69, paragraph 2, of these Rules.

* Amendment entered into force on 29 September 2005.

Subsection 2. The Written Proceedings

Article 44

1. In the light of the information obtained by the President under Article 31 of these Rules, the Court shall make the necessary orders to determine, inter alia, the number and the order of filing of the pleadings and the time-limits within which they must be filed.

2. In making an order under paragraph 1 of this Article, any agreement between the parties which does not cause unjustified delay shall be taken into account.

3. The Court may, at the request of the party concerned, extend any time- limit, or decide that any step taken after the expiration of the time-limit fixed therefor shall be considered as valid, if it is satisfied that there is adequate justification for the request. In either case the other party shall be given an opportunity to state its views.

4. If the Court is not sitting, its powers under this Article shall be exercised by the President, but without prejudice to any subsequent decision of the Court. If the consultation referred to in Article 31 reveals persistent disagreement between the parties as to the application of Article 45, paragraph 2, or Article 46, paragraph 2, of these Rules, the Court shall be convened to decide the matter.

Article 45

1. The pleadings in a case begun by means of an application shall consist, in the following order, of: a Memorial by the applicant; a Counter-Memorial by the respondent.

2. The Court may authorize or direct that there shall be a Reply by the applicant and a Rejoinder by the respondent if the parties

are so agreed, or if the Court decides, proprio motu or at the request of one of the parties, that these pleadings are necessary.

Article 46

1. In a case begun by the notification of a special agreement, the number and order of the pleadings shall be governed by the provisions of the agreement, unless the Court, after ascertaining the views of the parties, decides otherwise.

2. If the special agreement contains no such provision, and if the parties have not subsequently agreed on the number and order of pleadings, they shall each file a Memorial and Counter-Memorial, within the same time-limits. The Court shall not authorize the presentation of Replies unless it finds them to be necessary.

Article 47

The Court may at any time direct that the proceedings in two or more cases be joined. It may also direct that the written or oral proceedings, including the calling of witnesses, be in common; or the Court may, without effecting any formal joinder, direct common action in any of these respects.

Article 48

Time-limits for the completion of steps in the proceedings may be fixed by assigning a specified period but shall always indicate definite dates. Such time-limits shall be as short as the character of the case permits.

Article 49

1. A Memorial shall contain a statement of the relevant facts, a statement of law, and the submissions.

2. A Counter-Memorial shall contain: an admission or denial of the facts stated in the Memorial; any additional facts, if

necessary; observations concerning the statement of law in the Memorial; a statement of law in answer thereto; and the submissions.

3. The Reply and Rejoinder, whenever authorized by the Court, shall not merely repeat the parties' contentions, but shall be directed to bringing out the issues that still divide them.

4. Every pleading shall set out the party's submissions at the relevant stage of the case, distinctly from the arguments presented, or shall confirm the submissions previously made.

Article 50

1. There shall be annexed to the original of every pleading certified copies of any relevant documents adduced in support of the contentions contained in the pleading.

2. If only parts of a document are relevant, only such extracts as are necessary for the purpose of the pleading in question need be annexed. A copy of the whole document shall be deposited in the Registry, unless it has been published and is readily available.

3. A list of all documents annexed to a pleading shall be furnished at the time the pleading is filed.

Article 51

1. If the parties are agreed that the written proceedings shall be conducted wholly in one of the two official languages of the Court, the pleadings shall be submitted only in that language. If the parties are not so agreed, any pleading or any part of a pleading shall be submitted in one or other of the official languages.

2. If in pursuance of Article 39, paragraph 3, of the Statute a language other than French or English is used, a translation into French or English, certified as accurate by the party submitting it, shall be attached to the original of each pleading.

3. When a document annexed to a pleading is not in one of the official languages of the Court, it shall be accompanied by a translation into one of these languages certified by the party submitting it as accurate. The translation may be confined to part of an annex, or to extracts therefrom, but in this case it must be accompanied by an explanatory note indicating what passages are translated. The Court may however require a more extensive or a complete translation to be furnished.

Article 52 [1] *

1. The original of every pleading shall be signed by the agent and filed in the Registry. It shall be accompanied by a certified copy of the pleading, documents annexed, and any translations, for communication to the other party in accordance with Article 43, paragraph 4, of the Statute, and by the number of additional copies required by the Registry, but without prejudice to an increase in that number should the need arise later.

2. All pleadings shall be dated. When a pleading has to be filed by a certain date, it is the date of the receipt of the pleading in the Registry which will be regarded by the Court as the material date.

3. The correction of a slip or error in any document which has been filed may be made at any time with the consent of the other party or by leave of the President. Any correction so effected shall be notified to the other party in the same manner as the pleading to which it relates.

[1] The agents of the parties are requested to ascertain from the Registry the usual formal of pleadings.
* Amendment entered into force on 14 April 2005.

Article 53

1. The Court, or the President if the Court is not sitting, may at any time decide, after ascertaining the views of the parties, that copies of the pleadings and documents annexed shall be made available to a State entitled to appear before it which has asked to be furnished with such copies.

2. The Court may, after ascertaining the views of the parties, decide that copies of the pleadings and documents annexed shall be made accessible to the public on or after the opening of the oral proceedings.

Subsection 3. The Oral Proceedings

Article 54

1. Upon the closure of the written proceedings, the case is ready for hearing. The date for the opening of the oral proceedings shall be fixed by the Court, which may also decide, if occasion should arise, that the opening or the continuance of the oral proceedings be postponed.

2. When fixing the date for, or postponing, the opening of the oral proceedings the Court shall have regard to the priority required by Article 74 of these Rules and to any other special circumstances, including the urgency of a particular case.

3. When the Court is not sitting, its powers under this Article shall be exercised by the President.

Article 55

The Court may, if it considers it desirable, decide pursuant to Article 22, paragraph 1, of the Statute that all or part of the further proceedings in a case shall be held at a place other than the seat of the Court. Before so deciding, it shall ascertain the views of the parties.

Article 56

1. After the closure of the written proceedings, no further documents may be submitted to the Court by either party except with the consent of the other party or as provided in paragraph 2 of this Article. The party desiring to produce a new document shall file the original or a certified copy thereof, together with the number of copies required by the Registry, which shall be responsible for communicating it to the other party and shall inform the Court. The other party shall be held to have given its consent if it does not lodge an objection to the production of the document.

2. In the absence of consent, the Court, after hearing the parties, may, if it considers the document necessary, authorize its production.

3. If a new document is produced under paragraph 1 or paragraph 2 of this Article, the other party shall have an opportunity of commenting upon it and of submitting documents in support of its comments.

4. No reference may be made during the oral proceedings to the contents of any document which has not been produced in accordance with Article 43 of the Statute or this Article, unless the document is part of a publication readily available.

5. The application of the provisions of this Article shall not in itself constitute a ground for delaying the opening or the course of the oral proceedings.

Article 57

Without prejudice to the provisions of the Rules concerning the production of documents, each party shall communicate to the Registrar, in sufficient time before the opening of the oral proceedings, information regarding any evidence which it

intends to produce or which it intends to request the Court to obtain. This communication shall contain a list of the surnames, first names, nationalities, descriptions and places of residence of the witnesses and experts whom the party intends to call, with indications in general terms of the point or points to which their evidence will be directed. A copy of the communication shall also be furnished for transmission to the other party.

Article 58

1. The Court shall determine whether the parties should present their arguments before or after the production of the evidence; the parties shall, however, retain the right to comment on the evidence given.

2. The order in which the parties will be heard, the method of handling the evidence and of examining any witnesses and experts, and the number of counsel and advocates to be heard on behalf of each party, shall be settled by the Court after the views of the parties have been ascertained in accordance with Article 31 of these Rules.

Article 59

The hearing in Court shall be public, unless the Court shall decide otherwise, or unless the parties demand that the public be not admitted. Such a decision or demand may concern either the whole or part of the hearing, and may be made at any time.

Article 60

1. The oral statements made on behalf of each party shall be as succinct as possible within the limits of what is requisite for the adequate presentation of that party's contentions at the hearing. Accordingly, they shall be directed to the issues that still divide the parties, and shall not go over the whole ground covered by the pleadings, or merely repeat the facts and arguments these contain.

2. At the conclusion of the last statement made by a party at the hearing, its agent, without recapitulation of the arguments, shall read that party's final submissions. A copy of the written text of these, signed by the agent, shall be communicated to the Court and transmitted to the other party.

Article 61

1. The Court may at any time prior to or during the hearing indicate any points or issues to which it would like the parties specially to address themselves, or on which it considers that there has been sufficient argument.

2. The Court may, during the hearing, put questions to the agents, counsel and advocates, and may ask them for explanations.

3. Each judge has a similar right to put questions, but before exercising it he should make his intention known to the President, who is made responsible by Article 45 of the Statute for the control of the hearing.

4. The agents, counsel and advocates may answer either immediately or within a time-limit fixed by the President.

Article 62

1. The Court may at any time call upon the parties to produce such evidence or to give such explanations as the Court may consider to be necessary for the elucidation of any aspect of the matters in issue, or may itself seek other information for this purpose.

2. The Court may, if necessary, arrange for the attendance of a witness or expert to give evidence in the proceedings.

Article 63

1. The parties may call any witnesses or experts appearing on the list communicated to the Court pursuant to Article 57 of these Rules. If at any time during the hearing a party wishes to call a witness or expert whose name was not included in that list, it shall so inform the Court and the other party, and shall supply the information required by Article 57. The witness or expert may be called either if the other party makes no objection or if the Court is satisfied that his evidence seems likely to prove relevant.

2. The Court, or the President if the Court is not sitting, shall, at the request of one of the parties or proprio motu, take the necessary steps for the examination of witnesses otherwise than before the Court itself.

Article 64

Unless on account of special circumstances the Court decides on a different form of words,

(a) every witness shall make the following declaration before giving any evidence:

"I solemnly declare upon my honour and conscience that I will speak the truth, the whole truth and nothing but the truth";

(b) every expert shall make the following declaration before making any statement:

"I solemnly declare upon my honour and conscience that I will speak the truth, the whole truth and nothing but the Truth and that my statement will be in accordance with my sincere belief."

Article 65

Witnesses and experts shall be examined by the agents, counsel or advocates of the parties under the control of the President. Questions may be put to them by the President and by the judges. Before testifying, witnesses shall remain out of court.

Article 66

The Court may at any time decide, either proprio motu or at the request of a party, to exercise its functions with regard to the obtaining of evidence at a place or locality to which the case relates, subject to such conditions as the Court may decide upon after ascertaining the views of the parties. The necessary arrangements shall be made in accordance with Article 44 of the Statute.

Article 67

1. If the Court considers it necessary to arrange for an enquiry or an expert opinion, it shall, after hearing the parties, issue an order to this effect, defining the subject of the enquiry or expert opinion, stating the number and mode of appointment of the persons to hold the enquiry or of the experts, and laying down the procedure to be followed. Where appropriate, the Court shall require persons appointed to carry out an enquiry, or to give an expert opinion, to make a solemn declaration.

2. Every report or record of an enquiry and every expert opinion shall be communicated to the parties, which shall be given the opportunity of commenting upon it.

Article 68

Witnesses and experts who appear at the instance of the Court under Article 62, paragraph 2, and persons appointed under Article 67, paragraph 1, of these Rules, to carry out an enquiry or to give an expert opinion, shall, where appropriate, be paid out of the funds of the Court.

Article 69

1. The Court may, at any time prior to the closure of the oral proceedings, either proprio motu or at the request of one of the parties communicated as provided in Article 57 of these Rules, request a public international organization, pursuant to Article 34 of the Statute, to furnish information relevant to a case before it. The Court, after consulting the chief administrative officer of the organization concerned, shall decide whether such information shall be presented to it orally or in writing, and the time-limits for its presentation.

2. When a public international organization sees fit to furnish, on its own initiative, information relevant to a case before the Court, it shall do so in the form of a Memorial to be filed in the Registry before the closure of the written proceedings. The Court shall retain the right to require such information to be supplemented, either orally or in writing, in the form of answers to any questions which it may see fit to formulate, and also to authorize the parties to comment, either orally or in writing, on the information thus furnished.

3. In the circumstances contemplated by Article 34, paragraph 3, of the Statute, the Registrar, on the instructions of the Court, or of the President if the Court is not sitting, shall proceed as prescribed in that paragraph. The Court, or the President if the Court is not sitting, may, as from the date on which the Registrar has communicated copies of the written proceedings and after consulting the chief administrative officer of the public international organization concerned, fix a time-limit within which the organization may submit to the Court its' observations in writing. These observations shall be communicated to me parties and may be discussed by them and by the representative of the said organization during the oral proceedings.

4. In the foregoing paragraphs, the term "public international organization" denotes an international organization of States.

Article 70

1. In the absence of any decision to the contrary by the Court, all speeches and statements made and evidence given at the hearing in one of the official languages of the Court shall be interpreted into the other official language. If they are made or given in any other language, they shall be interpreted into the two official languages of the Court.

2. Whenever, in accordance with Article 39, paragraph 3, of the Statute, a language other than French or English is used, the necessary arrangements for interpretation into one of the two official languages shall be made by the party concerned; however, the Registrar shall make arrangements for the verification of the interpretation provided by a party of evidence given on the party's behalf. In the case of witnesses or experts who appear at the instance of the Court, arrangements for interpretation shall be made by the Registry.

3. A party on behalf of which speeches or statements are to be made, or evidence given, in a language which is not one of the official languages of the Court, shall so notify the Registrar in sufficient time for him to make the necessary arrangements.

4. Before first interpreting in the case, interpreters provided by a party shall make the following declaration in open court:

"I solemnly declare upon my honour and conscience that my interpretation will be faithful and complete."

Article 71

1. A verbatim record shall be made by the Registrar of every hearing, in the official language of the Court which has been used. When the language used is not one of the two official languages of the Court, the verbatim record shall be prepared in one of the Court's official languages.

2. When speeches or statements are made in a language which is not one of the official languages of the Court, the party on behalf of which they are made shall supply to the Registry in advance a text thereof in one of the official languages, and this text shall constitute the relevant part of the verbatim record.

3. The transcript of the verbatim record shall be preceded by the names of the judges present, and those of the agents, counsel and advocates of the parties.

4. Copies of the transcript shall be circulated to the judges sitting in the case, and to the parties. The latter may, under the supervision of the Court, correct the transcripts of speeches and statements made on their behalf, but in no case may such corrections affect the sense and bearing thereof. The judges may likewise make corrections in the transcript of anything they may have said.

5. Witnesses and experts shall be shown that part of the transcript which relates to the evidence given, or the statements made by them, and may correct it in like manner as the parties.

6. One certified true copy of the eventual corrected transcript, signed by the President and the Registrar, shall constitute the authentic minutes of the sitting for the purpose of Article 47 of the Statute. The minutes of public hearings shall be printed and published by me Court.

Article 72

Any written reply by a party to a question put under Article 61, or any evidence or explanation supplied by a party under Article 62 of these Rules, received by the Court after the closure of the oral proceedings, shall be communicated to the other party, which shall be given the opportunity of commenting upon it. If necessary the oral proceedings may be reopened for that purpose.

SECTION D. INCIDENTAL PROCEEDINGS
Subsection 1. Interim Protection

Article 73

1. A written request for the indication of provisional measures may be made by a party at any time during the course of the proceedings in the case in connection with which the request is made.

2. The request shall specify the reasons therefor, the possible consequences if it is not granted, and me measures requested. A certified copy shall forthwith be transmitted by the Registrar to the other party.

Article 74

1. A request for the indication of provisional measures shall have priority over all other cases.
2. The Court, if it is not sitting when the request is made, shall be convened forthwith for the purpose of proceeding to a decision on the request as a matter of urgency.

3. The Court, or the President if the Court is not sitting, shall fix a date for a hearing which will afford the parties an opportunity of being represented at it. The Court shall receive and take into account any observations that may be presented to it before the closure of the oral proceedings.

4. Pending the meeting of the Court, the President may call upon the parties to act in such a way as will enable any order the Court may make on the request for provisional measures to have its appropriate effects.

Article 75

1. The Court may at any time decide to examine proprio motu whether the circumstances of the case require the indication of provisional measures which ought to be taken or complied with by any or all of the parties.

2. When a request for provisional measures has been made, the Court may indicate measures that are in whole or in part other than those requested, or that ought to be taken or complied with by the party which has itself made the request.

3. The rejection of a request for the indication of provisional measures shall not prevent the party which made it from making a fresh request in the same case based on new facts.

Article 76

1. At the request of a party the Court may, at any time before the final judgment in the case, revoke or modify any decision concerning provisional measures if, in its opinion, some change in the situation justifies such revocation or modification.

2. Any application by a party proposing such a revocation or modification shall specify the change in the situation considered to be relevant.

3. Before taking any decision under paragraph 1 of this Article the Court shall afford the parties an opportunity of presenting their observations on the subject.

Article 77

Any measures indicated by the Court under Articles 73 and 75 of these Rules, and any decision taken by the Court under Article 76, paragraph 1, of these Rules, shall forthwith be communicated to the Secretary-General of the United Nations for transmission

to the Security Council in pursuance of Article 41, paragraph 2, of the Statute.

Article 78

The Court may request information from the parties on any matter connected with the implementation of any provisional measures it has indicated.

Subsection 2. Preliminary Objections

Article 79 *

1. Any objection by the respondent to the jurisdiction of the Court or to the admissibility of the application, or other objection the decision upon which is requested before any farther proceedings on the merits, shall be made in writing as soon as possible, and not later than three months after the delivery of the Memorial. Any such objection made by a party other than the respondent shall be filed within the time-limit fixed for the delivery of that party's first pleading.

2. Notwithstanding paragraph 1 above, following the submission of the application and after the President has met and consulted with the parties, the Court may decide that any questions of jurisdiction and admissibility shall be determined separately.

3. Where the Court so decides, the parties shall submit any pleadings as to Jurisdiction and admissibility within the time-limits fixed by the Court and in the order determined by it, notwithstanding Article 45, paragraph 1.

4. The preliminary objection shall set out the facts and the law on which the objection is based, the submissions and a list of the documents in support; it shall mention any evidence which the party may desire to produce. Copies of the supporting documents shall be attached.

5. Upon receipt by the Registry of a preliminary objection, the proceedings on the merits shall be suspended and the Court, or the President if the Court is not sitting, shall fix the time-limit within which the other party may present a written statement of its observations and submissions; documents in support shall be attached and evidence which it is proposed to produce shall be mentioned.

6. Unless otherwise decided by the Court, the further proceedings shall be oral.

7. The statements of facts and law in the pleadings referred to in paragraphs 4 and 5 of this Article, and the statements and evidence presented at the hearings contemplated by paragraph 6, shall be confined to those matters that are relevant to the objection.

8. In order to enable the Court to determine its jurisdiction at the preliminary stage of the proceedings, the Court, whenever necessary, may request the parties to argue all questions of law and fact, and to adduce all evidence, which bear on the issue.
9. After hearing the parties, the Court shall give its decision in the form of a judgment, by which it shall either uphold the objection, reject it, or declare that me objection does not possess, in the circumstances of the case, an exclusively preliminary character. If the Court rejects the objection or declares that it does not possess an exclusively preliminary character, it shall fix time-limits for the further proceedings.

10. Any agreement between the parties that an objection submitted under paragraph 1 of this Article be heard and determined within the framework of the merits shall be given effect by the Court.

---

* Amendment entered into force on 1 February 2001. Article 79 as in force before t February 2001 continues lo govern any case submitted to the Court before that date.

Subsection 3. Counter-Claims

Article 80 *

1. The Court may entertain a counter-claim only if it comes within the jurisdiction of the Court and is directly connected with the subject-matter of the claim of the other party.

2. A counter-claim shall be made in the Counter-Memorial and shall appear as part of the submissions contained therein. The right of the other party to present its views in writing on the counter-claim, in an additional pleading, shall be preserved, irrespective of any decision of the Court, in accordance with Article 45, paragraph 2, of these Rules, concerning the filing of further written pleadings.

3. Where an objection is raised concerning the application of paragraph 1 or whenever the Court deems necessary, the Court shall take its decision thereon after hearing the parties.

---

* Amendment entered into force on I February 2001. Article 80 as in force before 1 February 2001 continues to govern any case submitted to the Court before that date.

Subsection 4. Intervention

Article 81

1. An application for permission to intervene under the terms of Article 62 of the Statute, signed in the manner provided for in Article 38, paragraph 3, of these Rules, shall be filed as soon as possible, and not later than the closure of the written proceedings. In exceptional circumstances, an application submitted at a later stage may however be admitted.

2. The application shall state the name of an agent. It shall specify the case to which it relates, and shall set out:

(a) the interest of a legal nature which the State applying to intervene considers may be affected by the decision in that case;

(b) the precise object of the intervention;

(c) any basis of jurisdiction which is claimed to exist as between the State applying to intervene and the parties to the case.

3. The application shall contain a list of the documents in support, which documents shall be attached.

Article 82

1. A State which desires to avail itself of the right of intervention conferred upon it by Article 63 of the Statute shall file a declaration to that effect, signed in the manner provided for in Article 38, paragraph 3, of these Rules. Such a declaration shall be filed as soon as possible, and not later than the date fixed for the opening of the oral proceedings. In exceptional circumstances a declaration submitted at a later stage may however be admitted.

2. The declaration shall state the name of an agent. It shall specify the case and the convention to which it relates and shall contain:

(a) particulars of the basis on which the declarant State considers itself a party to the convention;

(b) identification of the particular provisions of the convention the construction of which it considers to be in question;

(c) a statement of the construction of those provisions for which it contends;

(d) a list of the documents in support, which documents shall be attached.

3. Such a declaration may be filed by a State that considers itself a party to the convention the construction of which is in question but has not received the notification referred to in Article 63 of the Statute.

Article 83

1. Certified copies of the application for permission to intervene under Article 62 of the Statute, or of the declaration of intervention under Article 63 of the Statute, shall be communicated forthwith to the parties to the case, which shall be invited to furnish their written observations within a time- limit to be fixed by the Court or by the President if the Court is not sitting.

2. The Registrar shall also transmit copies to: (a) the Secretary-General of the United Nations; (b) the Members of the United Nations; (c) other States entitled to appear before the Court; (d) any other States which have been notified under Article 63 of the Statute.

Article 84

1. The Court shall decide whether an application for permission to intervene under Article 62 of the Statute should be granted, and whether an intervention under Article 63 of the Statute is admissible, as a matter of priority unless in view of the circumstances of the case the Court shall otherwise determine

2. If, within the time-limit fixed under Article 83 of these Rules, an objection is filed to an application for permission to intervene, or to the admissibility of a declaration of intervention, the Court shall hear the State seeking to intervene and the parties before deciding.

Article 85

1. If an application for permission to intervene under Article 62 of the Statute is granted, the intervening State shall be supplied with copies of the pleadings and documents annexed and shall be entitled to submit a written statement within a time-limit to be fixed by the Court. A further time-limit shall be fixed within which the parties may, if they so desire, furnish their written observations on that statement prior to the oral proceedings. If the Court is not sitting, these time-limits shall be fixed by the President.

2. The time-limits fixed according to the preceding paragraph shall, so far as possible, coincide with those already fixed for the pleadings in the case.

3. The intervening State shall be entitled, in the course of the oral proceedings, to submit its observations with respect to the subject-matter of the intervention.

Article 86

1. If an intervention under Article 63 of the Statute is admitted, the intervening State shall be furnished with copies of the pleadings and documents annexed, and shall be entitled, within a time-limit to be fixed by the Court, or by the President if the Court is not sitting, to submit its written observations on the subject-matter of the intervention.

2. These observations shall be communicated to the parties and to any other State admitted to intervene. The intervening State shall be entitled, in the course of the oral proceedings, to submit its observations with respect to the subject-matter of the intervention.

Subsection 5, Special Reference to the Court

Article 87

1. When in accordance with a treaty or convention in force a contentious case is brought before the Court concerning a matter which has been the subject of proceedings before some other international body, the provisions of the Statute and of the Rules governing contentious cases shall apply.

2. The application instituting proceedings shall identify the decision or other act of the international body concerned and a copy thereof shall be annexed; it shall contain a precise statement of the questions raised in regard to that decision or act, which constitute the subject of the dispute referred to the Court.

Subsection 6. Discontinuance

Article 88

1. If at any time before the final judgment on the merits has been delivered the parties, either jointly or separately, notify the Court in writing that they have agreed to discontinue me proceedings, the Court shall make an order recording the discontinuance and directing that the case be removed from the list.

2. If the parties have agreed to discontinue the proceedings in consequence of having reached a settlement of the dispute and if they so desire, the Court may record this fact in the order for the removal of the case from the list, or indicate in, or annex to, the order, the terms of the settlement.

3. If the Court is not sitting, any order under this Article may be made by the President.

Article 89

1. If in the course of proceedings instituted by means of an application, the applicant informs the Court in writing that it is not going on with the proceedings, and if, at the date on which this communication is received by the Registry, the respondent has not yet taken any step in the proceedings, the Court shall make an order officially recording the discontinuance of the proceedings and directing the removal of the case from the list. A copy of this order shall be sent by the Registrar to the respondent.

2. If, at the time when the notice of discontinuance is received, the respondent has already taken some step in the proceedings, the Court shall fix a time-limit within which the respondent may state whether it opposes the discontinuance of the proceedings. If no objection is made to the discontinuance before the expiration of the time-limit, acquiescence will be presumed and the Court shall make an order officially recording the discontinuance of the proceedings and directing the removal of the case from the list. If objection is made, the proceedings shall continue.

3. If the Court is not sitting, its powers under this Article may be exercised by the President.

SECTION E. PROCEEDINGS BEFORE THE CHAMBERS

Article 90

Proceedings before the chambers mentioned in Articles 26 and 29 of the Statute shall, subject to the provisions of the Statute and of these Rules relating specifically to the chambers, be governed by the provisions of Parts I to III of these Rules applicable in contentious cases before the Court.

Article 91

1. When it is desired that a case should be dealt with by one of the chambers which has been formed in pursuance of Article 26, paragraph 1, or Article 29 of the Statute, a request to this effect shall either be made in the document instituting the proceedings or accompany it. Effect will be given to the request if the parties are in agreement.

2. Upon receipt by the Registry of this request, the President of the Court shall communicate it to the members of the chamber concerned. He shall take such steps as may be necessary to give effect to the provisions of Article 31, paragraph 4, of the Statute.

3. The President of the Court shall convene the chamber at the earliest date compatible with the requirements of the procedure.

Article 92

1. Written proceedings in a case before a chamber shall consist of a single pleading by each side. In proceedings begun by means of an application, the pleadings shall be delivered within successive time-limits. In proceedings begun by the notification of a special agreement, the pleadings shall be delivered within the same time-limits, unless the parties have agreed on successive delivery of their pleadings. The time-limits referred to in this paragraph shall be fixed by the Court, or by the President if the Court is not sitting, in consultation with the chamber concerned if it is already constituted.

2. The chamber may authorize or direct that further pleadings be filed if the parties are so agreed, or if the chamber decides, proprio motu or at the request of one of the parties, that such pleadings are necessary.

3. Oral proceedings shall take place unless the parties agree to dispense with them, and the chamber consents. Even when no

oral proceedings take place, the chamber may call upon the parties to supply information or furnish explanations orally.

Article 93

Judgments given by a chamber shall be read at a public sitting of that chamber.

SECTION F. JUDGMENTS, INTERPRETATION AND REVISION

Subsection 1. Judgments

Article 94

1. When the Court has completed its deliberations and adopted its judgment, the parties shall be notified of the date on which it will be read.

2. The judgment shall be read at a public sitting of the Court and shall become binding on the parties on the day of the reading.

Article 95

1. The judgment, which shall state whether it is given by the Court or by a chamber, shall contain:
the date on which it is read;
the names of the judges participating in it;
the names of the parties;
the names of the agents, counsel and advocates of the parties;
a summary of the proceedings;
the submissions of the parties;
a statement of the facts;
the reasons in point of law;
the operative provisions of the judgment;
me decision, if any, in regard to costs;
the number and names of the judges constituting the majority;
a statement as to the text of the judgment which is authoritative.

2. Any Judge may, if he so desires, attach his individual opinion to the judgment, whether he dissents from the majority or not; a judge who wishes to record his concurrence or dissent without stating his reasons may do so in the form of a declaration. The same shall also apply to orders made by the Court.

3. One copy of the judgment duly signed and sealed, shall be placed in the archives of the Court and another shall be transmitted to each of the parties. Copies shall be sent by the Registrar to: (a) the Secretary-General of the United Nations; (b) the Members of the United Nations; (c) other Sates entitled to appear before the Court.

Article 96

When by reason of an agreement reached between the parties, the written and oral proceedings have been conducted in one of the Court's two official languages, and pursuant to Article 39, paragraph 1, of the Statute the Judgment is to be delivered in that language, the text of the judgment in that language shall be the authoritative text.

Article 97

If the Court, under Article 64 of the Statute, decides that all or part of a party's costs shall be paid by the other party, it may make an order for the purpose of giving effect to that decision.

Subsection 2. Requests for the Interpretation or Revision of a Judgment

Article 98

1. In the event of dispute as to the meaning or scope of a judgment any party may make a request for its interpretation, whether the original proceedings were begun by an application or by the notification of a special agreement.

2. A request for the interpretation of a judgment may be made either by an application or by the notification of a special agreement to that effect between the parties; the precise point or points in dispute as to the meaning or scope of the judgment shall be indicated.

3. If the request for interpretation is made by an application, the requesting party's contentions shall be set out therein, and the other party shall be entitled to file written observations thereon within a time-limit fixed by the Court, or by the President if the Court is not sitting.

4. Whether the request is made by an application or by notification of a special agreement, the Court may, if necessary, afford the parties the opportunity of furnishing further written or oral explanations.

Article 99

1. A request for the revision of a judgment shall be made by an application containing the particulars necessary to show that the conditions specified in Article 61 of the Statute are fulfilled. Any documents in support of the application shall be annexed to it.

2. The other party shall be entitled to file written observations on the admissibility of the application within a time-limit fixed by the Court, or by the President if the Court is not sitting. These observations shall be communicated to the party making the application.

3. The Court, before giving its judgment on the admissibility of the application may afford the parties a further opportunity of presenting their views thereon.

4. If the Court finds that the application is admissible it shall fix time-limits for such further proceedings on the merits of the

application as, after ascertaining the views of the parties, it considers necessary.

5. If the Court decides to make the admission of the proceedings in revision conditional on previous compliance with the judgment, it shall make an order accordingly.

Article 100

1. If the judgment to be revised or to be interpreted was given by the Court, the request for its revision or interpretation shall be dealt with by the Court. If the judgment was given by a chamber, the request for its revision or interpretation shall be dealt with by that chamber.

2. The decision of the Court, or of the chamber, on a request for interpretation or revision of a judgment shall itself be given in the form of a judgment.

SECTION G. MODIFICATIONS PROPOSED BY THE PARTIES

Article 101

The parties to a case may jointly propose particular modifications or additions to the rules contained in the present Part (with the exception of Articles 93 to 97 inclusive), which may be applied by the Court or by a chamber if the Court or the chamber considers them appropriate in the circumstances of the case.

Part IV
ADVISORY PROCEEDINGS

Article 102

1. In the exercise of its advisory functions under Article 65 of the Statute, the Court shall apply, in addition to the provisions of Article 96 of the Charter and Chapter IV of the Statute, the provisions of the present Part of the Rules.

2. The Court shall also be guided by the provisions of the Statute and of these Rules which apply in contentious cases to the extent to which it recognizes them to be applicable. For this purpose, it shall above all consider whether the request for the advisory opinion relates to a legal question actually pending between two or more States.

3. When an advisory opinion is requested upon a legal question actually pending between two or more Slates, Article 31 of the Statute shall apply, as also the provisions of these Rules concerning the application of that Article.

Article 103

When the body authorized by or in accordance with the Charter of the United Nations to request an advisory opinion informs the Court that its request necessitates an urgent answer, or the Court finds that an early answer would be desirable, the Court shall take all necessary steps to accelerate the procedure, and it shall convene as early as possible for the purpose of proceeding to a hearing and deliberation on the request.

Article 104

All requests for advisory opinions shall be transmitted to the Court by the Secretary-General of the United Nations or, as the case may be, the chief administrative officer of the body authorized to make the request. The documents referred to in Article 65, paragraph 2, of the Statute shall be transmitted to the

Court at the same time as the request or as soon as possible thereafter, in the number of copies required by the Registry.

Article 105

1. Written statements submitted to the Court shall be communicated by the Registrar to any States and organizations which have submitted such statements.

2. The Court, or the President if the Court is not sitting, shall:

(a) determine the form in which, and the extent to which, comments permitted under Article 66, paragraph 4, of the Statute shall be received, and fix the time-limit for the submission of any such comments in writing;

(b) decide whether oral proceedings shall take place at which statements and comments may be submitted to the Court under the provisions of Article 66 of the Statute, and fix the date for the opening of such oral proceedings.

Article 106

The Court, or the President if the Court is not sitting, may decide that the written statements and annexed documents shall be made accessible to the public on or after the opening of the oral proceedings. If the request for advisory opinion relates to a legal question actually pending between two or more States, the views of those States shall first be ascertained.

Article 107

1. When the Court has completed its deliberations and adopted its advisory opinion, the opinion shall be read at a public sitting of the Court.

2. The advisory opinion shall contain:

the date on which it is delivered;
the names of the judges participating;
a summary of the proceedings;
a statement of the facts;
the reasons in point of law;
the reply to the question put to the Court;
the number and names of the judges constituting the majority;
a statement as to the text of the opinion which is authoritative.

3. Any judge may, if he so desires, attach his individual opinion to the advisory opinion of the Court, whether he dissents from the majority or not; a judge who wishes to record his concurrence or dissent without stating his reasons may do so in the form of a declaration.

Article 108

The Registrar shall inform the Secretary-General of the United Nations, and, where appropriate, the chief administrative officer of the body which requested the advisory opinion, as to the date and the hour fixed for the public sitting to be held for the reading of the opinion. He shall also inform the representatives of the Members of me United Nations and other States, specialized agencies and public international organizations immediately concerned.

Article 109

One copy of the advisory opinion, duly signed and sealed, shall be placed in the archives of the Court, another shall be sent to the Secretary-General of the United Nations and, where appropriate,

a third to the chief administrative officer of the body which requested the opinion of the Court. Copies shall be sent by the Registrar to the Members of the United Nations and to any other States, specialized agencies and public international organizations immediately concerned.

(Signed) E. Jimenez de Arechaga,
President.
(Signed) S. Aquarone,
Registrar.

المراجع

مصادر الدراسة

- المراجع باللغة العربية :

أولا : الكتب :

د. إبراهيم محمد العناني – القانون الدولي العام – الطبعة الأولى – دار الفكر العربي –(١٩٧٥ – ١٩٧٦).

– اللجوء إلى التحكيم الدولي – الطبعة الأولى– دار الفكر العربي – ١٩٧٣.

الإمام. ابن قيم الجوزية – أعلام الموقعين عن رب العالمين – راجعه و قدم له و علق عليه: طه عبد الرءوف سعد – دار الجيل – بيروت – بدون تاريخ.

– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – تحقيق و تعليق: أيمن عرفة – المكتبة التوفيقية – القاهرة – بدون تاريخ.

الإمام. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (المتوفى سنة ٢٦١ هـ) صحيح مسلم بشرح النووي – دار الكتب العلمية – بيروت – بدون تاريخ.

الإمام. أبو عبد الله مالك بن أنس الموطأ – قدم له و راجعه و نسقه:

(المتوفى سنة ١٧٩ هـ) فاروق سعد – دار الآفاق الجديدة – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

الإمام. أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) السنن الكبرى – دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ.

الإمام. أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى سنة ٣١٣ هـ) سنن النسائي– مطبوع مع شرح السيوطي على سنن النسائي – المطبعة المصرية – القاهرة – بدون تاريخ.

الإمام. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى سنة ٢٥٦ هـ) صحيح البخاري – لجنة إحياء كتب السنة التابعة للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية – وزارة الأوقاف – جمهورية مصر العربية – الطبعة الثانية – ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

الإمام. أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى سنة ٢٧٨ هـ) صحيح الترمذي باختصار السند – تأليف : محمد ناصر الدين الألباني – مكتب التربية العربي لدول الخليج – الطبعة الأولى – الرياض – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

الشيخ. أحمد إبراهيم طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية و سوق الأدلة و الموازنة بينها ثم مقارنة بالقانون و معلقا عليه بأحكام النقض – إعداد المستشار . واصل علاء الدين أحمد إبراهيم – الطبعة الثالثة – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م – بدون دار نشر.

د. أحمد أبو الوفا	التعليق على نصوص قانون الإثبات – الطبعة الرابعة – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٧٨ .
د. أحمد أبو الوفا محمد	الوسيط في القانون الدولي العام – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – (١٩٩٥– ١٩٩٦).
د. أحمد عبد العزيز الألفي	مذكرات في الإجراءات الجنائية – القسم الثاني – المحاكم و طرق الطعن في الأحكام – مكتبة النصر – الزقازيق – ١٩٩٨ .
د. أحمد فتحي بهنسي	الجرائم في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة – الطبعة الخامسة – دار الشروق – القاهرة – ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .
د. أسامة أحمد شوقي المليجي	شرح القواعد الإجرائية في الإثبات – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧ م.
الإمام. برهان الدين ابن فرحون اليعمري المالكي	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – خرج أحاديثه وعلق عليه و كتب حواشيه: الشيخ. جمال مرعشلي – منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
د. جميل الشرقاوي	الإثبات في المواد المدنية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٢.

أ. حارث سليمان الفاروقي — المعجم القانوني – إنكليزي – عربي – تفسير و تعريف مصطلحات الفقه الإنكليزي و الأمريكي (القديم والحديث) و الطب الشرعي والتجارة و البنوك و التأمين والدبلوماسية و قوانين البترول والطيران المدني – الطبعة الثانية – مكتبة لبنان – بيروت – ١٩٧٠ م.

د. حسن صادق المرصفاوي — المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – الدعوى الجنائية – الدعوى المدنية – التحقيق الابتدائي – المحاكمة – طرق الطعن في الأحكام – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٦ م.

د. حسن محمد إبراهيم — الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت –بدون دار نشر –بدون تاريخ.

د. حمدي فتح الله جاد الدويك — نظرية البطلان في القانون الدولي العام – بطلان المعاهدات والتصرفات القانونية الدولية المنفردة و أحكام وقرارات المحاكم و هيئات التحكيم الدولية – بدون دار نشر – بدون تاريخ.

د. سعد بن سلمان العبري — تسوية منازعات الحدود و القانون الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون تاريخ.

د. سليمان مرقس — – أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية و الأحوال الشخصية –

	الجـزء الثانـي – الطبعة الرابعة – ١٩٥٧ – بدون دار نشر .
	– من طرق الإثبات – الجزء الثالث – ١٩٧٤ – بدون دار نشر .
د. سمير تناغو	الـنظرية العامة في الإثبات – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٩ م.
د. سيد إبراهيم الدسوقي	الاحتلال و أثره على السيادة الإقليمية – دراسة تطبيقية على احتلال إيران لجزر الإمارات العربية الثلاث – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥ م.
د. سيد أحمد محمود	– أصـول التقاضي – وفقا لقانون المرافعات – ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م – بدون دار نشر.
	– إقامة الدليل أمام القضاء (المدني) – (إجـراءات تقديـم الدليل أمام القضاء المدني) – الطبعة الأولى – دار النهضـة العربـية – القاهرة – ٢٠٠٦ م.
د. طلعت محمد دويدار	أحمـد أبـو الوفـا في التعليق على نصـوص قـانون الإثبات – الطبعة الـرابعة – منشـأة المعـارف – الإسكندرية – ١٩٩٤ م.
د. عبد الرزاق السنهوري	الوسـيط فـي شرح القانون المدني الجديـد – الجـزء الثاني – نظرية الالتزام – الإثبات – آثار الالتزام –

	دار إحـياء التراث العربي – بيروت – بدون تاريخ.
د. عبد العزيز سرحان	– القـانون الدولي العام – النظرية العامـة و نظرية القانون في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩١ م.
	– دور محكمـة العـدل الدولية في تسـوية المنازعات الدولية و إرساء مـبادئ القـانون الدولـي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط – الطـبعة الثانية – ١٩٨٦ – بدون دار نشر .
د. عبد الفتاح محمود إدريس	القضـاء بالأيمان و النكول – بحث فقهـي مقـارن – الطبعة الأولى – الناشـر : المؤلف – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
د. عبد الله محمد الشامي	نظـام القضـاء و المـرافعات في الشـريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنـة – مطابع الدار الهندسية – القاهرة – ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
العلامـة الفقيه. علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الناشـر : زكـريا علـي يوسف – مطـبعة الإمـام – القاهرة – بدون تاريخ.
د. فتحي والي	الوسـيط في قانون القضاء المدني – مطـبعة جامعـة القاهـرة و الكتاب الجامعي – ١٩٩٣ م.

د. محمد السعيد الدقاق	دراسات في القانون الدولي العام – ١٩٨٧ – بدون دار نشر .
د. محمد حسين منصور	قانون الإثبات – مبادئ الإثبات وطرقه – الكتابة – البينة – القرائن – الإقرار – اليمين – المعاينة – الخبرة – حجية الأمر المقضي – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٨ م.
د. محمد زكي أبو عامر	الإثبات في المواد الجنائية – محاولة فقهية و عملية لإرساء نظرية عامة – الفنية للطباعة و النشر – الإسكندرية – ١٩٨٥ م.
د. محمد سليم العوا	في أصول النظام الجنائي الإسلامي – دراسة مقارنة – دار المعارف – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٩٨٣ م.
د. محمد شكري سرور	موجز أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٨٦ م.
د. محمد لبيب شنب	الوجيز في نظرية الالتزام– الإثبات – المكتبة القانونية – الزقازيق – ١٩٩٦ م.
د. محمود محمد هاشم	القضاء و نظام الإثبات في الفقه الإسلامي و الأنظمة الوضعية – عمادة شئون المكتبات – جامعة الملك سعود – الرياض – بدون تاريخ.

د. محمود محمود مصطفى	شـــرح قانون الإجراءات الجنائية – مطـــبعة جامعـــة القاهـــرة و الكتاب الجامعي – الطبعة الحادية عشرة – ١٩٧٦ م.
الإمام. محيي الدين يحيي ابن شرف النووي	شـــرح الأربعيـــن النووية – مكتبة الإيمان – المنصورة – بدون تاريخ.
د. مصطفى محمد الجمال ، د. عكاشة محمد عبد العال	التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلـــية – الجزء الأول – وضع التحكـــيم من النظام القانوني الكلي – اتفـــاق التحكيم – خصومة التحكيم – الطـــبعة الأولـــى – الفـــتح للطباعة والنشر – الإسكندرية – ١٩٩٨ م.
وزارة الخارجية المصرية	الكـــتاب الأبيض عن قضية طابا – الـــنزاع حول بعض علامات الحدود بين جمهورية مصر العربية و دولة إسرائيل – القاهرة – ١٩٨٩.

ثانيا – الرسائل :

د. إبراهيم إبراهيم الغماز	الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية – دراســـة قانونـــية نفســـية – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٨٠ .
د. أحمد أبو القاسم أحمد	الدليل المادي و دوره في الإثبات في الفقـــه الجنائـــي الإسلامي – دراسة مقارنـــة – رســـالة دكتوراه – جامعة الزقازيق – ١٩٩٠ م.

د. حسن علي حسن السمني	شـرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمـية – رسـالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٨٣ م.
د. عادل عبد الله حسن المسدي	التسـوية القضائية لمنازعات الحدود الدولـية – رسـالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٩٦ م.
د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد	القرائـن فـي الإثـبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – أكاديمـية الشـرطة – كلية الدراسات العليا – ١٩٨٩ م.
د. عبد الرحمن عبد العزيز القاسم	مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء و تقيـيده – بحـث مقارن – رسالة دكـتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٧٣ م.
د. فكيه محمد جمعة	شـهادة الشـهود و دورها في إثبات الحقوق و العقود – دراسة مقارنة بين القـانون المدني و الفقه الإسلامي – رسالة دكتوراه – جامعة الزقازيق – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
د. محمد السيد محمود لطفي	تسوية منازعات الحدود البحرية – في القانون الدولي العام – رسالة دكتوراه – جامعة الزقازيق – ٢٠٠٢ م.
د. محمد جميل محمد ناجي	الحـدود الدولـية و طـرق تسـوية نـزاعاتها – دراسة للنزاع الحدودي اليمنـي السعودي و النزاع الحدودي

اليمنـــي العماني – رسالة دكتوراه – جامعة أسيوط – ٢٠٠٦ م.

د. محمد محمد محمد عنب — معايـــنة مســـرح الجـــريمة – رسالة دكـــتوراه – أكاديمية الشرطة – كلية الدراسات العليا – ١٩٨٨ م.

د. هاني عبد اللاه أحمد — الـــنظرية العامـــة للإثبات في المواد الجنائـــية – دراسة مقارنة بين النظم الإجرائـــية اللاتينـــية و الجرمانـــية والاشـــتراكية و الأنجلوسكســـونية والشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه – الطـــبعة الأولـــى – دار النهضـــة العربية – ١٩٨٧ م.

د. ياسر خضر الحويش — مـــبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير الـــتجارة العالمية – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – ٢٠٠١ م.

ثالثا – المقالات و البحوث :

الشيخ. أحمد إبراهيم — طرق الإثبات الشرعية – مجلة الحقوق للبحـــوث القانونية والاقتصاديـــة – كلية الحقـــوق – جامعة فاروق الأول (الإسكندرية حاليا) – السنة الأولى – العدد الأول – (المحرم– ربيع الأول) ١٣٦٢ هـــ – (يناير – مارس) ١٩٤٣م – ص (١– ٣٤) .

د. أحمد أبو الوفا محمد — – التحكـــيم في القانون الدولي والقانون المصري – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد ٥٠ –

١٩٩٤ – ص (٢٩ – ١٠٥) .

– التعليق على قضـــاء محكمـــة العدل الدولية – قضـــية بعـــض أراضـــي الفوسفات في ناورو – المجلـــة المصرية للقانون الدولي – العدد ٤٩ – ١٩٩٣ – ص (١٦٨– ١٩٤) .

– التعلـــيق علـــى قضـــاء محكمة العدل الدولية ١٩٩٨–٢٠٠٠ – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد ٥٧ – ٢٠٠١ – ص (٣٢٦– ٣٩٦) .

– التعلـــيق علـــى قضية الأنشطة الحربية و شبه الحربية في نيكاراجوا وضدها – المجلة المصرية للقـــانون الدولي – العدد ٤٢ – ١٩٨٦ – ص (٣٣٨– ٣٨٧) .

– التعلـــيق على قضية طابا – المجلة المصرية للقـــانون الدولي – العدد ٤٤ – ١٩٨٨ – ص (٢١٣– ٢٥٦) .

– التعلـــيق علـــى قضـــية نزاع الحدود البرية و الجزرية و البحرية (السلفادور ضد هندوراس مع تدخـــل نـــيكاراجوا) – المجلة المصرية للقانون الدولـــي – العـــدد ٤٩– ١٩٩٣ – ص (١٩٧– ٢٢٠) .

– التعلـــيق علـــى قضية نزاع الحدود بين مالي وبوركينا فاسو – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد ٤٢ – ١٩٨٦ – ص (٣٨٧– ٤٠٣) .

د. سليمان مرقس — مـــن طـــرق الإثـــبات – شـــهـــادة الشهود والقـــرائـــن و حجـــية الشـــيء المحكـــوم فـــيه

والمعاينة و الخبرة في تقنينات البلاد العربية – حلقة من سلسلة البحوث و الدراسات القانونية و الشرعية يصدرها مركز البحوث و الدراسات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية و العلوم و الثقافة – القاهرة – الجزء الثالث – ١٩٧٤.

د. صلاح الدين عامر — الحدود الدولية بين مصر و فلسطين تحت الانتداب في تحكيم طابا – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد ٤٤ – ١٩٨٨– ص (١– ٤٠).

رابعا – الدوريات :

– المجلة المصرية للقانون الدولي.

– مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة فاروق الأول (الإسكندرية حاليا).

– مجلة المحاماة.

– مجموعة أحكام محكمة النقض – مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية و من الدوائر الجنائية.

– مجموعة أحكام محكمة النقض – مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية و من الدوائر المدنية و دائرة الأحوال الشخصية.

- المراجع الأجنبية :

أولا : الكتب و المقالات :

Aghahosseini (M),	Evidence Before The Iran-United States Claims Tribunal, ILF, JILA, Kluwer Law International, Vol. 1, No. 4, 1999, pp. 208-214.
Bin Cheng	General Principles of Law As Applied By International Courts And Tribunals, Published Under The Auspices of The London Institute of World Affairs, Stevens & Sons Limited, London, 1953.
Brower (C.N.),	Evidence Before International Tribunals: The Need For Some Standard Rules, The International Lawyer, Spring 1994, Vol. 28, No. 1, pp. 47-58.
Delisle (R.J.)	Evidence: Principles And Problems, Third Edition, Corswell. Thomson Professional Publishing, 1993.
Favoreu (L.)	Récusation Et Administration de La Preuve devant la Cour Internationale de Justice - A

Propos des Affaires du Sud-Ouest Africain (Fond) , A.F.D.I., Vol. XI , 1965 , pp. 253-277 .

Feller (A.H.) — The Mexican Claims Commissions 1923-1934, A Study In The Law And Procedure of International Tribunals, New York, Macmillan Company, 1935.

Guillaume (M.G.) — Preuves Et Mesures d'Instruction, La Juridiction Internationale Permanente, Société Française Pour Le Droit International, Colloque de Lyon, Éditions A. Pedone, Paris, 1987, pp. 191-218.

Heydon (J.D.) — Cases And Materials On Evidence, London: Butterworth, 1975.

Highet (K.) — Evidence, The Court And The Nicaragua Case, A.J.I.L., 1987, Vol. 81, No. 1, pp. 1-56.

Hudson (M.) — - The Permanent Court of International Justice 1920-1942, New York: Macmillan Company, 1943.

-Visits By International Tribunals To Places Concerned In Proceedings, A.J.I.L., 1937, Vol. 31.

Kazazi (M.) — Burden of Proof And Related Issues - A Study On Evidence Before International Tribunals, Kluwer Law International, The Hague, The Netherlands, 1996.

Lalive (J.F.) — Quelques Remarques Sur La Preuve devant La Cour Internationale de Justice, A.S.D.I., Vol. VII, 1950, pp. 77-103.

Mawdsley (A.A.) — Evidence Before International Court of Justice, Essays In Honour of Wang Tieya, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, The Netherlands, 1994, pp.535-500.

Opsina (E.V.) — Evidence Before The International Court of Justice, I.L.F., J.I.L.A., Kluwer Law International, Vol. 1, No. 4, 1999, pp. 202-207.

Reisman(M.),Freedman (E.) — The Plantiff's Dilemma: Illegally Obtained Evidence And Admissibility In International Adjudication, A.J.I.L., Vol. 76, 1982, pp. 737-753.

Ripert (G.) — Les Règles du Droit Civil Applicables aux Rapports Internationaux,R.C.A.D.I.,1933,II.

Rosenne (S.) — The Law And Practice of

International Court, 1920-1996, Third Edition, 4 Volumes, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, The Netherlands, 1997.

Sandifer (D.V.) — Evidence Before International Tribunals, Revised Edition, University Press of Virginia, Charlottes Ville, New York, 1975.

Schwarzenberger (G.) — International Law - As Applied By International Courts And Tribunals, Vol. IV, International Judicial Law, London, Stevens & Sons Limited, 1986.

Simpson(J.L.) , Hazel Fox — International Arbitration - Law And Practice, London, Stevens & Sons Limited, 1959.

Stoll (J.A.) — L'Application Et L'Interprétation du Droit Interne Par Les Juridictions Internationales, Université Libre de Bruxelles, Institut de Sociologie, 1960.

Thirlway (H.W.A.) — - Dilemma Or Chimera? Admissibility of Illegally Obtained Evidence In International Adjudication, A.J.I.L.,Vol. 78,1984,pp.622-641.

- Evidence Before International Courts And Tribunals,

Encyclopedia of Public International Law, Published Under The Auspices of The Max Planc Institute For Comparative Public Law And International Law, Under The Direction of Rudolf Disputes, North Holland Bernhardt, No. 1, Settlement of Publishing Company, pp. 58-60.

Tracy (J.E.) — Handbook of The Law of Evidence, New York, Prentice-Hall, INC, 1952.

Verheyden (N.J.) — Droit de La Preuve , Maison Larcier, S.A., Bruxelles, 1991.

Wetter (J.G.) — The Rann of Kutch Arbitration, A.J.I.L., Vol. 65, April, 1971, No. 2, pp. 346-357.

Witenberg (J.C.) — - La Théorie des Preuves devant Les Juridictions Internationales, R.C.A.D.I., 1936, II, pp. 5-103.

- Onus Probandi devant Les Juridictions Arbitrales, R.G.D.I.P., Troisième Série, Tome XXII, Tome LV, 1951, pp. 321-342.

ثانيا : مراجع من شبكة الإنترنت :

Internet:

- البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ،
<http://www.african-union.org/official_documents/treaties_conventions_Protocols/africancourt-hu>.

- النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان " The Inter American Court of Human Rights " ،
<http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic17.htm>.

- اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ،
<http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic18.htm>.

- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ،
<http://www.conventions.coe.int/treaty/en/treaties/Htm1/005.htm>.

- البروتوكول رقم ١٤ للاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ،
<http://www.conventions.coe.int/treaty/en/treaties/Htm1/194.htm>.

- التوجيهات العملية الصادرة عن رئيس المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ،
<http://www.echr.coe.int>.

- اللائحة الداخلية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ،
<http://www.echr.coe.int/Edocs/RulesofCourtMarch2005.pdf>.

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،

<http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.pdf>.

- اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ،
<http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicrulesofcourt_20050405.htm>.

- الـترجمة العربـية للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار الفاصل ،
<http://www.icj-cij.org/icjwww/idocket/imwp/imwp_advisory_opinion/impw_avis_consutatif_20040709_a.pdf>.

- اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار ،
<http://www.itlos.org/documents-publications/documents/Itlos.8.E.27.04.05.pdf>.

- Eritrea - Yemen Arbitration ,
<http://www.lawschool.cornell.edu/library/pca/ER-Yearbagree.htm>.

- Convention For The Pacific Settlement of Disputes 1907,
<http://www.pca-cpa.org/ENGLISH/BD/1907.htm>.

- قواعـد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية المتعلقة بتحكيم النزاعات بين دولتين ،
<http://www.pca-cpa.org/PDF/BD_ar/ARBD-2state.pdf>.

- Mox plant Case , International Movements of Radioactive Materials, And The Protection of Maritime Environment of The Irish Sea , Ireland *v.* United Kingdom , Rules of procedure ,
<http://www.pca-cpa.org/PDF/MoxRules.pdf>.

- الترجمة العربية للنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار – المرفق السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،
<http://www.un.org/Depts/los/convention-agreements/texts/uncols_a.pdf>.

ثالثا : مجموعات الأحكام :

- I.C.J. Pleadings. (Oral Arguments And Documents).

- I.C.J. Reports. (Judgments, Advisory Opinions And Orders).

- I.C.J.Y.

- I.L.R., 1932-1992, 88 Volumes, Lauterpacht (ed.), Cambridge: Grotius Publications.

- Lapradelle (A.de), Polis (N.S.), " Recueil des Arbitrages Internationaux, 2eme Édition, Prais: Les Édicions Internationales, 1957, 3 Volumes.

- R.I.A.A., 19 Volumes, New York, United Nations.

- P.C.I.J., Series A. (Collection of Judgments. Nos. 1-24).

- P.C.I.J., Series A/B. (Since 1931). (Judgments, Orders, And Advisory Opinions. Nos. 1-80).

- P.C.I.J., Series B. (Collection of Advisory Opinions. Nos. 1-18).

- P.C.I.J., Series C. (Pleadings, Oral Statements And Documents. Nos. 1-80).
- P.C.I.J., Series D. (Acts And Documents Concerning The Organization of The Court).

- P.C.I.J., Series E. (Annual Reports. Nos. 1-16).

- The Hague Court Reports, Edition With An Introduction By James Brown Scott, New York: Oxford University Press, 1916.

رابعا : تقارير و وثائق :

- Arbitral Procedure, Document A/CN.4118, Report Prepared By George Scelle, Y.I.L.C., 1950, Vol. II.

- Model Rules On Arbitral Procedure, I.L.C., Report of I.L.C. covering the work of its tenth session, April 28-July 4, 1958, United Nations General Assembly Official Records: Thirteenth Session, Supplement No. 9 (A/3859).

الفهرس

الفهرس

التقسيم	الموضوع	الصفحة
	الاختصارات	٩
	المقدمة	١١
	الباب التمهيدي	
الباب التمهيدي	**مفهـوم الإثـبات أمام القضاء الدولي ، ومصادر قواعده**	١٥
الفصل الأول	**مفهوم الإثبات أمام القضاء الدولي**	١٨
المبحث الأول	تعريف الإثبات أمام القضاء الدولي ، و وظيفته...	١٨
المطلب الأول	تعريف الإثبات أمام القضاء الدولي	٢١
المطلب الثاني	وظيفة الإثبات أمام القضاء الدولي	٣٠
المبحث الثاني	طبيعة قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي وخصائصها	٤٠
المطلب الأول	طبيعة قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي	٤٠
المطلب الثاني	خصائص قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي.....	٥٠
الفصل الثاني	**مصادر قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي**.....	٦٤
المبحث الأول	المصادر الأصلية لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي	٦٥
المطلب الأول	اتفاق التحكيم	٦٥
المطلب الثاني	النظام الأساسي للمحكمة الدولية ، و لائحتها الداخلية.....	٧٧
الفرع الأول	النظام الأساسي للمحكمة.....	٧٧
الفرع الثاني	اللائحة الداخلية للمحكمة	٨٤

المبحث الثاني	المصادر الاحتياطية لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي	٩٣
المطلب الأول	العرف الدولي	٩٤
أولا	قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات.....	٩٥
ثانيا	قاعدة التزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة..	٩٧
ثالثا	قاعدة حرية الأطراف في الاستعانة بكل وسائل الإثبات الممكنة.....	١٠٣
رابعا	قاعدة حرية المحاكم الدولية في تقدير قيمة الأدلة.	١٠٦
المطلب الثاني	المبادئ العامة للقانون	١٠٩
أولا	قاعدة البينة على من ادعى.....	١١٠
ثانيا	قاعدة القانون لا يحتاج إلى إثبات.....	١١١
ثالثا	قاعدة قبول القرائن كأدلة إثبات.....	١١٤
رابعا	قاعدة المساواة بين الأطراف.....	١١٦

القسم الأول

القسم الأول	**عبء الإثبات أمام القضاء الدولي ، و المسائل المتصلة به**	١١٩
الباب الأول	**عبء الإثبات أمام القضاء الدولي**	١٢٢
الفصل الأول	**مفهوم عبء الإثبات في النظم القانونية الداخلية، و أمام القضاء الدولي**.....	١٢٢
المبحث الأول	المقصود بعبء الإثبات	١٢٣
المطلب الأول	المقصود بعبء الإثبات في النظامين الأنجلوسكسوني ، و اللاتيني.....	١٢٤
أولا	المقصود بعبء الإثبات في النظام الأنجلوسكسوني	١٢٤
ثانيا	المقصود بعبء الإثبات في النظام اللاتيني.....	١٢٧
المطلب الثاني	المقصود بعبء الإثبات أمام القضاء الدولي.....	١٢٩
المبحث الثاني	طبيعة عبء الإثبات في النظم القانونية الداخلية، و أمام القضاء الدولي.....	١٣٢

المطلب الأول طبيعة عبء الإثبات في النظم القانونية الداخلية... ١٣٢
الفرع الأول طبيعة عبء الإثبات في الشريعة الإسلامية..... ١٣٢
الفرع الثاني طبيعة عبء الإثبات في النظامين الأنجلوسكسوني، و اللاتيني..... ١٣٨
أولا طبيعة عبء الإثبات في النظام الأنجلوسكسوني... ١٣٨
ثانيا طبيعة عبء الإثبات في النظام اللاتيني..... ١٤٠
١- في المواد الجنائية..... ١٤٠
٢- في المواد المدنية..... ١٤٢
المطلب الثاني طبيعة عبء الإثبات أمام القضاء الدولي..... ١٤٦

الفصل الثاني قواعد عبء الإثبات أمام القضاء الدولي..... ١٤٨
المبحث الأول قاعدة البينة على من ادّعى..... ١٤٨
المطلب الأول قاعدة البينة على من ادّعى في النظم القانونية الداخلية..... ١٤٨
أولا قاعدة البينة على من ادّعى في الشريعة الإسلامية..... ١٤٨
ثانيا قاعدة البينة على من ادعى في النظام الأنجلوسكسوني ١٥٠
ثالثا قاعدة البينة على من ادعى في النظام اللاتيني..... ١٥١

المطلب الثاني قاعدة البينة على من ادعى أمام القضاء الدولي... ١٥٣
الفرع الأول الانتقادات الموجهة لقاعدة البينة على من ادعى أمام القضاء الدولي ، و الرد عليها..... ١٥٥
الفرع الثاني قاعدة البينة على من ادعى في النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية و في أحكام المحاكم الدولية..... ١٥٩
أولا قاعدة البينة على من ادعى في النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية..... ١٥٩
ثانيا قاعدة البينة على من ادعى في أحكام المحاكم الدولية..... ١٦٠

المبحث الثاني قاعدتا التـزام الأطـراف بالتعاون في الإثبـات، و التزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة..... ١٦٦
المطلب الأول قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات..... ١٦٦
الفرع الأول قـاعدة الـتزام الأطراف بالتعاون في الإثبات في النصـوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية، وفي أحكام المحاكم الدولية..... ١٦٨
الفرع الثاني حدود قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات أمام القضاء الدولي..... ١٧٤
المطلب الثاني قـاعدة الـتزام المحكمـة الدولـية بالبحث عن الحقيقة..... ١٧٧
الفرع الأول الضـوابط المـتعلقة بالحفاظ على نزاهة القاضي الدولي حال بحثه عن الحقيقة..... ١٧٨
الفرع الثاني سـلطات المحكمـة الدولية في سبيل البحث عن الحقيقة..... ١٨٠
أولا سلطة المحكمة الدولية في مطالبة الأطراف بتقديم أدلة إضافية..... ١٨٠
ثانيا سـلطات المحكمـة الدولـية بشأن طرق تقصي الحقائق..... ١٨٤
١- استجواب الشهود، و الشهود الخبراء..... ١٨٥
٢- الاستعانة بالخبراء ١٨٦
٣- المعاينة ١٨٧
٤- إجراء التحقيق..... ١٨٧
٥- مطالـبة غـير الأطـراف بـتقديم الأدلـة والمعلومات ذات الصلة الموجودة في حوزتهم.... ١٨٨
٦- استدعاء الشهود..... ١٨٨
الباب الثاني **المسـائل المتصـلة بعـبء الإثبات أمام القضاء الدولي**..... ١٨٩
الفصل الأول **مجال عبء الإثبات أمام القضاء الدولي**..... ١٩٠
المبحث الأول المجـال الإجرائـي لعـبء الإثبات أمام القضاء الدولي..... ١٩٠

المطلب الأول تقديم الأدلة أثناء مرحلة الإجراءات الكتابية..... ١٩١
المطلب الثاني تقديم الأدلة أثناء مرحلة الإجراءات الشفوية..... ١٩٧
المبحث الثاني المجـــال الموضوعي لعبء الإثبات أمام القضاء الدولي..... ٢٠٦
المطلب الأول التزام الأطراف أمام القضاء الدولي بإثبات الوقائع التي يدعونها..... ٢٠٦
المطلب الثاني قـــاعدة القـــانون لا يحتاج إلى إثبات أمام القضاء الدولي..... ٢١٣
أولا إثبات قواعد القانون الدولي العرفي..... ٢١٨
ثانيا إثبات القانون الداخلي..... ٢٢١
الفصل الثاني أثـــر القرائـــن فـــي عـــبء الإثبات أمام القضاء الدولي..... ٢٢٤
المبحث الأول القرائن القانونية..... ٢٢٥
المطلب الأول الخـــلاف بشأن وجود القرائن القانونية في القانون الدولي..... ٢٢٥
المطلب الثاني أثر القرائن القانونية في عبء الإثبات أمام القضاء الدولي..... ٢٤١
المبحث الثاني القرائن القضائية..... ٢٤٢
المطلب الأول قبول القرائن القضائية أمام القضاء الدولي..... ٢٤٣
المطلب الثاني أثـــر القرائـــن القضـــائية في عبء الإثبات أمام القضاء الدولي..... ٢٤٩

القسم الثاني

القسم الثاني طرق الإثبات أمام القضاء الدولي ، قبولها، و تقدير قيمتها..... ٢٥٥
الباب الأول طرق الإثبات أمام القضاء الدولي..... ٢٥٨
الفصل الأول طـــرق الإثبات المقدمة من الأطراف أمام القضاء الدولي..... ٢٥٩
المبحث الأول الأدلة الكتابية..... ٢٦٠

المطلب الأول القواعد العامة التي تحكم الأدلة الكتابية أمام القضاء الدولي..... ٢٦٣
أولا قبول صور المستندات كأدلة كتابية..... ٢٦٤
ثانيا إمكانية سحب المستندات المقدمة..... ٢٦٩
ثالثا الحفاظ على سرية المستندات..... ٢٧٠
رابعا ترجمة المستندات..... ٢٧٥
المطلب الثاني الأشكال الخاصة للأدلة الكتابية أمام القضاء الدولي..... ٢٧٨
الفرع الأول الخرائط ، و الصور الفوتوغرافية ، و التقنيات السمعية، و البصرية..... ٢٧٩
أولا الخرائط..... ٢٧٩
ثانيا الصور الفوتوغرافية ، و التقنيات السمعية، والبصرية..... ٢٨٥
الفرع الثاني الشهادات الخطية..... ٢٩١
المبحث الثاني الأدلة غير الكتابية أمام القضاء الدولي..... ٢٩٨
المطلب الأول شهادة الشهود..... ٢٩٨
الفرع الأول القواعد العامة التي تحكم دليل شهادة الشهود أمام القضاء الدولي..... ٣٠١
أولا الشروط الواجب توافرها في الشاهد أمام القضاء الدولي..... ٣٠١
١- أن يكون الشاهد أهلا للشهادة..... ٣٠١
٢- أن تتم الشهادة بشأن ما يعرفه الشاهد شخصيا عن الوقائع محل النزاع..... ٣٠٤
٣- أن يقوم الشاهد بحلف اليمين، أو أداء التصريح الرسمي..... ٣٠٥
ثانيا كيفية تلقي دليل شهادة الشهود أمام القضاء الدولي ٣٠٧
ثالثا الإدلاء بالشهادة بلغة مختلفة عن اللغة الرسمية للمحكمة..... ٣١٤
رابعا استجواب الشهود..... ٣١٦
خامسا تصحيح ما ورد بمحضر الشهادة من أخطاء، والتوقيع عليه من قبل الشاهد ٣٢١

سادسا	الشهادة الزور.....	٣٢٣
سابعا	نفقات استدعاء الشهود.....	٣٢٤
الفرع الثاني	الأشـــكال الخاصـــة لشـــهادة الشهود أمام القضاء الدولي.....	٣٢٥
أولا	شهادة الشهود الخبراء.....	٣٢٦
ثانيا	الشهادة السماعية.....	٣٢٩
المطلب الثاني	الإقرار ، و القرائن.....	٣٣٣
الفرع الأول	الإقرار.....	٣٣٣
الفرع الثاني	القرائن.....	٣٣٩
أولا	القرائن القانونية أمام القضاء الدولي.....	٣٤٢
ثانيا	القرائن القضائية أمام القضاء الدولي.....	٣٤٢
الفصل الثاني	**الطرق القضائية لتقصي الحقائق**.....	٣٤٤
المبحث الأول	المعاينة ، و الخبرة.....	٣٤٥
المطلب الأول	المعاينة.....	٣٤٦
الفرع الأول	المعايـــنة في النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية.....	٣٤٧
الفرع الثاني	المعاينة في أحكام المحاكم الدولية.....	٣٥٢
المطلب الثاني	الخبرة.....	٣٥٦
الفرع الأول	الاستعانة بالخبراء في النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية.....	٣٥٧
الفرع الثاني	الاستعانة بالخبراء في أحكام المحاكم الدولية.....	٣٦٣
المبحث الثاني	مطالبة غير الأطراف بتقديم الأدلة ، و المعلومات ذات الصلة ، الموجودة في حوزتهم ، و استدعاء الشهود.....	٣٦٩
المطلب الأول	مطالبة غير الأطراف بتقديم الأدلة ، و المعلومات ذات الصلة ، الموجودة في حوزتهم.....	٣٦٧
المطلب الثاني	استدعاء الشهود.....	٣٧٧
الباب الثاني	**قـــبول الأدلـــة ، و تقديـــر قيمـــتها أمام القضاء الدولي**.....	٣٨٢
الفصل الأول	**قبول الأدلة أمام القضاء الدولي**.....	٣٨٣

المبحث الأول قبول الأدلة في النظم القانونية الداخلية ، و أمام القضاء الدولي..... ٣٨٤
المطلب الأول قبول الأدلة في النظم القانونية الداخلية..... ٣٨٤
الفرع الأول قبول الأدلة في الشريعة الإسلامية..... ٣٨٤
الفرع الثاني قبول الأدلة في النظامين الأنجلوسكسوني ، واللاتيني..... ٣٨٦
أولا قبول الأدلة في النظام الأنجلوسكسوني..... ٣٨٦
ثانيا قبول الأدلة في النظام اللاتيني..... ٣٨٨
١- في المواد الجنائية..... ٣٨٨
٢- في المواد المدنية..... ٣٨٩
المطلب الثاني القواعد العامة التي تحكم قبول الأدلة أمام القضاء الدولي..... ٣٩١
الفرع الأول قاعدة حرية الأطراف في الاستعانة بكل طرق الإثبات ، بصرف النظر عن الواقعة محل الإثبات ٣٩١
الفرع الثاني قاعدة عدم وجود شروط في الوقائع التي يتم تقديم الأدلة بشأنها..... ٣٩٤
المبحث الثاني حالات عدم قبول الأدلة أمام القضاء الدولي..... ٣٩٧
المطلب الأول عدم القبول الشكلي للأدلة..... ٣٩٨
الفرع الأول عدم قبول الأدلة الجديدة بسبب رفض الطرف الآخر..... ٣٩٩
الفرع الثاني عدم قبول المحكمة الدولية للأدلة الجديدة..... ٤٠٢
المطلب الثاني عدم القبول الموضوعي للأدلة..... ٤٠٥
الفرع الأول عدم قبول الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال مفاوضات جرت بين الأطراف..... ٤٠٦
الفرع الثاني عدم قبول الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال انتهاك لقواعد القانون الدولي..... ٤١٠
الفصل الثاني تقدير قيمة الأدلة أمام القضاء الدولي..... ٤١٦
المبحث الأول تقدير قيمة الأدلة في النظم القانونية الداخلية، وأمام القضاء الدولي..... ٤١٦

المطلب الأول تقدير قيمة الأدلة في النظم القانونية الداخلية..... ٤١٧
الفرع الأول تقدير قيمة الأدلة في الشريعة الإسلامية..... ٤١٧
الفرع الثاني تقدير قيمة الأدلة في النظامين الأنجلوسكسوني ، واللاتيني..... ٤١٨
أولا تقدير قيمة الأدلة في النظام الأنجلوسكسوني..... ٤١٨
ثانيا تقدير قيمة الأدلة في النظام اللاتيني..... ٤١٩
١- في المواد الجنائية..... ٤١٩
٢- في المواد المدنية..... ٤٢١
المطلب الثاني قاعدة حرية المحاكم الدولية في تقدير قيمة الأدلة..... ٤٢٢
الفرع الأول قاعدة حرية تقدير قيمة الأدلة في النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية..... ٤٢٢
الفرع الثاني قاعدة حرية تقدير قيمة الأدلة في أحكام المحاكم الدولية..... ٤٢٤
المبحث الثاني مستويات الأدلة أمام القضاء الدولي..... ..... ٤٢٦
المطلب الأول القاعدة العامة – تبني قاعدة القيمة النسبية للأدلة. ٤٢٧
المطلب الثاني تطلب المحاكم الدولية لمستويات أكثر أو اقتناعها بمستويات أقل قيمة – الدليل القاطع ، و الدليل الظاهري..... ٤٢٨
أولا الدليل القاطع..... ٤٢٨
ثانيا الدليل الظاهري..... ٤٢٩
الخاتمة ٤٣١
الملحق اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية..... ٤٤٥
مصادر الدراسة ٥٠١
الفهرس ٥٢٥

جامعة البحرين
المكتبة
LIBRARY
University of Bahrain